

المجلد الثاني من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشرف

هو المعين

المجلد الثاني

من كتاب



جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام لمحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

استحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

استحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

معزى ملايرى، اسماعيل	سرشناسه
جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام ابي الله العظمى الحاج ابا حسين الطباطبائى البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.	عنوان و نام پيداوار
قمر: واصف لاهيجى، ۱۳۳۳ ق. = ۱۳۹۱ ج.	منشخصات نشر
	منشخصات ظاهرى
	شابك
978-600-5349-43-6 : دوره ؛ 978-600-5349-44-3 : ج ۱ ؛ 978-600-5349-45-0 : ج ۲ ؛ 978-600-5349-46-7 : ج ۳ ؛ 978-600-5349-47-4 : ج ۴ ؛ 978-600-5349-48-1 : ج ۵ ؛ 978-600-5349-49-8 : ج ۶ ؛ 978-600-5349-50-4 : ج ۷ ؛ 978-600-5349-51-1 : ج ۸ ؛ 978-600-5349-52-8 : ج ۹ ؛ 978-600-5349-53-5 : ج ۱۰ ؛ 978-600-5349-54-2 : ج ۱۱ ؛ 978-600-5349-55-9 : ج ۱۲ ؛ 978-600-5349-56-6 : ج ۱۳ ؛ 978-600-5349-57-3 : ج ۱۴ ؛ 978-600-5349-58-0 : ج ۱۵ ؛ 978-600-5349-59-7 : ج ۱۶ ؛ 978-600-5349-60-3 : ج ۱۷ ؛ 978-600-5349-61-0 : ج ۱۸ ؛ 978-600-5349-62-7 : ج ۱۹ ؛ 978-600-5349-63-4 : ج ۲۰ ؛ 978-600-5349-64-1 : ج ۲۱ ؛ 978-600-5349-65-8 : ج ۲۲ ؛ 978-600-5349-66-5 : ج ۲۳ ؛ 978-600-5349-67-2 : ج ۲۴ ؛ 978-600-5349-68-9 : ج ۲۵ ؛ 978-600-5349-69-6 : ج ۲۶ ؛ 978-600-5349-70-2 : ج ۲۷ ؛ 978-600-5349-71-9 : ج ۲۸ ؛ 978-600-5349-72-6 : ج ۲۹ ؛ 978-600-5349-73-3 : ج ۳۰ ؛ 978-600-5349-74-0 : ج ۳۱	وضعت فهرست نویسی ؛ پادداشت ؛ پادداشت ؛ پادداشت ؛ پادداشت ؛ عنوان دیگر ؛ موضوع ؛ شناسه افزوده ؛ رده بندی کنگره ؛ رده بندی دیوبی ؛ شماره کتابشناسی ملی ؛
	فہما ؛ عربی ؛ ج ۲ - ۳۱ (جواب اولی: ۱۳۹۱) (فہما) ؛ جواب فہمی: اسماعیل معزى ملايرى، ۱۳۹۱ ق. = ۱۳ - ؛ عنوان دیگر: جامع احاديث الشيعة فى احکام الشريعة ؛ جامع احاديث الشيعة فى احکام الشريعة ؛ احاديث شيعه -- قرن ۱۲ ؛ بروجردى، حسين، ۱۲۵۳ - ۱۳۳۰، ویراستار ؛ ۱۳۹۱ ج ۲/۹/م ۵/۷/۲۱۳/۲۱۳ ؛ ۲۹۷/۲۱۲ ؛ ۳۷۵۰۱۵۰ ؛

هوية الكتاب:

الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثاني

المؤلف:

الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

النّاشر:

انتشارات واصف لاهيجى - قم

المطبعة:

۲۸۲۴۴۲۸۱ - ۶۶۴۴۲۸۱ - ۲۵۱. واصف - قم

تاريخ الطبع:

۱۳۹۱ هـ ش - ۱۴۳۳ هـ ق

التعداد:

ألف

الشابك الدوره:

۶-۴۳-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

الشابك:

۰-۴۵-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فأنّه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مائة وعشرون عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإنّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلاّ عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى للبلغ والتظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل التظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافٍ للفقّيه البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المئان وأسألُه ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدين المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتّهونني بما فيه من التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلنى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّيين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدايتنا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضيلة الذين هم على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب جامع آحاديت الشيعة
الذي ألفه بامر ساحة آية الله العظمى سيّد الطائفة الحاج سيّد حسين الهاشمي
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فبدأ في نزع وحيدته في أسلوبه وقد تأمل تشكر
لهذا التشريع الجيوري الديني برحابة صدره وعلو قلبه . فتبنا الله رحمته . وزاد في علو درجاتنا
وخزاه خير جزاء الحسين . كما أتت إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألهم
فهم إرشاف ساحة في تأليف لهذا السفر الديني الحليل ونذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوا إلى
حتم الوجود ومن عليهم بالجزء الخليل والثناء الخليل . ومن بدل جهوده فيه العظمة الخلق
حمة السلام الحاج شيخ إسماعيل المعري المديري ذات برسمت وجوده فأنزله الله تعالى .
قد أنجب نفسه في تأليف لهذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشرأ
له على استمرار جهوده بهذا الخدمة الدينية الخليلية ونسأله تعالى أن يجزيها حسن الجزاء .
ويوفقها لإخراج بقية الجزء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإلهام أحببت من هذا من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة الدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحيى الكمال فصدرت عنى من أجزاءه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام لهذا التشريع الديني
فأنما زه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأختاماً آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

فهرس المجلد الثاني من كتاب
جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
كتاب الطهارة
أبواب المياه

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
١	باب انّ الماء طهور باقسامه وان كان ماء البحر	١	٢٢
٢	باب أنّ الماء اذا لاقته النجاسة وتغيّر بها طعمه أو لونه أو ريحه تنجّس ولا يجوز التّطهّر به في الحدث والخبث و أنّه ان تغيّر بغيرها لا ينجس	٨	٢٧
٣	باب انّ الماء الجاري اذا لاقته النجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته	١٢	١٢
٤	باب انّ ماء المطر اذا لاقته النجاسة حال نزوله ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته و حكم طين المطر	١٣	١٣
٥	باب انّ ماء الحثام اذا لاقته النجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته	١٦	١١
٦	باب انّ الماء الرّاكد إذا كان كترًا أو اكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة مالم يتغيّر	١٨	٢٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
٧	باب ماورد فى مقدار الكرّ	٢٥	١٦
٨	باب أنّ الماء الزّاكّد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً	٢٨	٣٧
٩	باب أنّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا	٣٥	٢٤
١٠	باب ماورد من الأمر بنزح شىء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها	٣٩	٥٢
١١	باب ماورد فى مقدار الفصل بين البئر والبالوعة	٥٢	٩
١٢	باب أنّ الماء محكوم بالطّهارة حتّى يعلم أنّه قدر وأنّه اذا تردّد بين مائتين تعلم نجاسة أحدهما لزم الاجتناب عنهما و اذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتأخّرها	٥٥	٧
١٣	باب أنّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجس قليلاً كان أو كثيراً وأنّه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وكذا ساير المايعات	٥٧	٣
١٤	باب عدم جواز غسل شىء من النّجاسات بالزّيّق وحكم غسل الدّم به	٥٨	٢
١٥	باب حكم المياه المستعملة فى رفع الحدث والخبث وما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الإناء وغيره وطهارة ماء الاستنجاء	٥٩	٢٤

أبواب الأسنار

١ باب نجاسة سؤر الكفّار وعدم جواز التّوضى

	والأكل والشرب منه وحكم سؤر ولد الزنا		
٥	والتأصب	٦٤	
٢	باب استحباب الشرب والأكل من سؤر المؤمن	٦٦	١
٣	باب طهارة سؤر الحائض والجنب وكراهة التوضى منه إذا لم تكونا مأمونتين	٦٦	١٠
٤	باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ماشته الكلب	٦٨	١١
٥	باب طهارة سؤر الهرة و جواز التوضى والشرب منه	٧٠	١٢
٦	باب كراهة سؤر الفأر و جواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ماشته	٧٢	٦
٧	باب طهارة سؤر بقیة الدواب وأصناف الطيور و جواز التوضى والشرب منه على كراهية فى البعض وحكم سؤر الجلالات	٧٣	١٩

أبواب التجاسات وأحكامها

١	باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفية تطهير ما أصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وماورد فى علة خبائثة الغائط	٧٨	٤٦
٢	باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه و اروائه و عدم وجوب غسل ما أصابته واستحباب غسل		

		ما كان ممّا يكره لحمه وحكم خرق الطيور و	
٤٠	٨٦	بول الخشاشيف	
		باب نجاسة المنى ووجوب غسله عن الثوب	٣
		والبدن وغيرهما و حكم ما اذا لبس الثوب و	
٤١	٩٣	فيه الجنابة فتصيبه السماء أو يعرق فيه أو ينام	
		باب طهارة المذى والوذى والودى والبصاق	٤
		والمخاط والنخامة من الإنسان والدواب و	
١٨	٩٩	عدم وجوب غسل الثياب والبدن منها	
١٠	١٠٢	باب طهارة القيء والمدة والقيح	٥
		باب نجاسة الدم من كلّ حيوان له نفس سائلة	٦
٣٠	١٠٣	وعدم نجاسته ممّا ليس له نفس سائلة	
		باب نجاسة الخمر والفقاع وكلّ مسكر و	٧
		وجوب غسل الثوب منها للصلوة و جواز	
		استعمال انائها بعد الغسل و طهارة بصاق	
٣٩	١٠٦	شارب الخمر	
		باب نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل و	٨
٢٥	١١٥	كذا الميتة من كلّ حيوان له نفس سائلة	
		باب طهارة ما لا تحلّه الحيوة من أجزاء الميتة	٩
		و جواز الانتفاع بها والصلوة فيها إذا غسل	
٢٣	١١٩	موضع الملاقاة	
١٩	١٢٦	باب طهارة الميتة ممّا لانفس له	١٠
		باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل	١١
		مأصباها أحدهما مع الرطوبة واستحباب نضح	

		غسله خاصّة و ان لم يعرف موضعه يغسل النّاحية الّتي يرى أنّه قد اصابها وان خفى عليه يغسله كلّه وكذلك الجسد	
١٦	١٦٠		
٢٣	١٦١	باب الموارد الّتي يستحبّ فيها التّضح بالماء	٢٢
		باب عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة وحكم من صلّى معها عامداً او ناسياً ومن تذكّرها في أثناء الصّلوة	٢٣
٣٠	١٦٤		
		باب عدم وجوب الصّلوة على من صلّى مع النّجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها في اثناء الصّلوة ومن نظر في ثوبه قبل الصّلوة فلم ير نجاسة فصلّى فيه ثمّ رآها	٢٤
٢٠	١٧١		
		باب حكم من أمر جاريتة بغسل ثوبه من المنى فصلّى فيه ثمّ رآه فيه	٢٥
١	١٧٤		
		باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصّلوة وبعدها وحكم ما لو أخبره المالك بها	٢٦
٢	١٧٤		
		باب أنّه اذا انحصر الثوب في النّجس هل يصلّى فيه أم يصلّى عرياناً و أنّه اذا علم بنجاسة أحد الثّوبين ولم يدر أيّهما هو يصلّى فيهما جميعاً	٢٧
١٣	١٧٥		
٣٣	١٧٨	باب الدّماء المعفّوة في الصّلوة	٢٨
		باب جواز الصّلوة فيما لا تتمّ فيه الصّلوة منفرداً اذا كان نجساً	٢٩
٧	١٨٥		
		باب أنّ المرثة اذا لم يكن لها الا قميص	٣٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
	الماء عليه مع اليبوسة	١٢٨	٤٨
١٢	باب طهارة جميع الذّواب ما خلا الكلب		
	والخنزير	١٣٤	١٤
١٣	باب ما ورد في نجاسته الكفّار و ولد الزّنا و		
	عدم نجاستهم	١٣٨	٢٢
١٤	باب طهارة عرق الجنب والحائض و بدنهما		
	و حكم عرق الجنب من الحرام	١٤١	٤١
١٥	باب حكم عرق الجّلات	١٤٩	٣
١٦	باب طهارة الحديد و أنّه يستحبّ لمن قصّ		
	اظفاره به أو أخذ من شعره أو حلق قفاه ان		
	يمسحه بالماء	١٥٠	٦
١٧	باب تعدّي النّجاسة مع الملاقاة والرّطوبة		
	لامع اليبوسة	١٥١	٢٢
١٨	باب طهارة الدّود الّذى يقع من الكنيف او		
	المقعدة على الثّياب وكذا الطّير والفأرة و		
	أشباههما اذا وطأت العذرة إلّا ان يرى فيها		
	أثر نجاسة	١٥٤	٣
١٩	باب كفيّة غسل الإناء اذا لاقته النّجاسة	١٥٥	٧
٢٠	باب وجوب ازالة عين النّجاسة عن ظاهر		
	البدن وعن الثّياب و أنّه لا بأس ان بقى فيهما		
	أثرها ويستحبّ للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق		
	حتّى يختلط أثر الدّم	١٥٧	١٤
٢١	باب أنّه اذا تنجّس موضع من الثّوب وجب		

٣٨ باب حكم العجين إذا خبّز بالنار وكانت في
مائة الميتة وحكم ما حالته النار

٩ ٢١٠

أبواب أحكام التّخلى

١ باب الأمكنة التي يكره فيها التّخلى والتي
لا يكره

١٨ ٢١٢

٢ باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط
والتّوقى عنهما وعن سائر النّجاسات واتّخاذ
ثوب للغائط

١٧ ٢١٨

٣ باب أنّه يكره البول والغائط في الماء و ان
يبول الرّجل قائماً إلا في حال النّورة وان
يخرج للبول عرياناً و ان يطمح ببوله من
السطح في الهواء

٣٤ ٢٢١

٤ باب استحباب التّباعد عن النّاس عند التّخلى
في الأرض وشدة التّستر والتّحفّظ منه

١١ ٢٢٧

٥ باب ما يستحبّ ان يقال للملكين الحافظين
عند ارادة قضاء الحاجة

١ ٢٣٠

٦ باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال
التّخلى ووجوب الانحراف عنها لو تذكّر في

١٨ ٢٣١

الاثناء وكرهه استقبال الشمس والقمر والريح
٧ باب استحباب التّقنع وتغطية الرأس عند قضاء
الحاجة و تأكّد استحباب التسمية والدّعاء
بالمأثور عند الدّخول والخروج والفراغ وغير

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
	واحد و كان لها مولود يبول عليها تغسله فى اليوم مرّة	١٨٧	١
٣١	باب انّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يصلّى فيه	١٨٧	٢١
٣٢	باب حكم الصلوة فيما تدبغ بخرء الكلاب و ما ينقع فى البول	١٩٢	٢
٣٣	باب انّ ما يشتري من مسلم او من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة و يصلّى فيه ما لم يعلم انه ميتة و حكم المسئلة عنها	١٩٣	٢٢
٣٤	باب انه يحكم بطهارة ماشك فى طهارته و نجاسته الى ان يعلم نجاسته و كذا يحكم بطهارة ما يشتري من مسلم و ما يعمله الكفار و ما يستعملونه و ما يستعيره الذمى ما لم يعلم تنجيسهم له و لكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال او رشه بالماء	١٩٧	٢٢
٣٥	باب جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	٢٠٢	١٦
٣٦	باب ان الأرض مطهرة لباطن القدمين والخفّ بالمشى أو بالمسح عليها اذا كانت جافة نظيفة و زالت عين النجاسة	٢٠٥	١٢
٣٧	باب ان الشمس مطهرة لما أشرقت عليه و جففته من الأرض و السطح و الجدار و ما يشبهها	٢٠٨	١٣

رقم الأحاديث	رقم الصفحات	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
١٨	٢٦١	حجارة زمزم واستصحاب نزعه عند الإستنجاء	١٥
		باب استحباب الإستبراء من البول للرجل و	
		كيفية وحكم البلل الخارج بعد الإستبراء و	
١٥	٢٦٥	قبله وكراهة مس الذكر باليمين	
		باب وجوب الإستنجاء بالماء من البول بعد	١٦
١٤	٢٦٨	انقطاعه وحكم من لم يجد الماء او يضره	
		باب مقدار مايجزى من الماء فى الإستنجاء	١٧
٥	٢٧٠	من البول وأنه لا يحتاج الى ذلك	
		باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير	١٨
١	٢٧١	سقم فأما الأمة فلا يضره	
٥	٢٧٢	باب عدم وجوب الإستنجاء من النوم والريح	١٩
٤	٢٧٣	باب كراهة حبس البول وقطعه	٢٠

أبواب الوضوء

		باب مايعتبر فيه الوضوء من الصلوة وغيرها	١
		و أنه اذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور و	
٤٤	٢٧٣	حكم من صلى أو طاف على غير وضوء	
٢٦	٢٨٠	باب الموارد التى يستحب فيها الوضوء	٢
		باب فضل الوضوء والكون على الطهارة و	٣
		استحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيرة	
٤٩	٢٨٥	بوضوء واحد مالم يحدث	
		باب أنه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهراً	٤
٥	٢٩٤	وان يكون اعضائه أيضاً طاهرة وكذلك الغسل	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
	ذلك من الآداب و تذكر ما يوجب الإعتبار		
	والتواضع وترك الحرام	٢٣٥	٣٥
٨	باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقراءة آية الكرسي وغيرها من القرآن	٢٤٤	١٧
٩	باب كراهة السواك في الخلاء وطول الجلوس عليه وكراهة استعجال المتخلى	٢٤٨	٧
١٠	باب وجوب الإستنجاء للصلوة وجوازه من الغائط بثلاثة أحجار أباكرا مالم يتعدّ وكذا بالكرسف والخرق والعود والمدر ويستحبّ ان يتبع بالماء وان يجعل العدد وترّاً ان احتاج الى الأكثر و عدم جوازه بالعظم والزوث والبرع والطعام	٢٤٩	٣١
١١	باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير	٢٥٥	١١
١٢	باب استحباب الإستنجاء بالسعد بعد الغائط	٢٥٨	١
١٣	باب كيفة القعود للإستنجاء وحده وما يجب غسله وما لا يجب	٢٥٨	١٢
١٤	باب كراهة الاستنجاء باليمين ويبد فيها خاتم عليه إسم من أسماء الله أو شىء من القرآن و كراهة استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض ما لم يكن مصروراً و جواز إتخاذ الفص من		

رقم الأحاديث	رقم الصفحات	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل	١٣
٢٥	٣٢٤	الوضوء	
		باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب	١٤
٥	٣٢٩	فتح العين عند الوضوء	
		باب حكم الإستعانة فى الوضوء والغسل و	١٥
		مقدّماتهما وأنّه يعتبر فيهما النّيّة والخلوص و	
٢٧	٣٣٠	يستحبّ عندهما الخضوع والخشوع	
٤٥	٣٣٥	باب كفيّة الوضوء وعلته	١٦
		باب كفاية المرّة الواحدة فى الغسل والمسح	١٧
٣٥	٣٤٨	من الوضوء واستحباب المرّتين وحكم الثالثة	
		باب كفيّة غسل الوجه واليدين واستحباب	١٨
		ابتداء الرّجل بظاهر الذّراع والمرّة بباطنها و	
		لزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى	
١٦	٣٥٨	الماء تحته	
		باب حدّ الوجه الذى يجب ان يغسل فى	١٩
١٨	٣٦٢	الوضوء وأنّه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر	
		باب أنّ الأقطع يجب عليه ان يغسل او	٢٠
٥	٣٦٥	يمسح ما قطع منه	
		باب تعيين موضع مسح الرّأس و مقداره	٢١
		للرّجال والنّساء وأنّه يجوز للرّجل ان يرفع	
٢٥	٣٦٦	عمامته بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح رأسه	
		باب وجوب المسح على بشرة الرّأس او	٢٢
		شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة	

مدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
٥	باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف والتبيد والتلبن	٢٩٥	٥
٦	باب جواز الوضوء بالمطر و حكمه بالثلج والماء الجامد	٢٩٧	٥
٧	باب المياه التي يستحب التنزة عنها في الوضوء والغسل	٢٩٨	١٠
٨	باب استحباب التوضي والإغتسال ببقية ماء الوضوء والغسل و جواز توضي النساء والرجال من إناء واحد و كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف دون البالوعة	٣٠١	٦
٩	باب جواز التوضي من إناء النحاس وشبهه و حكم التوضي من إناء الذهب والفضة و إناء فيه التماثيل و من قبل عروة الإناء	٣٠٢	١٠
١٠	باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمد و بيان أقل ما يجزى فيه	٣٠٣	٤٤
١١	باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور و قراءة القرآن والتسمية و غيرها من الآداب عند وضع اليد في الإناء وعند الوضوء وبعده	٣١١	٤٨
١٢	باب استحباب السواك عند وضوء كل صلوة و أنّ من نسي حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات و أنّ التسويك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك	٣٢٢	١٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
	أجزاء الوضوء مالم يفرغ منه ولا يجب الإتيان به		
	إذا فرغ منه	٤١٢	١٠
٣٣	باب أنه من ابتلى بالوضوء والصلوة فوسوس في		
	نيتهما وفعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها	٤١٥	١
أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض			
١	باب نواقض الوضوء وعلتها	٤١٥	٨١
٢	باب انّ المذى والوذى والودى لاتنقض الوضوء		
	وكذا البلل المشتبه بعد الإستبراء	٤٣٠	٣٧
٣	باب انّ ما يخرج من البطن مثل حبّ القرع		
	والديدان والندى والصفرة وما يستدخل فيه من		
	الدواء لاينقض الوضوء	٤٣٤	١٣
٤	باب أنه لايعاد الوضوء بترك الإستنجاء وحكم		
	إعادة الصلوة	٤٣٩	١٧
٥	باب حكم المسلوس والمبطون والخصى اذا رأى		
	البلل بعد البلل فى الوضوء والصلوة	٤٤٤	٨
٦	باب انّ القلس والقىء والرّعاف والحجامة وكلّ دم		
	سائل والمدة لاتنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ ان		
	يتمضمض اذا قاء او خرج من فيه الدّم	٤٤٤	٢٩
٧	باب انّ القبلة ومسّ الفرج والذكر والملامسة		
	والمضاجعة والانعاظ لاتنقض الوضوء وحكم مسّ		
	باطن الدبر وباطن الإحليل	٤٥٢	١٧
٨	باب انّ مسّ الكلب والقرد والخنزير ومصافحة		

رقم الأحاديث	رقم الصفحات	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		والخمار والقلنسوة و نحوها ممّا يمنع من	
١٣	٣٧٢	ايصال الماء الى الرأس الآ للضرورة	
		٢٣ باب وجوب مسح الرّجلين فى الوضوء و	
		عدم أجزاء غسلهما الآ تقية و جواز ادخال	
		اليد من تحت الخفّ اذا أمكن ليمسح ظهر	
٤٩	٣٧٥	قدميه	
١٧	٣٨١	٢٤ باب كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره	
٨	٣٨٥	٢٥ باب انّ المسح بيّلة الوضوء	
		٢٦ باب عدم جواز المسح على الخفين	
		والجوربين والجرموقين ونحوها الآ مع	
٤٧	٣٨٦	الضرورة الشديدة والتقية العظيمة	
		٢٧ باب وجوب الترتيب والموالاة فى الوضوء	
		ووجوب الإعادة على من خالفهما على وجه	
		يحصل معه الترتيب والموالاة و جواز مسح	
٢٧	٣٩٦	الرّجلين معاً	
١	٤٠٣	٢٨ باب حكم مسح القفء بالماء بعد الوضوء	
		٢٩ باب كراهة التّمندل بعد الوضوء واستحباب	
٩	٤٠٣	عدم مسح الأعضاء المغسولة بشيء حتى يجفّ	
		٣٠ باب حكم الجبائر والقرحة والجرحه فى	
١٤	٤٠٥	الوضوء والغسل	
		٣١ باب حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه	
١٦	٤٠٩	فصلّى او دخل فيها	
		٣٢ باب أنّه يجب الإتيان بما شكّ فى اتيانه من	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
٥	باب حكم غسل الرّجلين بعد الغسل	٤٨٩	٥
٦	باب أنّه لا بأس ببقاء أثر الطّيب والخلوق والزّعفران والعلك ونحوها بعد الغسل	٤٩٠	٤
٧	باب تعيين مقدار ماء الغسل و جواز اغتسال الرّجل والمرئة من إناء واحد	٤٩١	٣١
٨	باب كيفة التّطهير بالماء القليل اذا أصابه الرّجل فى الطّريق	٤٩٧	٦
٩	باب جواز الاغتسال بالمطر	٤٩٩	٥
١٠	باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل فى غسله و حكم من نسى بعض العضو أو شكّ فيه	٥٠١	٤
١١	باب أنّه لا بأس ان يغتسل الرّجل بارزاً اذا لم يره أحد و أنّه يكره الغسل تحت السّماء الآ بمئزر ويستحبّ الغسل فى موضع لا يراه فيه أحد ويجوز ان يغتسل الرّجل بين يدي أهله و خادم زوجته عارياً اذا أحلتّ له ذلك	٥٠٢	١١
١٢	باب انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا	٥٠٤	٢٠
١٣	باب أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة و عدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرئة فى اثناء الحيض	٥٠٨	١٦
١٤	باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز	٥١٢	١

أبواب الجنابة

١ باب وجوب غسل الجنابة للصّلوة ونحوها و

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
	الكافر وملاقة البول والعدرة لاتنقض الوضوء	٤٥٦	٦
٩	باب انّ تقليم الاظفار و أخذ الشعر و شرب الالبان والابوال و أكل اللحم وماغيرته النار لاتنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يغسل يده و يتمضمض بعد أكل اللبن	٤٥٧	١٨
١٠	باب انّ انشاد الشعر والكذب والظلم و قتل البقّ ونحوها والغيبة لاتنقض الوضوء	٤٦٢	٨
١١	باب انّ الفقههه لاتنقض الوضوء	٤٦٣	٥
١٢	باب انه لاينقض الوضوء بالشكّ في الحدث و انه من تيقن بالحدث فشكّ في الوضوء فليتوضأ وكذا من تيقن بهما ولايدرى أيهما سبق	٤٦٤	١٦
أبواب الغسل وأحكامه			
١	باب عدد الأغسال	٤٦٦	١٩
٢	باب كيفة الغسل وآدابه ووجوب النيّة والخلوص فيه ولزوم ايصال الماء الى اصول الشعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانة فيه	٤٧٤	٦١
٣	باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وبعده	٤٨٤	١٤
٤	باب وجوب الترتيب في افعال الغسل وعدم وجوب الموالاة فيها وحكم من خالف فيها		
	الترتيب او أحدث في اثناء الغسل	٤٨٧	٨

١٨	٥٦١	باب أنه يكره للجنب أن يأكل ويشرب وينام الآن يتوضأ أو يتيمم أو يغسل يده ووجهه و يتمضمض	١٠
١٥	٥٦٥	باب كراهة الاختضاب والادّهان في حال الجنابة والاجناب مختضباً وأنه يجوز للجنب التنوير والاحتجام	١١
١	٥٦٨	باب انّ الكتائبة اغتسلت من الجنابة او لم تغتسل فعليها سواء لأنّ الشّرك أعظم منها	١٢

أبواب الحيض والإستحاضة والتنفاس

١٥	٥٦٨	باب بدؤ الحيض وحدّه و فضله و من لا تحيض من النساء ومن تحيض من دبرها	١
٣١	٥٧٣	باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم للصلوة والصّيام ونحوهما وفضله	٢
١٨	٥٧٧	باب علائم دم الحيض والإستحاضة والعذرة والقرحة	٣
٢٨	٥٨٢	باب انّ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وان أقلّ الطّهر بين الحيضتين أيضاً عشرة وانّ المرثة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و ان رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية وحكم من رأت الدّم في بعض أيام الشّهر وطهرت في بعضها	٤
		باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة	٥

رقم الأحدث	رقم الصفحات	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		بيان علته و فضله و وجوب إعادة الصلوة على من صلّيا جنباً و عدم وجوب الغسل من الغائط و البول	
٥٧	٥١٢		
٦٤	٥٢١	باب ما يوجب غسل الجنابة و ما لا يوجب	٢
٢٠	٥٣٢	باب حكم احتلام المرثة و امنائها	٣
		باب ما ورد فى علائم المنى للصحيح والمريض	٤
١٣	٥٣٨		
		باب حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه احتلم و حكم من يرى أنه احتلم و لم ير فى ثوبه شيئاً	٥
٩	٥٤٠		
		باب وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل و عدم وجوبها عليه اذا بال و استحباب الإستبراء بالبول بعد المنى	٦
١٧	٥٤٢		
		باب عدم جواز جلوس الجنب و الحائض و نومهما فى المساجد و جواز مرورهما فيها آلا المسجدين و لهما ان يأخذا منها و ليس لهما ان يضا فيها شيئاً و حكم من نام و احتلم او حاضت فى المسجد	٧
٤١	٥٤٥		
		باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء و الأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين	٨
٥	٥٥٥		
		باب جواز قراءة القرآن للجنب آلا السجدة و عدم جواز مس اسم الجلالة و كتابة القرآن له	٩
٢٠	٥٥٧		

رقم الأحاديث	رقم الصفحات	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرّطت فيها	
١٧	٦٢١	باب جواز تعليق التعويد على الحائض والنفساء وأنهما تقرأ القرآن إلا العزائم و تكتبانه ولا تمسّانه و حكمهما اذا سمعنا آية السجدة	١٦
١٤	٦٢٦	باب حكم المرثة اذا حاضت او ظنّت بالحيض فى اثناء الصلوة	١٧
٣	٦٢٨	باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار و استحباب امساكها عن المفطرات	١٨
١٤	٦٢٩	باب جواز اختضاب الحائض والنفساء على كراهية	١٩
١٠	٦٣٢	باب حكم اتخاذ الحائض القصة والجمة و انه يجوز لها ان ترحل شعرها وتغسل رأسها	٢٠
٣	٦٣٤	باب حرمة وطى الحائض وجواز الاستمتاع منها بغير الوطى وانه لا بأس بوطى المستحاضة	٢١
٤٦	٦٣٥	باب حكم الكفارة على من أتى امرئته أو جاريته حال الحيض وتعيين مقدارها	٢٢
١٧	٦٤٤	باب حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل	٢٣
١٩	٦٤٨	باب ان المرثة اذا تيممت من الحيض حلت لزوجها	٢٤
٣	٦٥١		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
	و بيان ما يتحقق به العادة	٥٨٩	٨
٦	باب انّ الدّم فى أيام العادة وقبلها بيوم أو يومين حيض ولو كان صفرة وانّ الصفرة فى غيرها ليست من الحيض	٥٩٥	١١
٧	باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدّم	٥٩٨	١٨
٨	باب حكم المرثة التى يرتفع طمئتها سنين ثم يعود اليها	٦٠٢	١
٩	باب حكم الإستبراء من الدّم وكيفيته وكراهة نظر النساء الى انفسهنّ فى المحيض بالليل و حكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة	٦٠٢	٩
١٠	باب حكم الحبلى اذا رأت الدّم	٦٠٥	١٨
١١	باب حدّ يأس المرأة من المحيض وانّها قبل البلوغ لا تحيض وان ادّعت الحيض صدّقت	٦١٠	٨
١٢	باب تحريم الصّلوة والصّيام على الحائض و أنّه يستحبّ لها ان تتوضّأ وتستقبل القبلة و تذكر الله عزّوجلّ عند وقت كلّ صلوة	٦١٢	٢٩
١٣	باب أنّه يجب على الحائض والنّفساء قضاء ما فاتهما من الصّيام دون الصّلوة	٦١٦	٢٠
١٤	باب انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توات ان تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم	٦٢١	١
١٥	باب انّ الصّلوة تجب على المرثة اذا كانت		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحات	رقم الأحاديث
٢٥	باب جواز مناولة الحائض الرّجل الماء والخمرة ونحوهما وكرهية ان يقال لها طامث	٦٥٢	٤
٢٦	باب أقسام الإستحاضة وحكم كلّ قسم منها	٦٥٢	٣٠
٢٧	باب حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين	٦٥٩	١
٢٨	باب انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوة والصّيام أيّام اقرائها ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر أحكامها وثواب غسلها	٦٥٩	٣٩
٢٩	باب انّ المرثة اذا أصابها الطلق أيّاماً فترى الصّفرة أو دمأً تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصّلوة قضتها	٦٧٠	٤
٣٠	باب عدم جواز وطى النّفساء حتّى تطهر من دم النّفاس	٦٧١	٦
٣١	باب حكم صيام النّفساء اذا ولدت بعد العصر فى شهر رمضان	٦٧٢	٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدين

كتاب الطهارة

أبواب المياه

(١) باب انّ الماء طهور بأقسامه و ان كان ماء البحر

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا
الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا
مَسْتَمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الخ (٤٣).

العائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ
أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا
فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمُ
النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الخ (٦).

الأنفال (٨) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ
الْأَقْدَامَ (١١).

الفرقان (٢٥) وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨).

١١٢١ (١) تهذيب ٢١٥ ج ١ - اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم كافي ج ٣ - حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر. فقيه ٦ ج ١ - قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الماء وذكر مثله. مستدرک ١٨٥ ج ١ - السيد فضل الله الزاوندی فی النوادر عن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث الجعفریات ١١ - أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه (أبيه - ظ) جعفر ابن محمد عن أبيه عن جدّه (أبيه - ظ) علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

المحاسن ٥٧٠ - احمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن اخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام وذكر مثله. قال ورواه التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله دعائم الإسلام ١١١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

في الوافي في ذيل قوله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر هكذا -

(بيان) انّما لا يُطَهَّرُ لأنّه ان غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طَهَّرَها ولم ينجس حتّى يحتاج الى التّطهير وان غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار فى حكم تلك النجاسة ولم يقبل التّطهير إلا بالاستهلاك فى الماء الطاهر وحينئذٍ لم يبق منه شيء، يدلّ على ما قلناه ما يأتى من الأخبار وما استفاض روايته عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وتحقيق المقام انّ الله سبحانه بفضل رحمته ومنته على هذه الأُمَّة المرحومة ورأفته بهم جعل الماء طهوراً لأقذارهم وأحذائهم بعد ان خصّ الماء من بين المايعات بان يطهّر كلّ ما يقع فيه ويقبله الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته و ان كان عين النجاسة فكما ترى الخلّ يقع فى الماء أو اللّبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتّصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء إلا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه أو طعمه أو ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد أشار اليه الشّارع حيث جوّز ازلتها به سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو جدير بان يعوّل عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً اذ يغلب غيره فيطهّره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة الى مقدار أقلّ من ذلك الماء ومقدار أكثر منها الى مقدار أكثر منه فكلمّا غلب الماء على النجاسة فهو مطهّر لها بالاستحالة وكلمّا غلبت النجاسة عليه بغلبة أحد أو صافها فهو منفعّل عنها خارج عن الطّهوريّة بها وبهذا المعنى بعينه مصرّح به فى عدّة الرّوايات كما ستقف عليه و لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكرّ وبلوغه اليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه من أنّه جائز بالاتّفاق وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النجس اذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة خارجاً عن الطّهوريّة فى أوّل آنات اللّقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهراً

والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع أنه مخالف للنصوص لا يجدى إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير أصلاً.

وأما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن أبعد التكاليف ومن ذا الذي يرتضى القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن لأحد أن يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاته الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالأول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها إلا أن هذا محاكمة من دون تراضى الخصمين فإن القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون إليه وإن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في اجانة كما يأتي وبالجملة اشتراط الكرّ مثار الوسواس ولأجله شقّ الأمر على الناس يعرفه من يُجرّبهُ ويتأمله ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الرأكة الكثيرة.

ومن أول عصر النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبّع مع أنّ ما يستدلون به على اشتراط الكرّ مفهومات لاتصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها ويأتي تأويلها انشاء الله.

١١٢٢ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن ١٥١٥٥ بن فرقد عن فقيهه ج ٩-١. أبى عبد الله عليه السلام (١) قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرّضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عزّ وجلّ عليكم بأوسع ما (٢) بين السماء والأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

(بيان) لعلّ قرض بنى اسرائيل لحومهم أنّما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا أنّ استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فأنّه يؤدّى الى انقراض اعضائهم فى مدّة يسيرة وكأنّ أبدانهم كانت كأعقابنا لم تدم بقرض يسير أو لم يكن الدّم نجساً فى شرعهم أو كان معفوّاً عنه - الوافى.

١١٢٣ (٣) مستدرک ١٨٦ ج ١- الحسن ابن أبى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال فى ذكر فضل نبينا صلّى الله عليه وآله وأمتّه على سائر الأنبياء وأمّمهم أنّ الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش وأوحى اليه فيما أوحى كانت الأمم السابقة (٣) اذا أصابهم أذى نجس قرّضوا من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصّعيد فى الأوقات.

١١٢٤ (٤) المختلف ٣- عن ابن أبى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة أنّه كان بالمدينة رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام وكان فى طريقه ماء (و- خ) فيه العذرة والجيف (٤) وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل (به- خ) رجله إذا (٥) أصابه (٦) فابصره (٧) يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال أنّ هذا لا يصيب شيئاً الاّ طهره فلا تُعدّ (لله- خ) منه غسلًا.

١١٢٥ (٥) تهذيب ٢١٦ ج ١- أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ج ١-٣- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن

(١) قال الصادق عليه السلام- فقيه (٢) ممّا- خ (٣) السالفه- خ

(٤) الجيفة: جثة الميت المتنته (٥) إن- خ (٦) خاصه- ك (٧) فابصرنى- ك

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال نعم. تهذيب ٢١٦ ج ١ - بهذا الأسناد عن كافي ١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١١٢٦ (٦) المعتبر ٧ - وقد سئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور مائه الحل ميتته دعائم الإسلام ١١١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه ذكر البحر وذكر مثله.

١١٢٧ (٧) دعائم الإسلام ١١١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من لم يطهره البحر فلا طهور (١) له.

١١٢٨ (٨) قرب الإسناد ١٨٠ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ ابن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس.

ويأتي في رواية شهاب بن عبد ربّه (٦) من الباب التّالي قوله عليه السلام، وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر وفي مرسلّة السّرائر والمعتبر (٩)، قوله صلّى الله عليه وآله خلق (الله - خ) الماء طهوراً لا ينجسه شيء وفي رواية أبي الحسن الهاشمي (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام قوله عليه السلام ولا تغتسل من ماء آخر فإنّه طهور وفي رواية اللؤلؤي (١) من باب (١٢) إنّ الماء محكوم بالطّهارة حتّى يعلم أنّه قدر قوله عليه السلام الماء كلّ طاهر حتّى يعلم أنّه قدر.

وفي مرسلّة الفقيه (٢) قوله عليه السلام كلّ ماء طاهر إلا ما علمت أنّه

قذر وفي رواية أم الفضل (١٣) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله عليه السلام أنّ هذه الأراقة الماء يطهرها وفي رواية مسعدة بن صدقة (١٦) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة قوله عليه السلام أي شيء أطهر من الماء.

وفي رواية ابن بزيع (١١) من باب (٣٧) أنّ الشمس مطهرة قوله عليه السلام كيف تطهره من غير ماء وفي رواية مسعدة بن زياد (٩) من باب (١١) اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلّي قوله عليه السلام مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فأنّه مطهرة للحواشي.

وفي روايتي عبدالرحمن بن كثير (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي رواية ابن أبي عمير (١٨) قوله عليه السلام و اذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء وفي الرضوي (١٩) ومرسلة الفقيه (٢٠) و رواية أبي بصير (٢١) نحوه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر (١).

وفي رواية سماعة (٧) من باب (١) وجوب التيمّم من أبواب التيمّم قوله عليه السلام فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصعيد. وفي مرسلة الكليني (٢٢) و رواية عليّ بن مطر (٢٤) من باب (٩) ما يتيمّم به قوله عليه السلام صعيد طيب وماء طهور.

وفي رواية محمد بن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمّم ثمّ أصاب الماء قوله عليه السلام أنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وفي رواية محمد بن حمران و جميل (٥) من باب (١٩) أنّه يكره ان

يَوْمَ الْمُتَيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَجَمِيلٍ (٦) أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ الْأَرْضَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

وَفِي مَرْسَلَةِ الْمُقْنَعَةِ (١٣) مِنْ بَابِ (٣٤) اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الرَّطْبِ وَالتَّمْرِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِلصَّائِمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْطَرُوا عَلَى الْحَلْوِ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوهُ فَافْطَرُوا عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَفِي رِوَايَةٍ الْمُسْتَغْفَرِي (١٠) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحْوَهُ وَفِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ أَبْوَابِ الْمِيَاهِ وَالتَّجَاسَاتِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ أَبْوَابِ التَّخْلِى وَالْوُضُوءِ وَالْإِغْسَالِ وَغَيْرِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ بِنَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.

(٢) بَابُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَتَغَيَّرَ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَنْجَسُ وَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَأَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِهَا لَا يَنْجَسُ

١١٢٩ (١) تهذيب ٢١٧ ج ١ - استبصار ١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال (١) أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام كافي ٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (أه - كا) قال كلما غلب الماء (علي - يب - صا) ريح الجيفة فتوضأ من الماء (٢) و أشرب و إذا (٣) تغير الماء و (٤) تغير الطعم فلا تتوضأ (منه - يب - صا) ولا تشرب.

١١٣٠ (٢) كافي ٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد

(١) عن أبي القاسم - صا (٢) منه - صا (٣) فاذا - يب صا (٤) أو - يب ط

عن يونس بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت رجل أباعده الله عليه السّلام وأنا جالس عن غدِير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الرّيح فتوضّأ.

فقيه ١٢ ج ١- سئل الصادق عليه السّلام عن غدِير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد (١) الرّيح منه فتوضّأ و اغتسل. دعائم الإسلام ١١١ ج ١ عن الصادق عليه السّلام نحوه.

١١٣١ (٣) تهذيب ٢١٦ ج ١- استبصار ١٢ ج ١- أخبرني (به - صا) الشّيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان التّن الغالب على الماء فلا تتوضّأ (٢) ولا تشرب.

١١٣٢ (٤) تهذيب ٤١ ج ١- استبصار ٩ ج ١- أخبرني (به - صا) الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أباعده الله عليه السّلام يقول في الماء يمرّ به الرّجل وهو نقيع (٣) فيه الميتة (٣) والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السّلام ان كان (٥) الماء قد تغيّر ريحه أو (٦) طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه و ان لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ.

١١٣٣ (٥) دعائم الإسلام ١١٢ ج ١- وقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال اذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضّأ ولا يتطهّر منه.

(١) لا توجد - خ (٢) فلا يتوضّأ - خ (٣) التّقيع: البثر الكثيرة الماء - المنجد

(٤) الميتة الجيفة - يب خ (٥) اذا - خ (٦) و - خ

١١٣٤ (٦) بصائر الدرجات ٢٣٨ - حدثنا محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبدربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسئله (الى أن قال) فاسئله وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت لتسئلني عن (١) الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟ قال نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر ألا أن يغلب على الماء الريح (فينتن - خ) و جئت لتسئله من الماء الراكد من البثر (٢) قال فما لم يكن فيه تعبير (٣) أو ريح غالبه قلت فما التعبير (٤) قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر.

١١٣٥ (٧) تهذيب ٤١٥ ج ١ - استبصار ٢٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبالي فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول.

١١٣٦ (٨) تهذيب ٤٠ ج ١ - استبصار ٩ ج ١ - اخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال (٥) أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الصير (٦) عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء التقيح تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

١١٣٧ (٩) السرائر ٨ - قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على روايته (٧) أنه خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته . المعتبر ٨ - روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلق (الله - خ) الماء وذكر نحوه.

(١) من - خ (٢) الكثر - خ ك (٣) تغيير - خ (٤) التغيير - خ
(٥) عن احمد الخ - صا (٦) البصري - خ ل يب (٧) رواية ظاهرة - كذا - خ

١١٣٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٩٢- وكلّ ماء تغيّر فحرم التطهر (١)

به و جاز شربه فى وقت الضرورة.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى مايناسب الباب. وفى كثير من أخبار الباب الرابع والخامس مايدلّ باطلاقه على عدم تنجس الماء بملاقاة النجس مطلقاً وفى الرضوى (٦) من باب (٦) حكم الماء الزاكد إذا كان كزراً قوله عليه السلام فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه اذا وجدت غيره.

وفى رواية زرارة (٩) قوله عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه اولم يفسخ إلا ان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء وفى رواية ابن أبى حمزة (١٠) قوله عليه السلام يتوضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة وفى رواية سماعة (١١) قوله عليه السلام يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة.

وفى رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البثر قوله عليه السلام ماء البثر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغيّر ريحه أو طعمه وفى رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه (٥) قوله عليه السلام يتوضأ منها (أى البثر) ويغتسل مالم يتغيّر الماء وفى رواية معاوية (٦) قوله عليه السلام فان اتنن غسل الثوب واعد الصلوة. وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام فسيبها (أى البثر) سبيل الماء الجارى إلا ان يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها فان تغيّرت نزحت حتى تطيب.

وفى رواية أبى اسامة (١٣) من باب (١٠) ما ورد بنزح شىء من البثر قوله عليه السلام فان تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفى رواية أبى بصير (١٨) و زرارة (٢٧) و أبى خديجة (٣٥) ومنهال (٤٠) نحوه.

وفى الرضوى (٣٦) قوله عليه السلام وان تغيّر الماء و جب ان ينزح الماء كلّه وفى موضع آخر قوله عليه السلام إلا ان يتغيّر اللون والطعم والرائحة

فينزح حتى يطيب وفي رواية الجعفریات (٨) من باب (١١) الفصل بين البثر والبالوعة قوله عليه السلام طمها (١) أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٧) المياه التي يستحب التنزه عنها من أبواب الوضوء قوله عليه السلام الماء الاجن (٢) يتوضأ منه إلا ان تجد ماء غيره فتنزه منه - حمله الشيخ قده على حصول التغيير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر.

(٣) باب ان الماء الجاري إذا لاقته النجاسة

ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١١٣٩ (١) فقه الرضا عليه السلام ٩١ - اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جارٍ لا ينجسه شيء.

١١٤٠ (٢) مستدرک ١٩١ ج ١ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الماء الجاري لا ينجسه شيء. الجعفریات ١١ - باسناده عن علي عليه السلام مثله.

١١٤١ (٣) الجعفریات ١١ - وباسناده عن علي عليه السلام الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء. مستدرک ١٩١ ج ١ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره باسناده عنه عليه السلام مثله الا انه اطلق الماء دعائم الإسلام ١١١ ج ١ - عن علي عليه السلام الماء الجاري يمر وذكر مثله وزاد مالم تتغير اوصافه لونه وريحه وطعمه. وتقدم في جميع احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان الماء مطلقاً إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته.

(١) طم البثر أى ملأه من تراب حتى يستوى مع الأرض (٢) أى المتغير طعمه ولونه

و يأتي في أحاديث باب ماء الحمام ما يدلّ على ذلك و في رواية سماعة (١١) من باب (٦) حكم الماء الزاكد إذا كان كراً قوله الرّجل يمرّ بالميتة في الماء قال عليه السّلام يتوضّأ من النّاحية الّتي ليس فيها الميتة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجارى كما حمله عليه جماعة و في رواية الدّعائم (١٥) قوله عليه السّلام ليس ينجّس الماء شيء. و في روايته الاخرى (١٦) نحوه و في رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء (الى أن قال) لأنّ له مادّة.

و في الرّضويّ (٧) قوله عليه السّلام فسبيلها (أى البئر) سبيل الماء الجارى الّا ان يتغيّر و في رواية ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله عليه السّلام أنّ ماء الحمام كماء النّهر يطهر بعضه بعضاً و في رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة و في الرّضويّ (٣) نحوه. وقد استدلّ على ذلك الشّيخ قده في التّهذيب وصاحب الوسائل ره ببعض احاديث باب (٣) كراهة البول في الماء من أبواب التّخلّي مثل رواية عنبسة (١٦) و فيها الرّجل يبول في الماء الجارى قال عليه السّلام لا بأس به إذا كان الماء جارياً.

(٤) باب أنّ ماء المطر إذا لاقته النّجاسة حال نزوله ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته و حكم طين المطر

١١٤٢ (١) كافي ١٢ ج ٣- تهذيب ٤١١ ج ١- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطاً فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك ١١٤٣ (٢) كافي ١٣ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤١١ ج ١-

احمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أنّ ميزابين سالا (أحدهما - كا) ميزاب بيول (١) و(الآخر - كا خ) ميزاب بماء (٢) فاختلطتا ثمّ اصابتك ما كان به بأس. قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين هو أنّ ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته. ١١٤٤ (٣) كافي ١٣ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الكاهليّ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في اوقات أعلم أنّ الناس يتوضّئون قال قال ليس به بأس لا تستلّ عنه قلت ويسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه والبيت يتوضّأ عليّ سطحه فيكف عليّ ثيابنا قال ما هذا بأس (و - خ) لا تغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر.

١١٤٥ (٤) فقيه ٧ ج ١ - سئل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

١١٤٦ (٥) تهذيب ١٢ ج ١ - فقيه ٧ ج ١ - عليّ (٣) بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل (فيه - يب) من الجنبات ثمّ يصيبه المطر (٤) أيّوخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلوة فقال إذا جرى فلا بأس به قرب الإسناد ١٧٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله.

١١٤٧ (٦) وسائل ١٤٥ ج ١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

(١) بول - خ كا (٢) ماء - خ كا

(٤) الماء - يب

(٣) سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه

عليه السّلام قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكيف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس (يصلّى فيه) (١) - (ث) قرب الإسناد ١٩٢ - باسناده عنه عن أخيه عليه السّلام مثله الى قوله فلا بأس.

١١٤٨ (٧) وسائل ١٢٨ ج ١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس.

١١٤٩ (٨) تهذيب ٤١٨ ج ١ - فقيه ٧ ج ١ - سئل عليّ بن جعفر أخاه (موسى بن جعفر - يب خ) عن الرّجل يمرّ (٢) في ماء المطر وقد صبّ فيه خمير فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّى (فيه - يب - فقيه) ولا بأس (به - فقيه) قرب الإسناد ١٩١ - باسناده عنه عن أخيه عليه السّلام مثله.

١١٥٠ (٩) تهذيب ٤٢٤ ج ١ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الكنيف (٣) يكون خارجاً فتمطر السّماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس.

١١٥١ (١٠) كافي ١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٧ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن فقيه ٤١ ج ١ - أبي الحسن (٤) عليه السّلام قال في طين المطر أنّه لا بأس به ان يصيب الثوب نلانه أيتام الآ ان يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيتام فاغسله (٥) وان كان الطّريق (٦) نظيفاً لم تغسله (٧). آخر السّرائر ٤٨٦ - نقلاً من

(٣) الكنيف: المستراح - المغتسل

(١) فيها - خ (٢) مرّ - قرب الاسناد

(٥) غسله - فقيه - السّرائر

(٤) قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام - فقيه

(٦) طريقاً - فقيه (٧) لم يغسله - السّرائر

كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل بن زبيح عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام مثله.
 ١١٥٢ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٩٢- إذا بقي ماء المطر في الطرقات
 ثلاثة أيام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحارى
 لا ينجس وروى (١) ان طين المطر في الصحارى يجوز الصلوة فيه طول
 الشتو (٢).

١١٥٣ (١٢) فقيه ج ٧ ص ١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين المطر
 يصيب الثوب فيه البول والعدرة والدّم فقال طين المطر لا ينجس.
 ١١٥٤ (١٣) دعائم الإسلام ١٨ ج ١- ورخصوا عليهم السلام في طين
 المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره.

(٥) باب ان ماء الحمّام إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها

فهو باق على طهارته

١١٥٥ (١) تهذيب ٣٧٨ ج ١- أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي
 نجران عن مكارم الأخلاق ٥٤- ٥٥ وبن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه
 السلام ما تقول في ماء الحمّام فقال هو بمنزلة الماء الجاري.
 ١١٥٦ (٢) قرب الإسناد ٣٠٩- أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن
 اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال أبتدأني فقال ماء
 الحمّام لا ينجسه شيء.

١١٥٧ (٣) مستدرک ١٩٤ ج ١- عوالي اللثالي عن ابن فهد قال قال
 الرضا عليه السلام ماء الحمّام لا يخبث.

١١٥٨ (٤) تهذيب ٣٧٨ ج ١- احمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحّمّام لأعرف اليهودي من النّصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فأنّه طهور وعن الرّجل يدخل الحّمّام وهو جنب فيمسّ يده الماء من غير ان يغسلهما (١) قال عليه السّلام لا بأس وقال أدخل الحّمّام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب قال لا بأس.

١١٥٩ (٥) تهذيب ٣٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الحّمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما الاّ ممّا ليزق (٢) بهما من التراب. مكارم الأخلاق ٥٤- محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام وذكر مثله.

١١٦٠ (٦) كافي ١٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٣٧٨ ج ١- عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (عن حنّان - كا) قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السّلام إنّي أدخل الحّمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فأغتسل فينتضح (٣) عليّ بعد ما أفرغ من مائه قال ليس هو جار (٤) قلت بلى قال لا بأس قرب الإسناد ١٢٤- محمد بن عبد الحميد و عبد الصّمد بن محمد جميعاً عن حنّان بن سدير مثله.

١١٦١ (٧) كافي ١٤ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٧٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السّلام قال ماء الحّمّام لا بأس به إذا

(٣) اي يترشش

(١) يغسلها- خ (٢) إلترق- المكارم

(٤) جارياً- قرب الأسناد

كانت (١) له مادة. مكارم الأخلاق ٥٤ - عن الباقر عليه السلام (مثله).

١١٦٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف (٢) به ويداك قدرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة. الهداية ١٤ - وماء الحمام سبيله وذكر مثله.

١١٦٣ (٩) تهذيب ٣٧٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا - حملة الشيخ ره على ما إذا لم يكن له مادة.

١١٦٤ (١٠) تهذيب ٢٢٣ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سئله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أتوضأ منه للصلوة قال لا إلا أن يضطر إليه.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهره بعضه بعضاً.

(٦) باب ان الماء الزاكد إذا كان كراً أو أكثر لم ينجس

بملاقاة النجاسة ما لم يتغير

(٢) تغرف - خ ل - أى تأخذ به

(١) كان - المكارم - الهداية

١١٦٥ (١) تهذيب ٤٠ ج ١ - استبصار ٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كاخ) وعلّي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى جميعاً عن معاوية ابن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شيء.

تهذيب ٤٠ ج ١ - استبصار ٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى (أبو عبد الله محمد بن محمد بن النّعمان ره - صا) قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن (بن الوليد - صا) عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصّفّار - صا) وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - صا خ) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال وذكر مثله. الهداية ١٤ - فاذا كان الماء كزّاً لم ينجسه شيء.

١١٦٦ (٢) تهذيب ٣٩ ج ١ - استبصار ٦ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب كافي ٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن علّي بن الحکم عن أبي أيّوب (الخزّاز - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (١) عليه السّلام عن الماء (الذّي - كا) تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا (و ذكر مثله). تهذيب ٢٢٦ ج ١ - استبصار ٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علّي بن الحکم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء (و ذكر مثله) ألا أنّه ليس فيه لفضة الماء.

١١٦٧ (٣) فقيه ٨ ج ١ - قال الصّادق عليه السّلام في الماء الذّي تبول

(١) عن أبي عبد الله عليه السّلام وسئل - يب - عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل - صا

فيه الدَّوَابُّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب أنه إذا كان قدر كبر لم ينجسه شيء دعائم الإسلام ١١٢ ج ١- وسئل الصادق عليه السلام عن الغدير يبول فيه الدَّوَابُّ (وذكر نحوه).

١١٦٨ (٤) تهذيب ٤١٤ ج ١- استبصار ١١ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدَّوَابُّ وذكر مثله وزاد في آخره والكرّ ستمائة رطل.

١١٦٩ (٥) دعائم الإسلام ١١٢ ج ١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغدير تبول فيه الدَّوَابُّ وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابهم تبول فيه وتروث ويغتسلون فيه ويتوضئون منه ويشربون.

١١٧٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩١- كل غدير فيه من الماء أكثر من كبر لا ينجسه شيء ما وقع فيه من النجاسات (الي أن قال) إلا أن تكون فيه الجيف فتغير لونه و(١) طعمه و(١) رائحته فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره.

١١٧١ (٧) كافي ٤ ج ٣- علي بن محمد عن سهل (بن زياد - خ) عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الي نصف الساق والي الركبة وأقل قال توضأ (منه - خ).

تهذيب ١٧ ج ٤١- استبصار ٢٢ ج ١- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير (١) ويغتسل منه (٢) الجنب ويتوضّأ منه (٣) فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضّأ منه - حملته الشيخ ره على ما إذا كان أكثر من الكرّ.

١١٧٢ (٨) تهذيب ٤١٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أتى الماء فاتاه أهل الماء فقالوا يا رسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال (لهم - فقيه) لها ما أخذت بأفواهاها (٤) ولكم سائر ذلك. فقيه ٨ ج ١ - وأتى أهل البادية رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا وذكر مثله الهداية ١٤ - وإنّ أهل البادية سئلوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه الجعفرات ١٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام نحوه دعائم الإسلام ١٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١١٧٣ (٩) تهذيب ٤١٢ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عليّ بن حديد عن حماد بن عيسى (٥) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ (٦) أو صعوة (٧) ميتة قال إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ (منها - صا) (وصبّها - يب) وان كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و أطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرّة (٨) و حبّ (٩) الماء والقربة و أشباه ذلك من أوعية الماء.

(١) الحمر - يب (٢) منها - خل (٣) أبتوضّأ منها - صا (٤) أفواهاها - فقيه

(٦) جرذ: نوع من الفأر

(٥) عثمان - خل يب

(٧) الصعوة: صغار العصافير (٨) الجرّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع - المنجد

(٩) الحبّ: الجرّة الكبيرة

قال وقال أبو جعفر عليه السَّلام إذا كان الماء أكثر من راوية (١) لم ينجسه شيء تفسخ (فيه - صا - يب خ) أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء تهذيب ٤٢ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب - صا) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زوارة (عن أبي جعفر عليه السَّلام) قال إذا كان الماء وذكر مثله - حملة الشيخ ره على ما إذا كان الماء بمقدار الكرّ.

١١٧٤ (١٠) كافي ٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد تهذيب ١٠٨ ج ٤ - استبصار ٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الماء الساكن (تكون فيه الجيفة - خ صا) والاستنجاء منه (والجيفة فيه - كا) فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة فقيه ١٢ ج ١ - وسئل الصادق عليه السَّلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال عليه السَّلام يتوضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة.

١١٧٥ (١١) تهذيب ١٠٨ ج ٤ - استبصار ٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) قال سألت عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

١١٧٦ (١٢) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ٢٢ ج ١ - عنه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام أنا نساfer فرّتما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصّبي و تبول فيه الدّواب و تروث فقال عليه السَّلام ان عرض في قلبك منه شيء فقل (٢) هكذا يعني إفرج الماء بيدك

(١) الزاوية: المزايدة من ثلاثة جلود فيها الماء - المزايدة: وعاء الماء (٢) فاعل - خ صا

ثم توضأ فانَّ الدِّينَ ليس بمضيق فانَّ الله عزَّوجلَّ يقول «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» دعائم الإسلام ١١١ ج ١ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١١٧٧ (١٣) كافي ١٢ ج ٣ - علي بن محمد (١) عن سهل عمَّن ذكره عن يونس عن بكار ابن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرَّجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحَبِّ في مكان فذر ثم يدخله الحَبِّ قال عليه السلام يصب من الماء ثلاثة أكف (٢) ثم يدلك الكوز.

١١٧٨ (١٤) تهذيب ٣٩ - ٤١٦ ج ١ - استبصار ٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن (٣) أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (٤) اكون في السَّفَر فأتى الماء النَّقيع (٥) ويدي قدرة فاغمسها في الماء قال عليه السلام لا بأس.

١١٧٩ (١٥) دعائم الإسلام ١١١ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال ليس ينجس الماء شيء.

١١٨٠ (١٦) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّه سئل عن مِيضَاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فانَّ الماء لا ينجسه شيء.

١١٨١ (١٧) تهذيب ١٥٠ ج ١ - أخبرني الشَّيخ أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ تَهْدِيْبِ ٤١٨ ج ١ - استبصار ٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو (٦) يستقى (٧) فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول (أو غائط - صا) أو يغتسل فيه الجنب ما حدَّه الَّذِي

(١) علي بن ابراهيم عن أبيه عن سهل - خ

(٢) ابن - يب ٤١٦ (٤) لأبي عبد الله عليه السلام - يب ٣٩ (٥) النَّقيع: البئر الكثيرة الماء

(٦) و- يب ٤١٨ - صا (٧) يستقى - صا

لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه.

١١٨٢ (١٨) تهذيب ٤٠ ج ١ - استبصار ٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - خ صا) قال سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمزاً أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا يوضأ (١) منه ولا يشرب منه - حملة الشيخ ره على ما إذا تعيّر.

وتقدّم في احاديث باب (٢) انّ الماء إذا لاقته النجاسة وتغيّر بها لا يجوز التطهّر به واحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على عدم انفعال الماء إذا كان كثيراً. ويأتي في رواية الحسن بن صالح (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام إذا كان الماء فى الركيّ (٢) كرّاً لم ينجسه شيء وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف فى مثلها فسيلها سبيل الماء الجارى إلا ان يتغيّر وفى رواية اسماعيل بن جابر (٥) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذى لا ينجسه شيء قال عليه السلام كرّ وفى روايته الاخرى (٦) قوله الماء الذى لا ينجسه شيء قال عليه السلام ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته.

وفى رواية ابن أبى عمير (٨) قوله عليه السلام الكرّ من الماء الذى لا ينجسه شيء ألف ومأتا رطل وفى رواية ابن المغيرة (١١) قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر قلّتين (٣) لم ينجسه شيء وفى رواية على بن جعفر (٥) من باب (٨) انّ الماء إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس قوله الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل فى الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء وفى رواية أبى بصير (٦) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة من أبواب الأستار قوله عليه السلام ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن

(١) لا توضأ - خ (٢) أى البئر (٣) القلة: الحبّ العظيم وقيل الكوز الصّغير - اللسان

يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

(٧) باب ماورد في مقدار الكرّ

١١٨٣ (١) تهذيب ٤٢ ج ١ - استبصار ١٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره قال عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء.

١١٨٤ (٢) كافي ٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠٨ ج ١ - استبصار ٣٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الرّكيّ كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكرّ قال (ثلاثة أشبار ونصف طولها في - صا) ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

١١٨٥ (٣) مجالس الصدوق ٥١٤ - روى أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً. الهداية ١٤ - المقنع ١٠ - الكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار.

١١٨٦ (٤) فقه الرّضا عليه السلام ٩١ - كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى إلّا أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها ١١٨٧ (٥) تهذيب ٤٢ ج ١ - أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٠ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن البرقيّ عن عبد الله بن

سنان عن اسماعيل بن جابر تهذيب ٣٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر كافي ٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن (قدر - يب ٣٧) الماء الذي لا ينجسه شيء قال كثر قلت وما (١) الكثر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

١١٨٨ (٦) تهذيب ٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٠ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة المقنع ١٠ - مرسلًا مثله.

١١٨٩ (٧) المقنع ١٠ - روى ان الكثر ذراعان (٢) و شبر في ذراعين

وشبر.

١١٩٠ (٨) تهذيب ٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ١٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد كافي ٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكثر من الماء (الذي لا ينجسه شيء - يب صا) ألف و مأتا رطل المقنع ١٠ - مرسلًا نحوه.

١١٩١ (٩) تهذيب ٤٣ ج ١ - استبصار ١١ ج ١ - (محمد - يب) ابن أبي

(٢) ذراع وشبر في ذراع وشبر - خك

(١) كم الكثر - يب ٣٧

(٣) أصحابه - خلكا

عمير قال روى لى عن عبدالله يعنى ابن المغيرة يرفعه الى أبى عبدالله عليه السلام أنّ الكرّ ستمائة رطل.

١١٩٢ (١٠) تهذيب ٤٢ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال الكرّ من الماء نحو (١) حبّى هذا وأشار (بيده) - كا - خ (صا) الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة.

١١٩٣ (١١) تهذيب ٤١ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه (٢) عن فقيه ٦ ج ١ أبى عبدالله (٣) عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينبّجسه شيء والقلّتان جرّتان - حملة الشيخ ره تارة على التّقية واخرى على كون القلّتين مقدار الكرّ. المعتبر ١٠ - أنّ أبا على بن الجعيد قال في المختصر الكرّ قلّتان ومبلغ وزنه ألف ومأتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلّة في الحديث من قلال هجر وهى عظيمة زعموا تسع الواحدة خمّس قرب (٤).

١١٩٤ (١٢) فقه الرّضا عليه السلام ٩٤ - الكرّ ستون دلوّاً و قد روى سبعة ادل.

١١٩٥ (١٣) فقه الرّضا عليه السلام ٩١ - وكلّ غدیر فيه من الماء أكثر من الكرّ لا ينبّجسه ما يقع فيه من التّجاسات والعلامة فى ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكرّ وان لم تبلغ فهو كرّ.

وتقدّم فى رواية محمد بن مسلم (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام والكرّ ستمائة رطل وفى رواية صفوان (٧) و زرارة (٨) أيضاً ما يناسب ذلك.

(١) مثل - خ ل صا (٢) أصحابنا - خ ل صا (٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٤) قوّب جمع القرية وهى وعاء يجعل فيه اللبن أو الماء

(٨) باب أنّ الماء الزّائد إذا كان أقلّ من الكثر ينجس بملاقاة النّجاسة فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً

١١٩٦ (١) تهذيب ٣٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة قال يَكْفِي الإناء (١).

١١٩٧ (٢) تهذيب ٣٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٢٠ ج ١- أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القميّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير تهذيب ٢٢٩ ج ١- أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الجنب يجعل (٢) الرّكوة أو الثّور فيدخل أصبعه فيه قال ان كانت يده قدرة فاهرقه (٣) و ان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا ممّا قال الله تعالى «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» السّوائر ٤٧٣- نقلاً من نواذر البرنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير نحوه.

١١٩٨ (٣) كافي ١١ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السّلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الآ ان يكون أصابها قدر بول أو جنابة فان أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء.

(٢) يحمل - يب خ (٣) فليهرقه - يب ٣٨

(١) أي يقلبه ليصّب مافيه

١١٩٩ (٤) كافي ٧٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن العمركي بن علي تهذيب ٤١٢ ج ١- استبصار ٢٣ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (١) قال سألته عن رجل رعف فامتخط (٢) فصار (بعض - كا) ذلك الدّم قطعاً صغراً فأصاب أناته هل يصلح (له - كا) الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه . (كافي - قال و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة في أناته هل يصلح الوضوء منه قال لا). وسائل ١٥١ ج ١ علي بن جعفر في كتابه نحو ما في كافي.

١٢٠٠ (٥) استبصار ٢١ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٩ ج ١ العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء . (تهذيب و سئلته (٣) عن العظاية (٤) والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به و سئلته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدّهن منه) وسائل ١٥٩ ج ١ - علي بن جعفر في كتابه نحو ما في الإستبصار. قرب الإسناد ١٧٨- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الى قوله لا بأس به.

١٢٠١ (٦) كافي ٦٨ ج ١- ابن بابويه (٥) الحسين بن محمد بن عامر

(١) موسى بن جعفر عليه السلام - يب - صا

(٢) إمتهخت: اخرج المخاط من انفه

(٣) تأتي هذه القطعة من صا - في باب ١٢- طهارة جميع الدواب الخ من أبواب النجاسات

(٤) العظاية: دويبة ملساء تمشي مشياً سريعاً ثم تقف (٥) وبما لم يكن ابن بابويه من

شيوخ الكليني قال المجلسي رضوان الله عليه: هذا (أى ذكر ابن بابويه في الكافي) اشارة الى ان هذا

الحديث الآتي كان في نسخة الصدوق محمد بن بابويه ره اذ تبين بالتتبع ان النسخ التي رواها تلامذة

الكليني بواسطة أو بدونها كانت مختلفة فعرض الأفاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها

على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه كما مرّ مراراً (مرآت العقول)

عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعد بن سعد بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد عليه السلام يا بني ابغني وضوء قال فقمته فجمته بوضوء فقال لا ابغني هذا فإن فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت وجمت بالمصباح فإذا فيه فأرة ميتة فجمته بوضوء غيره فقال يا بني هذه الليلة التي وعدتها الحديث. كشف الغمّة ١١١ ج ٢ - نقلاً من كتاب الدلائل لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

بصائر الدرجات ٥٥ - حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان بن مسلم عن أبي عمران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه مستدرک ١٩٦ ج ١ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج الهموم ومما روينا باسنادنا الى الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم قال حضر علي بن الحسين عليهما السلام الموت وذكر نحوه. مستدرک ١٩٦ ج ١ - الحسين ابن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٠٢ (٧) كافي ١١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد (١) بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

بصائر الدرجات ٥٦ - حدثنا محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جمت له قال قلت له اخبرني جعلت فداك قال جمت تسألني عن الجنب يسهو وذكر نحوه.

١٢٠٣ (٨) تهذيب ٣٧ ج ١- أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ٢٠ ج ١- أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٥٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي - يب) عن سماعة (بن مهران - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى.

١٢٠٤ (٩) بحار الأنوار ٦٧ ج ٨١ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ وقبل أن يغسل يده ما حاله قال إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس قال وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبّ إليّ .

١٢٠٥ (١٠) تهذيب ٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطشت أو الزكوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات (١) وان لم يفعل فلا بأس وان كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى وان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

١٢٠٦ (١١) قرب الإسناد ١٨٠- حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن جنب

(١) الحفنة: ملاكل كف حفنة

أصابته يده من جنباته فمسحه بخرقه ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به و ان لم يجد غيره أجزئه.

١٢٠٧ (١٢) تهذيب ٤١٨ ج ١ - استبصار ٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل (من ماء - يب) تقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا.

١٢٠٨ (١٣) وسائل ١٥٦ ج ١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جرّة (١) ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح.

١٢٠٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - وان وقع كلب (في الماء - خ) أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء وقال ٩٢ - أيضاً وإذا سقط النجاسة في الإناء لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه و (٢) طعمه و (٢) رائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمله (استعمل - خ).

١٢١٠ (١٥) تهذيب ٤١٦ ج ١ - استبصار ٤٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاريّ قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوّاً للوضوء من ركبيّ له فخرج عليه قطعة (من - خ) عذرة يابسة فأكفأ رأسه (٣) وتوضأ بالباقي - حملة الشيخ ره على عذرة ما يؤكل لحمه و على كون الركيّ المصنع الذي فيه الماء الكثير.

١٢١١ (١٦) تهذيب ١٤٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤ ج ٣ - استبصار ١٢٨ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدّثني محمد بن ميسر (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) حبّ - خ ل (٢) أو - خ (٣) برأسه - يب (٤) عيسى - صا

الرّجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف (١) به ويداه قدرتان قال يضع يده و يتوضّأ ثمّ (٢) يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

١٢١٢ (١٧) كافي ج ٦ ص ٣ - محمد بن يحيى عن تهيذيب ٩٠٩ ج ١ - احمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل (٣) يتوضّأ من ذلك الماء (٤) قال لا بأس - حملة الشّيخ ره على ما إذا لم يصل الحبل الماء.

وتقدّم فى جميع أحاديث باب (٦) عدم انفعال الكَرّ وكثير من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية ابن بزيع (١) من الباب التّالى قوله عليه السّلام ماء البئر لا يفسده شىء إلا أن يتغيّر وفى رواية عمّار (١٥) قوله البئر يقع فيها زنبيل (٥) عدرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير وفى روايتى سماعة و عمّار (٣) من باب (١٢) أنّ الماء محكوم بالطّهارة قوله رجل معه اثنان فيهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمّم.

وفى رواية اسحاق بن عمّار (٤) الرّجل يجد فى انائه فارة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه (الى ان قال عليه السّلام) فعليه ان يغسل ثيابه

(١) يغترف به - يب (٢) و - يب (٣) أ - يب

(٤) ولعلّ ذكر هذا الخبر فى باب عدم نجاسة ماء البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لا بأس عدم البأس بماء البئر بملاقاته مع شعر الخنزير ويحتمل أن يكون المراد به عدم البأس بالماء الذى استقى بالحبل الذى يكون من شعر الخنزير وح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لأنّ الظاهر ملاقاة الحبل مع الماء الذى استقى به غالباً ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب. (٥) اى وعاء من ورق التّخل

ويغسل كلما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الاستار قوله الكلب يشرب من الإناء قال عليه السلام أغسل الإناء وفي رواية حرير (٢) وابن مسكان (٣) نحوه وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

وفي رواية ابن شريح (٢) وأبي العباس (٣) والرّضويّ (٨) وعمّار (١١) من باب (٧) طهارة سؤر الدّواب ما يدلّ على ذلك وفي رواية حفص (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من أبواب النّجاسات قوله عليه السلام لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وفي الرّضويّ (٤) نحوه وفي رسالة الفقيه (١١) قوله عليه السلام لأبأس وان تجعل فيها (أي جلود الميتة) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

وفي رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة ما لاتحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها من أبواب النّجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لأبأس به وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال والشعر والصّوف كلّه ذكي. وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السلام ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب الخ. وفي الرّضويّ (٢) قوله ان وقع كلب في الماء أو شرب منه اهريق الماء.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل سبع مرّات وفي بعض احاديث باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها في الإناء من أبواب الوضوء ما يوهّم ذلك. وفي رواية زرارة (٦) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السلام ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال هذا إذا كانت

الكفّ طاهرة.

(٩) باب أنّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا

١٢١٣ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده (١) شيء إلا ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزع (منه- يب) حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة استبصار ٣٣ ج ١ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام (مثله).

١٢١٤ (٢) تهذيب ٤٠٩ ج ١- بهذا الأسناد عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغيّر.

١٢١٥ (٣) الهداية ١٤- ماء البئر (٢) واسع لا يفسده شيء.

١٢١٦ (٤) كافي ٥ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر (به- خ).

١٢١٧ (٥) استبصار ٤٦ ج ١- أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلويّ عن تهذيب ٤١١ ج ١- كافي ٨ ج ٣- أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن يحيى - صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام- خ صا) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع أو أقلّ (٣) أو أكثر يتوضأ منها قال عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء فقيه ١٣ ج ١- قال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بثر يغتسل منها ويتوضأ مالم

(١) لا ينجسه- خل (٢) التهر- خ (٣) وأقلّ وأكثر- يب- صا

يتغير الماء.

١٢١٨ (٦) تهذيب ٢٣٢ ج ١ - استبصار ٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ (أبو عبدالله - صا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية (بن عمار - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر إلا ان ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلوة و نزحت البئر.

١٢١٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٩١ - كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسيلها سبيل الماء الجارى إلا ان يتغير لونها و (١) طعمها و (١) رائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب.

١٢٢٠ (٨) استبصار ٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - خ صا) عن أبيه عن تهذيب ٢٣٣ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلّي وهو لا يعلم (بها - خ صا) فيعيد (٢) الصلوة و يغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه.

١٢٢١ (٩) استبصار ٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٢٣٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد (٣) الوضوء فقال لا ١٢٢٢ (١٠) استبصار ٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٦٦ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

(١) أو - خ (٢) أيعيد - خ (٣) أتعاد الصلوة - صا

جعفر بن بشير عن أبي (١) عيينة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس وان تفسخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد الآ بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلاته و يغسل ما أصابه فقال لا قد استقى (٢) أهل الدار منها (٣) ورشوا (٤).

١٢٢٣ (١١) استبصار ٣١ ج ١ - بهذا الأسناد عن سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٣٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلواتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به.

١٢٢٤ (١٢) كافي ٧ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل عن تهذيب ٢٣٤ ج ١ استبصار ٣٢ ج ١ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم (بن عمرو - خ) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به (٥) و غسل (٦) منه الثياب وعجن (٧) به ثم علم (٨) أنه كان فيها ميت قال لا بأس به - خ صا) ولا يغسل (منه - فقيه كا) الثوب ولا تعاد منه الصلوة. المقنع ١١ - روى عبد الكريم عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه فقيه ١١ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن بئر استقى (٩) منها وتوضأ و ذكر مثل ما في يب صا.

١٢٢٥ (١٣) فقيه ١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر (في - خ) وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها (من - خ) القذر (١٠) و كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها.

١٢٢٦ (١٤) تهذيب ٢٤٦ ج ١ - استبصار ٤٢ ج ١ - محمد بن علي بن

(١) ابن عيينة - خ صا (٢) استعمل - صا (٣) بها - خ ل

(٤) رش الماء: نفضه وفرقه، رش الشيء: غسله (٥) وتوضئ - خ (٦) يغسل - كا

(٧) يعجن - كا (٨) يعلم - كا (٩) استقى - خ ل (١٠) العذرة - خ ل

محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن (أخيه - صا) موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بثر (ماء - يب صا) وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها قال لا بأس. (تهذيب - وسألته عن رجل كان يستقي من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها) قرب الإسناد ١٨٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.

١٢٢٧ (١٥) تهذيب ٤١٦ ج ١ - استبصار ٤٢ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البثر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس (به - يب) إذا كان فيها ماء كثير.

١٢٢٨ (١٦) تهذيب ٢٣٩ ج ١ - استبصار ٤٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فسرنا (١) الى بثر فاستقى غلام أبي عبدالله دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبدالله عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة أخرى فقال أبو عبدالله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صُبه في الإناء فصَّبه في الإناء المعتبر ١١ - مرسلًا عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد في آخره فتوضأ وشرب.

وتقدّم في رواية الحسن بن صالح (٢) من باب (٧) ماورد في مقدار الكرّ قوله عليه السلام إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجسه شيء وفي رواية زرارة (١٧) من الباب المتقدم قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البثر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي مايناسب ذلك وكذا أحاديث

باب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة خصوصاً رواية الفضلاء (٥) وفي رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة ما لاتحلّه الحياة من أبواب النجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به. وفي رواية عمار (١) من باب (١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له قوله الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال عليه السلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس به. وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير (الى أن قال) يترأوحون اثنين اثنين فينزعون يوماً الى الليل وقد طهر وفي رواية ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين النجس إذا خبز بالنار قوله البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال عليه السلام إذا أصابته النار فلا بأس بأكله وفي رواية ابن أبي يعفور وعنبسة (٤) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله عليه السلام (للجنب) لاتقع في البئر ولا تنفسد على القوم مائهم.

(١٠) باب ما ورد من الأمر بنزع شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها

١٢٢٩ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال و عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه (١) في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور

ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين.

١٢٣٠ (٢) تهذيب ٤١٩ ج ١ - فقيه ١٥ ج ١ - وسئل يعقوب بن عثيم (١)

أبا عبد الله عليه السلام فقال له بثر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء إن (٢) الوزغ ربما طرح جلده أتما يكفيك من ذلك دلو واحد.

١٢٣١ (٣) كافي ٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بثر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

١٢٣٢ (٤) تهذيب ٢٣٧ ج ١ - استبصار ٤٣ - ٣٨ ج ١ - محمد بن احمد بن

يحيى عن الحسن (٣) بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمارة عن جعفر (٤) عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يقول (في - خ صا) الدجاجة و مثلها تموت في البثر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

١٢٣٣ (٥) المعتبر ١٧ - علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء. الهداية ١٤ - ان وقعت فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء.

١٢٣٤ (٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١ - أخبرنا الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن استبصار ٤٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البثر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة (٥) كالبعرة أو (٦) نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة فوقع عليه

(١) عثيم - خ يب (٢) لأن - فقيه (٣) الحسين - يب خ

(٦) و - كا

(٥) من غيره - صاخ

(٤) أبي عبد الله - صا

السلام في كتابي (١) بخطه ينزح منها دلاء؛

١٢٣٥ (٧) تهذيب ٢٣٦ ج ١ - استبصار ٣٦ ج ١ - الحسين بن سعيد (٢)
 عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن (٣) زرارة ومحمد بن مسلم ويويد بن معاوية
 العجلي عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة
 والفأرة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم (٤) اشرب
 (منه - صا) وتوضاً.

١٢٣٦ (٨) تهذيب ٢٣٧ ج ١ - استبصار ٣٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن
 القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبدالله عليه السلام
 في البئر تقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
 من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضاً.

١٢٣٧ (٩) تهذيب ٢٣٧ ج ١ - استبصار ٣٧ ج ١ - سعد بن عبدالله عن
 أيوب ابن نوح التميمي عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي
 الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة
 والدجاجة (٥) أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن
 ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى.

١٢٣٨ (١٠) تهذيب ٢٤٥ ج ١ - استبصار ٣٩ ج ١ - أخبرني الشيخ (أبو
 عبدالله - صا) أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
 ابن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى
 عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله
 عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء.

(١) كتابه - خ ل يب (٢) ابن عثمان - خ ل يب (٣) و - خ صا

(٤) ثم يشرب منه ويتوضاً - خ صا (٥) أو الدجاجة - يب

تهذيب ٢٣٨ ج ١ - روى هذا الحديث عن استبصار ٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢٣٩ (١١) كافي ٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركى بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و اوداجها تشخب (١) دماً هل يتوضأ من تلك (٢) (البئر - خ) قال ينزح (منها - كا - صا - فقيهه) ما بين (٣) الثلاثين (دلوأ - فقيهه) الى الأربعين دلوأ ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها و سئلته عن رجل يستقى من بئر فيعرف (٤) فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة.

استبصار ٤٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - خ) عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عن العمركىّ تهذيب ٤٠٩ ج ١ - محمد بن يحيى عن العمركى (بن عليّ - يب) عن عليّ بن جعفر قال سئلته عن رجل ذبح شاة وذكر مثله. فقيه ١٥ ج ١ - سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة وذكر مثله الى قوله ثم يتوضأ منها قوب الإسناد ١٧٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الى قوله ولا بأس به.

١٢٤٠ (١٢) ثم قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء و اوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين.

١٢٤١ (١٣) تهذيب ٢٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

(١) تشخب أى تسيل

(٢) ذلك - صا - يب

(٤) فرغف - يب - صا - فقيهه

(٣) ماء البئر بين الخ - كا ط

القاسم عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥ ح ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ج ٣٧ ح ١- تهذيب ج ٢٣٧ ح ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة (زيد الشحام- خ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما (١) لم يتفسخ او (لم- خ صا) يتغير طعم الماء فيكفيك خمس (٢) دلاء فان تغير الماء فخذ منه (٣) حتى يذهب الريح.

١٢٤٢ (١٤) تهذيب ج ٢٣٩ ح ١- استبصار ج ٣٩ ح ١- اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكارم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت (٤) فانزح منها سبع دلاء.

١٢٤٣ (١٥) وسائل ١٩٠ ج ١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه حوسي عليه السلام قال وسألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال أنزح من مائها سبع دلاء ثم توضحاً ولا بأس قال وسألته عن فأرة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس.

١٢٤٤ (١٦) استبصار ج ٤١ ح ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ج ٢٤٥ ح ١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سام أبرص (٥) وجدناه (٦) قد تفسخ في البئر قال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. تهذيب- قلت (٧) فنيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد

(٢) سبع- خ ل كا (٣) فحده- يب ٢٣٣

(٥) سميرص- خ ل صا

(٧) فقال له- فقيه

(١) فاذا- صا يب ٢٣٧

(٤) فتفسخت- خ ل

(٦) وجدته- خ ل صا

الصلوة قال لا. فقيه ١٥ ج ١ - سئل (١) يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البثر وذكر مثل ما في تهذيب.

١٢٤٥ (١٧) كافي ج ٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص (٢) يقع في البثر قال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو استبصار ١ ج ٤ - جابر ابن يزيد الجعفي قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص (٣) يقع في البثر فقال ليس بشيء حرّك (٤) الماء بالدلو (في البثر - صا) تهذيب ٢٤٥ ج ١ - فقيه ١٥ ج ١ - سئل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص (يقع - فقيه) وذكر مثله.

١٢٤٦ (١٨) كافي ج ٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في الآبار فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا ان يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكلّ شيء وقع في البثر ليس له دم مثل العقرب والخنفس (٥) و أشباه ذلك فلا بأس.

١٢٤٧ (١٩) تهذيب ٢٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في

(١) يحتمل رجوع الضمير الى أبي جعفر عليه السلام لأنه أقرب ورجوعه الى أبي عبد الله عليه السلام لأنه قال قبل روايته عن أبي جعفر عليه السلام وسئل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده - مافي يب صا.

(٢) سام أبرص، مضاف غير مركّب: الوزغة وقيل هو من كبار الوزغة - اللسان

(٣) السمبرص - خ ل (٤) حول - خ ل صا

(٥) الخنفساء ج خنفس: دويبة سوداء أصغر من الجمل

الآبار قال أما الفأرة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح مافيهما فافعل وكل شيء سقط في البثر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشبه ذلك فلا بأس استبصار ٢٦ ج ١- بهذا الأسناد عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البثر وذكر مثله.

١٢٤٨ (٢٠) تهذيب ٢٤٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٣٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.

١٢٤٩ (٢١) تهذيب ٢٤٠ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٣٤ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ ج ٣ أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البثر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء (قال- يب) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله.

١٢٥٠ (٢٢) تهذيب ٢٤٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثنا أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البثر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البثر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوأ استبصار ٤١ ج ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله ره عن

أحمد بن محمد (١) عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة وذكر مثله. كافي ٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة وذكر مثله. ١٢٥١ (٢٣) الهداية ١٤ - ان وقعت عذرة أستقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً.

١٢٥٢ (٢٤) تهذيب ٢٤٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن فقيه ١٥ ج ١ - محمد (٢) عن أحدهما عليهما السلام في البثر تقع فيها الميتة قال إذا (٣) كان لها ريح نزع منها عشرون دلواً. تهذيب - وقال إذا دخل الجنب البثر نزع منها سبع دلاء.

١٢٥٣ (٢٥) تهذيب ٢٣٥ ج ١ - استبصار ٣٦ - ٤٣ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٣٨ ج ١ استبصار ٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البثر قال سبع دلاء قال (٤) وسألته عن الطير والدّجاجة تقع في البثر قال سبع دلاء (تهذيب - استبصار ٣٦ ج ١ - والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه) المعتبر ١٦ - الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن السنور فقال أربعون دلواً والكلب وشبهه .

(١) أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ
 (٢) سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البثر - فقيه (٣) فقال ان - فقيه
 (٤) ليس مسئلة الطير والدّجاجة في يب ٢٣٨ ص ٣٩

١٢٥٤ (٢٦) الهداية ١٤- ان وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلواً الى إربيعين دلواً.

١٢٥٥ (٢٧) تهذيب ٢٣٦ ج ١- استبصار ٣٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٣٩ ج ١- استبصار ٣٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال ان ادركته (٢) قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء تهذيب ٢٣٦ ج ١- استبصار ٣٦ ج ١- وان كانت (٣) سنوراً أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

١٢٥٦ (٢٨) تهذيب ٢٣٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله استبصار ٣٤ ج ١- أخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد (ابن يحيى - يب) عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة قال كل ذلك يقول سبع دلاء قال (٤) حتى بلغت الحمار والجمل فقال كّر من ماء.

١٢٥٧ (٢٩) تهذيب ٢٤١ ج ١- استبصار ٣٥ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين (٥) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدّم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً فان غلبت الرّيح نزحت (منه - يب ط) حتى تطيب.

١٢٥٨ (٣٠) تهذيب ٢٤٢ ج ١- استبصار ٣٥- ٤٥ ج ١- الحسين بن سعيد

(١) سأته - صا ٣٩١ (٢) ادرك - خ صا (٣) كان - خ صا (٤) قلت - خ صا (٥) بشير - صا

عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ينزح فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً.

١٢٥٩ (٣١) تهذيب ٤١٣ ج ١ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة (١) فقيه ١٦ ج ١ - سئل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بثر يدخلها ماء الطريق (٢) فيه البول والعذرة وذكر مثله.

١٢٦٠ (٣٢) تهذيب ٢٤٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن استبصار ٣٤ ج ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلواً - حملة الشيخ ره على الصبي الذي لم يأكل الطعام.

١٢٦١ (٣٣) أول السرائر ١٢ - الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة

عليهم السلام بان ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً.

١٢٦٢ (٣٤) الهداية ١٤ - ان بال فيها رجل نزع منها أربعون دلواً وان بال

فيها صبي قد أكل الطعام نزع منها ثلاثة دلاء وان كان رضيعاً نزع منها دلو واحد

١٢٦٣ (٣٥) تهذيب ٢٣٩ ج ١ - استبصار ٤٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين (٣) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة

(١) وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المتنته وروى بفتح الميم والخاء موضع التنن - عن شرح الإرشاد.

(٢) المطر - خ ل

(٣) الحسن - خ ل صا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تتن فأربعين دلواً وإن انتفخت فيه وننتت (١) نرح الماء كله.

١٢٦٤ (٣٦) بحار الأنوار ٢٩ ج ٨٠ - كتاب المسائل بالأسناد المتقدم

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صبى بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله.

١٢٦٥ (٣٧) تهذيب ٢٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن استبصار ٣٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله - حملته الشيخ ره على حصول التغيير.

١٢٦٦ (٣٨) تهذيب ٢٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نرح منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور (أو نحوه - يب) أو صب فيها خمر نرح الماء كله. الهداية ١٤ إن وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها (وذكر مثله).

١٢٦٧ (٣٩) استبصار ٣٨ ج ١ - أخبرنا الحسين بن عبدالله عن أحمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٣٧ - ٤١٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم (٢) قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نرحت وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نرح منها

(١) اتنتت - صا (٢) أوى عميرة - خل يب - خ صا

سبع دلاء- حمل الشيخ ره نزع الجميع على حصول التغير.

١٢٦٨ (٤٠) تهذيب ٢٣١ ج ١- استبصار ٢٧ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال (بن عمرو- يب ط) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام العقب يخرج من البثر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء إلا جيفة قد اجيفت (١) وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها- حملة الشيخ ره على الاستحباب بالنسبة الى الميتة.

١٢٦٩ (٤١) الجعفریات ١٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن بثر وقع فيها ممّا فيه الدّم فيموت فقال ان كان شيئاً له دم نزع من مائها مائة دلو ثم يستعذب (٢) بمائها.

١٢٧٠ (٤٢) تهذيب ٢٤٢ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن استبصار ٣٨ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل- هكذا في يب (٣)) قال (و- يب) سئل عن بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزف (٤) كلها يعني اذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ماتقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء ثم قال أعنى أبا عبدالله عليه السلام فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم اثني اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت.

١٢٧١ (٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٣- واكبر ما يقع فيه انسان فيموت

(١) قد اتنتت- خل صا (٢) استعذبوا: استقوا وشربوا ماء عذباً، ماء عذب أى طيب

(٣) يأتي تمام الحديث فى باب كيفية غسل الاتاء من أبواب التجاسات (٤) ينزح- خ صا

فانزح منها سبعين دلواً وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً وفيما بين الصّعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء وان وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلواً الى أربعين والكرّ ستون دلواً وقد روى سبعة أدلٍ وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب أن ينزح الماء كلّهُ فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكثرى عليه أربعة رجال يستقون منها على التّراوح من الغدوة الى اللّيل فان توضّأت منه أو اغتسلت او غسلت ثوبك بعد ما تبين وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدلٍ وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير او صبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّهُ وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً وان بال صبيّ وقد أكل الطّعام استق منها ثلاث دلاء وان كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً. الهداية ١٤ - واكبر ما يقع في البئر الانسان وذكر نحوه (الى قوله على قدر ما يقع فيها).

١٢٧٢ (٤٤) فقه الرضا عليه السلام ٩٢ - واذا سقط في البئر فأرة او طائر او سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزع منها سبعة أدلٍ من دلاء هجر والدلو أربعون رطلاً واذا تفسخ نزع منها عشرون دلواً و اروي أربعون دلواً اللهم الآ ان يتغير اللون والطعم والرّائحة فينزح حتّى يطيب.

١٢٧٣ (٤٥) المبسوط ٥ - بعد الفتوى بجواز نزع أربعين دلواً لما لانص فيه قال وروى ينزح منها أربعون دلواً وان صارت مبخرة.

وتقدّم في رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا قوله عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الآ ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه وفي رواية معاوية بن عمّار (٦) قوله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر

وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام فان تغيرت نزحت حتى تطيب.
 وفي رواية أبي عيينة (١٠) قوله عليه السلام وان تفسخت (الفأرة) فسبع
 دلاء الخ وفي رواية يعقوب بن عثيم (١١) قوله عليه السلام إذا وقع في البثر
 الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء وفي رواية علي بن جعفر (١٤)
 قوله سألته عن رجل كان يستقي من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال
 ينزف منها دلاء يسيرة.

ويأتي في رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من ابواب
 النجاسات قوله بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب
 عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
 فينزفون يوماً الى الليل مقد طهر.

(١١) باب ماورد في مقدار الفصل بين البثر والبالوعة

١٢٧٤ (١) كافي ٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠ ج ١ -
 استبصار ٤٥ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل
 السراج (١) عن عبدالله بن عثمان عن قدامة ابن أبي يزيد الحمار (٢) عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البثر (٣) بثر
 الماء والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة أذرع وان كان جبلاً فخمسة أذرع ثم
 قال الماء يجرى (٤) الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة
 ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولايجرى من القبلة الى دبر القبلة.

(١) وفي نسخة مخطوطة صحيحة عن أبي اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان وهو الصواب لأن
 عبدالله بن عثمان هو المكتئ بأبي اسماعيل.

(٢) أبي زيد الحمار - يب - صا - الجمال - خ ل صا - الحمال - خ ل

(٣) بين بثر الماء - خ يب - صا - بين البثر وبين الماء - خ ل يب

(٤) يجرى الماء - يب - خ صا

١٢٧٥ (٢) تهذيب ٤١٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من (١) مهت الشمال فاذا كانت البئر التظيفة (٢) فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وان كان الكنيف فوق التظيفة (٢) فلا أقل من اثني عشر ذراعاً و ان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهت الشمال فسبعة أذرع.

١٢٧٦ (٣) كافي ٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد استبصار ٤٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أبو عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٤١٠ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت اسفل من البئر فخمسة أذرع (٣) كا) من كل ناحية وذلك كثير.

١٢٧٧ (٤) قرب الإسناد ٣٢ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التى يسقون (٤) منها ممألى الوادى فلا بأس.

١٢٧٨ (٥) استبصار ٤٦ ج ١ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أبى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن تهذيب ٤١٠ ج ١ - كافي ٧ ج ٣ - على بن ابراهيم (بن هاشم - صا) عن أبيه عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها

(١) مع - خ (٢) التظيفة - يب ط (٣) إذا كانت اسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا (ان - صا) كانت فوق البئر فسبعة أذرع - يب صا (٤) يسقون - خ ل

أينجسها قال (١) فقال ان كانت البثر في أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك (البثر - صا) شيء (وان كان أقل من ذلك ينجسها - كا) وان كانت البثر في أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها وكان بين البثر وبينه تسعة (٢) أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ (٣) منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى (٤) البول بلزقها و كان لا يلبث (٥) على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فإنه لا يثقب (٦) الأرض ولا قعر له (٧) حتى يبلغ البثر (٨) وليس على البثر منه بأس فتوضأ (٩) منه انما ذلك إذا استنقع (الماء - صا) كله.

١٢٧٩ (٦) فقيه ١٣ ج ١ - روى عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بثر

(و - خ) الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فانّ لتلك البالوعة مجارى تصب في واد ينصب في البحر.

١٢٨٠ (٧) المقنع ١٢ - روى (١٠) ان كان بين البثر والبالوعة ذراع (١١)

فلا بأس وان كانت مبخرة اذا كانت البثر على أعلى الوادى.

١٢٨١ (٨) الجعفريات ١٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ عليه السلام ان رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين ان لنا بئراً وهو متوضأنا و ربّما عجنّا العجين من مائها وان بثر الغائط منها أربع أذرع ولا نزال نجد رائحة نكرهما من البول والغائط فقال عليّ عليه السلام طمّها أو باعديين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

(١) قالوا - خ ل يب صا (٢) سبعة أذرع - خ صا - خ ل يب

(٣) لم يتوضأ - يب صا (٤) يجرى بلزقها - يب - خ صا (٥) لا يثب - كا

(٦) لا يثقب - خ صا (٧) ولا يفوله - يب و خ صا، ولا يفوله: اى لا يظبه

(٨) اليه - صا (٩) فيتوضأ - كا (١٠) وفي بعض نسخ المقنع وروى ان كان بينهما ذراعاً

وان كانت مبخرة اذا كانت البثر على الوادى انتهى ولا يخلو من اضطراب. (١١) أذرع - خ ل

وتقدّم في رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه (٥) من باب (٩) أنّ ماء
البرّ هل ينجس قوله عليه السّلام ليس يكره من قرب ولا بعد (بئر - خ) يتوضأ
منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء.

(١٢) باب أنّ الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم أنّه قدر و أنّه اذا تردّد بين
مائتين تعلم نجاسة أحدهما لزم الاجتناب عنهما واذا علمت نجاسته ولم يعلم
زمانها حكم بتأخرها

١٢٨٢ (١) تهذيب ٢١٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ١-٣- محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى باسناده (١)
قال قال أبو عبد الله عليه السّلام الماء كلّ طاهر حتى يعلم أنّه قدر تهذيب
٢١٥ ج ١- روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤى عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حمّاد بن
عيسى مثله. تهذيب ٢١٥ ج ١- و روى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ابن أبي الخطّاب كافي ج ١-٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حمّاد بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السّلام مثله مستدرک ١٨٧ ج ١- القطب الرّاوندى في فقه
القرآن عن الصّادق عليه السّلام مثله الهداية ١٣- مرسلأ مثله الآ أنّ فيها حتى
تعلم.

١٢٨٣ (٢) فقيه ٦ ج ١- قال الصّادق جعفر بن محمد عليهما السّلام كلّ
ماء طاهر الآ ما علمت أنّه قدر.

١٢٨٤ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ١- استبصار ٢١ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله

تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات (١) قال القه وتوضأ منه وان كان عقرباً فأرق (٢) الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناثان فيهما ماء وقع (٣) في أحدهما قدر (و- كا) لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما (جميعاً - كا) ويستمّم فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - وان كان معه إناثان وقع في أحدهما وذكر نحوه.

تهذيب ٢٤٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا جعفر (٤) عليه السلام عن رجل معه إناثان وذكر مثل ما في يب. تهذيب ٢٤٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠٧ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب ٢٤٨) عن أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضال - يب ٢٤٨) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (السباطي - يب ٢٤٨) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل - كذا في يب ٢٤٨) قال سئل عن رجل معه إناثان وذكر مثل ما في كا.

١٢٨٥ (٤) تهذيب ٤١٨ ج ١ - فقيه ١٤ ج ١ - سئل عمّار بن موسى السباطي أبا عبد الله عليه السلام استبصار ٣٢ ج ١ - اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل (الذّي - صا) يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل (٥) منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة منسلخة (٦) فقال ان كان رآها في الإناء قبل ان يغتسل (٧) أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل

(١) ماتت - كا (٢) فأهرق - صا (٣) فوق - خ كا (٤) أبا عبد الله - خ ل يب

(٥) واغتسل منه أو غسل ثيابه - فقيه (٦) متسلخة فقيه - خ صا - متسلخة - خ ل صا

(٧) يغسل - خ صا

ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصّلوة وان كان أنّما رآها (١) بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثمّ قال لعلّه ان يكون أنّما سقطت فيه تلك السّاعة التي رآها.

ويأتي في رواية عمّار (١١) ومرسلة الفقيه (١٢) من باب (٧) طهارة سؤر بقية الدّوابّ من أبواب الأسنار قوله عليه السّلام وان لم تعلم انّ في منقارها قدراً توضأ منه واشرب وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر فاذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

(١٣) باب انّ الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قليلاً كان أو كثيراً

وأنّه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وكذا ساير المايعات

١٢٨٦ (١) تهذيب ١١٩ ج ٩ - استبصار ٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك تهذيب ٢٧٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن (٢) ابن المبارك عن زكريّا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة (خمر او - يب كا) نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير (٣) فقال عليه السّلام يهراق المرق او يطعمه أهل الذّمّة أو الكلاب واللّحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدّم قال الدّم تأكله النّار - كافي تهذيب قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعهم من اليهود والنّصارى وأبيّن لهم (قال) (٤) بيّن لهم - يب (١١٩) فإنّهم يستحلّون شرّبه (قال نعم - كا) قلت والفقاع هو بتلك

(١) ما رآها الآ بعد ما فرغ - خ ل فقيه - وانما كان رآها - يب ط (٢) الحسين - يب ٢٧٩ خ ل كا

(٣) فيه مرق و لحم كثير - يب ١١٩ (٤) قال نعم - يب ٢٧٩

المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره ان آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

١٢٨٧ (٢) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦١ ج ٦ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ استبصار ٢٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ عن (١) أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان أمير المؤمنين عليه السلام (قد - كا ط) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل مستدرك ٥٧٩ ج ٢ - السيّد فضل الله الزاوندی فی نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه الجعفریات ٢٦ - باسناده عن جعفر بن محمد انّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر وذكر نحوه.

١٢٨٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٢ - كلّ ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخلّ ومثل ماء الباقليّ و ماء الزعفران و ماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها الاّ الماء القراح أو التراب أو ماء المطر. ويأتي في أحاديث باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب الوضوء ما يدلّ على ذلك وفي عدّة من أحاديث بابّ تحريم أكل النجس من أبواب الأطعمة — ما يناسب الباب.

(١٤) باب عدم جواز غسل شيء من النجاسات بالتريق

وحكم غسل الدّم به

١٢٨٩ (١) تهذيب ٢٣ ج ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا يغسل

(١) عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام - صا

بالبزاق شيء غير الدّم كافي ٦٠ ج ٣- روى لا يغسل بالزريق شيء إلا الدّم.
 ١٢٩٠ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٤١- سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن
 حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن
 عليّ عليهم السّلام قال لا بأس ان يغسل الدّم بالبصاق.

(١٥) باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث وما ينتضح من
 قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وطهارة ماء الاستنجاء

١٢٩١ (١) تهذيب ٢٢١ ج ١- استبصار ٢٧ ج ١- أخبرني الشيخ (أبو
 عبدالله- صا) أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه- صا)
 عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ عن أحمد بن هلال عن الحسن بن
 محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لا بأس ان يتوضّأ
 بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرّجل من
 الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه واما (الماء- يب ط) الذي يتوضّأ الرّجل
 به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به.
 ١٢٩٢ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ١- بهذا الإسناد عن أحمد بن هلال عن
 أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما
 السّلام قال فقيه ١٠ ج ١- كان النّبىّ صلّى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ (النّاس-
 فقيه) ما يسقط من وضوئه فيتوضّأون به.

١٢٩٣ (٣) المعتمد ٢٢- روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل
 أصابه قطرة من طشت (١) فيه وضوء فقال ان كان من بول أو قدر فليغسل ما
 أصابه. الدّكوى ٩- عن العيص مثله.

١٢٩٤ (٤) كافي ١٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبدربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطن الماء عن جسده (١) في الإناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله بصائر الدرجات للصفار ٢٣٨-٢٣٩. حدثنا محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب ابن عبدربه (في حديث) قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام اسئله (الى أن قال) قال عليه السلام جئت لتسئلني عن الجنب وذكر نحوه.

١٢٩٥ (٥) تهذيب ٨٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح (من - كالماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل (الله - يب خ) عليكم في الدين من حرج. ١٢٩٦ (٦) تهذيب ٨٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

١٢٩٧ (٧) كافي ١٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض فقال لا بأس.

١٢٩٨ (٨) تهذيب ٨٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) من جسده - البصائر

عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عقار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به.

١٢٩٩ (٩) كافي ١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٩ ج ١ -

أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (١) عليه السلام قال فقيه ١٠ ج ١ - سئل (أبو الحسن موسى بن جعفر - فقيه) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب (منه - فقيه) قال لا بأس (به - فقيه).

١٣٠٠ (١٠) تهذيب ٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به.

١٣٠١ (١١) كافي ١٤ ج ٣ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن

محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله تعالى من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً.

١٣٠٢ (١٢) علل الشرائع ٢٩٢ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن

عبدالله بن بكير عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (فى حديث (١)) إياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والنأصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والنأصب لنا أهل البيت انجس منه.

١٣٠٣ (١٣) تهذيب ٣٧٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائئاً من الحمام وبينه وبين داره تذر فقال لو لامابنى وبين دارى ما غسلت رجلى ولانحيت ماء الحمام.

١٣٠٤ (١٤) تهذيب ٣٧٩ ج ١ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله (٢) حتى يصلّى.

١٣٠٥ (١٥) تهذيب ٨٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أئده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الأحول قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به فقيهه ٤١ ج ١ - قال محمد بن النعمان لأبى عبدالله عليه السلام أخرج وذكر مثله وزاد فى آخره ليس عليك شىء.

١٣٠٦ (١٦) علل الشرائع ٢٨٧ ج ١ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرّحمن عن رجل من أهل الشّرق (٣) عن العنزا (٤) عن الأحوال قال

(١) يأتي تماما فى باب جملة من آداب الحمام (٢) رجله - خ (٣) المشرق - خ (٤) عن العيزار عن الأحول ثل - لم يوجد فى هذه الطبقة من يسمى بالعنز وبالابعيزا فى كتب الرجال نعم ذكروا عنزة وأنه كان صحابئاً.

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال سل ما بدالك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك قال إن الماء أكثر من القدر.

١٣٠٧ (١٧) تهذيب ٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس به.

١٣٠٨ (١٨) تهذيب ٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا. وتقدم في بعض أحاديث باب (٥) ماء الحمام وباب (٦) إن الماء الرَّاكد إذا كان كراً لم ينجس ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٣٦) إن الأرض مطهرة لباطن القدمين والخف من أبواب النجاسات قوله دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن أغسل قدمي قال فزبرني أبو جعفر عليه السلام ونهاني عن ذلك وقال إن الأرض لتطهر بعضها بعضاً. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢) كيفية الغسل وأدابه من أبواب الغسل قوله عليه السلام فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (٨) كيفية التطهير بالماء القليل من أبواب الغسل وأحكامه قوله فإن كان (أي الماء) في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف هو يصنع قال عليه السلام ينضح بكف بين يديه.

وفي مرسله على بن الحكم (٤) من باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمام من أبواب الحمام قوله عليه السلام ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والنائب لنا أهل البيت وهو شرهم وفي رواية حمزة بن أحمد (٣) قوله عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والنائب لنا أهل البيت.

أبواب الأسنار

(١) باب نجاسة سؤر الكفار وعدم جواز التوضي والأكل والشرب منه

وحكم سؤر ولد الزنا والنائب

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ آيَةَ (٢٨) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ آيَةَ (٩٥).

المائدة (٥) الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلْ لَكُمْ آيَةَ (٥).

١٣٠٩ (١) تهذيب ٢٢٣ ج ١ - استبصار ١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ

أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (١) عن محمد بن يعقوب عن كافي ١١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. فقيه ٢١٩ ج ٣ - و

(١) قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه - صا

سئل الصادق عليه السلام سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب فقال لا.

١٣١٠ (٢) مستدرک ٥٦٢ ج ٢ - کتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المعز عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من فضل شربهم.

١٣١١ (٣) تهذيب ٢٢٤ ج ١ - استبصار ١٨ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة (بن موسى - صا) الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب (فيه - صا) على أنه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك (١) الماء الذي يشرب منه قال نعم - حملة الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحققه.

١٣١٢ (٤) تهذيب ٢٢٣ ج ١ - استبصار ١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١١ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا و (سؤر - كا) اليهودي والنصراني والمشرک وكلّ من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

١٣١٣ (٥) الهداية ١٤ - لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكلّ من خالف الإسلام.

ويأتي في أحاديث باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (٤٥) حكم مأكلة الكفار في اناء واحد من أبواب الأطعمة.

(٢) باب استحباب الشرب والأكل من سور المؤمن

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم.

و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يستفاد منه جوازه وفي رواية عمّار (١) من باب (١٠٨) ماورد في أكل الرطب و شرب الماء من أبواب الأطعمة قوله كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني الإناء فأكره ان اردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً وفي أحاديث باب (١٥) ماورد في ان سور المؤمن شفاء من أبواب الأشربة مايدلّ على ذلك.

(٣) باب طهارة سور الحائض والجنب وكراهة التوضي منه

إذا لم تكونا مأمونتين

١٣١٤ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١ - استبصار ١٧ ج ١ - عليّ بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تشرب من سورها ولا توضأ (١) منه كافي ١٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضأ منه وسائل ٢٣٧ ج ١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

١٣١٥ (٢) كافي ١٠ ج ٣ - عنه عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٢٢ ج ١ استبصار ١٧ ج ١ - عليّ بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة (بن مصعب - يب - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام

قال أشرب (١) من سؤر الحائض ولا توضعاً (منه - كا) .

١٣١٦ (٣) استبصار ١٧ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٢٢ ج ١- علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرثة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب ان أتوضأ منه.

١٣١٧ (٤) كافي ١١ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتوضأ الرجل من فضل المرثة قال اذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ من سؤر الحائض.

١٣١٨ (٥) تهذيب ٢٢٢ ج ١- استبصار ١٧ ج ١- علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا. الهداية ١٣- ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض.

١٣١٩ (٦) الجعفریات ٢٣- باسناده عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بان يتوضأ بسؤر الحائض.

١٣٢٠ (٧) استبصار ١٦ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٢١ ج ١- علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس.

١٣٢١ (٨) السرائر ٤٨٥- نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان سؤر الحائض لا بأس به ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها

(١) قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ- يب صاخ- سؤر الحائض نشرب منه ولا يتوضأ به- خ صا

١٣٢٢ (٩) استبصار ١٧ ج ١- أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٢٢ ج ١- علي بن الحسن عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأاً (١) منه وتوضأاً من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً.

ويأتي في جميع أحاديث باب (١٤) طهارة عرق الجنب والحائض من أبواب النجاسات ما يدل على بعض المقصود و في رواية العيص (١٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال عليه السلام لا توضأاً منه وتوضأاً من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء.

(٤) باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضي والشرب منه واستحباب طرح ماشقه الكلب

١٣٢٣ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ١- استبصار ١٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال أغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع.

١٣٢٤ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ١- بهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصته.

١٣٢٥ (٣) تهذيب ٢٢٦ ج ١- استبصار ١٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن

(١) يتوضأ - يب ط - يتوضأ به - خ صا

ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّنور أو شرب منه جمل أو دابةً أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه. حملة الشّيخ ره على ما زاد عن الكرّ ويمكن ان يحمل على التّقية. الهداية ١٣ - الماء الآجن (١) والذى قد وقع فيه الكلب والسّنور فإنّه لا بأس بأن يتوضأ منه ويغتسل إلا أن يوجد غيره فينزه عنه. (ويحمل هذا أيضاً على ما زاد عن الكرّ بدليل قوله قد وقع فيه الكلب لأنّ الكلب لا يقع فى أقلّ من الكرّ عادةً).

١٣٢٦ (٤) تهذيب ٢٢٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا (من - خ) الخبز أو شمّاه أيؤكل قال يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقى دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - عن الصادق عليه السّلام نحوه.

١٣٢٧ (٥) بحار الأنوار ٥٥ ج ٨٠ - كتاب المسائل باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو السّمّن أيؤكل؟ قال يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقى.

١٣٢٨ (٦) قرب الإسناد ٢٧٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه أيحلّ أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن قال ان كان جرّة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج و (٢) نحوه و ان كان أكبر (٣) من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به فى شىء. وسائل ١٩٩ ج ٢٤ - عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

ويأتي فى رواية معاوية بن شريح (٢) وأبى العباس (٣) والرّضوى (٨)

(١) الماء الآجن: هو الذى تغيّر لونه وطعمه. (٢) أو - خ ل (٣) أكثر - خ ل

من باب (٧) طهارة سؤر بقیة الدواب من أبواب الأستار مايدل على نجاسة سؤر الكلب. وفي جميع أحاديث باب (١١) نجاسة الكلب والخنزير من أبواب النجاسات مايناسب الباب.

وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله سئل عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وفي رواية علي بن جعفر (١٧) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات.

(٥) باب طهارة سؤر الهرة وجواز التوضي والشرب منه

١٣٢٩ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة أنّها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها.

١٣٣٠ (٢) تهذيب ٢٢٧ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال أنّما هي من أهل البيت.

١٣٣١ (٣) تهذيب ٢٢٧ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لاتدع فضل السنور ان تتوضأ منه أنّما هي سبع.

١٣٣٢ (٤) تهذيب ٢٢٧ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ في كتاب علي عليه

السلام أنّ الهرة سبع ولا (١) بأس بسوره وأتى لأستحبي من الله تعالى أن ادع طعاماً لأنّ هراً (٢) أكل منه.

١٣٣٣ (٥) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب عليّ عليه السلام لا تمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه (السنور - يب) فقيهه ٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إني لأمتنع وذكر مثله.

١٣٣٤ (٦) تهذيب ٢٢٦ ج ١ - استبصار ٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه و يشرب (منه - صا) ولا تشرب (من - خ صا) سور الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى (٣) منه.

١٣٣٥ (٧) الجعفريات ١٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ اذ لاذبه هرة فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه عطشان فأصغى اليه الإناء حتى شرب منه الهرة ثمّ توضأ بفضله مستدرك ٢٢٠ ج ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٣٣٦ (٨) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه رخص في ما أكل او شرب منه السنور.

وتقدّم في رواية محمد بن مسلم (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس ان يتوضأ من فضلها أنّما هي (أي السنور) من السباع وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور (الي أن قال)

(١) فلا - خ كا (٢) الهرة - يب (٣) يستقى منه - يب

أيتوضاً منه أو يغتسل قال عليه السلام نعم إلا ان تجد غيره فتنزّه عنه.
 و يأتي في رواية معاوية بن شريح (٢) من باب (٧) طهارة سؤر بقیة
 الدّواب من أبواب الأستار قوله سأل عذافر أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن
 سؤر السنّور والسّاة (الی أن قال) يشرب منه أو يتوضاً منه فقال نعم اشرب منه و
 توضاً منه وفي رواية أبي العباس (٣) قوله سألت أباعبدالله عليه السلام عن
 فضل الهرة (الی ان قال) فلم أترك شيئاً إلا وسألته عنه فقال لا بأس به وفي
 جملة من أخباره أيضاً ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق.

(٦) باب كراهة سؤر الفار وجواز التوضی والشرب منه

واستحباب طرح ماشمه

١٣٣٧ (١) فقيهه ج ٢ ٤- قال الشّیخ الجلیل أبو جعفر محمد بن علی بن
 الحسین بن موسی بن بابویه القمّی الفقیه نزیل الرّی مصنّف هذا الكتاب رضی
 الله عنه و ارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
 جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علی بن أیطال علیهم
 السلام فی حدیث مناهی النّبی صلی الله علیه وآله أنه قال ونهی عن أكل سؤر
 الفأر. مجالس الصدوق ٣٤٤- حدّثنا الشّیخ الفقیه أبو جعفر محمد بن علی بن
 الحسین بن موسی بن بابویه القمّی ره قال حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن
 جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أیطال علیهم السلام
 قال حدّثنی أبو عبدالله عبدالعزیز بن محمد بن عیسی الأبهريّ قال حدّثنا أبو
 عبدالله محمد بن زکریّا الجوهريّ الغلابی البصریّ قال حدّثنا شعيب بن واقد
 وذكر مثله سنداً ومتناً.

١٣٣٨ (٢) تهذيب ٤١٩ ج ١ - استبصار ٢٦ ج ١ - فقيه ١٤ ج ١ - روى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسُور الفأرة إذا شربت من الإناء ان يشرب منه و(١) يتوضأ منه .
 قرب الإسناد ١٥٠ - السندي بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام نحوه .

و تقدّم فى رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (٣) نجاسة سُور الكلب والخنزير من أبواب الأستار قوله عليه السلام يطرح ما شمّاه (أى الكلب والفأرة) ويؤكل ما بقى وفى روايته الاخرى (٥) مثله

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى مايناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفى رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء من أبواب النجاسات قوله الكلب والفأرة إذا أكل من الخبز وشبهه قال عليه السلام يطرح منه ويؤكل الباقي وفى حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وانس بن محمد من باب (١١٧) ماورد فى فوائد التّحّاح من أبواب الأطعمة المباحة قوله صلّى الله عليه وآله تسعة أشياء تورث النسيان (وعدّ منها) سُور الفأرة .

(٧) باب طهارة سُور بقيّة الدّوابّ وأصناف الطّيور وجواز التَّوَضُّى والشَّرْب منه على كراهيّة فى البعض وحكم سُور الجّلات

١٣٣٩ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ومحمد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سُور الدّوابّ والغنم والبقر أيتوضأ

(١) أو يتوضأ منه - فقيه

منه و يشرب فقال لا بأس به.

١٣٤٠ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ١ - استبصار ١٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد ابن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن شريح قال سئل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال (١) والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأً منه - خ صا) قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع (٢) قال لا والله أنه نجس لا والله أنه نجس تهذيب ٢٢٥ ج ١ - استبصار ١٩ ج ١ - سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله - كذا في يب - صا.

١٣٤١ (٣) تهذيب ٢٢٥ ج ١ - استبصار ١٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا (و - خ صا) سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

١٣٤٢ (٤) تهذيب ٢٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩ ج ٣ - أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال (فقال - كا) اما الإبل والبقر (والغنم - كا) فلا بأس.

(١) البغل - يب (٢) سبع - خ صا

١٣٤٣ (٥) قرب الإسناد ١٧٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أيشرب منه ويتوضأ قال لا بأس.

١٣٤٤ (٦) بحار الأنوار ٧٢ ج ٨٠ - كتاب المسائل بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضأ للصلاة قال لا بأس.

١٣٤٥ (٧) تهذيب ٢٢٨ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد (عن أحمد بن محمد بن محمد - خل) عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبدالله ابن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبيطالب عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٨ ج ١ - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسْوَرَهُ حَلَالٌ وَلَعَابُهُ حَلَالٌ الْهَدَايَةِ ١٤ - مرسلًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَهُ.

١٣٤٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - ان شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو وزغ أو فأرة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء.

١٣٤٧ (٩) كافي ٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه.

١٣٤٨ (١٠) الجعفریات ١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا بأس بسؤر ما أكل لحمه.

١٣٤٩ (١١) استبصار ٢٥ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ تهذيب ٢٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم (جعفر بن محمد - خ) عن محمد بن يعقوب عن

كافي ج ٩ ص ٣- أحمد بن ادریس ومحمد بن یحیی (جمعاً - یب) عن محمد بن أحمد (و - کا) (عن - یب کا) أحمد بن الحسن (بن علی - یب) عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - یب کا) (السّاباطی - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل (١) عمّا (٢) يشرب منه الحمامة فقال كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ (٣) من سوّره وأشرب (٤) وعمّا (٥) شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كلّ شيء من الطّير يتوضّأ (٦) ممّا يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب (منه - خ صا) استبصار - و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال ان كان في منقارها قدر فلا توضّأ منه ولا تشرب منه وان لم تعلم ان في منقارها قدرأ توضّأ منه واشرب (٧) تهذيب ٢٢٤ ج ١ - بهذا الإسناد عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عمّا (٨) يشرب منه الحمام فقال عليه السلام كلّ ما أكل (يؤكل - خ) لحمه يتوضّأ من سوّره ويشرب.

١٣٥٠ (١٢) فقيه ١٠ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قدر لم يتوضّأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قدرأ فتوضّأ منه وإشرب وكلّ ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضّأ منه ولم يشرب. ١٣٥١ (١٣) تهذيب ٢٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد

(١) هذه قطعة من رواية عمّار الآتية في الباب التاسع عشر من أبواب التجاسات

(٢) عن ماء - خ صا (٣) يتوضّأ - یب صا

(٤) يشرب - یب صا (٥) عن ماء يشرب - یب صا (٦) توضّأ - کا

(٧) يأتي هذه القطعة من یب في باب كيفية غسل الإناء (٨) عن ماء - خ

عن الحسين بن سعيد كافي ٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج (١) لأبأس به والطير.

١٣٥٢ (١٤) كافي ١٠ ج ٣- أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل (٢) لحمه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من أبواب الأستار قوله عليه السلام لأبأس ان يتوضأ من فضلها (أى السنور) أنّما هي من السباع. وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه. وفي رواية أبي الصباح (٣) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام لاتدع فضل السنور ان تتوضأ منه أنّما هي سبع. وفي رواية زرارة (٤) قوله انّ في كتاب عليّ عليه السلام انّ الهرة سبع فلا بأس بسؤره.

و يأتي في جميع أحاديث باب (١٢) طهارة جميع الدواب من أبواب النجاسات ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه وقوله عليه السلام كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه. وفي أحاديث بابّ تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرّمة ما يستفاد منه حكم سؤر الجلالات.

(١) الدجاجة - خيب (٢) ويظهر من الوسائل أنّ الشيخ أيضاً ذكر هذه الرواية ولم نجد لها في النسخ التي بأيدينا من التهذيبين.

أبواب النجاسات وأحكامها

(١) باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفية تطهير ما أصابه البول وحكم بول الغلام والجرارية ولبنهما وما ورد في علة خبائث الغائط

قال الله تعالى في سورة المدثر (٧٤) وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) ١٣٥٣ (١) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - يب ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال إغسله مرتين تهذيب ٢٥١ ج ١ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد (ابن مسلم - يب ط) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول وذكر مثله. دعائم الإسلام ١٧ ج ١ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وذكر نحوه.

١٣٥٤ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندی بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال إغسله في المكن (١) مرتين (قال - خ) فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

١٣٥٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - وان اصابك بول فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره.

١٣٥٦ (٤) الهداية ١٤ - والثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرة وان

(١) المكن: الاجانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها - اللسان ج ١٣ - ١٨٦

غسل بماء راكد فمرّتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً وان كان قد أكل الطّعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء.

١٣٥٧ (٥) فقه الرضا^ص، ولا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه

إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة (١) الوضوء إلا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنهما.

١٣٥٨ (٦) وفيه ٣٠٣ - ونروى (انّ - خل) قليل البول والغائط والجنابة

وكثيرها سواء لا بدّ من غسله إذا علم به.

١٣٥٩ (٧) تهذيب ٢٤٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن عليّ بن الحكم عن

أبي اسحاق النحويّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين.

١٣٦٠ (٨) تهذيب ٢٤٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥ ج ٣ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء

مرّتين فأنّما هو ماء و سألته عن الثّوب يصيبه البول قال إغسله مرّتين و سألته

عن الصّبيّ يبول على الثّوب قال يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره كافي ٢٠ ج ٣

محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن

الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام وذكر مثله الى قوله

مرّتين استبصار ١٧٤ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت

أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّبيّ وذكر مثله الى قوله تعصره الشّرائع ٤٧٣ - نقلاً

من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ قال سألته عن البول يصيب

وذكر مثله الى قوله إغسله مرّتين.

١٣٦١ (٩) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٦٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صايب ٢٦٧) عن سماعة قال سألته عن بول الصببي يصيب الثوب فقال إغسله قلت فان لم أجد مكانه قال إغسل الثوب كله. قال الشيخ يحتمل أن يكون مراده عليه السلام بقوله إغسله صب عليه الماء ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام انتهى ويشهد للحمل الثاني رواية الحلبي الآتية (١٥).

١٣٦٢ (١٠) معاني الأخبار ٢١١ - أخبرني محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب اليّ قال حدثنا عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا هيثم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بالحسن (١) بن عليّ عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فأخذ فقال لا ترموا ابني ثم دعا بماء فصبّه عليه.

١٣٦٣ (١١) المناقب ٧١ ج ٤ - عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال كنّا جلوساً عند النبيّ صلى الله عليه وآله إذ أقبل الحسين عليه السلام فجعل ينزو على ظهر النبيّ وعلى بطنه فبال فقال دعوه وفيه ٧١ ج ٤ أبو عبيدة في غريب الحديث قال أنه صلى الله عليه وآله قال لا ترموا ابني أي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا بماء فصبّه على بوله.

١٣٦٤ (١٢) الملهوف ١٢ - قالت (٢) أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه (مرضعة الحسين) رأيت في منامي قبل مولده عليه السلام (إلى أن قالت) جئت بالحسين عليه السلام يوماً فوضعت في حجر النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) الحسين - خ (٢) أورده في مولد الحسين عليه السلام

فبينما هو يقبله فقطرت من بوله قطرة على ثوب النبي فقرصته (١) فبكى فقال النبي صلى الله عليه وآله مهلاً يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني. ١٣٦٥ (١٣) مستدرک ٥٥٧ ج ٢ - السيد خلف الموسوي المشعشعي

الحويزاوي في كتاب مظهر الغرائب روى عن أم الفضل زوجة عباس بن عبدالمطلب وهي مرضعة الحسين عليه السلام قالت أخذ مني رسول الله صلى الله عليه وآله حسيناً أيام رضاعه فحملة فأراق ماء على ثوبه فأخذته بعنف حتى بكى فقال صلى الله عليه وآله مهلاً يا أم الفضل إن هذه الإراقة الماء يطهرها فأى شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين.

١٣٦٦ (١٤) الجعفریات ١٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل ان يطعما فكان صلى الله عليه وآله لا يغسل بولهما من ثوبه مستدرک ٥٥٤ ج ٢ - السيد فضل الله الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه.

١٣٦٧ (١٥) تهذيب ٢٤٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٧٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تهب عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله (بالماء - يب) غسلًا والگلام والجارية (في ذلك - كا) شرع سواء. فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء وذكر نحوه.

١٣٦٨ (١٦) استبصار ١٧٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٥٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم

(١) أى غمرت باصبعها حتى تولمه

ابن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لأن لبنها يخرج من مئانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فقيه ٤٠ ج ١ - وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال وذكر مثله علل الشرائع ٢٩٤ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال وذكر مثله المقنع ٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرضا ٩٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه الجعفريات ١٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال وذكر نحوه الهداية ١٥ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال وذكر نحوه الإسلام ١١٧ ج ١ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام في بول الصبي يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.

١٣٧٠ (١٨) كافي ٥٥ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن معلق) - أحمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفض الى الجانب الآخر وعن الفرو (و-خ) ما فيه من الحشو قال يغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

١٣٧١ (١٩) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد كافي ٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو تخين كثير الحشو قال

يغسل ما ظهر منه في وجهه فقيهه ٤١ ج ١- سئل ابراهيم ابن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة وذكر مثله.

١٣٧٢ (٢٠) قرب الأَسْنَاد ٢٨١- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر وسائل ٤٠١ ج ٣- عليّ ابن جعفر في كتابه مثله.

١٣٧٣ (٢١) تهذيب ٢٦٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه.

١٣٧٤ (٢٢) كافي ٤٠٦ ج ٣- عليّ بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إغسل ثوبك من بول كلّ مالا يؤكل لحمه.

١٣٧٥ (٢٣) تهذيب ٤٢٢ ج ١- استبصار ١٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان (علي - خ صا) بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السّنور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان.

١٣٧٦ (٢٤) كافي ٥٦ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أنّه قال في كتاب سماعة رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ان أصاب الثوب شيء من بول السّنور فلا تصلح الصّلوة فيه حتّى تغسله كافي ٥٨ ج ٣- تهذيب ٤٢٠ ج ١- بهذا الإسناد عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٧٧ (٢٥) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١- عليّ بن أحمد بن محمد رض قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكرخي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم

ابن عبد الله الحسنى قال كتبت الى أبى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام أسئله عن علة الغائط وننته قال ان الله عز وجل خلق آدم وكان جسده طيباً وبقى أربعين سنة ملقى تمر به الملائكة فتقول لأمر ما خلقت وكان ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما فى جوف آدم منتناً خبيثاً.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّة القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام أى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى الخ وفى رواية شبيب بن أنس (٤٧) قوله عليه السلام يا باحنيفة أيهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ. وفى مرسله الإحتجاج (٤٩) قوله عليه السلام يا باحنيفة البول أقدر او المنى قال البول أقدر الخ.

وفى رواية ابن مسلم (٥٠) قوله يا باحنيفة الغائط أقدر ام المنى قال بل الغائط الخ. وفى رواية داود بن فرقد (٢) من باب (١) ان الماء طهور من أبواب المياه قوله عليه السلام كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرّضوا لحومهم بالمقاريض الخ. وفى رواية ابن أبى عقيل (٤) قوله وكان عليه السلام فى طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا أصابه.

وفى حديث الجعفریات (٣) من باب حكم الماء الجارى قوله عليه السلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شىء وفى مرسله الفقيه (١٢) من باب (٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدّم فقال عليه السلام طين المطر لا ينجس وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (٨) ان الماء الراكد ينجس بالملاقة قوله عليه السلام فان أدخلت يدك فى الإناء وفيها شىء من ذلك (أى من قدر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء.

وفى رواية ابن بزيع (٦) من باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح شىء من

البثر اذا وقع فيها ما يفسدها قوله فتقطر فيها (أى البثر) قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام فى كتابى بخطه ينزح دلاء منها وفى رواية الفضلاء (٥) من باب (١١) الفصل بين البثر والبالوعة قوله عليه السلام ان كانت البثر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان أقل من ذلك ينجسها. وفى رواية العيص (٣) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة فى رفع الحدث قوله عليه السلام ان كان من بول أو قدر فليغسل ما أصابه وفى رواية يونس (١٦) قوله الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال عليه السلام لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس بمنقلت لا والله جعلت فداك قال عليه السلام ان الماء أكثر من القدر.

ويأتى فى رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسة مع الملاقاة قوله ورتخصوا عليهم السلام فى مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة.

وفى رواية محمد الحلبي (٢) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قلت له عليه السلام ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فرّما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته (الى ان قال عليه السلام) ان الأرض يطهر بعضها بعضاً وفى رواية محمد بن مسلم (٣) قوله (لأبى جعفر عليه السلام) قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك فقال عليه السلام أليس هى يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً. وفى اكثر أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة مايدل على نجاسة البول والعذرة.

وفى رواية ابن شاذان (٢) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس

للإنسان طريق تضييه النجاسة من نفسه الا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تضييهم تلك النجاسة من أنفسهم وفي كثير من أحاديث أبواب المياه والنجاسات والتخلّي وجميع أحاديث باب (٤) أنّه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء و باب (٥) حكم المسلوس والمبطون و رواية الحلبي (٤) من باب (٨) أنّ مس الكلب والخنزير لا ينفض الوضوء و جميع أحاديث باب (٢٢) أنّه إذا خرج من الميّت شيء الخ من أبواب غسل الميّت ما يناسب ذلك.

و رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّي وأخبار باب (١٣) أنّه يجوز ان يطين المسجد الخ من أبواب المساجد و باب (١٧) أنّه إذا كان المسجد في البيت الخ و رواية ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقير من أبواب السجود وأخبار باب (١١) حكم من أحدث في المسجد الحرام من أبواب بدء المشاعر من كتاب الحجّ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (١٧) حكم بيع العذرة من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي باب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرّمة وغير ذلك ممّا تزيد على ما أتى حديث ما يدلّ على نجاسة البول والغائط وهي مع ذلك اجماع علماء الإسلام كما في المعتبر.

(٢) باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه واروائه وعدم وجوب غسل ما أصابته واستحباب غسل ما كان ممّا يكره لحمه وحكم خرق الطيور وبول الخشاشيف

١٣٧٨ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ

ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

١٣٧٩ (٢) تهذيب ٢٦٤ - ٢٤٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالَا لا تغسل ثوبك من بول شيء (١) يؤكل لحمه.

١٣٨٠ (٣) قرب الإسناد ١٥٦ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما أكل لحمه. ١٣٨١ (٤) فقه الوضوء عليه السلام ٣٠٣ - وبول مايؤكل لحمه فلا بأس به. ١٣٨٢ (٥) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١ - ورتخصوا صلوات الله عليهم في نجو كل مايؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج.

١٣٨٣ (٦) كافي ٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فتضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال عليه السلام ليس عليك شيء فقيه ٤١ ج ١ - سئل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال أتى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب أحدها بيدها (٣) أو برجلها فيضح على ثوبي فقال لا بأس به.

١٣٨٤ (٧) تهذيب ٤٢٥ ج ١ - استبصار ١٨٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (٤) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمارة عن المعلى بن خنيس وعبد الله ابن أبي يعفور قالَا كُنَّا فِي جنازة وقربنا (٥) حمار

(٣) يديها أو برجلها فيضح - خ

(١) ما - يب ٢٤٦ (٢) النخاس - خ ط

(٤) محمد بن الحسين - صا (٥) وقدامنا - صا

فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس (به - خ صا) عليكم بأس (١).

١٣٨٥ (٨) تهذيب ٢٦٤ ج ١ - استبصار ١٧٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن القاسم بن عروة تهذيب ٤٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة كافي ٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت (له - خ كا) أليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله (٢) الله تعالى للأكل.

١٣٨٦ (٩) ————— تفسير العياشي ٥٥ ج ٢ عن زرارة عن

أحدهما عليهما السلام قال سألت عن أبواب الخيل والبغال والحمير فكترها فقلت أليس لحمها حلالاً قال فقال أليس قد بين الله لكم «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» (٣) وقال في الخيل «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» (٤) فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ١٣٨٧ (١٠) مستدرک ٥٥٨ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

محمد بن مسلم قال كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام وناضح (٥) له في جانب الدار قد أعلف الخبط (٦) قال وهو هائج قال وهو يبول ويضرب بذيبه اذ مرّ أبو جعفر عليه السلام و عليه ثوبان أبيضان قال فنضح عليه فملاً عليه ثيابه وجسده قال فاسترجع فضحك أبو جعفر عليه السلام ثم قال يا بنى ليس به بأس.

(١) شىء - خ يب (٢) جعلها - خ صا (٣) سورة النحل الآية ٥

(٤) سورة النحل الآية ٧ (٥) الناضح: البعير يستقي عليه

(٦) الخَبْطُ بالتحريك نوع من علف الدواب يجفف ويطحن ويخلط بالذيق ويزاف بالماء - مجمع

١٣٨٨ (١١) قرب الإسناد ٢٨٢- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أو روئها قال ان علق به شيء فليغسله و ان أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرته وسائل ١١٤ ج ٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه الى قوله فليغسله ثم قال وان كان جافاً فلا بأس.

١٣٨٩ (١٢) قرب الإسناد ١٦٣- أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب قال ان لم تقدره فصلّ فيه.

١٣٩٠ (١٣) تهذيب ٤٢٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبقر (١) والحمار و ينضح بول البعير والشاة وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٣٩١ (١٤) تهذيب ٢٦٦ ج ١- أخبرنى الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٤٧ ج ١- أخبرنى الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن استبصار ١٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمّار والفرس والبغل فاما الشاة وكلّ ما (كان - صا) يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٣٩٢ (١٥) تهذيب ٢٦٤ ج ١- استبصار ١٧٨ ج ١- أخبرنى الشيخ عن

أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد - معلق في كا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضع منه (و - يب صاخ) ان أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا ان تنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال إغسله (١) فان لم تعلم مكانه فإغسل الثوب كله وان شككت فانضح.

١٣٩٣ (١٦) تهذيب ٢٦٥ ج ١ - استبصار ١٧٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال إغسل ما أصابك منه.

١٣٩٤ (١٧) كافي ٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٥ ج ١ - استبصار ١٧٨ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير (٢) وإغسل أبوالها.

١٣٩٥ (١٨) تهذيب ٢٦٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فإغسل ان (٣) أصابك وأما أرواثها فهي اكثر من ذلك.

١٣٩٦ (١٩) تهذيب ٢٦٥ ج ١ - استبصار ١٧٩ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال إغسل ثوبك قال قلت فأرواثها (٤) قال هو أكثر (٥) من ذلك.

١٣٩٧ (٢٠) تهذيب ٢٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

(١) أغسلها - خ صا (٢) الحمر - خ ل (٣) ما - يب (٤) فأرواثها - خ ل (٥) اكبر - خ

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه البحار ١٠ ج ٨٠ وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلاً من جامع البرنطلي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٩٨ (٢١) المقنع ٥- روى أنه لا بأس بخراء ما طار وبوله.

١٣٩٩ (٢٢) استبصار ١٧٧ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبيه عن تهذيب ٢٨٤ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا بأس بخراء الدجاج والحمام يصيب الثوب.

١٤٠٠ (٢٣) تهذيب ٢٦٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (عن محمد بن الحسن - خ) عن محمد بن يحيى وأحمد ابن ادريس عن استبصار ١٧٨ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا.

١٤٠١ (٢٤) وسائل ١١ ج ٣- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلاً من كتاب عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خراء الخطاف لا بأس به وهو مما يحلّ أكله ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره.

١٤٠٢ (٢٥) استبصار ١٨٨ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد (بن يحيى - خ) عن أبيه عن تهذيب ٢٦٥ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن ٥١٥ الرقي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه ولا أجده قال إغسل ثوبك

السراير ٤٨٦- نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقيّ مثله.

١٤٠٣ (٢٦) تهذيب ٢٦٦ ج ١- استبصار ١٨٨ ج ١- أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف.

١٤٠٤ (٢٧) الجعفریات ٥٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش (١) ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك مستدرک ٥٦٠ - ٥٦٧ ج ٢- السيّد فضل الله الرّاوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢) حكم الماء إذا لاقته النّجاسة وتغيّر من أبواب المياه قوله عليه السلام وان لم تغيّره أبوالها (أى الدّوابّ) فتوضّأ منه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٦) أنّ الماء إذا كان كزّ لم ينجس قوله سألت عن الماء الذي تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السلام إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شيء وفي رواية أبي بصير (١٤) قوله فتكون فيه (أى في الغدير من المطر) العذرة ويبول فيه الصّبيّ وتبول فيه الدّوابّ وتروث فقال عليه السلام ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعنى أفرج الماء بيدك ثمّ توضّأ.

وفي رواية أبي بصير (١٨) قوله كزّ من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا توضّأ منه ولا تشرب منه. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٤) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس قوله بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة او زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها قال عليه السلام لا بأس وفي رواية كردويه (٣١) من باب (١٠) ماورد من الأمر

ينزح شىء من البثر قوله بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوًا.

وفى رواية عبدالله بن سنان (٢١) من الباب المتقدم قوله عليه السّلام إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وفى روايته الأخرى (٢٢) قوله عليه السّلام إغسل ثوبك من كل ما لا يؤكل لحمه وفى رواية سماعة (٢٣) قوله سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال عليه السّلام كأبوال الإنسان.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٥) جواز الصّلوة على الموضع النّجس قوله سألته عن الدّابة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أيصلى فيه قبل أن يغسل قال عليه السّلام إذا جفّ فلا بأس. وفى رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٦) أنّ الأرض مطهّرة قوله قلت والسّرقين الرّطب أطأ عليه فقال عليه السّلام لا يضرّك مثله وفى روايته الأخرى (٢) قوله قلت فأطأ على الرّوث الرّطب فقال عليه السّلام لا بأس أنا والله ربّما وطأت عليه ثمّ أصابى ولا أغسل. وفى رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصّلوة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى ما يدلّ على طهارة أبواله وأرواثه.

ولاحظ باب (٩٩) جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم من أبواب

الأطعمة.

(٣) باب نجاسة المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن وغيرهما وحكم ما

إذا لبس الثوب وفيه الجنابة فتصيبه السماء أو يعرق فيه أو ينام

١٤٠٥ (١) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن أبى

القاسم جعفر بن محمّد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمّد بن

يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فأغسله وان خفى عليك مكانه فأغسله كله.

١٤٠٦ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٢٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال إغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

١٤٠٧ (٣) دعائم الإسلام ١٧ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنه قال في المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرّات يعرك (١) في كلّ مرّة ويغسل ويعصر و كذلك قال عليّ عليه السلام في المذى يصيب الثوب

١٤٠٨ (٤) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

١٤٠٩ (٥) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء (٢) فليغسل الذي أصابه فان (٣) ظنّ أنه أصابه شيء (٢) ولم يستيقن ولم

(١) يفرك - ك (٢) منى - يب (٣) وان - خكا

ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن.

١٤١٠ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضح بالماء ان شاء و قال في المنى (الذى - يب ٢٦٧) يصيب الثوب فان عرفت مكانه فأغسله وان خفى عليك فأغسله كله. ١٤١١ (٧) قرب الإسناد ٢٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الإحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فأغسل ما أصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس وسائل ٤٤٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٤١٢ (٨) تهذيب ٤٢١ ج ١ - استبصار ١٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان (١) كانت جافة فلا بأس.

١٤١٣ (٩) كافي ٥٣ ج ٣ - محمد بن أحمد (٢) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه ٤٠ ج ١ - أبي أسامة (٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس (به - فقيه).

١٤١٤ (١٠) كافي ٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

(١) فاذا كان جافاً - خ صا (٢) محمد بن يحيى - خ ل

(٣) سئل زيد الشحام أبا عبد الله - فقيه

عن جميل بن درّاج عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء و على ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى فأصلّي فيه قال نعم مستدرک ٥٦٩ ج ٢- كتاب عاصم بن حميد عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤١٥ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - قد روى في المنى إذا لم تعلم (به - خ) من قبل ان تصلّي فلا إعادة عليك.

١٤١٦ (١٢) وفيه ٦٧ - ولا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة الوضوء إلا من بول أو منى أو ريح تستيقنها.

١٤١٧ (١٣) وفيه ٣٠٣ - ونزوى أنّ قليل البول والغائط والجنابة و كثيرها سواء لا بدّ من غسله اذا علم به.

١٤١٨ (١٤) فقيهه ٣٩ - سئل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إنّ الثوب لا يجب الرجل قرب الإسناد ١٧١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

١٤١٩ (١٥) تهذيب ٢٦٨ ج ١ - استبصار ١٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حرمان (بن أعين - خ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الثوب الرجل ولا يجب الرجل الثوب فقيهه ٣٩ ج ١ - (بعد ذكر رواية ابن بكير) قال وفي خبر آخر لا يجب وذكر مثل رواية حمزة.

١٤٢٠ (١٦) تهذيب ٤٢١ ج ١ - استبصار ١٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ يب) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أمّا أنا فلا

أحبّ ان أنام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم تعرق فيه.

١٤٢١ (١٧) وسائل ٤٠٤ ج ٣ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح الثوم فيه قال يكره.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام أى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى وفى رواية شبيب بن أنس (٤٧) قوله عليه السلام ياباحنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ وفى مرسله الإحتجاج (٤٩) قوله ياباحنيفة البول أقدر أم المنى قال البول أقدر وفى رواية محمد بن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام ياباحنيفة الغائط أقدر أم المنى قال بل الغائط الخ.

وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (٨) انّ الماء إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس من أبواب المياه قوله عليه السلام فان أدخلت يدك فى الإناء وفيها شيء من ذلك (أى من قدر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء وفى رواية شهاب (٧) قوله فى الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء. وفى رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام إذا أصابت الرّجل جنابة فادخل يده فى الإناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى. وفى رواية سماعة (١٠) مثله وزاد وان كان أصاب يده فادخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه.

وفى رواية عليّ بن جعفر (١١) قوله جنب أصابت يده — من جنبته فمسحه بخرقه ثم أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره أجزأه ويأتي فى رواية عمار بن ياسر (٩) من الباب التالى قوله عليه السلام أنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى.

وفى رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسة مع الملاقاة قوله عليه السلام إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وفى رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام (لمن صلى مع النجاسة) تعيد الصلوة وتغسله (أى الثوب الذى أصابه المنى).

وفى أكثر أحاديث باب (٢٤) حكم من صلى مع النجاسة وباب (٢٧) حكم ما إذا إنحصر الثوب فى النجس ورواية الرضوى (٧) من باب (٢٨) الدماء المعفوة والرضوى (٥) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتم وكثير من أحاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس ما يدل على نجاسة المنى.

وفى رواية عنبة (١) من باب (٢) أن المذى لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام كان على عليه السلام لا يرى فى المذى وضوء ولا غسلًا ما أصاب الثوب منه إلا فى الماء الأكبر وفى رواية محمد بن مسلم (٥) قوله عليه السلام لا يغسله (أى المذى) من فحذه أنه لم يخرج من مخرج المنى.

وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من أبواب الجنابة قوله فان قال قائل فلم أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقدر الخ.

وفى الرضوى (١٠) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله وليس على المرثة الغسل إلا غسل الفخذين وفى رواية الجعفریات (١١) قوله عليه السلام وعلى المرثة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها (أى المنى).

وفى رواية عمر بن يزيد (١٦) من باب (٣) حكم احتلام المرثة قوله عليه السلام ان أصابها من الماء شىء فلتغسله وفى رواية سماعة (١) من باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى قوله الرجل يرى فى ثوبه المنى (الى أن

قال عليه السّلام) وليغسل ثوبه ويعيد صلواته وفي رواية أبي بصير (٣) قوله عليه السّلام ليغسل ما وجد بثوبه (أى من المنى).

وفي رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) جواز الإحرام فى الثّوب المصبوغ بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا اصابها شىء يغسلها قال عليه السّلام نعم (و-خ) ان احتلم فيها وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الإحرام فى الثّوب الوسخ ورواية الحلبيّ (١) من باب (٢٣) أنّ المحرم يجوز له ان يرتدى بثوبين ورواية معاوية بن عمّار^(١) من باب (٢٤) عدم جواز الإحرام فى الثّوب النّجس مايدلّ على نجاسة المنى. وفي رواية أبان بن عثمان (٣) من باب (٩) ما يحرم من الذّبيحة من أبواب الاطعمة ما يمكن أن يستدلّ به على نجاسة النّطفة من كلّ ذكر وانثى.

(٤) باب طهارة المذى والوذى والودى والبصاق والمخاط والنّخامة من الإنسان والدّوابّ وعدم وجوب غسل الثّياب والبدن منها

١٤٢٢ (١) كافي ٥٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب قال ليس به بأس.

١٤٢٣ (٢) تهذيب ١٧ ج ١- استبصار ٩١ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمرو بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المذى فقال ما هو (١) عندى الاكالنّخامة (٢).

١٤٢٤ (٣) كافي ٣٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

(١) ما هو الا بمنزلة النّخامة - خ صا (٢) النّخامة ما يدفعه الإنسان من أنفه وصدوره

فضال عن ابن بكير عن عمرو بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى فقال ماهو والتخامة الآ سواء (١) علل الشرائع ٢٩٦ ج ١ - أبى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمرو بن حنظلة مثله.

١٤٢٥ (٤) فقيه ٣٩ ج ١ - روى أنّ المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل. فقه الرضا عليه السلام ٦٧ - ولا تغسل ثوبك ولا أحليلك من مذى و وذى فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الآ ممّا يجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء.

١٤٢٦ (٥) استبصار ١٧٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد عن تهذيب ٢٥٣ ج ١ - على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال لا بأس به فلمّا ردّدنا (٢) عليه قال تنضحه (٣) (بالماء - يب).

١٤٢٧ (٦) تهذيب ٢٥٣ ج ١ - استبصار ١٧٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فأغسله و ان خفى مكانه عليك فأغسل الثوب كلّه.

١٤٢٨ (٧) تهذيب ٢٥٣ ج ١ - استبصار ١٧٥ ج ١ - عنه عن على بن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ ره فالوجه فى قوله عليه السلام يغسله ضرب من الاستحباب.

١٤٢٩ (٨) قرب الإسناد ٨٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به.

(١) ماهو الآ والتخامة سواء - خ ل (٢) ردّدناه - خ صا (٣) ينضحه - خ صا

١٤٣٠ (٩) مستدرک ٥٦٣ ج ٢- کنز الفوائد روى عن عمّار بن ياسر ره أنّه قال دعاني (١) رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبى موضعاً فقال لى ما تصنع يا عمّار فقلت يا رسول الله تنخّمت نخامة فكرهت ان تكون فى ثوبى فغسلتها فقال لى يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما فى أدواتك إلا سواء أنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى.

١٤٣١ (١٠) كافي ٥٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٢٠ ج ١- أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا يخرج من منخر الدّابة (٢) يصيبني قال عليه السّلام لا بأس به. فقه الرّضا عليه السّلام ١٤٥- قال سألت العالم عليه السّلام وذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية عبد الله بن الحسن (٧) من باب (٧) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأستار قوله عليه السّلام كلّ شىء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال وفى رواية عمّار (١) من باب (٢) طهارة أبوال مائى كل لحمه من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وفى رواية محمد (٦) من الباب المتقدّم قوله المذى يصيب الثوب فقال عليه السّلام ينضحه بالماء ان شاء.

و يأتى فى رواية ابراهيم ابن أبى محمود (١٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله المرثة وليّها قميصها أو أزارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلّى فيه قال عليه السّلام إذا اغتسلت صلّت فيهما وفى جميع أحاديث باب (١٥) الاستبراء من البول من أبواب التخلّى ما يدلّ على طهارة البلل الخارج بعد الاستبراء الآ رواية محمد بن عيسى (١٠) فإنّها بظاهاها معارضة للباب وفى رواية سماعة (٦) من باب (١٦) وجوب الاستنجاة قوله عليه السّلام

(١) رآنى - خل (٢) منخر الدّابة: أنفها

ليس به (أى البلل) بأس.

و فى اكثر أحاديث باب (٢) انّ المذى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء مايدلّ على طهارة المذى وأخويه والبصاق والنخامة والمخاط و فى رواية الجعفريات (١٨) قوله فسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل الذى ينزل المذى من النّساء فقال صلّى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره وانثييه وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام والودى فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء أمّا هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

(٥) باب طهارة القيء والمدة والقبح

١٤٣٢ (١) تهذيب ٤٢٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن خالد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألته عن القيء يصيب الثّوب فلا يغسل قال لا بأس (به - فقيهه) فقيهه ٧ ج ١ - سئل عمّار السّاباطيّ أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

١٤٣٣ (٢) كافى ٤٠٦ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن تهذيب ٣٥٨ ج ٢ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (بن عليّ - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتقيّاً فى ثوبه (أ - يب) يجوز أن يصلّى فيه ولا يغسله قال لا بأس (به - كا).

١٤٣٤ (٣) تهذيب ٤٢٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المداد يصيب الثّوب فلا يغسل قال لا بأس به تهذيب ٤٢٣ ج ١ - وفى رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسّمن والزّيت إذا اصابا الثّوب أن

يصلّى فيه.

ويأتي في رواية ليث (١٥) من باب (٢٨) الدّماء المعفّوة قوله الرّجل تكون به الدّمامل والقروح فجلده وثيابه مملّوة دما وقيحاً فقال عليه السّلام يصلّى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه. وفي رواية عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله (٢٢) قوله عليه السّلام دعه أى القيح فلا يضرك ان لا تغسله وفي رواية على بن جعفر (٢٤) الدّم يسهل منه القيح كيف يصنع قال عليه السّلام ان كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين.

وفي رواية عبيد بن زرارة (٦) وأبى بصير (٩) من باب (٦) حكم القلس والقي من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السّلام إذا قاء الرّجل و هو على طهر فليتمضمض وفي رواية أبى هلال (١٠) قوله عليه السّلام يجزيك من الرّعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء وفي رواية الدّعائم (١٤) قوله عليه السّلام ويتمضمض من تقيّاً ويصلّى إذا كان متوضّأً.

(٦) باب نجاسة الدّم من كلّ حيوان له نفس سائلة

وعدم نجاسته ممّا ليس له نفس سائلة

١٤٣٥ (١) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١ - روينا عن أبى جعفر محمد بن على و جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّهما قالا فى الدّم يصيب الثّوب يغسل كما تغسل النّجاسات ورخصاً فى النّضح اليسير منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالا فاذا ظهر تفأحشُ غسل وكذلك قالا فى دم السمك إذا تفأحش.

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٨) من باب (٢) انّ الماء إذا لاقته النّجاسة و تغير تنجس من أبواب المياه قوله عليه السّلام ان تغير الماء فلا تتوضّأ منه وان لم تغيره أبوها فتوضّأ منه وكذلك الدّم إذا سال فى الماء وأشباهه وفى حديث

الجعفریات (٣) والدّعائم من باب (٣) حكم الماء الجارى إذا لاقته النجاسة قوله عليه السلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه و يشرب منه ليس ينجسه شيء وفي مرسله فقيهه (١٢) من باب (٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال عليه السلام طين المطر لا ينجس.

و فى رواية على بن جعفر (٤) من باب (٨) انّ الماء الزاكد ينجس بالملاقاة قوله عليه السلام و ان كان (أى الدم) شيئاً بيننا فلا يتوضأ منه و قوله رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال عليه السلام لا وفى روايته الاخرى (١٤) من باب (٩) انّ ماء البئر هل ينجس قوله رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال عليه السلام ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وقد ورد الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها الدم فى كثير من أحاديث باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح البئر.

وفى رواية ابن بزيع (٦) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول أو دم (الى أن قال) ما الذى يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة فوقّ عليه السلام فى كتابى بخطه ينزح دلاء منها وفى رواية زكريّا بن آدم (١) من باب (١٣) حكم الماء المضاف إذا لاقته النجاسة قوله قلت فخمّر أو نبذ قطر فى عجين أو دم قال فقال عليه السلام فسد.

وفى رواية عمّار (١١) من باب (٧) طهارة سؤر بقية الدوابّ من أبواب الأستار قوله فان رأيت فى منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب وفى مرسله الفقيه (١٢) نحوه وفى رواية غياث (٢٦) من باب (٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله عليه السلام لأبأس بدم البراغيث والبوق.

ويأتى فى رواية الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام لو انّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع

الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (١٠) قَوْلُهُ الْحَائِضُ تَعْرِقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَصِيبَ شَيْءٌ مِمَّا بِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَيَتَغَسَّلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بَعِينُهُ وَفِي رِوَايَةِ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ (١٣) قَوْلُهُ تَغَسَّلُ (أَيَ الْحَائِضُ) مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ (١٢) قَوْلُهُ الْحَائِضُ تَصَلِّيَ فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يَصْبِهِ دَمٌ وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (١) مِنْ بَابِ (٢٠) وَجُوبِ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ (أَيَ مِنَ الدَّمِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَنْصُورٍ (٨) قَوْلُهُ أَمْرَةٌ أَصَابَ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ فِي ثَوْبِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهَا تَصْبِغُهُ بِمَشَقِّ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ (٩) نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (١) مِنْ بَابِ (٢٣) عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسَلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ مَا صَلَّيَ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَغَسَّلْهُ (أَيَ الثَّوْبَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْهُ أَوْ دَمًا) وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ (٧) قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسَلَهُ حَتَّى يَصَلِّيَ قَالَ يَعِيدُ صَلَاتَهُ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَاهُ (أَيَ الدَّمِ) فَلَمْ يَغْسَلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (٨) مِنْ بَابِ (٢٤) حَكْمِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّيَ مَعَ النَّجَاسَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَنَسِيَ وَصَلَّيَ فِيهِ (أَيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ الدَّمُ) فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَفِي رِوَايَةِ الْأُخْرَى (١١) قَوْلُهُ رَجُلٌ صَلَّيَ وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (١٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ (أَيَ الدَّمِ) قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسَلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانصَرَفْ وَإِغْسَلْهُ وَأَعِدْ

صلواتك.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب في النجس قوله رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم أيصلي فيه أو يصلي عرياناً فقال عليه السلام ان وجد ماء غسله وفي جميع أحاديث باب (٢٨) الدماء المعفوة وعدة من أخبار باب (٥) حكم المسلوس و باب (٦) حكم القلس (١) والقيء والرّعاف من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدلّ على حكم الباب وفي مرسله يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة من أبواب الحيض قوله عليه السلام واذا ادبرت فاغسلي عنك الدّم و صلي وفي رواية وهب (١) من باب (٣٩) أنّ السيف بمنزلة الرداء من أبواب لباس المصليّ قوله عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصليّ فيه مالم ترفيه دما.

وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (١٧) أنّه لا بأس أن يصليّ الرّجل وامامه مشجب من أبواب مكان المصليّ ما يدلّ على نجاسة الدّم وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب في الطّواف من أبواب الطّواف قوله رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال عليه السلام أجزئه الطّواف فيه ثمّ ينزعه ويصليّ في ثوب طاهر ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٧) باب نجاسة الخمر والفقّاع وكلّ مسكر ووجوب غسل الثوب منها للصلوة وجواز استعمال انائها بعد الغسل وطهارة بصاق شارب الخمر

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠).

(١) القلس: ما يخرج من الحلق ملاً الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء

١٤٣٦ (١) تهذيب ٢٧٨ ج ١ - استبصار ١٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله

تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥ ج ٣
علّى بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبى
عبدالله عليه السّلام قال اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فان صلّيت فيه فأعد صلواتك.

١٤٣٧ (٢) تهذيب ٢٨١ ج ١ - استبصار ١٩١ ج ١ - بهذا الإسناد عن

محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علّى بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علّى (بن مهزيار -
صا) وعلّى بن محمد عن سهل بن زياد عن علّى بن مهزيار قال قرأت فى كتاب
(كتبه - صا) عبدالله بن محمد الى أبى الحسن عليه السّلام جعلت فداك روى
زرارة عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام فى الخمر يصيب ثوب الرّجل
أتهما قالا لا بأس بان (١) يصلّى فيه إنّما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبى
عبدالله عليه السّلام أنّه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله
إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صلّيت فيه فاعد
صلواتك فأعلمنى ما آخذ به فوقّع بخطّه عليه السّلام (وقرأته - يب صا) خذ
بقول أبى عبدالله عليه السّلام.

١٤٣٨ (٣) تهذيب ٢٧٩ ج ١ - استبصار ١٨٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن

محمد بن يعقوب عن علّى بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال
كتبت الى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر (أ- خ) ولحم
الخنزير يصلّى فيه أم (٢) لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السّلام
لا تصل (٣) فيه فإنّه رجس.

١٤٣٩ (٤) كافي ٤٠٥ ج ٣ - علّى بن محمد عن تهذيب ٣٥٨ ج ٢ - سهل بن

زيد عن خيوان الخادم (مثله الى قوله قد اختلفوا فيه ثم قال) فقال بعضهم صلّ فيه فانّ الله اثمًا حرّم شربها وقال بعضهم لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام (الى - خ يب) لا تصلّ فيه فانه رجس كافي - قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجزّي أو يشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلّي فيه حتى يغسله.

١٤٤٠ (٥) دعائم الإسلام ١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن

الشراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل.

١٤٤١ (٦) تهذيب ٢٨٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميل (١) البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك (٢) حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا تصلّي قال (لى - يب) ليس أريد (ان - كا) أصلى حتى أرجع الى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأى رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله كافي ٤٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبي جميلة البصرى تهذيب ٢٥ ج ١ - ٩ - استبصار ٩٦ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين (٣) عن أبي سعيد عن أبي جميل (٤) البصرى قال كنت مع يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) ببغداد وأنا أمشي (٥) معه في السوق ففتح (٦) صاحب الفقاع فقاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلّي (يا با محمد -

(٢) بذلك - خ كا (٣) الحسن - صا

(١) أبى جميلة - يب

(٦) اذ فتح - كا

(٥) فيينا أنا أمشى - كا

(٤) أبى جميلة - خ لب

كا) فقال ليس اريد ان اصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت (له - كما صا) هذا رأيك أو شىء ترويه (١) وذكر مثله مستدرک ٥٨٥ ج ٢ الشيخ الطوسى ره فى رسالة تحريم الفقاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبى سعيد عن أبى جميل البصرى (٢) مثله. ١٤٤٢ (٧) قرب الإسناد ٢٢٥٥ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النضوح يجعل فيه التبيد (٣) أيضا ان تصلى المرثة وهو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه البحار ٩٧ ج ٨٠ و من كتاب المسائل قال سألته عن النضوح وذكر مثله.

١٤٤٣ (٨) الجعفریات ٢٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ علياً عليه السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر قال الطّحين والعجين والملح والخبز يأتى على ذلك كلّه - لا يخفى انّ المراد منها غير ظاهر ولا يبعد كونه انّ الحنطة اذا صبّ عليها خمر فتنجّست لا يطهر طحينها وعجينها وخبزها.

١٤٤٤ (٩) تهذيب ٢٨٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد (بن يحيى - يب ١١٥ ج ٩) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الدنّ (٤) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخلّ (٥) أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق (وغيره - كما يب ١١٥ ج ٩) يكون فيه خمر أيضا يصلح ان يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرّات سئل (أ- يب) يجزیه ان يصبّ فيه الماء قال لا يجزیه حتى يد لكه بيده ويغسله

(٣) فى التبيد - خ

(١) رويته - صا (٢) المصرى - خ

(٤) الذى - يب ١١٥ ج ٩ (٥) خلّ أو ماء أو كامخ - خ - وماء وكامخ - خ يب ١١٥ ج ٩

ثلاث مرّات.

١٤٤٥ (١٠) قرب الإسناد ٢٧٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الشّراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس وسئلته عن دنّ (١) الخمر (أ- خل) يجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا بأس وسائل ٣٦٩ ج ٢٥ - مستدرک ٥٨٩ ج ٢ عليّ بن جعفر في كتابه مثله إلا أنّ فيه (قدحاً).

١٤٤٦ (١١) كافي ٤٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقيّ رفعه عن حفص الأعمش قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى أخذ الزّكوة (٢) فيقال أنّه إذا جعل فيها الخمر (و غسلت ثمّ - خ) جعل فيها البختج (٣) كان اطيب لها فأنخذ الزّكوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه (٤) ثمّ نصّبته فنجعل فيها البختج فقال عليه السلام لا بأس.

١٤٤٧ (١٢) تهذيب ١١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن الحجّال (٥) عن ثعلبة عن حفص الأعمش قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدنّ تكون فيه الخمر ثمّ يجفّف (٦) يجعل فيه الخلّ قال نعم - حملة الشّيخ على التّجفيف بعد التّغسيل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات ندباً.

١٤٤٨ (١٣) تهذيب ٢٨٠ ج ١ - استبصار ١٨٩ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن أحمد (٧) البرقيّ عن محمد بن أبي عمير عن الحسن (٨) ابن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أصاب ثوبى شيء من الخمر

(١) حبّ - خل (٢) أجد الزّكوة - أخذ الزّكوة - خ كا - الزّكوة: إناء صغير

(٣) البختج: العصير المطبوخ (٤) أى تحرّكه (٥) الحجّاج - يب (٦) يجفّفه - خ يب

(٧) أبى عبد الله - يب (٨) الحسين - خل يب - أبى الحسن ابن أبى سارة - خ صا

أصلّي فيه قبل ان أغسله قال لا بأس انّ الثوب لا يسكر- حمل الشيخ ره هذا الخبر ونظائره التي تدلّ على طهارة الخمر على التقيّة.

١٤٤٩ (١٤) تهذيب ٢٨٠ ج ١- استبصار ١٩٠ ج ١- سعد (بن عبدالله -

يب) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سبابة عن الحسن (١) ابن أبي سارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس و ندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقبهم فيصّب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا ان تشتهي ان تغسله (لأثره - يب).

١٤٥٠ (١٥) تهذيب ٢٨٠ ج ١- استبصار ١٩٠ ج ١- بهذا الإسناد عن

عبدالله بن بكير قال سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والتبيذ يصيب الثوب قال لا بأس قرب الإسناد ١٧٢- محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير مثله.

١٤٥١ (١٦) تهذيب ٢٨٠ ج ١- استبصار ١٩٠ ج ١- سعد بن عبدالله عن

محمد بن الحسن (٢) عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدّثني الحسين (٣) بن موسى الخنّاط (٤) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه (٥) من فيه فيصيب ثوبه فقال لا بأس- قال الشيخ فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها كلّها على ضرب من التقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّة.

١٤٥٢ (١٧) تهذيب ٢٧٩ ج ١- استبصار ١٨٩ ج ١- أحمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلّي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ

(١) الحسين - خ ل يب (٢) الحسين - صا (٣) الحسن - خ ل صا

(٤) الخنّاط - خ صا (٥) يمجّه: يرميه

قطرت في حبّ أشرب منه قال نعم انّ اصل التبيد حلال وانّ اصل الخمر حرام - حمله الشيخ ره على التبيد الذي لا يسكر.

١٤٥٣ (١٨) فقيه ١٦٠ ج ١ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما أنا (١) نشترى ثياباً يصيبها الخمر و ودك (٢) الخنزير عند حاكتها انصليّ فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه علل الشرائع ٣٥٧ ج ١ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و عليّ بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال بكير عن أبي جعفر عليه السلام و أبو الصّباح و أبو سعيد والحسن التّبال عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قلنا لهما عليهما السلام وذكر مثله.

١٤٥٤ (١٩) قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والتبيد والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو اصليّ فيه قال صلّ فيه الآ ان تقدره فتغسل منه موضع الأثر انّ الله تبارك وتعالى انما حرّم شربها.

١٤٥٥ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - لا بأس ان تصليّ في ثوب أصابه خمر لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب أصابته و ان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غباً (٣) فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كلّ يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل.

١٤٥٦ (٢١) تهذيب ٢٨٢ ج ١ - استبصار ١٩١ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف و عبد الله بن الصّلت عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن عبد الحميد ابن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق (على ثوبى - صا) فأصاب ثوبى من بصاقه فقال عليه السلام ليس بشيء تهذيب ١٥ ج ٩ - محمد بن أحمد بن

(١) إمّا - العلل (٢) وورك - خ (٣) أى يشرب يوماً ولا يشرب يوماً

يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الديلم مثله إلا أن فيه فبزق فأصاب ثوبى من بزاقه.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٨) من باب (٤) أن ماء المطر إذا لاقته النجاسة الخ من أبواب المياه قوله الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس وفي رواية الحلبي (٢١) والرضوي (٤٣) من باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح ماء البئر قوله عليه السلام وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرضا) (منها) الماء كله.

وفي رواية زرارة (٢٩) قوله بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً وفي رواية كردويه (٣٠) قوله البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً وفي رواية معاوية بن عمار (٣٧) قوله في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله وفي رواية ابن سنان (٣٨) قوله ان سقط في البئر دابة (الى أن قال) أو صب فيها خمر نزح الماء وفي رواية زكريا بن آدم (١) من باب (١٣) أن الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس قوله قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم يغسله وكله وقوله فخر او نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال عليه السلام فسد (الى ان قال) قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال — عليه السلام أكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.

ويأتي في رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة مالاتحله الحيوة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام أما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة متا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.

و في رواية معاوية (٤) من باب (٣٤) أنه يحكم بطهارة ماشك في طهارته قوله الثياب السابريّة (١) يعملها المجوس وهم اخبات وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولاغسلها وأصلّى فيها قال عليه السلام نعم وفي رواية أبي جميلة (٥) نحوه.

وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله أعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فاغسله قبل ان اصليّ فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك اعترته اياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه.

وفي رواية ابن سنان (١٧) قوله الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجزّي ويشرب الخمر فيردّه أيصليّ فيه قبل أن يغسله قال عليه السلام لا يصليّ فيه حتّى يغسله ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها مايناسب المقام. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس قوله رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوة أيصليّ فيه قال عليه السلام ان أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه وان لم يصب فليصلّ فيه ولا بأس.

وفي رواية عمّار (٣) من باب (١٨) أنه لا يصليّ في دار فيها كلب من أبواب مكان المصليّ قوله عليه السلام ولا تصليّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل وفي أحاديث باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار من أبواب الأطعمة مايناسب ذلك.

و في رواية عمّار من باب (٣١) تحريم الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة و باب (٥٤) انّ الخمر إذا انقلبت خلاً حلّت مايدلّ على نجاسة الخمر.

(١) السابريّ من الثياب: الرقاق

وفي رواية الدّعائم (١٤) من باب (٣٤) حكم التداوى بشيء من الخمر قوله عليه السلام أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في رجز حرّمه شفاء وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السلام ما يبّل الميل (أى من الخمر) ينجّس حبّا من ماء يقولها ثلاثاً.

(٨) باب نجاسة الميِّت من الإنسان قبل الغسل وكذا الميتة

من كلّ حيوان له نفس سائلة

١٤٥٧ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ١ - استبصار ١٩٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميِّت فقال يغسل ما أصاب الثوب (١).

١٤٥٨ (٢) تهذيب ٢٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب كافي ١٦١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابواهيم (بن ميمون - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) في الرّجل يقع (طرف - كا) ثوبه على جسد الميِّت قال ان كان غسل الميِّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل (الميِّت - يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كافي ٦١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابواهيم بن ميمون قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد في آخره يعني اذا برد الميِّت.

(١) يأتي هذا الخبر عن كا - في الباب الثالث من أبواب غسل مسّ الميِّت انشاء الله مع صدر له

(٢) قال سألت أبا عبدالله عن الرّجل - يب

١٤٥٩ (٣) تهذيب ٢٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٢٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة تهذيب ٢٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥ ج ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الهداية ١٣ - لا يفسد (١) الماء (وذكر مثله).

١٤٦٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩٢ - وروى لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أي حيوان له دم.

١٤٦١ (٥) وفيه ١٧٤ - وان مسست مية فاغسل يديك وليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده.

١٤٦٢ (٦) وفيه ١٦٩ - وان مسّ ثوبك مية (٢) فأغسل ما أصاب.

١٤٦٣ (٧) كافي ٤٠٧ ج ٣ - تهذيب ٣٥٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام أتى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر المية فيصيب ثيابي (أ- يب) فاصلى فيها فكتب عليه السلام الى اتخذ ثوباً لصلوتك فكتبت الى أبي جعفر (الثاني - كا) عليه السلام كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيتة فكتب عليه السلام الى كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فان كان ما (٣) تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس.

١٤٦٤ (٨) تهذيب ٣٧٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

(١) لا ينجس - خل (٢) مية - خل (٣) ممّا - يب

عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الضبيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعل ثوباً للصلوة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن^(١) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس.

١٤٦٥ (٩) تهذيب ٢٧٦ ج ١ - استبصار ١٩٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن موسى بن القاسم وأبي قتادة^(٢) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح (له - يب) الصلوة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وسائل ٤٤٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٤٦٦ (١٠) تهذيب ٢٧٧ ج ١ - استبصار ١٩٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضح (بالماء - خ) ويصلي فيه ولا بأس فقيه ٤٣ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله وسائل ٤٤٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله. ١٤٦٧ (١١) فقيه ٩ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والنعاء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس وان تجعل فيها ماشئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها.

(١) السفن: جلد أخشن غليظ كجلود التماسيح - اللسان ج ١٣ ص ٢١٠

(٢) عن أبي قتادة - خ صا (٣) فلا - صا

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (٢) أنّ الماء إذا لاقته النجاسة وتغيّر تنجّس من أبواب المياه ما يدلّ على نجاسة الميتة وفي حديث الجعفرينات (٣) من باب (٣) أنّ الماء الجارى إذا لاقته النجاسة لم ينجس قوله الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شيء وفي حديث الدّعائم مثله.

وفي الرضويّ (٦) من باب (٦) أنّ الماء الرّاكد إذا كان كراً لم ينجس قوله عليه السّلام لا ينجّسه (أى أكثر من كراً) ما وقع فيه من النجاسات (الى أن قال) ألا ان تكون فيه الجيف.

وفي رواية زرارة (٩) قوله إذا تفسّخ (أى الميتة) فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ منها وصبّها (الى أن قال) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ.

وفي رواية عليّ ابن أبي حمزة (١٠) قوله عليه السّلام ولا تتوضّأ من جانب الجيفة وفي رواية سماعة (١١) نحوه. وفي رسالة أبي عمارة (٦) من باب (٨) أنّ الماء الرّاكد إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس قوله فقلت فجنّته بوضوء فقال لأبغى هذا فإنّ فيه شيئاً ميتاً.

وفي كثير من أحاديث باب (٩) أنّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا وباب (١٠) ماورد من الأمر بنزع شيء من البئر ما يدلّ على حكم الباب. وفي روايتي عمّار واسحاق (٤) من باب (١٢) أنّ الماء محكوم بالطهارة قوله عليه السّلام فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء (أى الذى وقعت فيه فأرة منسلخة) ويعيد الوضوء والصّلوة.

وفي رواية السكونيّ (٢) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجّس قوله سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فأرة قال عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي نوادر الرّاوندئى نحوه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى مايناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له من أبواب النّجاسات و فى رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السّلام إغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات و فى أحاديث باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّبّاغ وباب (٣٣) مايشترى من مسلم من الجلود محكوم بالتذكية مايناسب الباب و فى مكاتبة الحميرى الى الصّاحب عليه السّلام (١٠) من باب (٣٤) أنّه يحكم بطهارة ماشكّ فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لا بأس بالصّلوة فيها.

و فى رواية ابن الزّبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين اذا خبز بالنّار قوله البثر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال عليه السّلام إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله و فى مرسله ابن أبى عمير (٢) قوله عججن عجن وخبز ثمّ علم انّ الماء كانت فيه ميتة قال عليه السّلام لا بأس أكلت النّار مافيه.

و فى رواية الحلبيّ (١) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مسّ الميتة من أبواب غسل المسّ قوله الرّجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال عليه السّلام يغسل ما أصاب الثّوب و فى رواية يونس بن عبد الرّحمن (٥) قوله هل يحلّ أن يمّس الثّعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميتاً قال لا يضرّه ولكن يغسل يده و فى كثير من أحاديث باب (٢٢) تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايناسب ذلك.

(٩) باب طهارة ما لاتحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها

والصّلوة فيها إذا غسل موضع الملاقاة

١٤٦٨ (١) تهذيب ٧٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى يسئله عن السنّ (١) من الميتة (والأنفحة من الميتة والبيضة من الميتة) فقال كلّ هذا ذكّي قال فقلت فشرع الخنزير يعمل (به - يب) حبلا (و - كا) يستقى به من البئر التي يشرب منها و يتوضأ (٣) منها فقال لابأس به وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كلّ ذكّي.

١٤٦٩ (٢) تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلّي فيه قال حسين وسئله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق أو الجدى و هو ميّت فقال لابأس به تهذيب - قال حسين و سئله أبي و أنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميّت فيضعه (٤) مكانه قال لابأس وقال عظام الفيل يجعل شطر نجاً قال لابأس بمسّها وقال أبو عبدالله عليه السلام العظم والشعر والصوف والرّيش كلّ ذلك نابت لا يكون ميّتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة فقال لابأس بأكلها مكارم الأخلاق ٩٥ عن زرارة (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ من اسنان انسان ميّت فيجعله مكانه قال لابأس.

١٤٧٠ (٣) كافي ٢٥٨ ج ٦ - و في رواية صفوان عن الحسين (٦) بن

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والرّيش وكلّ

(١) اللّين - خ ل (٢) والبيضة من الميتة وانفحة الميتة - كا

(٤) فيجعله - خ ل يب (٥) والظاهر ان هذه قطعة ممّا نقلناه من التّهذيب وصوابه الحسين بن زرارة

(٦) الحسن - خ

نابت لا يكون ميتًا قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها.

١٤٧١ (٤) تهذيب ٧٦ ج ٩ - استبصار ٨٩ ج ٤ - فقيه ٢١٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجذى (١) الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر (والعظام - خ صا) وعظام الفيل (والجلد - يب) والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا (ذكى - فقيه) لا بأس به.

١٤٧٢ (٥) تهذيب ٧٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٧ ج ٦ - علي ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الأنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله مما (٢) عمله مسلم او غيره وإنما يكره أن يؤكل (٣) سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.

١٤٧٣ (٦) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين و أذنان الطواويس و أذنان الخيل و أعرافها قرب الإسناد ١٣٦ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا بأس وذكر مثله.

١٤٧٤ (٧) تهذيب ٧٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبدالله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن

(٣) يأكل - يب

(٢) ما - يب

(١) الجذى: ولد المعز

والتَّاب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابة فهو ذكّيّ وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

١٤٧٥ (٨) فقيهه ٢١٩ ج ٣- قال الصّادق عليه السّلام عشرة أشياء من الميته ذكّيّة القرن والحافر والعظم والسّنّ والأنفحة واللّبن والشعر والصّوف والرّيش والبيض الهداية ٧٩- مثله بتقديم وتأخير الخصال ٤٣٤ ج ٢- حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن محمد بن أبي عمير يرفعه الى أبي عبد الله عليه السّلام نحوه.

١٤٧٦ (٩) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٢- وان كان الصّوف والوبر والشعر والرّيش من الميته وغير الميته بعد ما يكون ممّا احلّ الله أكله فلا بأس به (يعنى بلبسه والصّلوة فيه كما يظهر من سابقه).

١٤٧٧ (١٠) كافي ٤٥٠ ج ٦- عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن ابي جريو القميّ قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّيش أذكّيّ هو فقال كان أبي يتوسّد الرّيش.

١٤٧٨ (١١) تهذيب ٣٦٨ ج ٢- أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بالصّلوة فيما كان من صوف الميته انّ الصّوف ليس فيه روح.

١٤٧٩ (١٢) تهذيب ٧٦ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السّلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميته فقال ان كانت (البيضة - كا) اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

١٤٨٠ (١٣) مستدرک ١٩٠ ج ١٦- العياشيّ في تفسيره عن عمّار الدّهني عن أبي الصّهباء قال قام ابن الكوّاء الى عليّ عليه السّلام وهو على المنبر وقال

أني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها قال لا قال استحضنتها فخرج منها فرخ آكله قال نعم قال فكيف قال لأنه حتى خرج من الميت وتلك ميتة خرجت من ميتة.

١٤٨١ (١٤) كافي ٢٥٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي قال كنت جالساً في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلم فقلت له من أنت يا عبد الله قال رجل من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف أبا جعفر محمد بن عليّ فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له أربعين مسألة أسئله عنها فما كان من حقّي أخذته وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحقّ والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه إذا كنت تعرف ما بين الحقّ والباطل فقال لي يا أهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحواله أهل خراسان وغيرهم يستلونهم عن مناسك الحجّ فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحواله عالم (١) من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من أنت فقال أنا قتادة بن دعامة البصريّ فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن الله عزّ وجلّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاً ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له أبو جعفر عليه السلام

(١) عالم بفتح اللام

(ويحك - خ) أتدرى أين أنت أنت بين يدي «يُبَيِّتُ أَيْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لِأَتْلُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» فانت ثمة ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ماهي بيوت حجارة ولاطين.

قال قتادة فاخبرني عن الجبن قال فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائك الى هذا قال ضلّ عليّ (١) فقال لا بأس به فقال انه ربّما جعلت فيه انفحة الميّت قال ليس بها بأس انّ الأنفحة ليست لها عرق (٢) ولا فيها دم ولا لها عظم أمّا تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانّ الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم فقال لأنّها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة وحلّ لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من أيدي المصلّين (٣) ولا تستل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه.

١٤٨٢ (١٥) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره شعر الإنسان وقال كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل ورتخص فيما جزّ عنه من أصوافها وأوبارها وأشعارها اذا غسل أن يلبس ويصلّي فيه و عليه اذا كان طاهراً خلاف شعور الناس قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها اثاثاً و متاعاً الى حين.

١٤٨٣ (١٦) قرب الإسناد ٧٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصاري انّ دباغة

(١) عتي - خ (٢) عروق - خ (٣) المسلمين - خ

الصّوف والشعر غسله بالماء وأى شيء أطهر من الماء.

١٤٨٤ (١٧) قرب الإسناد ١٥٣- السندی بن محمد البرّاز قال حدّثنی

أبوالبختري عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام قال غسل صوف الميت ذكاته.

١٤٨٥ (١٨) تهذيب ٧٧ ج ٩- استبصار ٨٩ ج ٤- محمد بن أحمد بن يحيى

عن أبي جعفر (عن أبيه- يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال عليّ عليه السّلام ذاك الحرام محضاً- قال الشيخ ره هذه الرواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز ان يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة لأنها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كلّ شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال قرب الإسناد ١٣٥- السندی بن محمد قال حدّثنی أبوالبختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن شاة وذكر مثله.

١٤٨٦ (١٩) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ٢- عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه

ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله ويبيع في سوق المسلمين فكله.

١٤٨٧ (٢٠) بحار الأنوار ٨٢ ج ٨٠- قرب الإسناد عن محمد بن عيسى

والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول كان أبي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جنناً فيستمي فياكل ولا يستل عنه.

ويأتى في رواية الحسن بن عليّ (٥) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء

ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّي قوله عليه السّلام وان كان الصّوف

والشعر والرّيش والوبر من الميئة وغير الميئة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه وفي أخبار باب (٩) جواز شدّ الاسنان بالذهب ما يناسب ذلك.

وفي رواية محمد بن الجمهور (٢) من باب (٩) ما يحرم من الذبيحة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام وأما ما يحلّ من الميئة فالشعر والصّوف والوبر والتّاب والقرن والضرس والظّلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والرّيش وفي رواية أبان (٣) قوله عليه السلام واطلق في الميئة عشرة أشياء الصّوف والشعر والرّيش والبيضة والتّاب والقرن والظّلف والأنفحة والأهاب (١) واللبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع.

(١٠) باب طهارة الميئة ممّا لانفس له

١٤٨٨ (١) استبصار ٢٦ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى تهذيب ٢٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل يب (٢)) قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البثر والزيت والسمن وشبهه قال كلّ ما ليس له دم فلا بأس به.

١٤٨٩ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الذباب يقع في الدّهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل.

١٤٩٠ (٣) مستدرک ٢٢٤ ج ١ - ٥٨١ ج ٢ - السيّد فضل الله الرّاونديّ في

(١) الإهاب: الجلد او ما لم يدبغ منه (٢) يأتي تمامه في الباب التاسع عشر وفيه بدل البثر اللبن

نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال عليّ عليه السّلام ما لانفس سائلة له إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

١٤٩١ (٤) قرب الإسناد ١٧٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههنّ تموت في الجزّة او الدّينّ أيتوضّأ منه للصلوة قال لا بأس.

١٤٩٢ (٥) بحار الأنوار ٧٠ ج ٨٠ - كتاب المسائل بالإسناد المتقدّم عن

عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال وسألته وذكر مثله.

١٤٩٣ (٦) الجعفریات ٢٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً

عليه السّلام قال في الخنفساء والعقرب والصرار إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

١٤٩٤ (٧) دعائم الإسلام ٢٢ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السّلام في

الخنفساء والعقرب والذّباب والصرار وكلّ شيء لادم فيه يموت في الطّعام لا يفسده.

١٤٩٥ (٨) دعائم الإسلام ٢٦ ج ٢ - عنه عليه السّلام أنّه رخص في

الادام والطّعام يموت فيه خشاش الأرض والذّباب وما لادم له وقال لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه فان مات فيه ما له دم وكان مايعاً فسد وان كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيّته.

١٤٩٦ (٩) دعائم الإسلام ٢٢ ج ١ - وعنهم عليهم السّلام عن رسول الله

صلّى الله عليه وآله أنّه أتى بجفنة (١) قد أدمت فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح و قال سموا عليه الله وكلوا فإنّ هذا لا يحرم شيئاً.

١٤٩٧ (١٠) فقه الرضا عليه السّلام ٩٣ - وان وقعت فيه (أى الماء)

عقرب أو شيء من الخنافس (٢) وبنات وردان والجراد وكلّ ما ليس له دم فلا

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاص (٢) أو بنات وردان أو الجراد - غل

بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت.

وتقدّم في رواية أبي بصير (١٨) من باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح شيء من البثر من أبواب المياها قوله عليه السلام وكلّ شيء وقع في البثر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وفي رواية ابن مسكان (١٩) نحوه وفي رواية منهال (٤٠) قوله العقرب يخرج من البثر ميتة قال عليه السلام استق منها عشر دلاء وفي الرضويّ (٤٣) قوله وان وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدلّ وليس لسواها شيء.

وفي رواية سماعة (٣) من باب (١٢) أنّ الماء محكوم بالطهارة قوله جرّة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضّأ منه وان كان عقرباً فأرق الماء وفي رواية حفص بن غياث (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل من أبواب النجاسات قوله عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الرضويّ (٤) قوله عليه السلام لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٢) طهارة جميع الدوابّ قوله الخنفساء يقع في الماء أيتوضّأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس وفي كثير من أحاديث باب (٢٢) تحريم أكل النجس من أبواب الأطعمة مايدلّ على ذلك.

(١١) باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما أصابه أحدهما مع

الزطوبة واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسة

١٤٩٨ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد تهذيب ٢٣ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد كافي ٦٠ ج ٣- (علّي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى - معلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل (١) قال يغسل المكان الذي أصابه تهذيب ٢٦٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام وذكر مثله:

١٤٩٩ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه (٢) جافاً فأصيب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أمر بقتلها (٣).

١٥٠٠ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الكلب يصيب الثّوب قال إنضحه وان كان رطباً فاغسله.

١٥٠١ (٤) تهذيب ٢٦٠ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السّلام كافي ٦٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السّلام قال إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله.

١٥٠٢ (٥) الخصال ٦٢٦ ج ٢- باسناده الآتي عن عليّ عليه السّلام (في حديث الأربعمائة) قال عليه السّلام تنزّهوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب

(١) من جسد الإنسان - يب ٢٦٢ (٢) مسح - خل (٣) بغسلها - خل

وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء.

١٥٠٣ (٦) كافي ٥٥٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال إذا مسسته فاغسل يدك.

١٥٠٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - و ان وقع الكلب في الماء او شرب منه أهرق (الماء - خ) و غسل الإناء ثلث مرّات مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء ثمّ يُجفّف.

١٥٠٥ (٨) تهذيب ٣٨٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن سيف التّمّار عن زروارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له انّ رجلاً من مواليك يعمل الحماثل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده.

١٥٠٦ (٩) تهذيب ٣٨٢ ج ٦ - عنه عن عمران عن أيّوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله (١) بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثمّ اجعله في فخّارة (٢) جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه (٣) دسم (٤) فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوة قلت ووضوء (٥) قال لا يغسل اليد (٦) كما تمسّ (٧) الكلب.

١٥٠٧ (١٠) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أيّوب بن نوح عن فقيهه ٢٢٠ ج ٣ - عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فرّبما نسي الرّجل فيصلى (٨) وفي يده شيء

(١) فاغله - خ (٢) الفخّارة: الجرّة - اللسان (٣) له - خ

(٤) الدّسم: الدّينس: اللسان (٥) ووضوئى - خ (٦) يدك - خ

(٧) عسق - خ (٨) فصلّى - خ فقيه

منه قال لا ينبغي له ان يصلّي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه.

١٥٠٨ (١١) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن فقيه ٢٢٠ ج ٣ - حنان بن سدير عن بود الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى رجل خزازاً (١) ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به (٢) قال خذ منه وبره (٣) واجعلها (٤) في فخّارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به.

١٥٠٩ (١٢) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد ان يصلّي.

١٥١٠ (١٣) تهذيب ٤٢٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن محمد (٥) قال سألت عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه و سألت عن الفأرة والدّجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب يغسل قال ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله وآلا فلا بأس قرب الإسناد ١٩٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

وتقدّم في روايتي ابن مسلم (٢) و (٤) من باب (٦) أنّ الماء الزاكد اذا كان كزّالٍ ينجس من أبواب المياه قوله الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شيء وفي مرسله الفقيه (٣) نحوه وفي رواية صفوان (٧) قوله وتلغ فيها (أي الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف

(٣) وبرة - خ يب

(٢) نخرز - خ لب

(١) خزاز - خ لب فقيه

(٤) فاجعلها - خ لب (٥) عليّ بن جعفر - نلغ

الساق والى الركبة وأقل قال توَضَّأ منه وفي رواية اسماعيل (٨) ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٨) انّ الماء الزاكد اذا كان أقل من الكرّ ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضَّأ من ذلك الماء قال لأبس وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٠) ما ورد في نزع البئر قوله البئر تقع فيها الحمامة (الى أن قال) او الكلب أو الهرة فقال عليه السلام يجزيك ان تنزع منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وفي رواية أبي بصير (١٨) وابن مسكان (١٩) قوله عليه السلام وان سقط فيها كلب فقدردت على ان تنزع (مائها- الخ) فافعل.

وفي رواية عليّ (٢٥) و زرارة (٢٩) وأبى مريم (٣٩) وعمّار (٤٢) والرّضويّ (٤٣) ما يناسب ذلك وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله عليه السلام فانّ الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب الخ وفي جميع أحاديث باب (٤) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الأستار ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه و في رواية معاوية بن شريح (٢) من باب (٧) طهارة سؤر بقية الدوابّ قوله عليه السلام لا والله أنّه (أى الكلب) نجس لا والله أنّه نجس.

وفي رواية أبي العباس (٣) قوله عليه السلام: رجس نجس لا تتوضَّأ بفضله. و في الرّضويّ (٨) قوله عليه السلام فلا بأس باستعماله (أى الماء) والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب الخ.

وفي رواية خيران الخادم (٣) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات قوله الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلّى فيه أم لا (الى أن قال) فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه فأنّه رجس.

وفي مرسله الفقيه (١٨) قوله أنا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك

الخنزير عند حاكتها انصلّى فيها قبل ان نغسلها فقال عليه السلام نعم لا بأس أنّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصّلوة فيه.

وفى رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة ما لتحلّه الحيوة قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال عليه السلام لا بأس.

و يأتي فى رواية عليّ بن جعفر (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام إغسل ما رأيت من أثرها (أى الفأرة الرّطبة) (الى أن قال) وفى رواية أبى قتادة عن عليّ بن جعفر والكلب مثل ذلك.

وفى رواية الدّعائم (٥) من باب (١٧) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله و رخصوا صلوات الله عليهم فى مسّ النّجاسة (إلى أن قال) كالعدرة اليابسة والكلب والخنزير وفى الرّضوى (٢) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهرق الماء.

وفى رواية عليّ بن جعفر (١٣) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله عليه السلام ان كان دخل فى صلّوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلّوته فليضح ما أصاب (الخنزير) من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات وفى رواية ابن سنان (١٦) من باب (٣٤) أنّه يحكم بطهارة ما شكّ فى طهارته قوله اعير الدّمى ثوبى وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فاغسله قبل ان اصلّى فيه فقال عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فإنك اعرتة اياه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجسه و فى رواية المعلّى بن خنيس (٥) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهرة قوله الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافياً فقال عليه السلام أليس ورائه شىء جافّ قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض يطهر بعضها بعضاً وفى رواية أبى

بصير (٣٤) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام والخائض يده فيها (أى الشطرنج) كالخائض يده فى لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير. وفى رواية ابن رئاب (٣٢) قوله ما على من قلب لحم الخنزير قال عليه السلام يغسل يده وفى رواية أبى سهل القرشى (٢٨) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام هو (أى الكلب) نجس أعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول هو نجس وفى رواية يونس (١) من باب (٦) أنّ الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل قوله حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال عليه السلام ان قدروا على غسلها أكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وفى كثير من أحاديث باب (٢٤) تحريم لحم الجدى الذى رضع من لبن خنزيرة ما يمكن ان يستدل به على نجاسة الخنزير ولبنه.

وفى رواية سعيد الأعرج (١) من باب (٤١) أنّ الفأرة اذا وقعت فى مایع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله قوله الفأرة والكلب تقع فى السمن والزيت ثم تخرج منه حيّاً فقال لا بأس بأكله وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (٣٩) أنّ الفأرة ونحوها اذا ماتت فى الزيت حرم أكله قوله وسألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحلّ أكله قال ان كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به فى سراج أو غيره وان كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسراً فليهرقه ولا ينتفعنّ به فى شىء. ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانه يدلّ على ذلك وفى رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله الإناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب.

(١٢) باب طهارة جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير

١٥١١ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن

محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن استبصار ٢٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه.

١٥١٢ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٢- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٤١ ج ١- أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ره عن محمد بن يحيى عن استبصار ٢٤ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق (شعر- يب) عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب (١) (منه خ) ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فأنه لا ينتفع بما يقع فيه.

١٥١٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٣- وان دخلت فيه حيّة و خرجت منه صبّ من ذلك الماء ثلاثة أكفّ واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

١٥١٤ (٤) دعائم الإسلام ٢٢٢ ج ١- وقالوا عليهم السلام ان خرجت (٢) الدّابة حيّة (و- خ) لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل واذا وقعت فيه فمات لم يؤكل (ولم يبع- خ) ولم يشتر.

١٥١٥ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن

القاسم و أبي قتادة عن عليّ بن جعفر و أخبرني (أيضاً - خ ط) عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركيّ (بن عليّ النيسابوريّ - خ) عن عليّ بن جعفر و أخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ عن عليّ بن جعفر تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أبيض فيهما قال يغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء تهذيب ٢٦٢ ج ١ - وفي رواية أبي قتادة عن عليّ بن جعفر و الكلب مثل ذلك قرب الإسناد ١٩٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه نحوه.

١٥١٦ (٦) قرب الإسناد ١٩٣ - و سألته عن الفأرة تصيب الثوب قال إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك و الكلب مثل ذلك البحار ٥٨ ج ٨٠ - من كتاب المسائل باسناده عن عليّ عن أخيه عليه السلام قال و سألته و ذكر مثله.

١٥١٧ (٧) قرب الإسناد ٢٠٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن رجل مسّ ظهر سنور هل يصلح له أن يصلّي قبل ان يغسل يده قال لا بأس بحار الأنوار ٢٢٢ ج ٨٣ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.

١٥١٨ (٨) تهذيب ١٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين الحسين استبصار ٢٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كافي ٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص - كما صا) عن أبي بصير قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن حيّة دخلت حبّاً

فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه.

١٥١٩ (٩) استبصار ٢٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر عليه السلام - خ) قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به. قرب الإسناد ١٧٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر مثله بحار الأنوار ٧٠ ج ٨٠ - كتاب المسائل عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.

١٥٢٠ (١٠) استبصار ٢٤ ج ١ - عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه قرب الإسناد ٢٦١ - باسناده عن عليّ بن جعفر مثله - تقدّم هذا الخبر والذي قبله (عن - يب) أيضاً في باب انّ الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة.

وتقدّم في رواية صفوان (٧) من باب (٦) انّ الماء الرّاكد إذا كان كراً لم ينجس من أبواب المياه قوله الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضأ منه وفي روايته الأخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير.

وفي رواية اسماعيل (٨) قولهم انّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهايم قال صلّى الله عليه وآله لها ما أخذت بأفواهاها ولكم سائر ذلك وفي أحاديث باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح البئر، وأكثر أبواب الأسئار مايناسب الباب.

و يأتي في رواية يونس (٥) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مسّ الميتة من غير الآدمي من أبواب غسل مسّ الميتة قوله سألته هل يحلّ ان

يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال عليه السلام لا يضره ولكن يغسل يده وفي رواية أبي المخلد^(١) من باب (١٤) حكم بيع جلد غير مأكول اللحم من أبواب ما يكتب به قوله انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وفي كثير من أخبار باب^(٢) تحريم أكل النجس من أبواب الأطعمة ما يدل على ذلك.

(١٣) باب ماورد في نجاسة الكفار وولد الرنا وعدم نجاستهم

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْخ الْآيَةَ (٢٨) سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ الْآيَةَ (٩٥).

١٥٢١ (١) كافي ٦٥٠ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحة المسلم اليهودى والنصرانى قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك تهذيب ٢٦٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى مصافحة المسلم وذكر مثله. المشكوة ١ - ٢٠١ - من كتاب المحاسن وفى رواية أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحة المسلم (وذكر مثله) ثم قال وفى رواية اذا لم تجد ماء فامسح على الحائط.

١٥٢٢ (٢) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ كافي ٦٥٠ ج ٢ - أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً وذكر مثله. ١٥٢٣ (٣) فقيه ٢١٩ ج ٣- روى زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس اذا اضطرتهم اليها فاغسلوها بالماء المحاسن ٥٨٤ - أحمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٢٤ (٤) كافي ٦٥٠ ج ٢- عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد (١) القلانسي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام القى الدمي فيصافحني قال إمسحها بالتراب أو (٢) بالحائط قلت فالتأصب قال إغسلها.

١٥٢٥ (٥) تهذيب ٣٨٥ ج ٦- أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهودياً او نصرانياً و انت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس.

١٥٢٦ (٦) تهذيب ٣٨٥ ج ٦- عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها. تهذيب ٣٩٩ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم في مرسله أبي يحيى الواسطي (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام من أبواب المياه قوله الرجال يقومون على الحوض في الحمام لأعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال عليه السلام تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور وفي رواية علي بن جعفر (١٠) قوله النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء

الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسَلَ وَحَدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِلَّا أَنْ
يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة من
أبواب المياه ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
وفي روايته الاخرى (١٢) قوله عليه السلام والناصب لنا أهل البيت أنجس منه
(أى من الكلب) وفي جميع أحاديث باب (١) نجاسة سور الكفار من أبواب
الأستار ما يدل على نجاسة الكفار وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما
لاتحلّه الحياة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام أنما يكره ان يؤكل سوى
الأنفحة ممّا فى آنية المجوس واهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.
ويأتى فى رواية معاوية بن عمّار (٤) من باب (٣٤) أنّه يحكم بطهارة ما
شكّ فيه قوله الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم اخبات وهم يشربون الخمر
و نساءهم على تلك الحال البسها ولاغسلها واصلّى فيها قال عليه السلام نعم
وفي رواية أبى جميلة (٥) نحوه وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله أعرى الذمى
ثوبى وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فاغسله قبل ان
أصلّى فيه فقال عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فإنك أعرته إياه
وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه فلا بأس ان تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجسه.
وفي رواية عليّ بن جعفر (١٨) قوله ولا يصلّى فى ثيابهما (أى اليهود
والنصارى) وقال عليه السلام لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة
(الى أن قال) وان اشتراه (أى الثوب) من نصرانيّ فلا يصلّى فيه حتّى يغسله
وفي ساير اخباره أيضاً ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية عمّار (٥٠) من
باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرثة وبالعكس من ابواب غسل الميت قوله
عليه السلام يغتسل النصرانيّ ثمّ يغسله (أى المسلم) فقد اضطرّ (إلى أن قال

عليه السلام) تغتسل النصرانية ثم تغسلها أى المسلمة.

وفى رواية زيد بن على (١) من باب (١٩) حكم تغسيل الذمى المسلم قوله عليه السلام اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أفلا يَمْتَمُوها وفى الرضوى (٢) ما يدل على جواز تغسيل النصرانى المسلم بعد ما يغتسلون وفى رواية حمزة بن أحمد (٣) ومرسلة على بن الحكم (٤) من باب (٤) وجوب ستر العورة فى الحمّام من أبوابه ما يناسب الباب وفى رواية زكريّا بن ابراهيم (٤٨) من باب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله انّ أبى وأمى على النصرانية وأهل بيتى وأمى مكفوفة البصر فأكون معهم وأكل فى أنيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس.

وفى كثير من أخبار باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب الدالة على جواز أكل طعامهم من أبواب الذبائح ما يمكن أن يستدلّ به على طهارتهم وفى رواية عبدالله بن سنان (٨) من باب (٢٩) انّ المجوس وغيرهم من الكفار اذا أخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ (١) المجوس وفى أخبار باب (٤٥) مؤاكلة الكفار من أبواب الأطعمة ما يدلّ على نجاسة الكفار وفى بعضها ما يدلّ على طهارتهم فلا حظ وفى رواية الخرائج (٥٩) من باب (١١٥) ماورد فى فوائد الرّمان قوله وضرب (علىّ عليه السلام) يده على لحية اليهودى فوقت حبة رمان منها وتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله. وفى رواية الجعفرىات (٣) من باب (٢١٦) كراهة اجابة الكافر قوله دعاه ﷺ رجل من اليهود الى طعام ودعا معه نفرًا من أصحابه فقال ﷺ أجيبوا فأجابوا وأجاب النبى ﷺ فأكل.

(١٤) باب طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما

وحكم عرق الجنب من الحرام

١٥٢٧ (١) تهذيب ٢٦٨ ج ١ - استبصار ١٨٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن

(١) كواميخ: جمع كأمخ: ادام يؤندم به وخصه بعضهم بالمخلّلات التى تستعمل لنشهى الطعام فارسيّة - المنجد.

أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - صاكا) عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته و يضاجمها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء.

١٥٢٨ (٢) تهذيب ٢٦٩ ج ١ - استبصار ١٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله (١) عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق (٢) عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما مستدرك ٤٨٥ ج ١ الشهيد في الأربعين باسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد مثله.

١٥٢٩ (٣) تهذيب ٢٦٨ ج ١ - استبصار ١٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال (٣) ما أرى به بأساً قال أنه يعرق حتى (أنه - صايب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب (٤) أبو عبدالله عليه السلام (في وجه الرجل - خ كايب) وقال ان أبيتم فشيء من ماء فانضحه (٥) به.

(١) عبدالله - خ يب

(٣) قال لأرى - يب صا

(٤) قطب: زوى ما بين عينيّه وعيس - اللسان .

(٥) ينضحه به - كا

١٥٣٠ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ١ - استبصار ١٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتلّ القميص فقال لا بأس وان أحب ان يرشّه بالماء فليفعل.

١٥٣١ (٥) الجعفریات ٢٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال لا بأس بعرق الحائض والجنب.

١٥٣٢ (٦) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١ - ورخصوا عليهم السلام في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض.

١٥٣٣ (٧) الجعفریات ١١ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال أربع لا ينجسهن شيء الأرض والجسد والماء والثوب فستل مانجاسة الجسد فقال لو أنّ رجلاً عاتق امرئته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل ولو استدفاً بامرئته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره ان يعيد الغسل (قال - خ) والماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه و يشرب منه ليس ينجسه شيء قالوا فالأرض يا أمير المؤمنين قال إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت قالوا فالثوب يا أمير المؤمنين قال لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها إلا الموضع الذي أصابه الدم قال ولو أنّ رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصّر (١) لامرناه بالصلوة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لأنّ الثوب لا ينجسه شيء.

١٥٣٤ (٨) قرب الإسناد ١٣٧ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليّاً عليهم السلام كان يغتسل من الجنابة ثمّ

يستدفئ بامراته وهى جنب. (وأنها لجنب - خ)

١٥٣٥ (٩) كافي ٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس.

١٥٣٦ (١٠) تهذيب ٢٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٦ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي قال سألت أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها^(١) أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه.

١٥٣٧ (١١) تهذيب ٢٦٩ ج ١ - استبصار ١٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّى فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس.

١٥٣٨ (١٢) كافي ١٠٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقبة بن محرز^(٢) عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحائض تصلّى في ثوبها ما لم يصبه دم.

١٥٣٩ (١٣) تهذيب ٢٧٠ ج ١ - استبصار ١٨٦ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب كافي ١٠٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن

(١) ممّا بها - يب ط - من ثيابها - خ ل صا (٢) محمد - خ

كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة الحائض اتغسل ثيابها التي (كانت - خ صا) لبستها في طمئتها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إنّ العرق ليس من الحيضة (١).

١٥٤٠ (١٤) استبصار ١٨٧ ج ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٧١ ج ١ - عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ ان تصلّي فيه حتّى تغسله.

١٥٤١ (١٥) تهذيب ٢٧٠ ج ١ - استبصار ١٨٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرثة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرّع ازار فأما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله قال الشيخ ره هذا يعنى به إذا أصابه قدر مع العرق الا ترى أنّه قال فإذا عرقت ما دون الازار لا تغسله فنبّه أنّه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهنّ ان تكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله ١٥٤٢ (١٦) تهذيب ٢٧١ ج ١ - استبصار ١٨٧ ج ١ - عليّ بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسديّ النخاس (٢) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرثة الطّامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصلّي فيه حتّى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل (٣) حين تطمّث ثمّ تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وان لم تغسله - حمله الشيخ ره أيضاً على ما ذكره في خبر اسحاق و جوزّ حمله أيضاً على الاستحباب واستشهد برواية عليّ بن يقطين.

(٣) فلتغسله - خ

(٢) النخاس - خ صا

(١) الحيض - كا صا

١٥٤٣ (١٧) تهذيب ج ١ - ٣٦٨ - ١ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلّى فيه قال إذا اغتسلت صلّت فيهما.

١٥٤٤ (١٨) بصائر الدرجات ٢٣٦ - حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله البرقي عن إبراهيم بن محمد عن شهاب بن عبدربه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد ان اسئله عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فلما صرت عنده انسيت المسئلة فنظر الىّ أبو عبدالله عليه السلام فقال يا شهاب لا بأس ان يغرف الجنب من الحبّ.

١٥٤٥ (١٩) الذكوى ١٤ - روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف فدخل بسرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه اثبات الوصية ١٧٩ - عن أحمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الإسكافي قال تقلّدت ديار ربيعة و ديار مضرّ (و ذكر كيفية ورود ادريس بن - زياد - كذا - عليه الى أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا أيّاماً ان يهب لى زورة الى سرّ من رأى لينظر الى أبي الحسن عليه السلام وينصرف (وذكر كيفية دخوله على أبي الحسن عليه السلام ثمّ ذكر نحو ما فى الذكوى).

١٥٤٦ (٢٠) المناقب ١٣ ج ٤ - ٤ - نقلاً من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار (فى حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام) ثمّ قلت أريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب منى كشف وجهه ثمّ قال ان كان عرق الجنب فى

الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسى بعد ذلك شبهة.

١٥٤٧ (٢١) بحار الأنوار ١١٧ ج ٨٠ - فقه الرضا عليه السلام ٨٤ - و -

ان عرقت في ثوبك و أنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل

١٥٤٨ (٢٢) بحار الأنوار ٧٣ ج ٨١ - الهداية ٢١ - والجنب إذا عرق في

ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه.

١٥٤٩ (٢٣) بحار الأنوار ١١٨ ج ٨٠ - بعد نقل حديث المناقب قال

وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبرى رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن على بن المعمر عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام.

و تقدم في كثير من أخبار باب (٥) حكم ماء الحتم من أبواب المياه

ما يناسب الباب و في روايتى ابن مسلم (٢) و (٤) و مرسله الفقيه و رواية الدعائم (٣) من باب (٦) حكم الماء الزاكد اذا كان كراً قوله الماء الذى تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال عليه السلام اذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شىء. و في رواية صفوان (٧) قوله تردها (أى الحياض) السباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة وأقل فقال توضأ منه.

و في رواية الدعائم (١٦) قوله تدخل الحائض فيها (أى فى الميضاة)

يدها والغلام فيها يده قال عليه السلام توضأ منها فان الماء لا ينجسه شىء و في

رواية شهاب بن عبد ربّه (٧) من باب (٨) حكم الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكترّ قوله فى الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها أنّه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء وفى رواية سماعة (٨) و (٩) نحوه وفى رواية الحلبيّ (٢١) من باب (١٠) نزع ماء البئر قوله عليه السّلام فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفى رواية أبى بصير (٢٢) و محمد (٢٤) و ابن سنان (٣٨) نحوه وفى اكثر احاديث باب (١٥) حكم المياه المستعملة وجميع احاديث باب (٣) سؤر الحائض من أبواب الأستار ما يناسب الباب فلاحظ وفى رواية ابراهيم ابن أبى محمود (٦) من الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

ويأتى فى مكاتبة الحميرى (١٠) من باب (٣٤) أنّه يحكم بطهارة ما شكّ فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لا بأس بالصّلوة فيها وفى رواية محمد بن مسلم (٩) من باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من ابواب الوضوء قوله الرّجل يبول ولم تمسّ يده اليمنى شيئاً يغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنباً.

وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام فان قال فلم اذا حاضت المرأة لاتصوم ولا تصلّى قيل لأنّها فى حدّ نجاسة فأحبّ الله ان لاتعبد الا طاهرة وفى رواية الحسن بن عبد الله (٥) قوله عليه السّلام ولا يمكنهنّ (أى الحائضات) العبادة من القذارة (هذه و ما قبلها يناسب الباب) ان كان المراد بالنجاسة والقذارة نجاسة بدنهنّ وفى عدّة من أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة فى الحّمّام من أبواب الحّمّام ما يناسب الباب.

وفى رواية محمد بن علىّ بن جعفر (٦) من باب (١٥) كراهة الاستلقاء فى الحّمّام قوله عليه السّلام (لمن زعم أنّ فى ماء الحّمّام شفاء) كذبوا يغتسل فيه

الجنب من الحرام والزَّانِي والنَّاصِب الَّذِي هُوَ شَرٌّ هُمَا وَكُلَّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَاسْتَدَلَّ فِي الْوَسَائِلِ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْجَنْبِ بِرَوَايَةِ زُرَّارَةَ (٨) وَأَبِي أُسَامَةَ (٩) وَحَمْرَةَ بْنَ حَمْرَانَ (١٥) الْمَتَّقِمَةَ فِي بَابِ (٣) نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا هَذَا الْحُكْمَ وَبِرَوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٥) الْآتِيَةِ فِي بَابِ (٢٧) انْحِصَارِ الثُّوبِ فِي النَّجَسِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ دَلَالَتِهَا أَيْضاً فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَجْنَبٌ فِي ثَوْبِهِ بِقَرِينَةِ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ تَنْجِسُهُ بِمَلَقَاتِهِ الْمَنِيِّ وَبِرَوَايَةِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ (١) الْآتِيَةِ فِي بَابِ (٢٠) جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَرْثَةِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا أَيْضاً لِعَدَمِ فَرَضِ كَوْنِهَا حَائِضاً أَوْ جَنْباً.

(١٥) باب حكم عرق الجَلالات

١٥٥٠ (١) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله المقنع ١٤١ - رسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٥١ (٢) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم (عن أبي حمزة - كما صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجَلالات وان أصابك من عرقها فاغسله.

١٥٥٢ (٣) فقيه ٢١٤ ج ٣ - ونهى عليه السلام عن ركوب الجَلالات وشرب ألبانها فقال ان أصابك شيء من عرقها فاغسله.

ويأتي في أحاديث باب تحريم أكل لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة ما يدل على نجاسة عرقها.

(١٦) باب طهارة الحديد وأنه يستحب لمن قص أظفاره به أو اخذ من شعره أو حلق قفاه أن يمسحه بالماء

قال الله تبارك وتعالى في سورة الحديد (٥٧) لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ (الآية ٢٥).

١٥٥٣ (١) استبصار ٩٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز (١) من شعره أو حلق قفاه (قال - خ يب) فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي سئل فإن صلّي ولم يمسح من ذلك بالماء قال (ي مسح بالماء و - خ) يعيد الصلوة لأن الحديد نجس و قال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.

١٥٥٤ (٢) تهذيب ٤٢٥ ج ١ - و بهذا (٢) الإسناد عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة (قال - يب ط) لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل إذا قص و ذكر مثله.

(١) أخذ - يب (٢) قبل هذا الخبر في يب هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وقوله هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمارة ونقل في الوافي هذا الخبر بسند - صا وقال إنما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنه في التهذيب وقع في سنده سهو.

١٥٥٥ (٣) قرب الإسناد ١٩٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرّجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلوته تلك.

١٥٥٦ (٤) كافي ٣٨ ج ٣ - أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤٥ ج ١ - استهصار ٩٦ ج ١ - محمد (١) بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن (الحسين - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الرّجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي قال لا بأس أنّما ذلك في الحديد - حمل الشّيخ ره الأخبار الدّالة على المسح بالماء على الاستحباب.

١٥٥٧ (٥) فقيه ٣٨ ج ١ - سئل اسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور. و يأتي في رواية التّميرى (١٤) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرّجال من أبواب لباس المصلّي قوله عليه السّلام لا تجوز الصّلوة في شيء من الحديد فأنه نجس ممسوخ وقد استدلّ في الوسائل على طهارة الحديد برواية زرارة (٣) وسعيد الأعرج (٢) الآتية في باب (٩) أنّ تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء واحاديث باب (٣٩) أنّ السّيف بمنزلة الرّداء من أبواب لباس المصلّي واحاديث باب الحلق والتّقصير من كتاب الحجّ فليلاحظ.

(١٧) باب تعدّي التّجاسة مع الملاقاة والرّطوبة لامع البيوسة

١٥٥٨ (١) تهذيب ٤٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال يغسل ذكره و فخذه و سألته

عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدَهُ فَأَصَابَ ثُوبَهُ يَغْسِلُ ثُوبَهُ قَالَ لَا.

١٥٥٩ (٢) كافي ٥٦ ج ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُعْدُو إِلَى السُّوقِ فَأُحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَمْسَحُ وَاتَّشِفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِأَبَسَ كَافِي ٥٥ ج ٣ - تَهْدِيبُ ٢٥٠ ج ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ الصِّرْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ (١) بِالْحَائِطِ وَالتُّرَابِ (٢) ثُمَّ تَعْرِقُ يَدِي فَا مَسَحُ (٣) (بِه - خ ل) وَجَهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ تَصِيبُ ثُوبِي قَالَ لِأَبَسَ بِهِ فَقِيهِ ٤٠ - سَثَلُ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ أَخِي (أَبِي - خ ل) خَلَادُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ ابُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٦٠ (٣) قُورِبِ الْإِسْنَادِ ٢٠٤ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَمْشِي فِي الْعِذْرَةِ وَهِيَ يَابِسَةٌ فَتَصِيبُ ثُوبَهُ وَرَجْلِيهِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَلَا يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِسًا فَلَا بِأَسَ.

١٥٦١ (٤) وَسَائِلُ - ٤٤٣ ج ٣ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَمْرٌ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعِذْرَةُ فَتَهَبُّ الرِّيحُ فَتَسْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعِذْرَةِ فَيَصِيبُ ثُوبَهُ وَرَأْسَهُ أَيُصَلِّيُ (فِيهِ - خ ل) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفِضُهُ وَ يَصَلِّيُ فَلَا بِأَسَ.

١٥٦٢ (٥) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١١٧ ج ١ - وَرَخَّصُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِي مَسِّ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ الثُّوبِ وَالْجَسَدِ إِذَا لَمْ يَلْقُ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا كَالْعِذْرَةِ الْيَابِسَةِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ.

(٢) أَوْ التُّرَابِ - خ كَا يَب - بِالتُّرَابِ - فَقِيهِ

(١) فَا مَسَحَ - يَب ط

(٣) فَا مَسَحَ - يَب - وَامَسَ - خ ل فَقِيهِ

١٥٦٣ (٦) قرب الإسناد ٢٩١- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه أيصلح أن يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافاً وسائل ٤٤٣ ج ٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه.

١٥٦٤ (٧) وسائل ٤٠٤ ج ٣- وفيه عنه قال و سألته عن الرّجل يعرق في الثوب وهو يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح أن يصلّي قبل ان يغسله قال إذا علم أنّه اذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك و ان علم أنّه أصاب جسده و لم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّ.

١٥٦٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤- وان مسست مية فاغسل يديك. وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٧) من باب (٣) نجاسة المنى قوله عليه السلام فان نمت عليه (أى الفراش الذى أصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسّدك وفي رواية زرارة (٨) قوله الرّجل يجب في ثوبه ايتجفّف فيه من غسله فقال عليه السلام نعم لا بأس به إلا أن تكون النّظفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس وفي رواية أبى اسامة (٩) قوله الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتّى يبتلّ عليّ قال لا بأس به.

وفي روايته الاخرى (١٠) قوله تصيبني السماء و عليّ ثوب فتبلّه و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى فأصلى فيه قال نعم وفي رواية ابن بكير (١٤) قوله الرّجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجب الرّجل وفي رواية حمزة (١٥) قوله عليه السلام لا يجب الثوب الرّجل ولا يجب الرّجل الثوب وفي رواية أبى بصير (١٦) قوله عليه السلام و ان كان الشتاء فلا بأس (أى التّوم فى الثوب الذى اجنب فيه) ما لم تعرق فيه وفي رواية عليّ بن جعفر (٩) من باب (٨) نجاسة الميّت قوله الرّجل يقع ثوبه

على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس.

وفي روايته الاخرى (١٠) الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس وفي رواية أبي العباس (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصب عليه الماء وفي حديث عليّ (٣) و حريز (٤) والأربعمائة (٥) نحوه. وفي رواية عليّ بن محمد (١٣) قوله خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه.

و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوته فليوضح ما أصاب (أى الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه أثر فيغسله وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك فقال عليه السلام أليس هي يابسة فقلت بلى فقال عليه السلام لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً.

وفي رواية عمار (٣) من باب (٣٧) ان الشمس مطهرة قوله عليه السلام و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر وفي رواية الحلبيّ (٤) من باب (٨) ان مس الكلب الخ لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله عليه السلام يغسل ما أصابه (أى العذرة والبول) وفي رواية اخرى اذا كان جافاً فلا يغسله.

(١٨) باب طهارة الدود الذى يقع من الكنيف او المقعدة على الثياب وكذا الطير والفأرة وأشباههما اذا وطأت العذرة الا ان يرى فيها اثر نجاسة

١٥٦٦ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن عليّ عن محمد بن أحمد

العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب ط) عليه السلام قال سألته عن الذود يقع من الكنيف على الثوب أبيض في قال لا بأس إلا ان ترى أثراً فتغسله وسائل ٥٢٦ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٥٦٧ (٢) قرب الإسناد ١٩٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أبيض قال ان كان استبان من أثرهن شيء فاغسله وآ فلا بأس.

وتقدم في رواية علي بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب مثله. ويأتي في أخبار باب (٣) ان ما يخرج من البطن مثل حب القرع لا ينقض الوضوء من أبواب التواقض ما يناسب الباب.

(١٩) باب كيفية غسل الإناء إذا لاقته النجاسة

١٥٦٨ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد (محمد - خ) بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب في الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه (ذلك الماء - خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر و عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ و اشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه و ليشربه و عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي

تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات.

وسئل عن بثر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلّها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهر (و-خ) سئل عن الكلب والفأرة اذا أكلتا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي.

وسئل عن بول البقر يشربه الرّجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه (١) وكذلك بول الإبل والغنم وعن الدقيق تصيب فيه خرة الفأرة (هل-خ) يجوز أكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والدّباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في اللبن (٢) والزيت والسمن وشبهه قال كلّ ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال انّ فيها السمّ وقال كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

١٥٦٩ (٢) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣- ان وقع كلب (في الماء- خ) او شرب منه أهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرّات مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف.

١٥٧٠ (٣) مستدرک ٦٠٢ ج ٢- عوالى اللّثالى روى عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسل سبعاً أحديهنّ بالتراب و عنه صلّى الله عليه وآله قال طهور انائكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثمّ بالماء.

وتقدّم فى رواية ابى العباس (٣) من باب (٧) طهارة سور بقیة الدّوابّ من أبواب الأسرار قوله عليه السّلام واغسله (أى ما شرب منه الكلب) بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. وفى رواية عمّار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب

(١) شربه- خ (٢) البثر- خ

النجاسات قوله وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرّات
سئل أيجزیه ان یصبّ فیها الماء قال لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث
مرّات

ویأتی فی روایة علیّ بن جعفر (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع
النجاسة قوله خنزیر شرب من اناء کیف یصنع به قال یغسل سبع مرّات وفي
روایة عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل علی مائدة یشرب علیها الخمر من
أبواب الأشربة قوله فی الاناء یشرب منه التبیذ فقال یغسله سبع مرّات وكذلك
الکلب.

(٢٠) باب وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن وعن الثياب وآنه لا بأس
ان بقى فيهما أثرها و يستحبّ للحائض ان تصبغ ثوبها بمسح
حتّی یختلط أثر الدّم

١٥٧١ (١) کافی ٥٩ ج ٣- احمد بن ادريس عن تهذيب ٤٢٠ ج ١-
محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (١) بن عليّ عن عمرو (٢) بن
سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطيّ قال سئل أبو عبد الله عليه السّلام
عن رجل يسيل من انفه الدّم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف فقال
إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه.

١٥٧٢ (٢) مستدرک ٦١٠ ج ٢- العیاشی فی تفسیره عن الحسين ابن
أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السّلام وذكر يوم أحد انّ رسول الله صلّى الله
عليه وآله كسرت رباعيته (الى ان قال) واشتكت لثته فقال نشدك ياربّ ما
وعدتني فأنك ان شئت لم تعبد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا عليّ أين
كنت فقال يارسول الله لزقت بالأرض فقال ذاك الظنّ بك فقال يا عليّ استنى

بماء أغسل عنى فأتاه فى صحفة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد عافه وقال ايتنى فى يدك فأتاه بماء فى كفه فغسل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحيته.

١٥٧٣ (٣) مجمع البيان ٥٢٠ ج ١ - عن الواحدى باسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وكسر رباعيته وهشمت (١) البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنته عليها السلام تغسل عنه الدم و على بن أبيطالب عليه السلام يسكب عليه بالمجن (٢) - وفى دلالة هذا وأمثاله على الباب نظر.

١٥٧٤ (٤) مستدرك ٦١١ ج ٢ - على بن عيسى فى كشف الغمة عن أبى بشير الحارثى أنه قال حضرت يوم أحد وأنا غلام فرأيت ابن قميئة (٣) علا رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف فوق على ركبته فى حفرة الى ان قال وسال الدم من جبهته حتى أخضل (٤) لحيته صلى الله عليه وآله وكان سالم مولى أبى حذيفة يغسل الدم عن وجهه الخبر.

١٥٧٥ (٥) وذكر أحمد بن حنبل فى مسنده عن أبى حازم قال كان على عليه السلام يجىء بالماء فى ترسه وفاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه.

١٥٧٦ (٦) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١ - وقالوا صلوات الله عليهم فى كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد اذا أصاب.

١٥٧٧ (٧) مستدرك ٦١٠ ج ٢ - عوالى اللئالى وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض أزواجه فى غسل دم الحيض حتىه ثم اقرضيه (٥) ثم اغسله بالماء.

١٥٧٨ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن

(١) هشمت أى كسرت (٢) المِجَن: الترس يقال له بالفارسية سِيَن (٣) قمئة - خ ل (٤) أى ابتلها

(٥) أقرضيه - خ ل

أبيه عن محمد بن الحسن الصِّقَّار عن محمد بن السندي (١) عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرئة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدَّم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

١٥٧٩ (٩) تهذيب ٢٧٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد كافي ٥٩ - ١٠٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلت أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك أني أريد أن أسئلك عن شيء وأنا استحيى منه قال سلى (٢) ولا تستحيى قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال أصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب (أثره - يب).

١٥٨٠ (١٠) فقيه ٤٢ ج ١ - وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله (٣) الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر اسود مما وطأ من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأها أيجزیه الغسل أم يخلل (٤) اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال لاشيء (٥) عليه من الريح والشقاق بعد غسله.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (١) نجاسة البول ما يدل على وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن والثياب.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله و سألت امرئة أنّ ثوبي دم الحيض و غسلته ولم يذهب أثره فقال عليه السلام اصبغيه بمشق وفي رواية عمّار (٢) من باب (١٣) القعود للاستنجاء من

(١) صوابه سندی بن محمد (٢) سلینی - يب (٣) رجليه - خل (٤) يحكك - خل

(٥) لا بأس - خل

ابواب التَّخْلِى قوله عليه السَّلام أنَّما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفي رواية ابن أبي محمود (٥) قوله عليه السَّلام يغسل ما ظهر على الشَّرح (١) ولا يدخل فيه الأنملة وفي رواية ابن المغيرة (٧) قوله للاستنجاء حدَّ قال عليه السَّلام لا حتَّى ينقى مائة قلت فأنه ينقى مائة ويبقى الرِّيح قال عليه السَّلام الرِّيح لا ينظر إليها.

(٢١) باب أنه اذا تنجَّس موضع من الثَّوب وجب غسله خاصَّة وإن لم يعرف موضعه يغسل النَّاحِيَةَ الَّتِي يرى أنه قد اصابها وان خفى عليه يغسله كلَّه وكذلك الجسد

١٥٨١ (١) فقه الرِّضا عليه السَّلام ٣٠٣ - و نروى (انَّ - خ) قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدَّ من غَسَلِه اذا علم به واذا لم يعلم به اصابه أو (٢) لم يصبه رشَّ على موضع الشَّك (الماء - خ) فان تيقَّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيِّ موضع على الثَّوب غسل (٣) كلَّه و نروى انَّ بول ما لا يجوز أكله في النَّجاسة ذلك حكمه.

وتقدَّم في رواية سماعة (٩) من باب (١) نجاسة البول قوله بول الصَّبيِّ يصيب الثَّوب فقال عليه السَّلام اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثَّوب كلَّه وفي رواية ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله عليه السَّلام فان لم تعلم مكانه فاغسل الثَّوب كلَّه وفي رواية داود (٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٣) نجاسة المنىِّ قوله ان عرفت مكانه (أى المنىِّ) فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسله كلَّه وفي رواية الدَّعائم (٣) قوله عليه السَّلام المنىِّ يصيب الثَّوب يغسل مكانه فان لم يعرف

(١) الشَّرح: اعلى ثقب الإست وقيل ما استدار به (٢) أم - خ (٣) غسلة - خ ل

مكانه و علم يقيناً أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله وفي رواية سماعة (٢) قوله المنى يصيب الثوب قال عليه السلام إغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه وفي رواية عنبة (٤) قوله المنى يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء (منى - خل) فليغسل الذي أصابه وقوله عليه السلام وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن وفي رواية محمد (٦) قوله عليه السلام فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وفي رواية ابن أبي العلاء (٦) من باب (٤) طهارة المذى قوله عليه السلام ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله.

وفي رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله عليه السلام فاغسله (أى الثوب الذى أصابه الخمر) ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله. وفي رواية الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام لو ان امرئة حائضا لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى أصابه الدم وفي رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسة قوله عليه السلام وان علم أنه (أى المنى) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده.

ويأتى فى رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله فأتى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال عليه السلام تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (طهارته - خ صا).

(٢٢) باب الموارد التى يستحب فيها النضح بالماء

١٥٨٢ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - فاذا لم يعلم به (أى البول

والغائط والجنابة) أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء.
وتقدّم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (١٨) من باب (١) نجاسة البول قوله عليه السلام فانصبته بالماء وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١٣) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله عليه السلام وينضح بول البعير والشاة وفي رواية محمد بن مسلم (١٥) قوله عليه السلام وان شككت (يعنى فى إصابة بول الدواب) فانضحه.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٣) نجاسة المنى قوله عليه السلام فان ظنّ أنّه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي رواية محمد (٦) قوله سألته عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فقال عليه السلام ينضحه بالماء ان شاء. وفي رواية الحسين بن أبي العلاء (٥) من باب (٤) طهارة المذى قوله المذى يصيب الثوب قال لا بأس به فلمّا رددنا عليه قال عليه السلام تنضحه بالماء.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (٨) نجاسة الميّت قوله الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال عليه السلام ينضحه بالماء. وفي رواية الفضل (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه (١) جافاً فاصب عليه الماء وفي حديث الأربعمائة (٥) قوله عليه السلام وان كان جافاً (أى ما أصاب الكلب) فلينضح ثوبه بالماء.

وفي رواية عليّ بن محمد (١٣) قوله عليه السلام ينضحه بالماء (أى ما أصاب الخنزير وهو جاف) ثمّ يصلّى فيه وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدوابّ قوله عليه السلام اغسل ما رأيت من أثرها (أى الفأرة) وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية أبي قتادة عن عليّ بن جعفر

والكلب مثل ذلك.

وفي رواية عليّ ابن أبي حمزة (٣) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام ان ابستم (أى من عرق الجنب) فشىء من ماء فانضح به. وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السّلام وان أحب ان يرشّه بالماء فليفعل (يعنى فى عرق الجنب) وفي أحاديث باب (١٦) طهارة الحديد مايدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية عبدالله بن سنان (١) من الباب التّالى قوله عليه السّلام وان كان يرى أنّه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء وفي رواية عليّ بن جعفر (١٠) قوله الرّجل يصيب ثوبه خنزير (الى ان قال) وان لم يكن دخل فى صلّوته فلينضح ما أصاب من ثوبه وفي رواية صفوان (٩) من باب (٣) انّ ما يخرج من البطن مثل حبّ القرع لاينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (أى قول من استنجى ثمّ وجد صفرة) فأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء.

وفي روايتى عبدالرحيم وعبدالرحمن (٧) و (٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله خصىّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلبل بعد البلبل قال عليه السّلام يتوضّأ ثمّ ينتضح (ثوبه - خ) فى النّهار مرّة واحدة وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز الصّلوة فى البيع والكنائس من أبواب مكان المصلّى قوله سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلوة فى البيع والكنائس فقال رشّ الماء وصلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ.

وفي رواية الحلبيّ (٧) قوله سئل عليه السّلام عن الصّلوة فى بيوت المجوس وهى ترشّ بالماء قال فلا بأس به الخ فلاحظ. وفي رواية أبي بصير (٨) قوله سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلوة فى بيوت المجوس فقال رشّ و صلّ وفي أكثر أحاديث باب (٦) الصّلوة فى أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر

ما يدلّ على استحباب رَشِّ تلك المواضع بالماء إذا اراد ان يصلّي فيها.

(٢٣) باب عدم جواز الصلوة مع النجاسة وحكم من صلّى معها عامداً أو ناسياً
ومن تذكّرها في اثناء الصلوة

١٥٨٣ (١) كافي ٤٠٦ ج ٣ - تهذيب ٣٥٩ ج ٢ - استبصار ١٨٢ ج ١ -
علّي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال ان كان علم أنّه
اصاب ثوبه جنابة (او دم - خ يب صا) قبل ان يصلّي ثمّ صلّى (١) فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلّى (وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة - كا) وان كان يرى
أنّه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزئه ان ينضح بالماء.

١٥٨٤ (٢) بحار الأنوار ١٦٥ ج ٨٠ - العلل عن عبدالواحد بن محمد بن
عبدوس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل
عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم صار الاستنجاء فرضاً قليل لأنّه لا يجوز
للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار وشيء من ثيابه وجسده نجس.

١٥٨٥ (٣) تهذيب ٢٦٩ ج ١ - استبصار ١٨١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن
كافي ١٧ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل (بن زياد - يب صا) عن احمد بن محمد
ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سأل أبو عبدالله
عليه السلام عن الرّجل يبول فيصيب (بعض - يب صا) فخذه (و ركبته - كا)
(قدر - كا) نكته من بوله فيصلّي ثمّ يذكر بعد (ذلك - خ صا) أنّه لم يغسله قال
يغسله و يعيد صلوته.

١٥٨٦ (٤) كافي ٤٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٩ ج ٢ -
استبصار ١٨١ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال

بعث بمسئلة الى أبى عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله (١) عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكته من بوله فيصلى ويذكر (٢) بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته.

١٥٨٧ (٥) استبصار ١٨٤ ج ١- أخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٢٦ ج ١- (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال كتب اليه سليمان (٣) بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه اصابه و لم يره و أنه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقّق (٤) فان حققت (٥) ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة (إلا - خ صا يب) ما كان في وقت فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي (٦) فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله.

١٥٨٨ (٦) تهذيب ٤٢١ ج ١- استبصار ١٨٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأصاب ثوبى دم رعاف (او غيره - يب) أو شيء من منى فعلمت أثره الى ان أصيب له (من يب - ط) الماء فأصبت و حضرت الصلوة و نسيت ان بثوبى شيئاً و صليت ثم أتى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة و تغسله قلت فأتى (٧) لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه قد أصابه

(١) تسله - صا (٢) يذكره - خ يب (٣) سلمان - خ يل

(٤) تحقه - خ يب صا - تحققت - خ يل صا (٥) تحققت - صا

(٦) أتى - يب ط (٧) فان - صا

فطلبته فلم اقدر عليه فلما صلّيت وجدته قال تغسله وتعيد (الصلوة - ص خ) قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت (و- خ ص) لم ذلك (١) قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشكّ أبداً قلت فأنّى قد علمت انه قد اصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (٢) قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء (٣) ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشكّ ثم رأيته رطباً قطعت (الصلوة - يب ط) وغسلته ثم بنيت على الصلوة لأنك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشكّ علل الشرائع ٣٦١ ج ٢- أبي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

١٥٨٩ (٧) تهذيب ٢٥٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٨٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرى بثوبه الدّم فينسى (٤) ان يغسله حتى يصلّي قال يعيد صلوته كي يهتمّ بالشّيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه تهذيب - قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه (٥) قال لا ولكن يستأنف.

١٥٩٠ (٨) الجعفریات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من صلّى حتى يفرغ من صلوته وهو في ثوب

(١) ذاك - خ ص (٢) طهارته - ص (٣) منى - خ ص (٤) فنى - خ ل يب

(٥) يرفعه اى يزيله يستأنف يعنى مضى ويطهر لما يستقبل - وافي

نجس فلم يذكره إلا بعد (فراغه - خل) ليعد (١) صلواته مستدرك ٥٨٦ ج ٢ -
السيد فضل الله الزاوندی فی نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام نحوه.

١٥٩١ (٩) تهذيب ٤٢٤ ج ١ - استبصار ١٨٣ ج ١ - محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه (٢) فينسى
ان يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا يعيد (و -
يب ط) قد مضت الصلوة وكتبت له تهذيب ٣٦٠ ج ٢ - سعد عن احمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
وذكر مثله - قال الشيخه في موضع من التهذيب أنّه خبر شاذ لا يعارض به
الأخبار التي ذكرناها

وفي موضع آخر قال هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالته
مثل الدم اليسير وفي صا - حملة الشيخه على مضى وقت الصلوة قال لأنّه
متى نسي غسل النجاسة عن الثوب أنّما يلزمه اعادتها مادام في الوقت فاذا
مضى الوقت فلا اعادة عليه انتهى - واستشهد برواية سليمان بن رشيد.

١٥٩٢ (١٠) تهذيب ٢٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن (اخيه - يب) موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك - كا) وهو في
صلواته كيف يصنع (به - يب) قال ان كان دخل في صلواته فليمض وان لم يكن
دخل في صلواته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا ان يكون فيه أثر فيغسله
تهذيب - قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع

مرآت وسائل ١٨ ج ٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله.
 ١٥٩٣ (١١) قرب الإسناد ٢٠٨- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه
 عليه السلام قال وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا
 كان من الغد كيف يصنع قال إذا كان (قد-خ) راه فلم يغسله فليقتض جميع
 ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منها شيء وان كان رآه وقد صلّي
 فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله.

بحار الأنوار ٢٨٢ ج ١٠- عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه
 السلام مثله إلا أنه قال وان كان رآه وقد صلّي فليبدء بتلك الصلوة .
 مستدرک ٥٨٥ ج ٢- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
 عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع قال ان
 كان رأى فلم يغسله فليقتض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي لا ينقص منه شيئاً
 وان كان رآه وقد صلّي فليعتد بتلك الصلوة ثم ليقتض صلوته تلك (١) قال في
 المستدرک: قلت هكذا في نسختي وفي البحار نقلاً عنه بعد قوله بتلك الصلوة
 ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميرى في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر.
 وتقدّم في رواية معاوية (٦) من باب (٩) أنّ ماء البثر هل ينجس أم لا من
 أبواب المياه قوله عليه السلام فان اتنن (ماء البثر) غسل الثوب واعاد الصلوة
 وفي رواية ابن المغيرة (٢٤) من باب (١) نجاسة البول من ابواب النجاسات
 قوله عليه السلام ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح (٢) الصلوة
 فيه حتى يغسله ومن سائر أحاديث الباب أيضاً استفاد عدم جواز الصلوة في
 النجس لما أمر فيها بغسل النجاسات عن الثياب والبدن لأن الأمر بالغسل ليس
 إلا للصلوة.

(١) والظاهر أنّ قولاً (ثم ليقتض صلوته تلك) غلط وصحيحه ثم ليغسله كما في نقل البحار

(٢) يصح - ثل

وفي رواية فارس (٢٣) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب عليه السلام لا. وفي رواية أبي أسامة (١٠) من باب (٣) نجاسة المنى قوله تصيينى السماء وعلّى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلّى فيه قال نعم وفي رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله عليه السلام وان صلّيت فيه (أى فيما اصابه الخمر) فأعد صلواتك.

وفي رواية خيران (٣) قوله فكتب عليه السلام لاتصلّ فيه (أى فيما اصابه الخمر أو لحم الخنزير) فأنه رجس ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإن بعضها يدلّ على عدم جواز الصلوة فيما اصابه الخمر وبعضها يستفاد منه أنه لا بأس به.

وفي رواية الصيقل (٧) من باب (٨) نجاسة الميت قوله أنى أعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى أفأصلّى فيها فكتب عليه السلام التى اتخذ ثوباً لصلواتك وفي رواية حريز (٧) من باب (٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة قوله وان أخذته منه (يعنى مايفصل من الشاة) بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

و فى رواية برد الإسكاف (٩) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه السلام فاعمل به (أى بشعر الخنزير) واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوة وفي روايته الاخرى (١٠) قوله عليه السلام لاينبغى له ان يصلّى وفي يده منه شىء وفي رواية سليمان الإسكاف (١٢) قوله شعر الخنزير يخزّز به قال عليه السلام لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد ان يصلّى.

وفي رواية علىّ بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدوابّ قوله الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أ يصلّى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء.

وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك وفي كثير من أحاديث باب (٤) حكم ماء المطر وباب (٩) حكم ماء البئر من أبواب المياه و أكثر أحاديث أبواب النجاسات و أحاديث باب (٤) أنه لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء و باب (٦) أن القلس لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم جواز الصلوة مع النجاسة.

ويأتي في رواية داود بن سرحان (٩) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله الرجل يصلّي فابصر في ثوبه دماً قال عليه السلام يتمّ وفي رواية رفاعة (١) من باب (٢٢) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلّي قوله أ يصلّي في حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّياً وفي رواية وهب (١) من باب (٣٩) أن السيف بمنزلة الرداء قوله عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم ترفيه دماً.

وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (١٧) أنه لا بأس ان يصلّي الرجل و امامه مشجب من أبواب مكان المصلّي قوله الرجل تحرّك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فليصرف الخ فليلاحظ فانه طويل. وفي رواية عمّار (٣) من باب (١٨) أنه لا يصلّي في دار فيها كلب قوله عليه السلام ولا تصلّي في ثوب قد أصابه خمر او مسكر حتى يغسل. وفي بعض أحاديث باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبثين من ابواب ما يقطع الصلوة و باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القيء ما يدل على عدم جواز الصلوة في التجسس.

وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب في الطواف من أبواب الطواف قوله رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال عليه السلام أجزئه الطواف فيه ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر.

(٢٤) باب عدم وجوب إعادة الصلوة على من صلى مع النجاسة جاهلاً و
حكم ما لو علم بها في اثناء الصلوة ومن نظر في ثوبه قبل الصلوة فلم ير
نجاسة فصلّى فيه ثمّ راها

١٥٩٤ (١) كافي ٤٠٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
تهذيب ٣٦٠ ج ٢- استبصار ١٨٠ ج ١- عليّ بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياً ما ثمّ
انّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلى فيه قال لا يعيد (١) شيئاً من صلوته.
١٥٩٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٩٥- قد روى في المنى اذا لم تعلم
من قبل أن تصلى فلا إعادة عليك.

١٥٩٦ (٣) كافي ٤٠٦ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
تهذيب ٣٥٩ ج ٢- استبصار ١٨٠ ج ١- عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن
عبد الوحّش بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل
يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او ستور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم
يعلم فلا يعيد (٢) كافي ٤٠٤ ج ٣- وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيّوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٥٩٧ (٤) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٢٣ ج ٢- الحسين
ابن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المنى فشدّه وجعله أشدّ من البول ثمّ قال ان رأيت المنى قبل أو بعد
ماتدخل في الصلوة فعليك إعادة الصلوة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثمّ صليت فيه ثمّ رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول ويأتى هذا الخبر في
ذيل الخبر الثّاني من باب الدماء المعفوة من الفقيه أيضاً.

١٥٩٨ (٥) تهذيب ٢٠٢ ج ٢ - استبصار ١٨٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله (١) عن عبد الله ابن جبلة عن سيف (٢) عن ميمون (٣) الصّيقل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ إن كان حين قام (إلى الصّلوة - خ يب) نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

١٥٩٩ (٦) تهذيب ٤٢٤ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف (بن عميرة - خ) عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حدّاً إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة.

١٦٠٠ (٧) فقيه ٤٢ ج ١ - وقد روى في المنى أنّه ان (٤) كان الرّجل حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلواته.

١٦٠١ (٨) تهذيب ٢٥٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٨٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل ان يصلّى فنسى وصلّى فيه فعليه الإعادة.

١٦٠٢ (٩) تهذيب ٢٠٢ ج ٢ - استبصار ١٨٢ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي

(٢) سعد - خ صا (٣) منصور - خ صا - خ كا

(١) عبيد الله - يب صاخ

(٤) إذا كان جنباً - خ ل

عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة - خ) إعادة الصلوة اذا علم - قال الشيخ ره علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدّمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان. ١٦٠٣ (١٠) تهذيب ٣٦٠ ج ٢ - استبصار ١٨١ ج ١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين (١) عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال (لا - يب ط) يعيد اذا لم يكن علم - حملة الشيخ ره على صورة النسيان أيضاً في حال الصلوة.

١٦٠٤ (١١) كافي ٤٠٥ ج ٣ - تهذيب ٣٦٠ ج ٢ - استبصار ١٨١ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا صا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في (٢) رجل صلى في ثوب فيه (نكته - صا) جنابة ركعتين ثم علم (به - كا يب) قال عليه ان يتبدي الصلوة قال وسألته عن رجل صلى (٣) وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه.

١٦٠٥ (١٢) السرائر ٤٨١ - (نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دمًا وأنت تصلّى ولم يكن رأيتك قبل ذلك فأتّم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيتك قبل ان تصلّى فلم تغسله ثم رأيتك بعد وأنت في صلوتك فانصرف واغسله وأعد صلوتك.

و تقدّم في رواية ابن سنان (١) و زرارة (٥) و سماعة (٧) من الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

(٢) عن - يب (٣) يصلّى - خ

(١) الحسن - خ لب ط

ويأتي في أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله عليه السلام ان رأيت (أى الدم) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره الخ. وفي رواية اسماعيل (٤) قوله عليه السلام وان لم يكن رآه (أى الدم) حتى صلى فلا يعيد الصلوة.

وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل أم كثر وأعد منه صلواتك علمت به أم لم تعلم. وفي رواية داود (٩) قوله الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دماً قال عليه السلام يتم. وفي رواية أبى بصير (١٢) قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء.

(٢٥) باب حكم من أمر جاريته بغسل ثوبه من المنى فصلى فيه ثم رآه فيه

١٦٠٦ (١) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمارة عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبلغ (فى - يب) غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلواتك اما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

(٢٦) باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه فى حال الصلوة وبعدها

و حكم مالو أخبره المالك بها

١٦٠٧ (١) كافي ٤٠٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦١ ج ٢- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب ط كا) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو

يصلّي قال لا يؤذنه (١) حتّى ينصرف.

١٦٠٨ (٢) قرب الإسناد ١٦٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّي فيه وهو لا يصلّي فيه قال فلا يعلمه قال قلت فان أعلمه قال يعيد.

(٢٧) باب أنه إذا انحصر التّوب في التّجس هل يصلّي فيه أم يصلّي عرياناً
وأنه إذا علم بنجاسة أحد التّوبين ولم يدر أيّهما هو يصلّي فيهما جميعاً

١٦٠٩ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٢ - استبصار ١٦٩ ج ١ - فقيه ١٦٠ ج ١ -
عليّ بن (٢) جعفر عن أخيه (موسى - خ صا) قال سألته عن رجل عريان و (قد -
قرب الإسناد) حضرت الصّلوة فأصاب ثوباً نصفه (٣) دم أو كَلِّه (دم) - فقيه يب
ط) أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلّي (٤) فيه ولم يصلّ عرياناً قرب الإسناد ١٩١ - باسناده عن عليّ بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

١٦١٠ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن عليّ بن
الحكم عن أبان عن فقيه ١٦٠ ج ١ - عبد الرّحمن (٥) ابن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه (و - يب صا) ليس معه
غيره ولم (٦) يقدر على غسله قال يصلّي فيه استبصار ١٦٩ ج ١ - سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن عليّ بن الحكم قال سألته عن الرّجل وذكر مثله.
١٦١١ (٣) فقيه ١٦٠ ج ١ - وفي خبر آخر قال يصلّي فيه فاذا وجد الماء
غسله وأعاد الصّلوة.

١٦١٢ (٤) فقيه ١٦٠ ج ١ - سئل محمد بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه

(١) لا يؤذنه - يب ط (٢) سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام - فقيه

(٣) فأصاب ثوبه بعضه دم - قرب الإسناد (٤) يصلّي - خ فقيه

(٥) سئل أبا عبد الله عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله - فقيه (٦) لا - يب فقيه

السَّلام عن الرَّجُل يكون له الثَّوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه.

١٦١٣ (٥) تهذيب ٢٧١ ج ١ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٧ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن فقيه ٤٠ ج ١ - محمد الحلبي (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام رجل أجنب في ثوبه وليس (٢) معه ثوب غيره قال يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله فقيه - وفي خبر آخر واعد الصلوة.

١٦١٤ (٦) تهذيب ٢٢٤ ج ٢ - استبصار ١٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرَّجُل يجنب في الثَّوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطرَّ إليه.

١٦١٥ (٧) تهذيب ٢٢٤ ج ٢ - ٤٠٧ ج ١ - استبصار ١٦٩ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى يب ٢٢٤ ج ٢ - صا) عن أحمد بن الحسن (بن علي يب ٢٢٤ ج ٢ - صا) (بن فضال - يب ٢٢٤ ج ٢ - خ) عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة السَّباطي عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه سئل عن رجل ليس معه (٣) الآ ثوب (واحد - يب خ) ولا تحلّ (له - صا) الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمّم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله واعد الصلوة.

١٦١٦ (٨) تهذيب ٢٢٣ ج ٢ - ٤٠٦ ج ١ - استبصار ١٦٨ ج ١ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة (٤) وليس عليه الآ ثوب واحد وأصاب ثوبه منى قال يتيمّم ويطرح ثوبه

(٢) ولم يكن - صا

(١) سئل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل - فقيه

(٤) في الفلاة - خ

(٣) عليه - يب ٤٠٧ ج ١ - صا

و يجلس مجتمعاً فيصلّى فيؤمى ايماء.

١٦١٧ (٩) تهذيب ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمّم ويصلّى عرياناً قاعداً (و- يب) يؤمى (ايماء- كا) جمع الشيخ بين الأخبار الدالة على جواز الصلوة في النجس والدالة على العدم بحمل الأولى على عدم إمكان الترع والثانية على إمكانه واستشهد بخبر عمّار الساباطي.

١٦١٨ (١٠) استبصار ١٦٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمّم ويصلّى عرياناً قائماً يؤمى ايماء.

١٦١٩ (١١) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - سعد عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان ابن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر أيّهما هو و حضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده (١) ماء كيف يصنع قال يصلّى فيهما جميعاً فقيه ١٦١ ج ١ - وكتب صفوان بن يحيى الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان (وذكر مثله).

١٦٢٠ (١٢) تفسير عليّ بن ابراهيم ٨٠ ج ١ من كان عليه ثوبان فأصاب احدهما بول أو قدر او جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصابه القدر فأنه يصلّى في هذا وفي هذا واذا وجد الماء غسلهما جميعاً. قال في البحار والظاهر أنه أخذه

من الرواية لأنه من أرباب النصوص. بحار الأنوار ٣٠٠ ج ٨٢. كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال ومن كان عليه ثوبان وذكر مثله بتفاوت يسير. ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلوة في الثوب النجس عند الانحصار.

(٢٨) باب الدماء المغفوة في الصلوة

١٦٢١ (١) تهذيب ٢٥٤ ج ١ - استبصار ١٧٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٩ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - صاخ) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلوة قال ان رأيت (١) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل (في غيره - فقيه) وان لم يكن عليك (ثوب - خ يب فقيه) غيره فامض في صلوتك ولاعادة عليك (و - يب) مالم تزد علي مقدار الدرهم (وما كان أقل - كا (٢)) من ذلك فليس بشيء رأيت (قبل - كا) او لم تره واذا كنت قد رأيت وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصليت فيه صلوة (٣) كثيرة فأعد ما صليت فيه.

١٦٢٢ (٢) فقيه ١٦١ ج ١ - قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب (ثم ذكر مثله وزاد) وليس (٤) ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر عليه السلام المنى فشد فيه وجعله أشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد فعليك الإعادة إعادة الصلوة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

١٦٢٣ (٣) تهذيب ٢٥٦ ج ١ - استبصار ١٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن

(١) رأيت - يب (٢) فان كان أقل من درهم فليس بشيء - فقيه

(٣) صلوات - خ فقيه (٤) وقد تقدم هذا أيضاً من - يب في باب عدم جواز الصلوة في النجس

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قال لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم.

١٦٢٢٤ (٤) تهذيب ٢٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله استبصار ١٧٥ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر (١) الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان أكثر من قدر الدرهم و (قد - يب ط) كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة.

١٦٢٢٥ (٥) استبصار ١٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٥٥ ج ١ - الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال عن عبدالله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت (له - خ) و - خ (صا) أنه يكثر (ويتفاحش - يب) قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى (٢) ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلوته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله (٣) ويعيد الصلوة.

١٦٢٢٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - روى عن العالم ان قليل الدم و

(١) مقدار - خ صا (٢) فنسى - صا (٣) فليغسله - خ صا

كثيره اذا كان مسفوحاً (١) سواء وما كان رشحاً (٢) أقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل.

١٦٢٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٩٥- ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم (قدر - ظ) حصّة فلا بأس بأن لا تغسله إلا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم كثر وأعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم الهداية ١٥- وأما الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف و هو ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه و دم الحيض اذا اصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً.

١٦٢٨ (٨) تهذيب ٢٥٥ ج ١- استبصار ١٧٦ ج ١- معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قد رحمصه فاغسله و الا فلا - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١٦٢٩ (٩) تهذيب ٤٢٣ ج ١- عنه (٣) عن الحسن بن عليّ يعني ابن عبد الله عن الحسن بن عليّ بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلّى فابصر فى ثوبه دمًا قال يتمّ - حملة الشيخ ره على مادون الدرهم.

١٦٣٠ (١٠) كافي ٥٩ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا

(١) سفح الدم: سفكه وأراقه

(٢) الرشح: نذئ العرق على الجسد - اللسان

(٣) سئلت - خيب

كان في ثوبك شبه النَّضْح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً (كان - خ كا) او كثيراً فاغسله.

١٦٣١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - دمك ليس مثل دم غيرك.

١٦٣٢ (١٢) تهذيب ٢٥٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبدالله (وأبي جعفر عليهما السلام - خ) (قال - خ) قال لا تعاد الصَّلَاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض (١) فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الأشعري وزاد فيه وسألته امرئة ان بثوبى دم الحيض وغسلته و لم يذهب أثره فقال إصغيه بمشق كافي ٥٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد (٢) عن محمد بن عيسى عن النَّضْر بن سويد عن أبي سعيد المكارم عن أبي بصير عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام مثله الى قوله سواء.

١٦٣٣ (١٣) تهذيب ٢٥٦ ج ١ - استبصار ١٧٦ ج ١ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل من ساقه (٣) - حملة الشيخ ره على جرح لازم أو بثر او قرح.

١٦٣٤ (١٤) تهذيب ٢٥٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد عن استبصار ١٧٧ ج ١ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة (بن أيوب - يب) و صفوان (بن يحيى - يب) تهذيب ٣٤٨ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن

(١) غير دم الحيض - كا (٢) يحيى - خ (٣) ساقه - خ صا

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٢٥٦ - صا) عن محمد (بن مسلم يب ٢٥٦ - صا) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح^(١) فلا يزال تدمى كيف يصلّى فقال يصلّى وان كانت الدماء تسيل السرائر^(٢) ٤٧٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال سألت الرضا عليه السلام (وذكر مثله).

١٦٣٥ (١٥) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله - يب ٢٥٨) بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دمًا وقيحًا (وثيابه بمنزلة جلده - يب ٣٤٩) فقال يصلّى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.

١٦٣٦ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - وروى في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال يجوز فيه الصلوة. ١٦٣٧ (١٧) وأروى أنه لا يجوز.

١٦٣٨ (١٨) تهذيب ٢٥٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم.

١٦٣٩ (١٩) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٧٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن - معلق في كا) أحمد (بن محمد - يب صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرخ^(٢) أو الجرح^(٣) فلا يستطيع ان

(١) الفراح - السرائر (٢) القروح - خ صا (٣) الجراح - الجروح - خ صا

يربطه ولا يغسل دمه قال يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلا مرّةً فأنّه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كلّ ساعة - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١٦٤٠ (٢٠) السرائر ٤٧٤- البرزطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

انّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمه يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرّة.

١٦٤١ (٢١) تهذيب ٢٥٨ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن

كافي ٥٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن استبصار ١٧٧ ج ١- احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلّى (١) أبي عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي فقال لي قائدي انّ في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له انّ قائدي اخبرني انّ بثوبك دمًا فقال (لي- كما صا خ) انّ بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتّى تبرء.

١٦٤٢ (٢٢) تهذيب ٢٥٩ ج ١- اخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر (٢) على ربطه فيسيل منه الدّم والقبح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرّك ان لا تغسله.

١٦٤٣ (٢٣) تهذيب ٣٤٩ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدّممل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلوة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلوة.

١٦٤٤ (٢٤) وسائل ٤٣٢ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظاً او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقص ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله.

١٦٤٥ (٢٥) تهذيب ٢٦٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم مالم يذك في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك كافي ٥٩ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام (وذكر مثله) السرائر ٤٨٥ (نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري) عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني مثله واسقط قوله (الرجل).

١٦٤٦ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - قال علي عليه السلام ولا بأس بدم السمك في الثوب ان تصلى فيه قليلاً كان أم كثيراً الهداية ١٥ - ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه قليلاً كان او كثيراً.

١٦٤٧ (٢٧) تهذيب ٢٦٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الرثان قال كتبت الى الرجل (عليه السلام - كا) هل يجرى دم البق (عليه - يب) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوق عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل.

١٦٤٨ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - واروي (١) انه لا بأس بدم

البعوض والبراغيث.

١٦٤٩ (٢٩) تهذيب ٢٥٩ ج ١- أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان كافي ٥٩ ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه (١) ذلك من الصلوة (فيه - كا) قال لا وان كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله.

١٦٥٠ (٣٠) مستدرک ٥٦٦ ج ٢- كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دم البراغيث فقال ليس به بأس وان كثر ولا بأس بشبهه من الرعاف.

وتقدم في رواية غياث (٢٦) باب (٢) طهارة أبوال مأيوكل لحمه قوله عليه السلام لا بأس بدم البراغيث والبق وفي رواية الجعفریات (٢٧) قوله سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك وفي رواية الدعائم (١) من باب (٦) نجاسة الدم قوله ورتخصا عليهما السلام في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه.

(٢٩) باب جواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة منفرداً إذا كان نجساً

١٦٥١ (١) تهذيب ٣٥٨ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زوارة عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة (٢) والجورب.

١٦٥٢ (٢) تهذيب ٣٥٨ ج ٢- سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد عمّن حدّثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) يمنع - خ ل يب (٢) التكة: رباط السراويل

لابأس بالصَّلوة في الشيء الذي لا تجوز الصَّلوة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتَّكَّة والجورب.

١٦٥٣ (٣) الهداية ١٥ - وكلّ ما لا تتم الصَّلوة فيه وحده فلا بأس بالصَّلوة فيه اذا اصابه قدر مثل العمامة والقلنسوة والتَّكَّة والجورب والخفّ.

١٦٥٤ (٤) تهذيب ٢٧٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن احمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن الحسن (الحسين - خل) و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال كلّ ما كان على الانسان او معه ممّا لا تجوز الصَّلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلّى فيه وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتَّكَّة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

١٦٥٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - إن اصاب قلنسوتك و عمامتك او التَّكَّة او الجورب او الخفّ منّي او بول او دم او غائط فلا بأس بالصَّلوة فيه وذلك أنّ الصَّلوة لا تتمّ في شيء من هذا وحده

١٦٥٦ (٦) تهذيب ٢٧٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ومحمد بن يحيى الصّيرفي - يب ٣٥٧ ج ٢) عن حمّاد (بن عثمان - يب ٣٥٧ ج ٢) عمّن رواه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلّى في الخفّ الذي قد اصابه القدر فقال اذا كان ممّا لا يتمّ فيه الصَّلوة فلا بأس.

١٦٥٧ (٧) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن الحسن (٢) بن عليّ عن عبد الله بن

المغيرة عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن اسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أنّ فلنسوتى وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صلّيت فقال لا بأس.

(٣٠) باب أنّ المرثة اذا لم يكن لها الا قميص واحد

وكان لها مولود يبول عليها تغسله في اليوم مرّة

١٦٥٨ (١) تهذيب ٢٥٠ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن فقيه ٤١ ج ١ - أبي عبد الله عليه السّلام (١) قال سئل عن امرثة ليس لها الا قميص (واحد - فقيه) ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرّة المقنع ٥ - مرسلًا مثله.

(٣١) باب أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدّبّاغ ولا يصلّى فيه

١٦٥٩ (١) تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت (٢) ايلبس في الصّلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرّة تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله.

١٦٦٠ (٢) فقيه ١٦٠ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئله عن جلد الميتة يلبس في الصّلوة اذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مرّة مستدرک ٥٩٢ ج ٢ - العوالى عن الباقر عليه السّلام نحوه.

١٦٦١ (٣) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السّلام أنّه قال لا يصلّى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرّة إنّ اهل البيت

لأنصلي بجلود الميتة وإن دبغ.

١٦٦٢ (٤) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة بجلود الميتة وإن دبغت وقال الميتة نجس وإن دبغت.

١٦٦٣ (٥) الخصال ٦٠٣ ج ٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن عبدالله الوراق رض قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن تمسك^(١) بها وأراد الله هداه^(٢) أسباغ الوضوء (الي إن قال عليه السلام) ولا يصلي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع.

١٦٦٤ (٦) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار (رض) بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلث مائة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام إن يكتب له محض الاسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام له إن محض الاسلام شهادة إن لا اله الا الله (الي أن قال) ولا يصلي في جلود الميتة ولا في جلود السباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدثني بذلك حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حدثني ابونصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن

(١) أراد ان يتمسك - خ الخصال (٢) هذا - خ الخصال

الرّضا عليه السّلام إلاّ أنّه لم يذكر في حديثه أنّه كتب ذلك الى المأمون (الى أن قال) و حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصحّ ولاقوة الآ بالله.

وحدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) عن عمّه أبى عبدالله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام مثل حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس (رض).

١٦٦٥ (٧) فقه الرّضا عليه السّلام ١٥٧- ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال.

١٦٦٦ (٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٣- علىّ بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلويّ عن الحسن بن عليّ عن محمد بن سليمان الديلميّ عن عثيم (١) بن اسلم النّجاشيّ عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلوة في الفراء قال كان عليّ بن الحسين عليه السّلام رجلاً صرداً (٢) فلا تدفئه (٣) فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ (٤) فكان يبعث الى العراق فيؤتى ممّا قبلكم (٥) بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصّلوة القاه والقى القميص (الذي تحته - كا) الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال (٦) أنّ اهل العراق يستحلّون لباس جلود (٧) الميتة ويزعمون أنّ دباغها ذكاتها.

١٦٦٧ (٩) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١- عن أبى جعفر محمد بن عليّ عليهما السّلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السّلام له جبّة من فراء العراق يلبسها فاذا حضرت الصّلوة نزعها.

١٦٦٨ (١٠) مكارم الأخلاق ١١٨ - عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول اهديت لأبى جبّة فرو من العراق فكان اذا أراد أن يصلى

(١) عثيم - خ يب كا (٢) اى ضعيفاً على احتمال البرد (٣) تدفيه - خ ل (٤) القرظ: ورق السّلم يدبغ به (٥) قبلهم - كا خ (٦) فيقول - يب (٧) الجلود - خ كا

نزعتها فطرحها.

١٦٦٩ (١١) تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٣ -
 علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
 سليمان عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وأبا الحسن -
 كا) عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصلّي (١) فيها إلا فيما كان منه ذكياً
 قال قلت أوليس الذكيّ ممّا (٢) ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان ممّا يؤكل لحمه
 قلت وما (لا - يب) يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فأنه دابة
 لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن
 كلّ ذي ناب و (٣) مخلب.

١٦٧٠ (١٢) تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد
 ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصلّ
 في شيء منه ولا شسع (٤).

١٦٧١ (١٣) فقيه ١٦٠ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله
 عزّوجلّ لموسى عليه السلام فاخلع نعليك أنّك بالواد المقدّس طوى قال كانتا
 من جلد حمار ميّت علل الشرائع ٦٦ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
 الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا يعقوب بن يزيد
 عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
 عليه السلام نحوه.

١٦٧٢ (١٤) اكمال الدّين ٤٥٤ ج ٢ - حدّثنا محمد بن علي بن محمد بن
 حاتم الثّوفليّ المعروف بالكرمانيّ قال حدّثنا أبو العباس احمد بن عيسى الوشاء
 البغداديّ قال حدّثنا احمد بن طاهر القميّ قال حدّثنا محمد بن بحر بن سهل

(١) لا تصلّ - خ كا (٢) ما - يب (٣) او - يب

(٤) الشّسع: زمام التعل بين الأصبع الوسطى والّتي تليها

الشيّاني قال حدّثنا احمد بن مسرور عن سعد بن عبدالله القميّ في حديث طويل يذكر فيه دخوله مع احمد بن اسحاق على أبي محمد عليه السّلام وكان عليه السّلام على فخذة الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر (الى أن قال) قال عليه السّلام والمسائل التي أردت ان تسئل عنها قلت على حالها يا مولاي قال فاسئل قرّة عيني و أومئ الى الغلام فقال له (١) الغلام سل عمّا بدالك فقلت له مولانا وابن مولانا (الى ان قال ص ٤٦٠) فأخبرني يابن رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أمر الله لنبيّه موسى عليه السّلام «فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى» فإنّ فقهاء الفريقين يزعمون أنّها كانت من إهاب الميتة قال صلوات الله عليه من قال ذلك فقد افترى على موسى عليه السّلام واستجهله في نبوّته لأنّه ما خلا الأمر فيها من خطيئتين إمّا ان تكون صلوة موسى عليه السّلام فيها (٢) جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسها (٣) في تلك البقعة وان كانت مقدّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصّلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيها (٤) فقد أوجب على موسى عليه السّلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم (٥) ما جاز فيه الصّلوة ممّا لم تجز وهذا كفر الخبر مستدرک ٥٩٤ ج ٢ - ورواه في البحار عن دلائل الطبريّ عن عبد الباقي بن يزداد عن عبدالله بن محمد الثعالبيّ عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبدالله مثله.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٨) نجاسة الميت من الانسان ما يدلّ على عدم جواز الصّلوة في الميتة وفي رواية الحسين (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ قال عليه السّلام نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه.

(١) لى - خ (٢) فيهما - خ (٣) لبسهما - خ (٤) فيهما - خ

(٥) وما علم ما تجوز وما لم تجز - خ

ويأتي في رواية عبدالرحمن (١١) من باب (٣٣) حكم ما يشتري من مسلم قوله عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ويستفاد من سائر احاديث الباب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة أيضاً وفي رواية زرارة (٨) والدعائم (٦) من باب (١) الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلي ما يدل على ذلك وفي رواية احمد ابن ابي روح (٥) من باب (٢) حكم الصلوة في الفئك قوله عليه السلام والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارميتة يذبحه النصارى على الصليب فجايز لك ان تلبسه اذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به وفي رواية علي بن جعفر (١٣) قوله لا يلبس ولا يصلي فيه (أى فى السمور والفئك والسنباب) الا أن يكون ذكياً وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٧) حكم الانتفاع بإهاب الميتة من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام وان لبسها (أى جلود الميتة) فلا يصلي فيها وفي غيرهما من أخبار الباب ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق وفي رواية سماعة (١٤) من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه.

(٣٢) باب حكم الصلوة فيما تدبغ بخرء الكلاب وما ينقع فى البول

١٦٧٣ (١) كافى ٤٠٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن احمد عن السيارى عن أبى يزيد (١) القسمى وقسم حى من اليمن بالبصرة عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارث (٢) التى يتخذ منها الخفاف (قال - كا) فقال عليه السلام لاتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب علل الشرائع ٣٤٤ ج ١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى عن أبى يزيد القمى (١) وقم (٢) حتى من اليمن بالبصرة عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله ١٦٧٤ (٢) قرب الإسناد ١٩١ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اكسية المرغزى (٣) والخفاف ينقع (٤) فى البول أ يصلّى فيها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس.

(٣٣) باب أنّ ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة ويصلّى فيه ما لم يعلم أنّه ميتة وحكم المسئلة عنها

١٦٧٥ (١) فقيه ١٦٧ ج ١ - سئل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبّة فراء (٥) لا يدري اذكيّة هي أم غير ذكيّة أ يصلّى فيها قال نعم ليس عليكم (٦) المسئلة أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول أنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم أنّ الذين أوسع من ذلك تهذيب ٣٦٨ ج ٢ - محمد عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر قال سئلته عن الرجل وذكر مثله.

١٦٧٦ (٢) قرب الإسناد ٣٨٥ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال أخبرنا احمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه و زاد أنّ على بن أيبطال صلوات الله عليه كان يقول أنّ شيعتنا فى أوسع ما بين السماء الى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.

١٦٧٧ (٣) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الخفاف (٧) يأتى السوق فيشتري الخف لا يدري اذكيّ هو أم لا ماتقول فى الصلوة فيه وهو لا يدري أ يصلّى فيه

(١) القمى - ظ (٢) قسم - ظ (٣) المرغزى - خ (٤) تنقع - خ (٥) فرونى - يب خ (٦) عليك - فقيه خ (٧) عن الرجل يأتى الخفاف - خ

قال نعم أنا اشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم
المسئلة قرب الإسناد ٣٨٥ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا احمد
ابن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف وذكر نحوه.

١٦٧٨ (٤) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن (١) سهل

كافي ٤٠٤ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الحسن بن
الجهم قال قلت لأبي الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام اعترض السوق
فاشترى خفّاً لا ادري اذكى هو أم لا قال صلّ فيه قلت فالتعلّ قال مثل ذلك
قلت أتى أضيّق من هذا قال أترغب عمّا (٢) كان أبو الحسن عليه السلام يفعله.

١٦٧٩ (٥) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن

أبيه فقيه ١٦٧ ج ١ - اسماعيل (٣) بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن جلود (٤) الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الخيل (٥) أيسئل عن
ذكا ته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليه السلام عليكم (أنتم - يب) ان
تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلّون (فيه - يب) فلا
تسئلوا عنه.

١٦٨٠ (٦) كافي ٤٠٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه
السلام الخفاف عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلوة فيها فقال صلّ
فيها حتّى يقال لك أنّها ميتة بعينها.

١٦٨١ (٧) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين

عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي

(١) محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل - ثل (٢) عمّا - يب خ

(٣) سئل اسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام - فقيه

(٤) الجلود والفراء يشتريه - فقيه (٥) الجبل - يب - الجبل - فقيه خ - الجبل - خ ل فقيه

تباع في السوق فقال إشتري وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتّ بعينه.

١٦٨٢ (٨) كافي ٣٩٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال تكره الصّلوة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة.

١٦٨٣ (٩) تهذيب ٣٦٨ ج ٢ - سعد عن أيّوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال لا بأس بالصّلوة في الفراء (١) اليمانيّ وفيما صنع في أرض الاسلام قلت (له - خ) فان كان فيها غير أهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين (٢) فلا بأس.

١٦٨٤ (١٠) كافي ٣٩٨ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن عليّ ابن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعريّ قال كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام ماتقول في الفرو ويشترى من السّوق فقال اذا كان مضموناً فلا بأس.

١٦٨٥ (١١) تهذيب ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٣ - عليّ بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلويّ عن الحسن بن عليّ عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الوّحمن بن الحجّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أتى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكّية فيقول بلى فهل يصلح لي ان أبيعها على أنّها ذكّية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط (لي - كا) الذي اشتريتها منه أنّها ذكّية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الآ على رسول الله صلّى الله عليه وآله.

١٦٨٦ (١٢) تهذيب ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لاثق به فيبيني على أنها ذكيت أبيها على ذلك فقال ان كنت لاثق به فلا تبعها على أنها ذكيت إلا ان تقول قد قيل لى أنها ذكيت.

١٦٨٧ (١٣) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصلّ فيها وان علمت أنّها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبع.

١٦٨٨ (١٤) مكارم الأخلاق ١١٨ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماجءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تستلّ عنه.

١٦٨٩ (١٥) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها.

١٦٩٠ (١٦) فقيه ١٦٧ ج ١ - روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخفّ البسه وأصلّى فيه ولا اعلم أنه ذكيت فكتب لا بأس به

١٦٩١ (١٧) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٧٢ ج ١ - سماعة (٢) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغراء (٣) والكيمنت (٤) فقال لا بأس ما لم تعلم (٥) أنه ميتة تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن

(١) الفضيل - خيب (٢) سئل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٣) الفراء: ما الصق به الورق او الجلد ونحوهما (٤) الكيمنت: جلود دواب

(٥) يعلم - خيب

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف و فيه الكيمخت والغراء وذكر مثله.

١٦٩٢ (١٨) تهذيب ٣٦٨ ج ٢ - احمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال حدثني علي بن أبي حمزة ان رجلاً سئل بأب عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه.

و تقدم في رواية أبي حمزة (١٤) من باب (٩) طهارة ما لاتحله الحيوة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام فاشتر الجبن من (١) أسواق المسلمين من أيدي المصلين (٢) ولا تستل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه. وفي رواية الدعائم (١٩) قوله وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله وفي رواية حماد (٢٠) قوله عليه السلام كان أبي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جنباً فيسمى فيأكل ولا يستل عنه.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١٨) من الباب التالي قوله عليه السلام ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل في حتي يغسله. وفي كثير من أحاديث باب (١٩) جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الذبائح ما يدل على جواز شراء الجلود واللحوم من اسواق المسلمين من دون السؤال.

(٣٤) باب انه يحكم بطهارة ماشك في طهارته ونجاسته الى ان يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة ما يشتري من مسلم و ما يعمله الكفار و ما يستعملونه وما يستعيره الذمى ما لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال
أورثه بالماء

١٦٩٣ (١) استبصار ١٨٠ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن

محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٥٣ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن فقيه ٤٢ ج ١ - علي عليه السلام قال ما أبالي أبول أصابني او ماء اذا لم أعلم.

١٦٩٤ (٢) تهذيب ٣٤٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن تهذيب ٣٥٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب ٣٥٣) ابن أبي عمير عن حنان بن سدير كافي ٢٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً سئل أباعبدالله عليه السلام فقال اني ربما بلت (١) فلا اقدر على الماء و يشتد علي ذلك فقال اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك فقيه ٤١ ج ١ - سئل حنان بن سدير أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

١٦٩٥ (٣) تهذيب ٤٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف (٢) قال يغسل ما استبان انه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ.

١٦٩٦ (٤) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم

ابن أبي البلاد عن معاوية بن عمارة قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس و هم اخباث و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها و لأغسلها وأصلّي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته (٣) و فتلت له ازاراً و رداءً من السابريّ ثم بعثت بها اليه في يوم

(١) قال ربما بلت - كما خ (٢) تنشف الثوب العرق شربه. تنشف الرجل: مسح الماء عن

جسده بخرقه ونحوها (٣) خطته - خ

الجمعة حين إرتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.

١٦٩٧ (٥) فقيهه ١٦٨ ج ١- روى أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ثوب المجوسى البسه وأصلى فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال (نعم - خ فقيهه) نحن نشترى الثياب السابريّة فنلبسها ولا نغسلها.

١٦٩٨ (٦) قرب الإسناد ٨٦- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالصّلوة بأسافى الثوب الذى يشترى من النصارى والمجوس واليهودى قبل ان يغسل يعنى الثياب التى تكون فى أيديهم فينجسونها^{٢٧} وليست بثيابهم التى يلبسونها.

١٦٩٩ (٧) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١- و سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها قال لا.

١٧٠٠ (٨) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١- ورخصوا عليهم السلام فى الصّلوة فى الثياب التى يعملها المشركون مالم يلبسوها او تظهر فيها نجاسة.

١٧٠١ (٩) دعائم الإسلام ١٧٧ ج ١- عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصّلوة فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعنى التى قد لبسوها.

١٧٠٢ (١٠) احتجاج الطبرسى ٣٠٤- عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فيما كتب الى صاحب الزّمان عليه السلام أنه قال عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها (من - خ) قبل ان تغسل الجواب لا بأس بالصّلوة فيها الغيبة ٢٤٨- للشيخ الطوسى ره نقلاً من نسخة الدرّج مسائل محمد بن عبد الله الحميرى مثله.

١٧٠٣ (١١) مستدرك ٥٨٣ ج ٢- كتاب درست ابن أبى منصور عنه عن عمر ابن (١) أبى يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الثوب

يخرج من الحايك يصلّي فيه قبل ان يقصر قال فقال لا بأس به ما لم يعلم ريبة.
 ١٧٠٤ (١٢) تهذيب ٣٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
 ابن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
 بالصّلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنّصارى واليهود.

١٧٠٥ (١٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - عنه عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن
 عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الصّلوة في ثوب المجوسيّ فقال له يرشّ بالماء.

١٧٠٦ (١٤) تهذيب ٢١٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن
 احمد بن (محمد بن - يب خ) الحسن قال حدّثني أبي عن عبد الله بن جميل بن
 عيّاش أبي عليّ البرزّاز قال أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
 عن الثوب يعملها أهل الكتاب أصلّي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس و ان يغسل
 أحبّ اليّ.

١٧٠٧ (١٥) كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
 محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر
 عليه السلام قال قلت له الطّيلسان (١) يعمله المجوس أصلّي فيه قال أليس
 يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلّي فيه
 قال نعم.

١٧٠٨ (١٦) استبصار ٣٩٢ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن
 محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٦١ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن
 محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي أبا عبد الله عليه
 السلام وأنا حاضر أنّي أعير الذّمّي ثوبى وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم
 الخنزير فيردّه (هـ - صا خ) عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه فقال أبو عبد الله عليه

(١) الطّيلسان مثثة اللام: ثوب محيط بالبدن

السّلام صلّ فيه ولا تنفسه من أجل ذلك فإنك اعترته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلّى فيه حتّى تستيقن أنه نجسه.

١٧٠٩ (١٧) تهذيب ٣٦١ ج ٢ - استبصار ٣٩٣ ج ١ - عليّ بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سئل أبى أبا عبد الله عليه السّلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجزى ويشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلّى (١) فيه حتّى يغسله - حملة الشّيوخ ره على الإستحباب لآتحاد الرّاوى وقد تقدّم هذا الخبر عن الكافى فى باب نجاسة الخمر فى ذيل خبر خيران الخادم.

١٧١٠ (١٨) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن فراش اليهوديّ والنّصرانيّ ينام عليه قال لا بأس ولا يصلّى فى ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسيّ فى قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال وسألته عن الرّجل اشترى ثوباً من السّوق للّبس لا يدري لمن كان هل تصلح (٢) الصّلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّى فيه حتّى يغسله.

قرب الإسناد ٢٨٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام نحوه الى قوله لا بأس وسائل ٤٤٣ ج ٣ - عليّ بن جعفر فى كتابه مثل ما فى قرب الإسناد.

قرب الإسناد ٢١٠ - باسناده عنه عليه السّلام قال وسألته عن الرّجل يشتري ثوباً من السّوق لبس لا يدري لمن كان و ذكر مثل ذيل الحديث السّائر ٤٧٧ (نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السّلام) قال وسألته عن الرّجل يشتري من السّوق لبس لا يدري نحوه الآ ان فيه فلا تلبس ولا يصلّى

(١) لا يصلّ - خ (٢) يصلح - خ ب

فيه.

وتقدّم في رواية محمد بن اسماعيل (١٠) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله عليه السّلام لا بأس به (أى طين المطر) ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الآ ان يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر وفي رواية عليّ بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب من أبواب النجاسات قوله الفأرة والدّجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله وآلا فلا بأس.

وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الاناء قوله عليه السّلام كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وفي رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله فهل عليّ ان شككت في أنّه أصابه شيء^(١) ان أنظر فيه قال لا ولكنك أنّما تريد ان تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتى في كثير من أحاديث باب (١٩) جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الذبائح وباب (٤٦) تحريم العصير اذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه من أبواب الأشربة ما يناسب الباب.

(٣٥) باب جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التّعدي

١٧١١ (١) تهذيب ٣٧٠ ج ٢ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ١٥٨ ج ١ - عمّار بن (٢) موسى السّباطيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفّت (٣) فلا بأس بالصلوة عليها.

(١) منى - خ ل (٢) سنن عمّار بن موسى أبا عبدالله عليه السّلام - فقيه (٣) جففت - خ فقيه

١٧١٢ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٩٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس.

ويأتى مثله أيضاً من التهذيب فى ذيل رواية عليّ بن جعفر فى باب كراهة التحاف الصماء من أبواب لباس المصلّى.

١٧١٣ (٣) قرب الإسناد ٢١٢- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البوارى يبلى قصبها بماء قدر أتصلح الصلوة عليها اذا يبست قال لا بأس وسائل ٤٥٤ ج ٣- عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

ويأتى مثله أيضاً من التهذيب فى حديث طويل فى باب جواز الصلوة على السرير من أبواب مكان المصلّى.

١٧١٤ (٤) فقيه ١٥٨ ج ١- سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لاتصيهما الشمس ويصيهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم قرب الإسناد ١٩٦- باسناده عن عليّ بن جعفر مثله.

١٧١٥ (٥) قرب الإسناد ١٩٧- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلّى هل تصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان أصابه شيء فاعسله وصلّ.

١٧١٦ (٦) قرب الإسناد ٢٠٥- بهذا الاسناد قال وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه أيصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس. وسائل ٤١١ ج ٣- عليّ بن جعفر فى كتابه مثله. قرب الإسناد ١٨٤-

باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن بوارى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم أيصلى عليها قال لا.

١٧١٧ (٧) تهذيب ٢٧٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صالح (عن - خ يب) السكونى عن محمد ابن أبى عمير تهذيب ٣٧٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن (محمد - خ) ابن أبى عمير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أوصلى على الشاذكونة (١) وقد أصابتها الجنابة (٢) فقال لا بأس.

١٧١٨ (٨) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٣ ج ١ - احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها فى المحمل فقال لا بأس فقيه ١٥٨ ج ١ - سئل زرارة أبا عبدالله (٣) عليه السلام عن الشاذكونة وذكر مثله الآتية قال لا بأس بالصلوة عليها.

١٧١٩ (٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا - حملة الشيخ ره على الاستحباب قرب الإسناد ١٧١ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها قال لا.

١٧٢٠ (١٠) قرب الإسناد ١٩٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوة (٤) أيصلى فيه قال إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه وإن لم

(١) شاذكونة - خ صا وهى بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن وقيل هى حصير صغير متخذ للافتراش واللفظ معرب (٢) نجاسة - خ لصا (٣) أبا جعفر - خ ل فقيه (٤) نداه - خ قرب الإسناد

يصب فليصل فيه ولا بأس.

ويأتي في أحاديث باب (٣٧) أنّ الشمس مطهرة ما يناسب ذلك وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصّماء من ابواب لباس المصلّي قوله وسألته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح قال لا يصلّي عليها وفي رواية عبيد (١) من باب (١) أنّ الأرض كلّها مسجد من أبواب مكان المصلّي قوله عليه السّلام الأرض كلّها مسجد الآبثر غائط. وفي أحاديث باب (٤) أنّه لا بأس بالصلوة في بيت الحّمّام ما يناسب الباب.

وفي روايتي عبيد (٦) و ابن مسكان (٨) من باب (٤) حكم من احدث قبل التّشهد من ابواب التّشهد قوله عليه السّلام وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وفي رواية اخرى (٧) نحوه وفي رواية محمد (٣) من باب (١٣) حكم من نسي التّشهد من ابواب الخلل قوله عليه السّلام ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والآ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه.

(٣٦) باب أنّ الأرض مطهرة لباطن القدمين والخفّ بالمشى أو بالمسح عليها اذا كانت جافة نظيفة وزالت عين النّجاسة

١٧٢١ (١) كافي ٣٨ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن محمد الحلبيّ قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبد الله عليه السّلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ أو قلنا له انّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ فقال لا بأس أنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً قلت والسرّقين الرّطب اطأ عليه فقال لا يضرّك مثله.

١٧٢٢ (٢) التّراويز ٤٧٣ (نقلأ من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر

البنزطى) عن المفصل عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فرّما مررت فيه وليس علىّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض يطهر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الرّوث الرّطب فقال لا بأس انا والله ربّما وطأت عليه ثمّ اصلى ولاأغسل.

١٧٢٣ (٣) كافي ٣٨ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام اذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هى يابسة فقلت بلى فقال لا بأس انّ الأرض تطهر بعضها بعضاً.

١٧٢٤ (٤) مستدرک ٥٧٦ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى عبيدة الحذاء قال دخلت الحمّام فلما خرجت دعوت بماء و اردت ان اغسل قدمى قال فزبرنى (١) أبو جعفر عليه السلام ونهانى عن ذلك وقال انّ الأرض ليطهر بعضها بعضاً.

١٧٢٥ (٥) كافي ٣٩ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء (و-خ) امرّ عليه حافياً فقال أليس ورائه شىء جافّ قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض تطهر بعضها بعضاً.

١٧٢٦ (٦) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١ - و قالوا صلوات الله عليهم فى المتطهر اذا مشى على أرض نجسة ثمّ مشى على أرض طاهرة طهرت قدميه.

١٧٢٧ (٧) تهذيب ٢٧٥ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبى جعفر احمد بن

(١) زبره اى نهاه وانتهره

محمد عن الحسين بن سعيد وعلّي بن حديد و عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا ان يقدرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب اثرها ويصلّى.

١٧٢٨ (٨) تهذيب ٢٧٤ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن حفص ابن أبي عيسى قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أنّي وطأت عذرة بخفّي و مسحته حتّى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصّلوة فيه فقال لا بأس.

١٧٢٩ (٩) كافي ٣٨ ج ٣- محمد (١) بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرّجلى يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك.

١٧٣٠ (١٠) مستدرک ٥٧٦ ج ٢- العوالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله في التّلعين يصيبهما الأذى فليمسحهما وليصلّ فيهما وفي حديث آخر عنه صلّى الله عليه وآله اذا وطأ أحدهما الاذى بخفيّة فإنّ التّراب له طهور.

ويأتى في رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب احكام التّخلّى قوله عليه السّلام جرت السّنة في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان (٢) ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجله ولا يغسلهما وفي احاديث باب (٩) ما يتيمّم به من أبواب التيمّم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها أنّ الأرض مطهّرة للخبث مثل قوله صلّى الله عليه وآله جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً. وفي رواية عمّار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من ابواب لباس

المصلي قوله الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت أرضكم مُبَلَّطَةً اجزئكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مُبَلَّطَةٌ يعني مفروشة بالحصى وفي أحاديث باب (١٧) حكم ما اذا كان المسجد في البيت من ابواب المساجد ما يؤيد ذلك.

(٣٧) باب ان الشمس مطهرة لما أشرقت عليه وجففته من الأرض والسطح والجدار وما يشبهها

١٧٣١ (١) تهذيب ٢٧٣ ج ١ - استبصار ١٩٣ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك (١) عن (أبي بكر - خ يب ٢٧٣ ج ١) عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر (كل - خ صا) ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

١٧٣٢ (٢) فقيه ١٥٧ ج ١ - سئل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلّي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل (٢) عليه وهو طاهر.

١٧٣٣ (٣) تهذيب ٢٧٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٩٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي

عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الشّمس هل تطهّر الأرض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشّمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصّلاة عليه حتّى يبس (١) وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك (الموضع القذر - خيب) وان كان غير الشّمس اصابه حتّى يبس (٢) فأنّه لا يجوز ذلك - الظاهر أنّها قطعة من رواية عمّار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرّجال من ابواب لباس المصلّي.

١٧٣٤ (٤) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١ - و قالوا صلوات الله عليهم فى الأرض تصيبها النّجاسة لا يصلّى عليها الا ان تجفّفها الشّمس وتذهب بريحتها فإنها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النّجاسة ولا ريحتها طهرت.

١٧٣٥ (٥) كافي ٣٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة وحديد (٣) (بن حكيم الأزدي - يب) قال قلنا لأبى عبدالله عليه السّلام السّطح يصيبه البول و (٤) يبّال عليه أيضا فى ذلك المكان (٥) فقال ان كان تصيبه الشّمس والرّيح وكان جافاً فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا.

١٧٣٦ (٦) الجعفریات ١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشّمس طهور لها قال (و - خ) لا بأس ان يصلّى فى ذلك الموضع اذا أتت عليه الشّمس.

١٧٣٧ (٧) الجعفریات ١٤ - باسناده عن عليّ عليه السّلام فى أرض زبلت بالعدرة هل يصلّى عليها قال اذا طلعت عليه الشّمس أو مرّ عليه الماء فلا بأس بالصّلاة عليها.

١٧٣٨ (٨) الجعفریات ١٤ - باسناده عنه عليه السلام قال إذا يبست

الأرض طهرت.

١٧٣٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - وما وقعت الشمس عليه من

الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها وأما الثياب فلا تطهر إلا بال غسل والله أعلم واحكم.

١٧٤٠ (١٠) قرب الإسناد ٢٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الكنيف (١) يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال إذا كان جافاً فلا بأس - هذا محمول على ما إذا جف بالشمس.

١٧٤١ (١١) تهذيب ٢٧٣ ج ١ - استبصار ١٩٣ ج ١ - أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهره من غير ماء - قال الشيخ ره المراد بهذه الرواية ما إذا لم يجفقه الشمس.

وتقدّم في رواية الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب من

أبواب النجاسات قوله عليه السلام إذا أصابها (أى الأرض) قدر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت وفي بعض أحاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية عمّار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب قوله (سئل)

عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال لا يصلّى عليه وأعلم موضع حتى تغسله.

(٣٨) باب حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت في مائه الميتة

و حكم ما أحالته النار

١٧٤٢ (١) استبصار ٢٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن موسى بن عمر (١) عن احمد بن الحسن الميثميّ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جدّه قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البثر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها أيوكل ذلك الخبز قال إذا اصابته النّار فلا بأس بأكله.

١٧٤٣ (٢) تهذيب ١٤ ج ١ - استبصار ٢٩ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السّلام في عجين عجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميته قال لا بأس أكلت النّار مافيه فقيه ١١ ج ١ - (بعد الفتوى بمضمون هذا الخبر) قال قال الصادق عليه السّلام أكلت النّار مافيه.

١٧٤٤ (٣) تهذيب ١٤ ج ١ - استبصار ٢٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا وما أحسبه الأحفص بن البخترى قال قيل لأبي عبد الله عليه السّلام في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به قال يباع ممّن يستحلّ أكل الميته.

١٧٤٥ (٤) تهذيب ١٤ ج ١ - استبصار ٢٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (بنا - خصا) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال يدفن ولا يباع - قال الشّيخ ره بهذا الخبر نأخذ دون الأوّل.

وتقدّم في رواية زكريّا (١) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجّس من ابواب المياه قوله فان قطر في القدر الدّم قال عليه السّلام الدّم تأكله النّار وفي رواية السّكوني (٢) قوله قدر طبخ فإذا في القدر فأرة قال عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي رواية الجعفرات (٨) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات قوله حنطة صبّ عليها خمر قال

الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كله.

ويأتي في رواية الحسن بن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السَّجود على القفر والقيبر من أبواب السَّجود قوله عليه السَّلام (في الجصَّ الذي يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) انَّ الماء والنَّار قد طَهَّراه وفي رواية عليِّ بن جعفر (٢) من باب (٤٠) انَّ القِدْر اذا طبخت ثمَّ وجدت فيها فأرة من أبواب الأَطعمة قوله عليه السَّلام إذا طبخ (أى لحم فى قدر وقع فيه وقية دم) فكل فلا بأس.

أبواب أحكام التَّخْلِى

(١) باب الأمكنة التي يكره فيها التَّخْلِى والتي لا يكره

١٧٤٦ (١) تهذيب ٣٠ ج ١ - أخبرنى الشَّيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٥ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبَّار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبى عبدالله عليه السَّلام قال فقيه ١٨ ج ١ - قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السَّلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتَّقى (١) شطوط الأنهار والطَّرق النَّافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللِّعن فقيل له وأين مواضع اللِّعن قال أبواب الدَّور معانى الأخبار ٣٦٨ - حدَّثنا محمد بن أحمد السنائى (رض) قال حدَّثنا محمد بن أبى عبدالله الكوفى عن موسى بن عمران النَّخعى عن عمِّه الحسين بن يزيد النَّوفلى عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبى خالد الكابلى قال قيل لعلى بن الحسين عليه السَّلام وذكر مثله.

١٧٤٧ (٢) تهذيب ٣٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٦ ج ٣ - على بن ابراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبى عبدالله

(١) يتَّقون - فقيه - يتوقَّون - خ ل فقيه

عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية^(١) المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول و إرفع ثوبك وضع حيث شئت.

اثبات الوصية ١٤٥- روى أنّ أباحنيفة صار الى باب أبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه) وزاد ومحجّة الطريق وأقبلة المساجد وفي ذيله فانصرف ابوحنيفة في تلك السنة ولم يلق أباعبدالله عليه السلام

١٧٤٨ (٣) احتجاج الطبرسي ١٥٨- روى أنّه دخل أبوحنيفة المدينة و معه عبدالله بن مسلم فقال له ياباحنيفة أنّ هيهنا جعفر بن محمد من علماء آل محمّد فاذهب بنا نقتبس منه علماً فلما اتيا اذاً هما بجماعة من علماء شيعته (الى أن قال) ثمّ التفت أبوحنيفة الى موسى عليه السلام فقال يا غلام اين يضع الغريب في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار و شطوط الأنهار و مسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فح يضع حيث شاء.

١٧٤٩ (٤) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١- أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النّهر و على شفيره و على شفير البئر يستعذب من مائها و تحت شجرة مثمرة و بين القبور و على الطّرق والافنية.

١٧٥٠ (٥) الهداية ١٥- ولا يجوز المتعوط على شطوط الأنهار والطّرق النّافذة وأبواب الدّور وفيئ النّزال و تحت الأشجار المثمرة.

١٧٥١ (٦) تهذيب ٣٥٣ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن البرقيّ عن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (عليّ عليه السلام- خ) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتعوط على شفير بئر

(١) افنية جمع الفناء: الساحة امام البيت

ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها (١) الخصال ٩٧-
 حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلويّ (رض) قال أخبرني عليّ بن ابراهيم بن
 هاشم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ مثله.

أمالى الشيخ (ره) ٦٤٨ - حدّثنا محمد بن الحسن الطّوسيّ قال أخبرنا
 الحسين بن عبيدالله عن هارون قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا
 أبو اسحاق المقرئ قال حدّثنا الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عليه السّلام مثله الجعفریات ١٥- باسناده عن عليّ عليه السّلام مثله إلا أنّ فيه
 شجرة مثمرة.

١٧٥٢ (٧) كافي ٢٩٢ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 ابن محبوب عن ابراهيم الكرخيّ كافي ١٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن
 الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخيّ
 تهذيب ٣٠ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن الزبير
 عن الحسين بن عبد الملك الاوديّ عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن أبي
 زياد الكرخيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه
 وآله ثلاثة (٢) ملعون من فعلهنّ (٣) المتعوط في ظلّ النّزال والمانع الماء
 المنتاب (٤) والسّادّ الطّريق المسلوك كافي ٢٩٢ ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن أبيه
 عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن (أبي - خ) زياد الكرخيّ عن أبي عبد الله عليه
 السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ
 وذكر مثله إلا أنّ فيه الطّريق المقربة (٥) السّوائر ٤٨١ (نقلًا من كتاب المشيخة
 للحسن بن محبوب السّراد) عن ابراهيم الكرخيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام

(١) ثمرة - خ ل (٢) ثلاث خصال - خ كاج ٣ (٣) من فعلهنّ ملعون - يب

(٤) قال شيخنا البهائي: المنتاب أى الذى يتناوب عليه التّاس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء
 ويمكن ان يراد به ذوات النوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع (آت)

(٥) المغربة - خ - المعربة - خ ل

مثله المقنع ٣- مرسلأ نحوه فقيهه ١٨ ج ١- و في خبر آخر لعن الله المتعوط في ظلّ التّزال وذكر مثله.

١٧٥٣ (٨) فقيهه ٢٥٨ ج ٤- روى حقاّد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال له يا عليّ اوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي (الى أن قال) يا عليّ كرهّ البول على شطّ نهر جار وكرّه ان يُحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت وكرّه ان يحدث الرّجل وهو قائم الخصال ٥٢١- بالإسناد الآتي في باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة نحوه.

١٧٥٤ (٩) فقيهه ٢١ ج ١- قال أبو جعفر الباقر عليه السّلام انّ الله تبارك و تعالي ملائكة وكلّهم نبات الأرض من الشّجر والتّخل فليس من شجرة ولا نخلة الآ ومعها من الله عزّوجلّ ملك يحفظها وما كان منها ولو لا انّ معها من يمنعها (١) لاكلتها السّباع وهو امّ الأرض اذا كان فيها ثمرتها و أمّا نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يضرب أحد من المسلمين خلّائه (٢) تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشّجرة والتّخلّة انسا إذا كان فيه حملة لأنّ الملائكة تحضره.

علل الشّوائع ٢٧٨ ج ١- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السّجستانيّ قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قوله عزّوجلّ ثُمَّ ذُنِيَ (الى أن قال) وانّ لله تعالي ملائكة وذكر مثله.

١٧٥٥ (١٠) بحار الأنوار ١٩٥ ج ٨٠- نقلاً عن العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم بن هاشم، ولا يتوضأ على شطّ نهر جار و العلة في ذلك انّ في الأنهار

(١) يحفظها-خل (٢) خلاء-خ

سكناً من الملائكة ولا في ماء راكد والعلّة فيه أنّه ينجّسه ويقدره فيأخذ المحتاج منه فيتوضأ منه ويصلّي به ولا يعلم او يشربه او يغتسل به. ولا بين القبور والعلّة فيه أنّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأدّون به، ولا في فيجّ النزال لأنّه ربّما نزله النّاس في ظلمة اللّيل فيظّلوا فيه ويصيبهم ولا يعلموا، ولا في افنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنّها حرم ولها حريم لقول الصّادق عليه السّلام حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً، ولا تحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عليه السّلام مامن ثمرة ولا شجرة ولا غرسة الآ ومعها ملك يسبّح الله و يقدّسه و يهلّله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها و لئلا يستخفّ بما أحلّ الله ولا على الثّمار لهذه العلّة ولا على جوادّ الطّريق والعلّة فيه أنّه ربّما وطئه النّاس في ظلمة اللّيل، ولا في بيت يصلّي فيه والعلّة فيه أنّ الملائكة لا يدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستنجاء وعللها.

١٧٥٦ (١١) فقيه ج ٢ ع ٤ - امالى الصدوق ٣٤٤ - بالاسناد المتقدّم فى باب

كراهة سؤر الفأر فى حديث مناهى النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن عليّ عليه السّلام أنّه قال نهى صلّى الله عليه وآله (عن - خ) ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطّريق.

١٧٥٧ (١٢) كافى ج ٤ ع ٥٣٤ - ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلّى بن

ابراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدّهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال ثلاثة يتخوّف منها (١) الجنون التّعوط بين القبور والمشى فى خفّ واحد والرّجل ينام وحده. وهذه الأشياء أتما كرهت لهذه العلّة و ليست بحرام مشكّوة الأنوار ٣١٩ - عن الكاظم عليه السّلام قال ان ثلاثة يتخوّف و ذكر نحوه الى قوله وحده.

فقيه ج ٤ ع ٢٥٩ - بالاسناد المذكور فى الباب عن عليّ عليه السّلام فى

حديث وصايا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَدَّثَهُ **الخصال** ١٢٥ ج ١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ الْمُرَوِّذِيُّ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو (٤) مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ثَلَاثَةٌ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْفَقِيهِ.

١٧٥٨ (١٣) **الخصال** ٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعِمِائَةَ بَابٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) لَا تَبْلُغْ عَلِيَّ الْمَحَبَّةَ وَلَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا.

١٧٥٩ (١٤) **الجعفریات** ٢٠٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَبُولُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقُبُورِ وَلَا تَتَغَوَّطُوا.

١٧٦٠ (١٥) **مستدرک** ٢٨٦ ج ١ - الْبَحَارُ عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَرَادَ سَفْرًا فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَسِيرَنَّ سِيرًا وَأَنْتَ حَافٍ وَلَا تَنْزِلَنَّ عَنْ دَابَّتِكَ لَيْلًا وَلَا رَجْلًا فِي خَفٍّ وَلَا تَبُولَنَّ فِي نَفَقِ (٥) الْخَبْرِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٤) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّهُ يَكْرَهُ الْبُولَ فِي الْمَاءِ قَوْلَهُ

(١) أبو الحسن - خ (٢) المرزوي - خ - المرزوي - خ (٣) يحيى - خ (٤) عن مالك - خ
(٥) التَّفَقُّ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ مُشْتَقٌّ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ - اللِّسَانُ - سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مُخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ - الْقَامُوسُ.

عليه السلام ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ) (١) بقبر وفي رواية أبي بصير (٥) قوله لا تخل على قبر وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام من تخلّى على قبر أو بال قائماً (الى أن قال) فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات

(٢) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقّي عنهما وعن سائر النجاسات واتّخاذ ثوب للغائط

١٧٦١ (١) تهذيب ٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفرى قال بتّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحّى و صار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل.

١٧٦٢ (٢) كافي ١٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله.

١٧٦٣ (٣) الجعفرى ١٣ - باسناده عن علي عليه السلام نحوه وزاد من فقه الرجل ان يعرف موضع بزاقه فى النادى.

١٧٦٤ (٤) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - قالوا عليهم السلام من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة.

١٧٦٥ (٥) تهذيب ٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن

(١) و فى القاموس طاف ذهب ليتفوط و فى البحار قال الجزرى الطواف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اى عند الغائط ومنه الحديث لا يصلى أحدكم و هو يدافع الطواف.

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن فقيه ١٦ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول (للبول - فقيهه) (حتى أنه - فقيهه) كان إذا أراد البول يعمد (٢) الى مكان مرتفع من الأرض او (الى - يب) مكان (من الأمكنة - يب) يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول علل الشرائع ٢٧٨ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٧٦٦ (٦) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - وامروا عليهم السلام بالتوقى من

البول والتحفظ منه ومن التجاسات كلها.

١٧٦٧ (٧) علل الشرائع ٣٠٩ ج ١ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا

احمد بن محمد الهمداني قال أخبرني المنذر بن محمد قراءة قال حدثني الحسين بن محمد قال حدثنا علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال عذاب القبر يكون من النّميمة والبول و عذب الرّجل عن أهله.

١٧٦٨ (٨) مستدرک ٢٥٨ - ٢٦٩ ج ١ - القطب الراوندي في دعواته

روى ابن عباس انّ عذاب القبر ثلاثة اثلث ثلث للغيبة و ثلث للنّميمة و ثلث للبول.

١٧٦٩ (٩) مستدرک ٢٧٠ ج ١ - السّيد محمد الحسينيّ العاملي في كتاب

الاثنى عشرية عن النّبى صلى الله عليه وآله أنّه مرّ على البقيع فوقف على قبر ثمّ قال الآن أقعدوه و سئلوه و الذى بعثنى بالحقّ نبياً لقد ضربوه بمرزبة (٣) من

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) عمد - يتعمد - خليب

(٣) المرزية: عُصيّة من حديد والمطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد (لسان العرب ١٦ ج ١)

نار لقد تطاير قلبه ناراً ثم وقف على قبر آخر فقال مثل مقالته على القبر الأوّل ثم قال لو لا أنّي أخشى على قلوبكم لسئلت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين الرّجلين فقال كان أحدهما يمشى بالتميمة وكان الآخر لا يستبرئ عن البول - والمراد من قوله لا يستبرئ هو المعنى اللّغويّ (أى لا يجتنب).

١٧٧٠ (١٠) مستدرک ٢٧٠ ج ١ - القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال

قال رسول الله ﷺ أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار (الى ان

قال) ورجل لا يجتنب من البول وهو يجر امعائه في النار الخبر.

١٧٧١ (١١) عقاب الأعمال ٢٧٢ - أبى ره قال حدّثني سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ جلّ عذاب القبر في البول (١) المحاسن ٧٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير مثله.

١٧٧٢ (١٢) الجعفریات ١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال

قال لى أبى علىّ بن الحسين عليه السلام يا بنى اتّخذ ثوباً للغائط رأيت الذّباب يقعن على الشّيء الرّقيق ثم يقعن علىّ قال ثم اتيتّه فقال ما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولا لأصحابه الاّ ثوباً ثوباً (٢) فرفضه (٣) بحار الأنوار ١٨٨ ج ٨٠ القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال الباقر عليه السلام قال أبى علىّ بن الحسين عليهما السلام يابنيّ وذكر مثله.

١٧٧٣ (١٣) كافي ٢٣٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أَيْفَلْتُ (٤) من ضغطة القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلّى

(٤) اى يخلص

(٣) اى تركه

(١) من البول - خ (٢) ثوب واحد - خ

الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس انى ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لى رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فى جنازة سعد وقد شيعة سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة (١) فى خلقه على أهله قال فقالت أم سعد هنيئاً لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد لا تحتمى على الله.

وتقدم فى رواية على بن ابراهيم (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

ويأتى فى رواية زرارة (١٣) نقلاً عن العلل من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به وفى رواية أبى مطر (١٠) من باب (٢١) تنظيف الثوب من أبواب أحكام الملابس قوله عليه السلام يا هذا ارفع ازارك فانه أنقى لثوبك وأتقى لربك وفى رواية حفص (٥) من باب (١٣٣) تحريم التميمية من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى (الى ان قال) ثم يقال للذى يجز أمعائه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده.

(٣) باب انه يكره البول والغائط فى الماء وان يبول الرجل قائماً آلا فى حال التورة وان يخرج للبول عريانياً وان يطمح ببوله من السطح فى الهواء
١٧٧٤ (١) تهذيب ٣٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيدى الله تعالى عن أحمد بن

(١) الزعارة بتشديد الزاء وتخفيفها، شراسة الخلق والرجل شرس أى سيء الخلق

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ١٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن الرّيّان عن الحسين (١) عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى الله عليه وآله نهى ان يبول الرّجل في الماء الجارى إلّا من ضرورة وقال انّ للماء أهلاً. ١٧٧٥ (٢) الخصال ٦١٣ - في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام قال ولا يبولنّ من سطح في الهواء ولا يبولنّ في ماء جار فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ الآ نفسه فانّ للماء أهلاً وللحواء أهلاً.

١٧٧٦ (٣) علل الشّرائع ٢٨٣ ج ١ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب وأنّ قائم ولا تطف (٢) بقبر ولا تبل في ماء نقيع فأنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن (٣) يفارقه إلّا ما شاء الله.

١٧٧٧ (٤) كافي ٥٣٤ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنّه قال لا تشرب وأنّ قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف (٤) بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحده فانّ الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال أنّه ما أصاب احداً شيء على هذه الحال فكاد (٥) ان يفارقه إلّا ان يشاء الله عزّ وجلّ.

١٧٧٨ (٥) مستدرک ٢٦٤ ج ١ - البحار وجدت بخطّ الشّيخ محمد بن عليّ الجباعيّ نقلاً عن جامع البزنطيّ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال لا تشرب وأنّ قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخلّ على

(١) الحسن - صا (٢) اي لا تتعوط (٣) لم يكد - خ (٤) لا تطف - خ (٥) يكاد - خ

قبر ولا تمس في نعل واحدة فإن الشيطان (وذكر نحوه).

١٧٧٩ (٦) كافي ٥٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم (قائماً - خ) أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمراً (١) فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتي وادي مجنة (٢) فنادى أصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانهى اليه وقد صرع فاخبر (بذلك - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فأخذ بابهامه فغمزها (فغمرها - خ) ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام مستدرك ٢٦٢ - ٢٧١ ج ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً عن محاسن البرقي عن الباقر عليه السلام نحوه الى قوله هذه الحالات.

١٧٨٠ (٧) تهذيب ٣٥٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنّه يتخوّف (عليه - خ) ان يلتبس به الشيطان أي يخبله (يخيله - خ) فقلت أيول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوّف عليه من الشيطان.

١٧٨١ (٨) فقيه ٢٤٢ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر عن عليّ عليه السلام في حديث المناهي ونهى صلى الله عليه وآله ان يبول احد في الماء الرّاكذ فأنه منه يكون ذهاب العقل.

١٧٨٢ (٩) فقيه ١٦ ج ١ - وقد روى ان البول في الماء الرّاكذ يورث

(٢) أي ذا جنّ. (في)

(١) الفمّر - محرّكة: الدسم والزّهومة من اللحم

النسيان.

١٧٨٣ (١٠) فقيهه ٢٦١ ج ٤ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام تسعة أشياء تورث النسيان (وعدّ منها) البول في الماء الزاكد. ويأتى في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ورواية انس بن محمد (١٩) من باب (١١٧) ما ورد في فوائد التّقاح من أبواب الأطعمة مثله.

١٧٨٤ (١١) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر و في (١) شفيره وعلى شفير البئر الجعفرّيّات ١٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله الى قوله عليه السلام من الجفاء و زاد والاستنجاء باليمين بالجفاء.

١٧٨٥ (١٢) بحار الأنوار ١٨٨ ج ٨٠ - القطب الرّاونديّ في نوادره عن عبد الواحد بن اسماعيل الرّويانيّ عن محمد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول في الماء القائم من الجفاء.

١٧٨٦ (١٣) جامع الأخبار ٤٤٣ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر أولها القيام من الفراش للبول عرياناً (الى ان قال) وفي خبر آخر والبول في الحّمّام.

١٧٨٧ (١٤) بحار الأنوار ١٧٠ ج ٨٠ - الخصال عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ القرشيّ عن محمد بن زياد البصريّ عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائنيّ عن ثابت بن أبي صفية الثّماليّ عن ثور بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

البول في الحمّام يورث الفقر.

١٧٨٨ (١٥) تهذيب ٤٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - خ) عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان تهذيب ٣١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن (الحسن بن - خ) الوليد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان (جميعاً - يب ٣١) عن استبصار ١٣- الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - خ صا) عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بان يبول الرّجل في الماء الجارى وكره (١) ان يبول في الماء الرّاكد. الهداية ١٥- لا بأس بالبول في ماء جار ولا يجوز البول في ماء راكد.

١٧٨٩ (١٦) تهذيب ٤٣ ج ١- بالإسناد الأوّل عن استبصار ١٣- الحسين ابن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يبول في الماء الجارى قال لا بأس به اذا كان الماء جارياً.

١٧٩٠ (١٧) تهذيب ٤٣ ج ١- بهذا الإسناد عن استبصار ١٣- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بالبول في الماء الجارى.

١٧٩١ (١٨) تهذيب ٣٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن (و - خ) احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان استبصار ١٣- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته عن الماء الجارى يبال فيه قال لا بأس (به - خ).

١٧٩٢ (١٩) عوالي اللئالي ١٨٧ ج ٢- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.

١٧٩٣ (٢٠) قال عليّ عليه السلام إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يبول الرّجل في الماء إلا من ضرورة.

١٧٩٤ (٢١) و في حديث آخر عنه عليه السلام الماء له سكّان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط.

١٧٩٥ (٢٢) و روى أنّ البول في الماء الجارى يورث السّلس (١) و في الرّاكذ يورث الحصر (٢).

١٧٩٦ (٢٣) كافي ٥٠٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلى فيبول وهو قائم قال لا بأس به.

١٧٩٧ (٢٤) تهذيب ٣٥٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يكره للرّجل أو ينهى الرّجل (عن - خ) أن يطمح ببوله من السّطح في الهواء.

١٧٩٨ (٢٥) الخصال ٦١٤ ج ٢ - في حديث الأربعمائة بالإسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام قال اذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله (في الهواء - خ) ولا يستقبل الرّيح.

١٧٩٩ (٢٦) كافي ١٥ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الثّوفاي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٩ ج ١ - نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله (في الهواء - فقيه) من السّطح أو من الشّيء المرتفع (في الهواء - كا) الجعفریات ١٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام مثله الى قوله من السّطح دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله

(٢) أى حبس البول

(١) أى عدم استمسك البول

نحوه وزاد وان يبول الرَّجُل قائماً.

١٨٠٠ (٢٧) بحار الأنوار ١٨٨ ج ٨٠ - القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يطمح الرَّجُل ببوله من السّطح في الهواء.

وتقدّم في حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله (٨) من باب (١) الأمكنة التي يكره فيها التّخلّى قوله عليه السّلام وكره ان يحدث الرَّجُل وهو قائم وفي رواية عاصم بن حميد (١) وعلى بن ابراهيم (٢) ووصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله (٨) ما يمكن ان يستفاد منه كراهة البول في الماء.

ويأتى في رواية المناقب (٩) من الباب التّالى قوله عليه السّلام ولا تبل في الماء الرّاكذ وفي مرسله الفقيه (٣) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين قوله صلّى الله عليه وآله البول قائماً من غير علة من الجفاء وفي رواية الكفعمي (٦) من باب (٢٧) لبس السّراويل من أبواب الملابس قوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله انى كنت غنياً فافتقرت وصحيحاً فمرضت وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) لعلك تستعمل ميراث الهموم فقال وما ميراث الهموم قال له صلّى الله عليه وآله لعلك تتعمّم من قعود أو تبول في ماء راكذ وفي رواية عبد الله بن الحسين (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة من أبوابه ج ٥ قوله صلّى الله عليه وآله وكره البول على شطّ نهر جار.

(٤) باب استحباب التّباعد عن النّاس عند التّخلّى في الأرض وشدة التّستر والتّحفظ حينه

١٨٠١ (١) فقيه ١٩٤ ج ٢ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حمّاد

بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم

فأكثر استشارتهم في أمرك (الى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجة (١) فأبعد المذهب في الأرض المحاسن ٣٧٥- احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرئ عن حمّاد بن عثمان او ابن عيسى مثله.

١٨٠٢ (٢) مجمع البيان ٣١٧ ج م- قال أبو عبد الله عليه السلام والله ما اوتى لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال لكنّه كان رجلاً قوياً في أمر الله متورّعاً في الله ساكناً سكيناً (الى أن قال عليه السلام) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ولا على اغتسال لشدة تستره و تحفظه في امره الحديث تفسير علي بن ابراهيم ١٦٢ ج ٢- حدّثني أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرئ عن حمّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّ وجلّ فقال أما والله وذكر نحوه.

١٨٠٣ (٣) مستدرک ٢٤٩ ج ١- القطب الزاوندی في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق قال حدّثنا احمد بن الحسين عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان عن جعفر بن علي بن نجیح عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمة عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا أراد حاجة أبعد في المشى فنزع خفيه وقضى حاجته ثمّ توضأ.

١٨٠٤ (٤) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١- روى (أى الأئمة عليهم السلام) أنّه صلّى الله عليه وآله اذا أراد قضاء حاجته في السفر أبعد ماشاء (الله - خ) واستتر.

١٨٠٥ (٥) شرح النقلية للشهيد الثاني ١٢- أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم ير على بول ولا غائط وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله من أتى الغائط فليستتر.

١٨٠٦ (٦) تفسير العسكري عليه السلام ١٦٣- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة و في عسكره منافقون من المدينة و كافرون من مكة و منافقون منها وكانوا يتحدّثون فيما بينهم

بمحمّد وآله الطّيبين عليهم السّلام وأصحابه الخيّرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل و ينفص كرشه من الغائط والبول كما ينفص (١) ويدعى أنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال بعض مرّدة المناققين هذه صخرة (٢) ملساء (٣) لأتعمدّن النظر الى استه اذا قعد لحاجته حتّى انظر هل الذى يخرج منه كما يخرج منّا ام لا فقال آخر لكنك ان ذهبت تنظر منع (حياؤه - خ) من ان يقعد فانه أشدّ حياءً من الجارية العذراء الممنعة (٤) المحرّمة.

١٨٠٧ (٧) كشف الغمّة ٢٧٧ ج ١ - روى عن جندب بن عبد الله الأزديّ قال شهدت مع عليّ الجمل وصفين ولأشكّ في قتالهم حتّى نزلنا النهروان فدخلني شكّ وقلت قرأتنا و خيارنا نقتلهم انّ هذا الأمر عظيم فخرجت غدوة أمشى ومعى اداوة (٥) حتّى برزت عن الصّفوف فركزت رمحى ووضعت ترسى اليه واستترت من السّمس فأتى لجالس اذ ورد عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام فقال يا أخا الأزدي معك طهور قلت نعم فناولته الا داوة فمضى حتّى لم أره واقبل وقد تطهّر فجلس في ظلّ الترس الحديث.

١٨٠٨ (٨) مستدرك ٢٤٨ ج ١ - القطب الزاويّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السّلام قال انّ آدم عليه السّلام لما أهبط من الجنّة وأكل من الطّعام وجد في بطنه ثقلا فشكا ذلك الى جبرئيل فقال يا آدم ففتحّ فنحاه فاحدث فاخرج منه الثقل.

١٨٠٩ (٩) المناقب ١١ ج ٤ - العقد لابن عبد ربّه الاندلسيّ و كتاب المدائنيّ أيضاً أنّه قال عمرو بن العاص لمعاوية لو امرت الحسن بن عليّ ان يخطب على المنبر (الى أن قال) قال و في رواية المدائنيّ فقال عمرو يا

(١) نفص - خ (٢) صحراء - خ (٣) ملساء: ضدّ الخشناء (٤) الممنعة - خ

(٥) اداوة: إناء صغير من جلد

أبامحمد هل تنعت الخرثة قال نعم تبعد الممشى (١) في الأرض الصّحصح (٢)
حتّى تتوارى من القوم ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تمسح باللّقمة والرّمة
يريد العظم والرّوث ولا تبل في الماء الرّاكد.

١٨١٠ (١٠) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - روينا عن بعضهم صلوات الله
عليهم أنّه أمر بابتناء مخرج في الدّار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدّار
فقال عليه السّلام ياهؤلاء إنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق الانسان خلق مخرجه في
استر موضع منه وكذلك ينبغى ان يكون المخرج في استر موضع من الدّار.
١٨١١ (١١) توحيد المفضّل ٢٠ - روى محمد بن سنان قال حدّثنى

المفضّل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالساً في الرّوضة بين القبر
والمنبر وانا مفكّر فيما خصّ الله تعالى به سيّدنا محمّداً صلّى الله عليه وآله من
الشّرف والفضائل (الى أن قال) فدخلت عليّ مولاي عليه السّلام فرانى منكسراً
(الى ان قال) اعتبر الآن يا مفضّل بعظم النّعمة على الإنسان في مطعمه و مشربه و
تسهيل خروج الاذى أليس من حسن التقدير في بناء الدّار أن يكون الخلاء في
استر موضع فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيباً للخلاء من الانسان في استر
موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولانا شراً من بين يديه بل هو مغيب في
موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقى عليه الفخذان وتحجبه الاليتان
بما عليهما من اللّحم فتواريانه فاذا احتاج الانسان الى الخلاء و جلس تلك
الجلسة القى ذلك المنفذ منه منصباً مهيباً لانحدار الثّفّل فتبارك من تظاهرت
الائه ولا تحصى نعمائه.

(٥) باب ما يستحبّ ان يقال للملكين الحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

١٨١٢ (١) تهذيب ٣٥١ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن

(٢) الصّحصح: ما استوى من الأرض وكان اجرد

(١) المشى - خ مناقب

عيسى العبيدئى عن الحسن بن على عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول انَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام كان اذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا و شمالاً الى ملكيه فيقول اميطا (١) عنى فلكما الله على ان لا أحدث حدثاً حتى أخرج اليكما فقيه ١٧ ج ١ كان أمير المؤمنين عليه السَّلام اذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله (٢) على ان (٣) لا أحدث بلسانى شيئاً حتى أخرج اليكم.

(٦) باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التَّخْلِى و وجوب الانحراف عنها لو تذكروا فى الاثناء وكراهة استقبال الشمس والقمر والريح

١٨١٣ (١) تهذيب ٢٥ ج ١ - استبصار ٤٧ ج ١ - أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله - صاخ) أيده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة (٤) عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جدّه عن على صلوات الله عليه قال قال (لى - يب) النّبىّ صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرّقوا او غربوا . مستدرك ٢٤٧ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين عن النّبىّ صلى الله عليه وآله نحوه وفيه عن على عليه السَّلام مثله.

١٨١٤ (٢) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى حال (٥) الحدث والبول الهداية ١٥ - لا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبلاً القبلة و لا مستدبرها

(١) أى ابعدا عنى (٢) لله - حل (٣) أتى لا تحدث - خ

(٤) عن عبد الله بن زرارة - يب خ (٥) حين - خ

ولامستقبل الهلال ولامستدبره.

١٨١٥ (٣) مستدرک ٢٤٧ ج ١ - السَّيِّد فضل الله الرَّاوندیّ فی نوادره
باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السَّلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ
عليه وآله أنَّه نهى ان يبول الرَّجُل وفرجه بادٍ للقبلة.

١٨١٦ (٤) تهذيب ٢٦ ج ١ - استبصار ٤٧ ج ١ - بالإسناد المتقدّم عن
محمد بن يحيى (العطار - يب ٢٦) و احمد (بن ادريس - يب ٢٦) (جميعاً -
يب ٢٦) عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (عن ابن أبي عمير -
يب ٢٦ - صا) عن عبد الحميد ابن أبي العلاء او غيره رفعه قال فقيه ١٨ ج ١ -
سئل الحسن بن عليّ عليهما السَّلام ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الرِّيح ولا تستدبرها المقنع ٧ - مرسلًا عن الرِّضا عليه
السَّلام مثله كافي ١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل أبو الحسن
عليه السَّلام ما حدّ الغائط وذكر مثله.

١٨١٧ (٥) فقيه ١٨ ج ١ - وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره.

١٨١٨ (٦) تهذيب ٢٦ و ٣٥٢ ج ١ - استبصار ٤٧ ج ١ - محمد بن عليّ بن
محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق (النَّهدي - خ) عن محمد بن اسماعيل قال
دخلت على أبي الحسن الرِّضا عليه السَّلام وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة -
يب خ) تهذيب ٣٥٢ ج ١ - سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف
منها (١) اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر (الله - خ)
له - حملة الشَّيخ ره على أنَّه اذا بنى على هذا الحدّ ولم يكن عن اختيار فلا بأس
بالقعود عليه للضَّرورة قال مع أنَّه ليس في الخبر أنَّه رآه في حال الغائط او
البول مستقبل القبلة ومستدبرها وأتما قال رأيت كنيفاً في منزله بهذا الصِّفة و
يجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو

مبنى على هذا الحدّ انتهى.

المحاسن ٥٤ - احمد بن محمد عن أبيه عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَالِ حِذَاءِ الْقِبْلَةِ (وذكر مثله).

١٨١٩ (٧) فقيه ١٨ ج ١ - ومن استقبال القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف (١) عنها اجلالاً للقبلة لم يتم من موضعه حتى يغفر الله (له - خ) (٢).
١٨٢٠ (٨) كافي ١٥ ج ٣ - وروى أيضاً في حديث آخر لاستقبال الشمس ولا القمر.

١٨٢١ (٩) فقيه ٣ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر عن عليّ عليه السلام في حديث مناهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلَ وَفَرَجَهُ بَادَ لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ (٣) إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

١٨٢٢ (١٠) تهذيب ٣٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد (البرقيّ - خل) عن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرَجِهِ وَهُوَ يَبُولُ.

١٨٢٣ (١١) تهذيب ٣٤ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين (٤) عن محمد بن حمّاد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) فتحرز - خل (٢) لم تذكر هذه القطعة في الوافي والوسائل لزعمهما أنّها من فتوى الصدوق ره لكن الظاهر أنّها مأخوذة من الرواية لأنّ حكمه ره بغفران الذنوب لأجل الانحراف عن القبلة لا يمكن من غير نص ولا سبيل للاستنباط الى امثال هذا الحكم كما لا يخفى (٣) للقمر - خ (٤) الحسن - خل

لا يبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

١٨٢٤ (١٢) الجعفریات ١٣ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال نهى

رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يبول الرّجل وفرجه باد للقمر.

١٨٢٥ (١٣) مستدرک ٢٧٢ ج ١ - العوالیّ عن فخرالمحقّقین قال قال النّبیّ

صلّى الله عليه وآله لاتستقبلوا الشّمس والقمر ببول ولا غائط فانّهما آیتان من آيات الله.

١٨٢٦ (١٤) فقيه ١٨٠ ج ١ - نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن

استقبال القبلة ببول او غائط.

١٨٢٧ (١٥) بحار الأنوار ١٩٤ ج ٨٠ - العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم بن

هاشم قال أوّل حدّ من حدود الصّلوة هو الاستنجاء وهو أحد عشر لا بدّ لكلّ النّاس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلّة فى ذلك أنّ الكعبة أعظم آية لله فى أرضه وأجلّ حرمة فلا تستقبل بالعمورتين القبيل والدبر لتعظيم آية الله وحرّم الله وبيت الله ولا يستقبل الشّمس والقمر لأنّهما آيتان من آيات الله ليس فى السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ» وهو السّواد الذى فى القمر «وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً» الآية وعلّة أخرى أنّ فيها نوراً مركّباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله ولا يستقبل الرّيح لعلّتين إحداهما انّ الرّيح يردّ البول فيصيب الثوب وربّما لم يعلم الرّجل ذلك أو لم يجد ما يغسله والعلّة الثّانية أنّ مع الرّيح ملكاً فلا يستقبل بالعمورة.

وتقدّم فى مرفوعة عليّ بن ابراهيم (٢) من باب (١) الأمكنة التى يكره

فيها التّخلى قوله عليه السّلام ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول و فى رواية الطّبرسى (٣) منه والمناقب (٩) من باب (٤) استحباب التّباعد عن النّاس عند

التَّخْلِى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

(٧) باب استحباب التَّقَنُّعِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَتَأْكُدُ اسْتِحْبَابَ التَّسْمِيَةِ وَالِدَّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالْفِرَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ وَتَذَكُّرِ مَا يَوْجِبُ الْإِعْتِبَارَ وَالتَّوَاضِعَ وَتَرْكَ الْحَرَامِ

١٨٢٨ (١) تهذيب ٢٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عمّن (١) رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يعملُه إذا دخل الكنيف ينع رأسه ويقول سرّاً في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث (٢) (كذا في يب).

١٨٢٩ (٢) فقيه ١٧ ج ١- وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء ينع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله ربّ أخرج عنّي الأذى سُرحاً (٣) بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّي من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عنّي هلكت لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة و اخرجني منها سالماً وحلّ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم.

١٨٣٠ (٣) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١- رووا (أى الأئمة عليهم السلام) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه ولم يره أحد.

١٨٣١ (٤) الجعفریات ١٣- باسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد ان يتنخّع وبين يديه الناس غطّى رأسه ثمّ دفنه وإذا أراد ان ييزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطّى رأسه.

(١) عن زرارة - خ (٢) ولا يبعد ان يكون مراده بتمام الحديث ما نقلناه بعده عن الفقيه

(٣) سُرحاً أى سريعاً

١٨٣٢ (٥) أمالي الشيخ ٥٣٤ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ره) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائيّ الكاتب قال حدّثنا محمد بن الحسن بن شَمُون قال حدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن الفضيل بن يسار عن وهب ابن عبد الله ابن أبي دُبَيّ الهنائيّ (١) قال حدّثني أبو حَرَب ابن أبي الأسود الدّثليّ عن أبيه أبي الأسود قال قدمت الرّبذة فدخلت على أبي ذرّ جندب بن جنادة فحدّثني أبو ذرّ قال دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلّى الله عليه وآله في مسجده فلم أر في المسجد أحداً من النّاس إلا رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلى عليه السّلام الى جانبه جالس فاغتنمت خلوة المسجد فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمّي أوصني بوصيّة ينفعني الله بها فقال نعم وأكرم بك يا أبا ذرّ أنّك منّا أهل البيت وأنّي موصيك بوصيّة فاحفظها فإنّها جامعة لطرق الخير وسبله فإنك ان حفظتها كان لك بها كفلان (٢) (الى ان قال صلّى الله عليه وآله له) اسّح من الله فأنّي والذّي نفسى بيده لأظّل (٣) حين أذهب الى الغائط متقنعاً بثوبى أستحي من الملكين الذّين معى الحديث المكارم ٤٦٥ - باسناده عن أبي الأسود الدّثليّ عن أبي ذرّ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله.

١٨٣٣ (٦) المقنعة ٣ - وليغطّ رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرّائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنّة من سنن النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

١٨٣٤ (٧) مصباح الشيخ ٥ - اذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة والدّخول الى الخلاء فليغطّ رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم وليقل اذا استنجى اللهم حصّن فرجى (وأعفّه - خ) واستر عورتى وحرّمهما على النّار

(١) أبى ربهى الهناتى - خ - وهب بن عبد الله بن الهناء - خ ابن أبى داود الهمدانى - خ (٢) كفيلاً - خ

(٣) لأزال - المكارم

و وقّفتي لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم من موضعه و يمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِّي الأذى وهَتَأَنِي طَعَامِي و شَرَابِي و عَافَانِي مِنَ البَلْوَى فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخَلَّيَ فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله الذي عَزَّنِي لِدَنَّتِهِ و أَبَقِي فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ و أَخْرَجَ عَنِّي إِذَا هِ يَالهَا نِعْمَةٌ يَالهَا نِعْمَةٌ لَا يَقْدِرُ القَادِرُونَ قَدْرَهَا.

١٨٣٥ (٨) المقنع ٣- إذا أردت دخول الخلاء فقع رأسك و ادخل

رجلك اليسرى قبل اليمنى و قل بسم الله و بالله و لا اله الا الله اللهم لك الحمد اعصمني من (١) شر هذه البقعة و أخرجني منها سالماً و حل بيني و بين طاعة الشيطان فإذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِّي الأذى وهَتَأَنِي طَعَامِي و شَرَابِي و عَافَانِي مِنَ البَلْوَى و إذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر و عافية يالها نعمة.

١٨٣٦ (٩) تهذيب ٣٥٣ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه و آله إذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره.

١٨٣٧ (١٠) فقيه ١٨ ج ١- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا

تكشّف (٢) أحدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله (و بالله - خ) فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ. الجعفریات ١٣- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل و ذكر مثله. ثواب الأعمال ٣٠- أبي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

١٨٣٨ (١١) فقيهه ١٦ ج ١ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضئ قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أبط (١) عني الأذى واعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحّر (٢) فقال اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافية فأخرجه منى خبيثاً فى عافية.

١٨٣٩ (١٢) تهذيب ٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله - كذا فى يب خ) (وبالله - خيب) اللهم انى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله (و - يب) الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين (و - خ) اجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

١٨٤٠ (١٣) تهذيب ٣٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و إذا فرغت فقل الحمد لله الذى عافانى من البلاء وأماط عني الأذى.

١٨٤١ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٨ - مثله الى قوله الرجيم ثم قال فاذا فرغت منه فقل الحمد لله الذى أماط عني الأذى وهنأتى طعامى وعافانى

(١) اماط عنه الأذى: ابعده واذهبه (٢) التزحّر: التنفس بشدة

من البلوى، الحمد لله الذي يَسِّرُ المساعَـجَ و سَهِّلَ المخرجَ و أَمَاطَ (عَنِّي - خ) الأذى.

١٨٤٢ (١٥) الجغفريات ١٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخلت الكنيف ان أقول اللهم ائني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم. بحار الأنوار ١٨٨ ج ٨٠ القطب الزاوندی فی نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام علّمني وذكر مثله.

١٨٤٣ (١٦) مستدرک ٢٥٦ ج ١ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انه قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

١٨٤٤ (١٧) مستدرک ٢٥٢ ج ١ - السّيد عليّ بن طاووس في فلاح السائل باسناده الى احمد ومحمد ابني احمد بن عليّ بن سعيد الكوفيّين قالوا حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان من كتابه في المحرّم سنة سبع وستين ومأتين قال حدّثنا الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة البطائنيّ قال حدّثني أبي والحسين ابن أبي العلاء جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم. وفيه - باسناده الى الشّيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال حدّثنا الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة البطائنيّ قال حدّثنا أبي عن أبي بصير مثله إلا أنّه قال أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الخ.

١٨٤٥ (١٨) فقيه ١٧ ج ١ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدّي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله

الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَأَبْقَى فِتْنِي (١) قَوْتَهُ فَيَالِهَا (٢) مِنْ نِعْمَةِ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

١٨٤٦ (١٩) تهذيب ٢٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الَّذِي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي و أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَالِهَا (من - خ) نعمة ثلاثا.

١٨٤٧ (٢٠) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

١٨٤٨ (٢١) وفيه ١٠٤ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النّجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه في عافية فأخرجه منّي في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَهَتَأَنِي مَسَاغَ طَعَامِي وَشَرَابِي.

١٨٤٩ (٢٢) مستدرک ٢٥٢ ج ١ - السّيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل بالاسناد المتقدّم في هذا الباب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاذا فرغت يعني من الغائط فقل الحمد لله الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَاذْهَبَ عَنِّي الْغَائِطُ وَهَتَأَنِي وَعَافَانِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرُ الْمَسَاغَ وَسَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَأَمْضَى (وَأَمَاطَ - خ) الْأَذَى.

١٨٥٠ (٢٣) الهداية ١٦- و على الرَّجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذى أَمَاط عَنِّي الأذى وهنَّأني الطَّعام وعافاني من البلوى (الى أن قال عليه السَّلام) فاذا صبَّ الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (الى أن قال عليه السَّلام) فاذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذى عَرَفَنِي لِدَنِّهِ وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَالِهَا (من -خ) نعمة ثلاث مرَّات.

١٨٥١ (٢٤) الجعفریات ٢٩- باسناده عن عليّ بن أبيطالب قال علَّمَنِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قَمْتُ مِنَ الْغَائِطِ أَنْ أَقُولَ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَ طَعَامِي وَمَنْعَنِي وَأَمَاطَ عَنِّي أَذَاهُ يَالِهَا مِنْ نِعْمَةٍ مَا أَبِينُ فَضْلَهَا.

١٨٥٢ (٢٥) مستدرک ٢٥٦ ج ١- البحار نقلاً من خطِّ الشَّهيدِره عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ كَانَ نُوْحٌ كَبِيرَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا قَامَ مِنَ الْحَاجَةِ قَالَ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي طَعْمَهُ وَأَبْقَى فِي جَسَدِي مَنْعَتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَمَشَقَّتَهُ.

١٨٥٣ (٢٦) كافي ٦٩ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن (أبيه - خ) عن صالح بن السنديّ علل الشَّرائع ٢٧٦ ج ١- أبي ره قال حدَّثنا سعد بن عبدالله عن المحاسن ٢٧٨- احمد بن محمد عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير عن صباح الحدَّاء عن أبي أسامة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام فسئله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَةٌ عَرَفَهَا مِنْ عَرَفَهَا وَأَنْكَرَهَا مِنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السَّنَةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذَكَّرَ اللَّهُ وَتَتَوَكَّلَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ (١) الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يَسْرٍ وَعَافِيَةً قَالَ الرَّجُلُ فَالإنسان يكون على تلك الحال

ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج (١) منه قال انه ليس في الأرض آدمي الا و معه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يابن آدم انظر الى ما كنت تكدر له في الدنيا الى ما هو صائر.

١٨٥٤ (٢٧) فقيهه ١٦ ج ١ - وكان علي عليه السلام يقول مامن عبد الا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي (٢) للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام.

١٨٥٥ (٢٨) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن داود الجمال (٣) عن العيص (٤) ابن أبي مهية (٥) قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا أراد ان يقضى حاجة ائما ينظر (الى ثفله - ظ) وما يخرج من (٦) ثم فقال (انه - خ) ليس أحد يريد ذلك الا وكل الله عزوجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام.

١٨٥٦ (٢٩) مستدرک ٢٥٢ ج ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن علي بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان عمرو بن عبيد و اصل بن عطا وبشير الرجال سئلوا أبي عليه السلام عن حدّ الخلاء اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضى حاجته قال اللهم اذهب عني الأذى وهشني طعامي فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي أمانط

(١) خرج - خ (٢) فينبغي للعبد عند ذلك - خ (٣) الجمتاز - خ
(٤) الفضيل أبي مهية - خ (٥) مهية - خ (٦) منه ثم - خ

عَنى الأذى وهنأنى طعامى ثم قال انّ ملكاً موكّلاً بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يابن آدم الا تنظر الى ماخرج من جوفك فلا تدخل الا طيباً وفرجك فلا تدخله فى حرام.

١٨٥٧ (٣٠) تحف العقول ١١٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال إذا أراد احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أمط عني الأذى واعذني من الشيطان الرجيم وليقل اذا جلس اللهم كما اطعمتنيه (طيباً- خ) وسوّغتنيه فاكفنيه فاذا نظر الى حدثه بعد فراغه فليقل اللهم ارزقني الحلال وجتّبنى الحرام فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال مامن عبدآلاً وقد وکل الله به ملكاً يلوى عنقه اذا أحدث حتّى ينظر اليه فعند ذلك ينبغي له ان يسئل الله الحلال فانّ الملك يقول يابن آدم هذا ماحرصت عليه انظر من أين اخذته والى ماذا صار.

١٨٥٨ (٣١) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال سألته عن الغائط فقال تصغير (١) لابن آدم لكيلا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه.

١٨٥٩ (٣٢) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم أوّله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبّر.

ويأتى فى روايتى عبدالرحمن (١٠- ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثم استنجى عليه السلام فقال اللهم حصّن فرجى واعفّه واستر عورتى و حرّمها على النار و فى رواية سعد بن

عبدالله (٢) من باب (٣٢) ماورد لدفع السهو والوسوسة في الصلوة من أبواب الخلل قوله عليه السلام من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذ دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(٨) باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقراءة آية الكرسي وغيرها من القرآن

١٨٦٠ (١) علل الشرائع ٢٨٣ ج ١ - عيون الأخبار ٢٧٤ - حدّثنا الحسين ابن احمد بن ادريس (رض) عن أبيه عن تهاديب ٢٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعري - العلل والعيون) عن ابراهيم بن هاشم و (١) غيره عن صفوان (ابن يحيى - خ) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر (٢) وهو على الغائط او (٣) يكلمه حتّى يفرغ.

١٨٦١ (٢) فقيه ٢١ ج ١ - ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبي صلّى الله عليه وآله عن ذلك الهداية ١٦ - يكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء.

١٨٦٢ (٣) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - نهوا (أى الأئمة عليهم السلام) عن الكلام فى حال الحدث والبول وان يردّ السلام على من سلّم عليه وهو فى تلك الحالة (٤).

١٨٦٣ (٤) فقيه ٢١ ج ١ - والهداية ١٦ - روى أنّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته علل الشرائع ٢٨٣ ج ١ - على بن أحمد بن محمد قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن أبيه عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه

(١) أو - يب (٢) احداً - خ العلل والعيون (٣) و - خ العلل (٤) الحال - خ

السَّلام و ذكر مثله.

١٨٦٤ (٥) مستدرك ٢٥٧ ج ١- مشكوة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق. مستدرك ٢٥٧ ج ١- جامع الأخبار عن أمير المؤمنين عليه السَّلام في حديث مثله.

١٨٦٥ (٦) كافي ٩٧ ج ٢- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإن ذكر الله عزوجل حسن على كل حال فلا تستم من ذكر الله. عده الداعي ٢٣٩- عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام مثله.

١٨٦٦ (٧) كافي ٩٧ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سئل ربه فقال الهى انه يأتى على مجلس (١) أعزك وأجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال. عده الداعي ٢٣٩- عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السَّلام مثله.

١٨٦٧ (٨) تهذيب ٢٧ ج ١- اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال ان موسى قال يا رب تمرّبي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن.

١٨٦٨ (٩) عيون الأخبار ١٢٧- توحيد الصدوق ١٨٢- حدّثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرّازي العدل ببلخ قال حدّثنا علي بن

مهروه القزويني عن داود بن سليمان (الفراء - خ) عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيه ٢٠ ج ١ - لَمَّا نَجَى (١) اللهُ موسى بن عمران عليه السلام قال (موسى - خ) يَا رَبِّ ابْعِدْ أَتْمَنِي فَأُنَادِيكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ فَأَوْحَى اللهُ جَلَّ جلاله إليه أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذَكَرْنِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أَنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالِ (٢) أَجْلِكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى أَذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٨٦٩ (١٠) **علل الشرائع** ٢٨٤ ج ١ - علي بن أحمد بن محمد قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤدّن ولا تدع ذكر الله عزّوجلّ في تلك الحال لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال ثمّ قال عليه السلام لَمَّا نَجَى اللهُ وذكر مثله.

١٨٧٠ (١١) **فقيه** ١٨٧ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول المؤدّن. **علل الشرائع** ٢٨٤ ج ١ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال قال لي يابن مسلم وذكر مثله الهداية ١٦ - لا بأس بذكر الله على الخلاء (٣) فليقل كما يقول المؤدّن.

١٨٧١ (١٢) **علل الشرائع** ٢٨٤ ج ١ - حدّثنا محمد بن أحمد السناني قال

(١) أنّ موسى بن عمران لَمَّا نَجَى رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ يَا رَبِّ - خ العيون - توحيد

(٢) حال - خ العيون (٣) وفي البحار نقلاً عن الهداية هكذا لا بأس بذكر الله على الخلاء لأنّ ذكر الله تعالى حسن على كلّ حال ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤدّن

حدّثنا حمزة بن القاسم الغنوي (١) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال حدّثنا سليمان (٢) بن جعفر المروزي عن سليمان بن مقبل المدائني قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يَسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُّ وَأَنْ كَانَ عَلَى البَوْلِ وَالعَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٨٧٢ (١٣) قرب الإسناد ٧٤- هارون بن مسلم قال حدّثني مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام قال كان أبي عليه السّلام يقول إذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه مستدرك ٢٥٧ ج ١- القطب الرّاوندي في دعواته عن الصّادق عليه السّلام مثله و زاد و صاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيّام.

١٨٧٣ (١٤) تهذيب ٣٥٢ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيه ١٩ ج ١- عمر بن يزيد قال سئلت (٣) أبا عبد الله عليه السّلام عن التّسبيح في المخرج و قراءة القرآن قال لم يرتخص في الكنيف (في- يب) أكثر من آية الكرسيّ و يحمد الله (٤) او آية (الحمد لله ربّ العالمين - فقيه).

وتقدّم في كثير من أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستفاد منه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء.

ويأتي في رواية الحلبيّ (٣) من باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب من أبواب الجنابة قوله اتقرأ النّفساء والحائض والجنب والرّجل المتغوّط (٥) القرآن فقال عليه السّلام يقرؤون ماشأوا وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم (٤)

(١) العلويّ - خ ل (٢) جعفر بن سليمان - خ

(٣) سئل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السّلام - فقيه

(٥) يتغوّط - خ

(٤) او تحمد الله - فقيه خ ل - او تحميد الله - يب خ

قوله عليه السلام ويذكران الله (أى الحائض والجنب) على كل حال وفى مرسله الهداية (١٠) قوله عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الزايع والساجد وفى الكنيف وفى أحاديث باب (١٥) استحباب حكاية الأذان من أبوابه ما يمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الأذان فى الخلاء بالإطلاق.

(٩) باب كراهة السواك فى الخلاء وطول الجلوس عليه

وكراهة استعجال المتخلى

١٨٧٤ (١) تهذيب ٣٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيداه الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن على بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال أكل الأسنان يذيب البدن والتدلك بالخزف (١) يبلى الجسد والسواك فى الخلاء يورث البخر فقيه ٣٢ ج ١ - قال موسى بن جعفر عليه السلام أكل الأسنان وذكر مثله الهداية ١٦ - السواك على الخلاء يورث البخر.

١٨٧٥ (٢) فقيه ١٩ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور (٢) الخصال ١٨ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى أبو سعيد الأدمى قال حدثنى الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن أبيه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله الهداية ١٦ - طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير (٢).

١٨٧٦ (٣) علل الشرائع ٢٧٨ ج ١ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن

(١) الخرق - خ

(٢) الباسور - خ ل - البام سور - خ ل - الناسور: عرق غبر فى باطنه فساد و هى علّة تكون فى مآتى العين

وحوالى المثعدة.

الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البلخي (١) عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير (٢).

١٨٧٧ (٤) تهذيب ٣٥٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان (لابنه - خ) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٣) (قال - خ) فكتب هذا على باب الحش.

١٨٧٨ (٥) مجمع البيان ٣١٧ ج ٤ - (عند ذكر جكم لقمان) قيل ان مولاه دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحش.

١٨٧٩ (٦) مستدرک ٢٦٨ ج ١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وادخل الخلاء لحاجة الإنسان وألبث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل (٤).

١٨٨٠ (٧) النخصال ٦٢٥ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال عليه السلام لاتعجلوا الرجل عند طعامه (حتى يفرغ - خ) ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته.

(١٠) باب وجوب الإستنجاء للصلوة و جوازه من الغائط بثلاثة احوار أبحار ما لم يتعدّ وكذا بالكسوف والخرق والعود والمدر و يستحب ان يتبع بالماء و أن يجعل العدد وترا ان احتاج الى الأكثر وعدم جوازه بالعظم والزوث والبر والطعام

(١) والظاهر البجلي (٢) البواسير: جمع الباسور: داء معروف قال الجوهري هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف - اللسان (٣) التاسور - خل (٤) الذفين - خل

١٨٨١ (١) تهذيب ٤٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلوة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار (و- يب ٤٩) بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بدّ من غسله.

١٨٨٢ (٢) تهذيب ٤٦ - ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد (١) بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الإستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء مستدرك ٢٧٤ ج ١ - العوالي عن فخر المحققين روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وليستنح بثلاثة أحجار أبكار.

١٨٨٣ (٣) تهذيب ٤٦ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار (و- خ) ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما.

١٨٨٤ (٤) تهذيب ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار

مستدرک ٢٧٥ ج ١ - العوالی عن فخر المحققین وروی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال وليستنج بثلاث مسحات.

١٨٨٥ (٥) الذّکری ٢١ - عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال استطب

بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات^(١) من تراب مستدرک ٢٧٤ ج ١ - العوالی عن فخر المحققین وفي حديث آخر عن النبی صلی الله علیه وآله مثله.

١٨٨٦ (٦) الذّکری ٢١ - عن سلمان رض قال نهانا رسول الله صلی الله

عليه وآله ان نستنج بأقل من ثلاثة أحجار مستدرک ٢٧٤ ج ١ - العوالی عن فخر المحققین وفي حديث عن النبی صلی الله علیه وآله نحوه.

١٨٨٧ (٧) مستدرک ٢٧٤ ج ١ - العوالی عن فخر المحققین عنه صلی

الله علیه وآله اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فأنهاتجزئ.

١٨٨٨ (٨) تهذيب ٥٠ ج ١ - استبصار ٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

القاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول الآ الماء.

١٨٨٩ (٩) مستدرک ٢٧٨ ج ١ - العوالی عن فخر المحققین روى عن

عليّ عليه السلام أنه قال كنتم تبغرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً^(٢) فاتبعوا الماء الأحجار.

١٨٩٠ (١٠) مستدرک ٢٧٩ ج ١ - وفيه عن فخر المحققین عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار اذا لم يتجاوز محلّ العادة.

١٨٩١ (١١) الجعفریات ١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني

نافع مولى عبدالله بن عمر قال كان عبدالله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتیه

(١) حثيات جمع الحثي ما غرف باليد من التراب وغيره - حفنات - ك

(٢) يقال للإنسان اذا رقى نحوه هو يثلط ثلطاً.

بحجارة من الحرّة فاذا امتلأت اخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها.

١٨٩٢ (١٢) استبصار ٥٢ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عليّ بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء مستدرك ٢٧٤ ج ١ - العوالي عن فخر المحققين عن عليّ عليه السّلام عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله الى قوله وترا.

١٨٩٣ (١٣) مكارم الأخلاق ١٥٣ - قال صلّى الله عليه وآله من استجمر (١) فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فلا يأكل ومالات بلسانه فليلع.

١٨٩٤ (١٤) الجعفریات ١٦٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من تجمّر فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار الله تعالى فليوتر.

١٨٩٥ (١٥) تهذيب ٣٥٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول كان الحسين بن عليّ عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف (٢) ولا يغسل.

١٨٩٦ (١٦) فقيه ٢٠ ج ١ - لا يجوز الاستنجاء بالرّوث والعظم لأنّ وفد الجان (٣) جاءوا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متّعنا

(١) يقال استجمر الإنسان فى الاستنجاء قلع النّجاسة بالجمرات والجمار - مجمع (٢) الكرّسف: القطن

(٣) الجنّ - خ ل

فأعظامهم الرّوث والعظم.

١٨٩٧ (١٧) تهذيب ٣٥٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن عليّ بن فضال عن المفصل بن صالح عن ليث المرادى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود قال اما العظم والرّوث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك.

١٨٩٨ (١٨) دعائم الاسلام ١٠٥ ج ١ - ونهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلّ طعام وآنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشبه ذلك ثمّ يستنجى بالماء حتّى تزول العين والرّائحة.

١٨٩٩ (١٩) مستدرک ٢٨٠ ج ١ - الشيخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن عبدالله بن مسعود فى حديث طويل فى قصّة دعوة النّبى صلّى الله عليه وآله جنّ نصيبين فى شعب الجحون الى ان قال قال صلّى الله عليه وآله لى ما رأيت قلت رجلاً سوداء عليهم ثياب بيض فقال هؤلاء جنّ نصيبين سئلوا منى متاعاً فمتّعهم بالعظم والبعر والرّوث فقلت يا رسول الله انّ الناس يستنجون بها فقال قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها الخبر.

١٩٠٠ (٢٠) فقيه ٣ ج ١ - أمالى الصدوق ٣٤٥ - بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة سور الفأر عن عليّ عليه السلام (فى حديث مناهى النّبى صلّى الله عليه وآله) قال ونهى صلّى الله عليه وآله ان يستنجى الرّجل بالرّوث (والرّمة - خ فقيه).

١٩٠١ (٢١) مستدرک ٢٧٩ ج ١ - العوالى عن فخر المحقّقين عن النّبى صلّى الله عليه وآله أنّه قال لا تستنجوا بالعظم والرّوث فإنّها زاد اخوتكم الجنّ ورواه السيّد الدّاماد فى شارع النّجاة مثله و فى لفظه ولا بالرّوث و زاد فى رواية اخرى أنّه قال العظام طعامهم والرّوث طعام دوابهم.

١٩٠٢ (٢٢) مستدرک ٢٨٠ ج ١ - وفيه أنّه صلّى الله عليه وآله قال يا رويعة لعلّ الحيوة تطول بك بعدى فأعلمى الناس أنّه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه برىء.

١٩٠٣ (٢٣) مستدرک ٢٨٠ ج ١ - وعن الشهيد روى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فألقى الروثة واستعمل الحجرين.

وتقدّم في رواية ابن شاذان^(٢) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله فلم صار الاستنجاء فرضاً قليل لأنّه لا يجوز للبعد ان يقوم بين يديّ الجبار و شيء من ثيابه و جسده نجس و في رواية المناقب (٩) من باب (٤) التّباعد عن الناس عند التخلّي من هذه الأبواب قوله عليه السلام ولا تمسح باللقمة والرّمة يريد العظم والروث.

ويأتى في أحاديث الباب اللاحق ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية زرارة (٤) من باب (١٧) مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة من أبواب الوضوء قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ.

وفي رواية عمّار (١٧) من باب (٤) أنّه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرّجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى الآ أنّه قد تمسح بثلاثة أحجار قال عليه السلام ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلّى فقد جازت صلواته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلوة.

وفي رواية عمرو بن شمّر (١) و مسعدة بن صدقة (٢) من باب (٥٤) وجوب اكرام الخبز من أبواب الأطعمة ما يدلّ على حرمة الاستنجاء بالخبز

والعجين وفي رواية أبي بصير (١٥) من باب (٤٥) وجوب ختان الصبي من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح قوله عليه السلام من سنن المرسلين الإستنجاء والختان قال في الوسائل استدلّ به بعض علمائنا (أى بحديث ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حدّ قال عليه السلام لا حتى ينقى مائة) على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة انتهى ولكنه لا يخلو عن النظر.

(١١) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (الآية ٢٢٢).

١٩٠٤ (١) فقيه ٢٠ ج ١- كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزّل الله تبارك وتعالى فيه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وآله فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوئه فلما دخل قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له إيشر فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهّرين.

علل الشرائع ٢٨٦ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن هاشم البجلي عن أبي خديجة نحوه . مستدرک ٢٧٧ ج ١- العياشى فى تفسيره عن أبى خديجة نحوه .

١٩٠٥ (٢) الخصال ١٩٢- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره

قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معمر الأنصاري ثلاث من السنن اما أوليهم فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معمر الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فجرت السنة في الإستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر ان يحوّل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث.

١٩٠٦ (٣) مجمع البيان ٧٣ ج ٥ - في قوله تعالى «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»

قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من (١) الغائط والبول وروى (٢) ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام.

١٩٠٧ (٤) كافي ١٨ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - خ)

و علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال كان الناس يستنجون بالكُرْسُف والأحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله (٣) تعالى في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» مستدرك ٢٧٧ ج ١ - العياشي في تفسيره عن جميل نحوه.

١٩٠٨ (٥) مستدرك ٢٧٨ ج ١ - وفيه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن قول الله «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا» قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الإستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في أهل قبا.

(١) عن - خ (٢) وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام - خ

(٣) وأنزله - خ

١٩٠٩ (٦) مستدرک ٢٧٨ ج ١- وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم.

١٩١٠ (٧) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١- عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال الإستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله وهو قوله «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» وهو خلق كريم وازالة النجاسة واجبة وليس لاحد تركها.

١٩١١ (٨) تهذيب ٣٥٤ ج ١- أحمد بن محمد عن البرقيّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا معشر الأنصار إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء.

١٩١٢ (٩) استبصار ٥١ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عليّ بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٤ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن هارون بن مسلم كافي ١٨ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر (١) (بن محمد - صا) (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - يب صا) فقيه ٢١ ج ١- أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال لبعض نساءه مرّي النساء (٢) المؤمنات ان يستنجين بالماء و يبالغن فأنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

علل الشرائع ٢٨٦ ج ١- أبي ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. مستدرک ٢٧٩ ج ١- العوالي عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله نحوه الآ ان فيه و مذهب للدرن (٣).

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - كا (٢) نساء المؤمنین - يب صا (٣) الدرّن: الوسخ

١٩١٣ (١٠) تهذيب ٣٥٤ ج ١ - احمد ابن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير الخصال ٦١٢ - بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السّلام فى حديث الأربعمئة (مثلّه).
و تقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يستفاد منه استحباب اختيار الماء على الأحجار.

ويأتى فى رواية عمّار (١٧) من باب (٤) أنّه لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرّجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتّى صلّى الآ أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار قال عليه السّلام ان كان فى وقت تلك الصّلوة فليعد الوضوء وليعد الصّلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصّلوة التّى صلّى فقد جازت صلّوته وليتوضأ لما يستقبل من الصّلوة.

(١٢) باب استحباب الاستنجاء بالسّعد بعد الغائط

١٩١٤ (١) - كافي ٣٧٦ ج ١ - محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن بن عليّ عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال من استنجى بالسّعد (١) بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة فى فمه ولم يخف (عليه - خ) شيئاً من ارياح البواسير.

(١٣) باب كفيّة القعود للاستنجاء وحدّه وما يجب غسله وما لا يجب

١٩١٥ (١) فقيهه ١٩ ج ١ - وسئل الصادق عليه السّلام عن الرّجل اذا أراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.
١٩١٦ (٢) كافي ١٨ ج ٣ - محمد بن الحسن (٢) عن تهذيب ٣٥٥ ج ١ -

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه.

١٩١٧ (٣) تهذيب ٢٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٣- احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا أراد ان يستنجى (بالماء - كاخ) بأيما يبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالأحليل.

١٩١٨ (٤) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١- قال علي عليه السلام والسنة في الاستنجاء بالماء هو ان يبدء بالفرج ثم ينزل الى الشرج ولا يجمعا (١) معاً.

١٩١٩ (٥) تهذيب ٤٥ ج ١- استبصار ٥١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود (الخراساني - خ صا) عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأئمة. فقيه ٢١ ج ١ - قال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل و ذكر مثله. كافي ١٧ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجى ويغسل ما ظهر منها (٢) وذكر مثله.

١٩٢٠ (٦) تهذيب ٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى و أحمد بن ادريس جميعاً عن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن (علّى بن - خ) فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى حديث طويل (كذا فى يب^(١)) قال وعن الرّجل يخرج منه الرّيح اعليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرّجل ولم يخرج منه شىء غيره فأنما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شىء ولم يبل فأنما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال أنما عليه ان يغسل ماظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

١٩٢١ (٧) تهذيب ٢٨ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيدّه الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٧ ج ٣- علّى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبى الحسن (الرّضا- كاخ) عليه السّلام قال قلت (له- خ كا) للاستنجاء حدّ قال لا(حتّى- يب) ينقى مائمة قلت فأنه ينقى مائمة و يبقى الرّيح قال الرّيح لاينظر اليها.

١٩٢٢ (٨) تهذيب ٤٦ ج ١- أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علّى بن مهزيار عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام قال سمعتهما يقولان عفى عمّا بين الالين (٢) والحشفة لايمسح ولا يغسل.

١٩٢٣ (٩) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ١- عن أبى جعفر محمد بن علّى وجعفر ابن محمد عليهما السّلام وذكر الاستنجاء فقالا اذا انقيت ما هناك فاغسل يدك. و تقدّم فى رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوة قوله عليه السّلام جرت السّنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.

(١) والمراد به الحديث الذى يأتى فى الباب الزايع من أبواب ماينقض الوضوء (٢) التين- خ

و يأتي في رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ وفي رواية هارون بن حمزة (١١) من باب (٧) مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك.

(١٤) باب كراهة الاستنجاء باليمين ويبد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو شيء من القرآن وكراهة استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض ما لم يكن مصوراً وجواز اتخاذ الفص من حجارة زمزم واستحباب نزعها عند الاستنجاء

١٩٢٤ (١) تهذيب ٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه.

١٩٢٥ (٢) تهذيب ٢٨ ج ١ - وبهذا الاسناد عن كافي ١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كافي - وروى أنّه اذا كانت اليسار علة.

١٩٢٦ (٣) فقيه ١٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى أنّه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة الخصال ٥٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الى قوله باليمين من الجفاء الهداية ١٦ - لا يجوز أن يبول قائماً من غير علة لأنّه من الجفاء.

١٩٢٧ (٤) كافي ٤٧٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله (اسماء الله - خ) فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ الخصال ٦١٢ - بالإسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله.

١٩٢٨ (٥) الجعفريات ١٨٦ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الرجل ينبغى له اذا كان نقش خاتمه اسماً من اسماء الله تعالى اذا كان الاستنجاء ان يجعله بيمينه.

١٩٢٩ (٦) الجعفريات ١٨٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء لأن الاستنجاء به لنقشه (١) محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

١٩٣٠ (٧) كافي ٤٧٤ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن معلق) سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له إنا روينا في الحديث ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يستنجى و خاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل قال (انّ - خ) اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في (اليد - خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدرى ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمّد رسول الله و كان نقش خاتم النبيّ صلّى الله عليه وآله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله و خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله (٢) الملك و خاتم الحسن عليه السلام

(١) ولعلّ فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لأن الاستنجاء به لا يجوز لنقشه محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويحتمل زيادة قوله (لأن الاستنجاء به) (٢) الله - خ

العزة لله و خاتم الحسين عليه السلام انّ الله بالغ أمره وعلى بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله ولبيّ و عصمتي من خلقه و أبو الحسن الأوّل عليه السلام حسبي الله و أبو الحسن الثّاني عليه السلام ماشاء الله لاقوة الا بالله وقال الحسين ابن خالد ومدّ يده اليّ وقال خاتمي خاتم أبي أيضاً. مكارم الأخلاق ٩١- نقلاً من كتاب اللباس عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام نحوه.

١٩٣١ (٨) عيون الأخبار ٥٤ ج ٢- أمالي الصدوق ٣٦٩- حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ الكوفيّ عن الحسن ابن أبي العقبه (١) الصّيرفيّ عن الحسين بن خالد الصّيرفيّ قال قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام الرّجل يستنجي و خاتمه في أصبعه ونقشه لاله الا الله فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

١٩٣٢ (٩) تهذيب ٣١ ج ١- استبصار ٤٨ ج ١- احمد بن محمد عن البرقيّ عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله (أبي جعفر- خ يب) عليهما السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى (و-خ صا) يستنجي بها. حملة الشيخ ره على التّقية قال لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامّي متروك العمل بما يختصّ بروايته قرب الاسناد ١٥٤- السنديّ بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه (نحوه).

١٩٣٣ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ١- استبصار ٤٨ ج ١- محمد بن أحمد بن

يحيى عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه - خ صا) اسم الله تعالى قال ما أحبّ ذلك قال فيكون (عليه - يب خ) اسم محمّد صلّى الله عليه وآله قال لا بأس (به - يب خ) حملة الشّيخ ره على ما إذا دخل الخلاء وهو معه ولكن لا يستنجى به.

١٩٣٤ (١١) كافي ج ٥٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المثني عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجماع فيه كافي ج ٥٦ ج ٣ - وروى أيضاً أنّه إذا أراد ان يستنجى من الخلاء فيحوّله (١) من اليد التي يستنجى بها.

١٩٣٥ (١٢) الهداية ١٦ - يكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرّة ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

١٩٣٦ (١٣) قرب الإسناد ٢٩٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يجماع ويدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشّيء من القرآن يصلح ذلك قال لا وسائل ١٤٨ ج ٢ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٩٣٧ (١٤) تهذيب ٣٥٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن ثبيّث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه كرّه أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا ان يكون مصروراً.

١٩٣٨ (١٥) تهذيب ٣١ - ١٢٦ ج ١ - استبصار ٤٨ - ١١٣ ج ١ - أخبرني

الشيخ أئده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و- يب ١٢٦- صا ١١٣) أحمد بن ادريس (جميعاً- صا ١١٣) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني- يب ١٢٦) عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (السباطي- يب ٣١) عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه- يب ٣١) قال لا يمسه الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى (يب ٣١- صا ٤٨)- ولا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ولا يجمع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه).

١٩٣٩ (١٦) كافي ١٧ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه تهذيب ٣٥٥ ج ١- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة (١) زمزم (٢) قال لا بأس به ولكن اذا أراد الاستنجاء نزعته. ١٩٤٠ (١٧) مستدرک ٢٦٥ ج ١- بحار الأنوار- عن مجموع الدعوات للتلعكبرى فى حديث عن الصادق عليه السلام فى نقش الحديد الصينى قال واحذر عليه من النجاسة والزهومة (٣) ودخول الحمام والخلاء. وتقدم فى رواية الجعفریات (١١) من باب (٣) أنه يكره البول فى الماء قوله عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء.

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفية وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهة مس الذکر باليمين

١٩٤١ (١) تهذيب ٢٠ ج ١- استبصار ٩٤ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد

(١) احجار- يب (٢) زمرد- خ لكا (٣) الزهومة: ریح لحم سمين مُتَن

ذلك بللا قال اذا (كان - يب خ) بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلث مرّات
وغمز ما بينهما ثم استنجدى فان سال حتّى يبلغ السوق فلايبالى فقيهه ٣٩ ج ١ -
روى غيره (اى غير ابن أبى يعفور) (عنه - خ) فى الرّجل (١) يبولى ثم يستنجدى
ثم يرى بعد ذلك بللا أنّه اذا بال (وذكر مثله)

١٩٤٢ (٢) تهذيب ٢٧ ج ١ - استبصار ٤٩ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيده الله
تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقيّ عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن
حفص بن البختريّ عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يبولى قال ينتره ثلاثاً
ثم ان سال حتّى يبلغ السّاق فلايبالى.

١٩٤٣ (٣) تهذيب ٢٨ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى
أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب استبصار ٤٩ ج ١ - أخبرنى
الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٩ ج ٣
تهذيب ٣٥٦ ج ١ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن (محمد -
كا - يب ٢٨) بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال ولم يكن معه
ماء قال يعصر أصل ذكره الى طرفه (٢) ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنّه من الحبائل. السّوائر ٤٨٠ - نقلاً من كتاب
حريز بن عبد الله السّجستانيّ قال قلت له وذكر مثله.

١٩٤٤ (٤) الجعفریات ١٢ - باسناده عن علىّ عليه السّلام انّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله كان اذا بال ينتر (٣) ذكره ثلاث مرّات بحار الأنوار ١٠٢١ ج ٨٠
القطب الرّاوندىّ فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السّلام نحوه.

(١) فى الأصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبد الله ابن أبى يعفور أبا عبد الله عليه السّلام

(٢) الى رأس ذكره - صاح - الى طرف ذكره - يب خ - الى ذكره - يب خ

(٣) نتر - خ ينتر ذكره اى يجتذبه بقوّة حتّى يخرج بقيّة البول من الذّكر

١٩٤٥ (٥) مستدرک ٢٦٠ ج ١- العوالی عن عیسی بن برداد عن أبیه أنّ رسول الله صلّی الله علیه وآله قال اذا بال أحدکم فلينتر ذکره.

١٩٤٦ (٦) الجعفریات ١٢- باسناده عن علیّ علیه السلام قال قال لنا رسول الله صلّی الله علیه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطی فی أصل العجان ثمّ یسلتها (١) ثلاثاً. مستدرک ٢٦٠ ج ١- السّید فضل الله الرّاوندی فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر علیه السلام مثله وفيه ثمّ یسلها ثلاثاً.

١٩٤٧ (٧) دعائم الإسلام ١٠٥ ج ١- وامروا (أی الأئمّة علیهم السلام) بعد البول بحلب الاحلیل لیستبرء مافیہ من بقیة البول ولثلاً یسیل منه بعد الفراغ من الوضوء شیء.

١٩٤٨ (٨) کافی ١٩ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبی داود جمیعاً عن الحسين بن سعید عن صفوان بن یحیی عن العلاء عن فقیهه ٣٨ ج ١- ابن أبی یعفور (٢) قال سئل أباعبدالله علیه السلام عن رجل بال ثمّ توضأ و قام الی الصّلوة فوجد بللاً قال (لا شیء علیه و - فقیهه) لا یتوضأ (أمّا ذلك من الحبائل - کا).

١٩٤٩ (٩) فقه الرضا علیه السلام ٦٦- ان وجدت بلّة فی أطراف إحلیک و فی ثوبک بعد نتر احلیک و بعد وضوئک فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثیك و نتر احلیک ثلاثاً فلا تلتفت الی شیء منه و لا تنقض وضوئک له و لا تغسل منه ثوبک فإنّ ذلك من الحبائل و البواسیر.

١٩٥٠ (١٠) تهذیب ٢٨ ج ١- استبصار ٤٩ ج ١- الصّفّار عن محمد بن عیسی قال كتب الیه رجل (یبول - خ صا) هل یجب الوضوء ممّا خرج من الذکر بعد الاستبراء فكتب نعم - حملة الشّیخ ره علی الاستحباب او التّقیة.

١٩٥١ (١١) فقیهه ١٩ ج ١- قال أبو جعفر علیه السلام اذا بال الرّجل

(٢) سئل عبدالله ابن أبی یعفور - فقیه

(١) أی مسحها باصبعه

فلايمس ذكره بيمينه.

ويأتي في رواية جميل (١) وداود (٢) وروح بن عبد الرحيم (٣) من الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفي رواية سماعة (٦) قوله اني أبول ثم اتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي (بعد استبرائي - خ) قال عليه السلام ليس به بأس.

(١٦) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه و حكم من لم يجد الماء او يضّره

١٩٥٢ (١) كافي ١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا انقطعت درّة البول فصّب الماء.

١٩٥٣ (٢) تهذيب ٣٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصّب الماء عليه من ساعته.

١٩٥٤ (٣) كافي ٢١ ج ٣ - تهذيب ٣٥٥ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن فضال عن غالب (١) بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم (٢) قال بال أبو عبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعى اداوة (٣) او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا التي فناولته الماء (٤) فتوضّأ مكانه.

١٩٥٥ (٤) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن امرئة اتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال

(٣) مطهرة - خ كا (٤) بالماء - خ كا

(١) عبدالله - كا خ (٢) عبد الرحمن - خ كا

لا يجزيها إلا ان لاتجد الماء.

١٩٥٦ (٥) تهذيب ٤٩ ج ١ - استبصار ٥٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكّي - حملة الشيخ ره على ما اذا لم يجد الماء.

١٩٥٧ (٦) تهذيب ٥١ ج ١ - استبصار ٥٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أتى أبول ثم اتمسح بالأحجار فيجىء منى (من - خ صا) البلل ما يفسد سراويلي (بعد استبرائي - يب خ) قال ليس به بأس - قال الشيخ ره في الاستبصار هذا ليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما يجوز ان يكون مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار والثاني ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذى وذلك طاهر على ما بينه فيما بعد انشاء الله.

١٩٥٨ (٧) تهذيب ٣٥٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ظهور المرثة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقه قال نعم لتتقى من داخل بقطن او بخرقه.

وتقدم في رواية العيص (١) من باب (١٧) تعدى النجاسة من أبواب النجاسات قوله رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال عليه السلام يغسل ذكره وفخذه وفي رواية زرارة (١) من

باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة من أبواب التخلّي قوله عليه السلام وأما البول فإنه لا بدّ من غسله وفي رواية بريد (٨) قوله عليه السلام ولا يجزى من البول إلا الماء.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك وفي رواية الحدّاء (١٧) من باب (١٦) كفيّة الوضوء من أبواب الوضوء قوله وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به. وفي رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرّة قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ وفي رواية عليّ بن جعفر (١١) من باب (٤) أنه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل بال ثم تمسح فاجاد التمسح ثم توضأ و قام فصلّي قال عليه السلام يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلواته. وفي رواية عمّار (١٧) قوله عليه السلام فأتما عليه ان يغسل احليله وحده وفي غير واحد من أخباره أيضاً ما يناسب الباب.

وقد استدلل في الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء برواية داود بن فرقد (٢) من الباب الأوّل من أبواب المياه ولكنّه محلّ نظر لأنّ المراد من قوله عليه السلام (إذا أصاب احدهم قطرة بول قرصوا لحومهم) أصابته غير محلّ الاستنجاء قطعاً فلا يشمل الاطلاق حتّى يستدل به.

(١٧) باب مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول

و أنّه لا يحتاج الى ذلك

١٩٥٩ (١) تهذيب ٣٥ ج ١ - استبصار ٤٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى قال أخبرني (١) أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله

عليه السلام قال سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال
بِمِثْلِي (١) ما على الحشفة من البلل.

١٩٦٠ (٢) تهذيب ٣٥ ج ١ - استبصار ٤٩ ج ١ - سعد بن عبدالله عن
أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن
صالح - يب خ) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجزى من
البول ان تغسله بمثله.

١٩٦١ (٣) كافي ٢٠ ج ٣ - روى أنه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا
كان على رأس الحشفة وغيره وروى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك.
١٩٦٢ (٤) تهذيب ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد تهذيب ٣٥٤ ج ١ - احمد عن الحسين عن حماد (بن عيسى - يب ٣٥٤)
عن حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط
بالمدر والخرق.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات
ما يناسب الباب وفي رواية داود الصّرمي (٢) من الباب المتقدّم قوله رأيت
أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء
عليه من ساعته.

(١٨) باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم فأما الأمة فلا يضره^(١٧)

١٩٦٣ (١) تهذيب ٣٥٦ ج ١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن عليّ بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرثة تغسل
فرج زوجها فقال عليه السلام ولم (يكن - خ) من سقم قلت لا قال عليه السلام

(١) مثلاً - خ صا (٢) يضر ما ظ

ما أحبّ للحرة ان تفعل فأما الأمة فلا يضره قال قلت له أيعتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به اعظم.

(١٩) باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح

١٩٦٤ (١) تهذيب ٤٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا - هذه قطعة من رواية عمارة الآتية في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء.

١٩٦٥ (٢) تهذيب ٤٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي و قال كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني أنه اذا خرجت منه ريح استنجي فقيه ٢٢ ج ١ - روى أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ وذكر مثله.

١٩٦٦ (٣) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١ - روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه قال لا يكون الاستنجاء إلا من غائط او بول او جنابة او ممّا يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب.

١٩٦٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٦٧ - ولا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادة (١) إلا من بول او مني او غائط او ريح تستيقظها.

(١) اعادته - غل (١) يدورها ط

ويأتي في الرضوي (١٢) من باب (٦) أنّ القلس لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى.

(٢٠) باب كراهة حبس البول وقطعه

١٩٦٨ (١) مستدرک ٢٨٤ ج ١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن أراد ان لا يشتكى مئانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابة (١).

١٩٦٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - روى اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب واذا هاج بك البول قبل ولا تجماع الا من حاجة واذا نعست فتم فان ذلك مصححة للبدن.

و تقدم في رواية الحسن (١٠) من باب (١) نجاسة البول من أبواب التنجاسات قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بالحسن (٢) بن علي عليهما السلام فوضعه في حجره فبال عليه فأخذوا فقال لا تزرموا ابني وفي رواية ابن أبي ليلى (١١) قوله فبال فقال صلى الله عليه وآله دعوه (أى الحسين عليه السلام) وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني أى لا تقطعوا عليه بوله.

أبواب الوضوء

(١) باب ما يعتبر فيه الوضوء من الصلوة وغيرها وأنه اذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور وحكم من صلى أو طاف على غير وضوء

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

الواقعة (٥٦) إِنَّهُ لَفُرْقَانٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩).

١٩٧٠ (١) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن فقيه ٣٥ ج ١ - أبي جعفر (١) عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور المحاسن ٧٨ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقي قال أخبرني عبدالعظيم عن عبدالله الهاشمي قال قال أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٩٧١ (٢) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن فقيه ٢٢ ج ١ - أبي جعفر (٢) عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور.

١٩٧٢ (٣) الاستغاثة ٢٩ - لعلي بن احمد الكوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بوضوء.

١٩٧٣ (٤) مستدرک ٢٨٨ ج ١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صلوة الا بالوضوء ولا بوضوء الا بالتسمية.

١٩٧٤ (٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يقبل الله الصلوة الا بطهور مستدرک ٢٩٠ ج ١ - العوالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور.

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه (٢) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام - فقيه

١٩٧٥ (٦) مستدرک ٢٨٧ ج ١- الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال اوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلوة الا بها (في حديث طويل - كذا).
١٩٧٦ (٧) جامع الأخبار ١٦٥ قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز صلوة (امرء - خ) حتى يطهر خمس جوارحه الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة.

١٩٧٧ (٨) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢١- عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وإن أعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل (الله) الصلوة الا به ولا شيء من الطاعات مع فقد موالة محمد صلى الله عليه وآله لانه سيّد المرسلين وموالة علي عليه السلام لانه سيّد الوصيين وموالة اوليائهما ومعاودة أعدائهما.

١٩٧٨ (٩) الذكري^{١٩} للشهيد روى ما وقر الصلوة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت.

١٩٧٩ (١٠) فقيه ٣٥ ج ١- روى ان رجلاً من الأخبار اقعده في قبره فقبل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا يطيقها فلم يزلوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا يطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونها قالوا نجلدك بانك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً.

علل الشرائع ٣٠٩ ج ١- عقاب الأعمال ٢٦٧- حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران بن الحسن (الجمّال - العقاب) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه المحاسن ٧٨- احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان الجمّال عن أبي

عبدالله عليه السلام نحوه.

١٩٨٠ (١١) مستدرک ٤١٣ ج ١- القطب الزاوندی فی لبّ اللباب و روى انّ الملكین قالوا فی القبر لمیتّ انما امرنا ان نجلدک مائة جلدة قال ولمّ قالاً لأنک صلیت علی غیر وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره.

١٩٨١ (١٢) فقیه ٢٥١ ج ١- روى مسعدة بن صدقة انّ قائلاً قال لجعفر بن محمد علیهما السلام جعلت فداک انّی أمرت بقوم ناصبیّة (١) وقد اقيمت لهم الصلوة وأنا علی غیر وضوء فان لم أدخل معهم فی الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلی معهم ثمّ أتوضأ اذا انصرفت واصلّی (الصلوة - خ) فقال جعفر بن محمد علیهما السلام سبحان الله افما يخاف من یصلّی من (٢) غیر وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً.

١٩٨٢ (١٣) تهذیب ١٢٧ ج ١- استبصار ١١٣ ج ١- علی بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم و جعفر بن محمد ابن أبی الصباح جميعاً عن ابواهییم بن عبدالحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال المصحف لا تمسه علی غیر طهر ولا جنباً ولا یمس خیطه (٣) ولا تعلقه انّ الله تعالی يقول لا یمسه الا المطهرون - حملة الشیخ ره فی غیر مس کتابة القرآن علی الکراهة.

١٩٨٣ (١٤) تهذیب ١٢٦ ج ١- أخبرنی الشیخ أیدہ الله عن احمد بن محمد عن أبیه عن محمد بن الحسن الصفار و اسماعیل بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١١٣ ج ١- أخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حویز عمّن أخبره عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان اسماعیل ابن أبی عبدالله علیه السلام عنده فقال یابنّی اقرء المصحف وقال انّی لست علی وضوء فقال لا تمسّ الكتاب (٤) و مسّ الورق (واقراه - یب).

(١) ناصبة - خل (٢) علی - خ (٣) خطه - خل (٤) الكتابة - خ

١٩٨٤ (١٥) تهذيب ١٢٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن استبصار ١٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب

١٩٨٥ (١٦) تهذيب ١٢٧ ج ١- سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وسائل ٣٨٤ ج ١- روى علي بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدم في رواية اسحاق بن عمار (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة من أبواب المياه قوله عليه السلام ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وفي رواية ابن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام فاذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته وفي رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة من أبواب التخلي قوله عليه السلام لاصلوة الا بطهور.

ويأتي في رواية النعماني (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من أبواب الوضوء قوله فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وفي الرضوي (٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء قوله لاصلوة الا باسباغ الوضوء وفي رواية ابن طاووس (١٢) قوله لاتبتم الصلوة الا لذي طهر سابغ وفي رواية ابى اسحاق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة وفي رواية علي بن ابراهيم (١٣) قوله عليه السلام فقال له (جبرئيل عليه السلام) يا محمد قم توضأ للصلوة.

وفي مرسله الفقيه (٢١) قوله عليه السلام فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع الخ وفي رواية محمد بن سنان (٢٢) قوله عليه السلام ان علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فليقيامه بين يدي الله عزوجل الخ وفي رواية ابن شاذان (٢٣) قوله فان قال فليم امروا بالوضوء وبدأ به قيل لأن يكون العبد طاهراً الخ فلاحظ فانه طويل وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي رواية الزاوندی (٦) مثله وزاد فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلوة له.

وفي رواية أبي بكر بن حزم (٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام ويلك تصلى على غير وضوء وفي رواية زرارة (٣) من باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة الخ وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السلام فعليه في ذلك (أى فى خروج البول والغائط) الوضوء وفي رواية ابن سنان (٤) ما يدل على وجوب الوضوء.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام وفرض عليهما (أى اليدين) من الصدقة (الى أن قال) والظاهر للصلوة وفي رواية أبى عمرو الزبيرى (٨) والظهور للصلوة وفي رواية خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من أبواب الحيض قوله عليه السلام وان كان من العذرة فلتشق الله ولتوضأ ولتصل وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدم قوله وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي رواية ابن نعيم (١٤) نحوه. وفي روايتى ابن خالد (١٣) و (١٤) من باب (١) فضل غسل الجمعة من

أبواب الأغسال المسنونة قوله عليه السّلام و اتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة وفي رواية زرارة (١٣) من باب (١٠) كيفية التيمّم من أبواب التيمّم قوله عليه السّلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنيسه وتيمّم قوله عليه السّلام عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة.

وفي كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ما ينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب الغسل والجنابة والحيض والأغسال المسنونة وجملة من أحاديث ابواب التيمّم ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير وضوء من أبواب الصلوة على الميت قوله عليه السّلام و إنما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع و سجود. وفي الرضوي (٩) قوله عليه السّلام وقد كره ان يتوضأ انسان عمداً للجنابة لأنه ليس بصلوة.

وفي باب (٤) وجوب اتمام الصلوة و باب (١٠) عدد ركعات الفرائض اليومية من أبواب فضل الصلوة و باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت و باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت و باب (٢٢) جواز صلوة المختضب من ابواب لباس المصلّي و باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة و باب (٢٢) جواز اذان الرّجل مع الجنابة و باب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة في دخول الوقت من ابواب الأذان و باب (٢) بدء الصلوة وكيفيةها من أبواب كيفية الصلوة

و باب (٤) الاقبال والتخشع في الصلوة و باب (٥) من لا تقبل صلوته و باب (٦) فرائض الصلوة. و باب (٧) افتتاح الصلوة بالوضوء. و باب (١) فضل السجود من أبواب السجود. و باب (١٧) استحباب التعقيب بعد المغرب من أبواب التعقيب. و باب (٥) ان أقلّ عدد ينقده به الجماعة اثنان من أبواب

الجماعة. و باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد و باب (١٩) كراهة امامة المتيّم. و باب (٧) استحباب الصلوة في وقتها ثم الصلوة مع المخالف و باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم.

و باب (٦١) انّ الامام اذا كان جنباً او احدث حدثاً الخ و باب (٦٥) من صلّى بقوم و هو على غير طهر. و باب (٣) وجوب قضاء الفريضة الفائته من أبواب قضاء الصلوات.

و باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة و غيرها من الصلوات المستحبّة في أبواب متفرقة كلّها من كتاب الصلوة. و باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف من أبواب الطواف.

و باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف. و باب (٣٧) ما يحلّ أكله من البيض من أبواب الأطعمة. و باب انّ من سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود و غيرها من الأبواب ما يدلّ على وجوب الوضوء للصلوة و أنّها لم نذكرها تفصيلاً لآته من الضروريات. و في جميع أحاديث باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف و باب حكم من أحدث في الطواف من ما يدلّ على وجوب الوضوء للطواف.

(٢) باب الموارد التي يستحبّ فيها الوضوء

١٩٨٦ (١) كافي ٦٨ ج ٤ - ٣. عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى (١) عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطهّر ثمّ اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياہ فان قام من آخر الليل فتطهّر و صلّى ركعتين و حمد الله و اثني عليه و صلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يسئل الله شيئاً الاّ

(١) احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير - كاخ

اعطاه اما ان يعطيه الذي يستلّه (١) بعينه واما (ان-خ) يدّخر له ما هو خير له منه.
ثواب الأعمال ٣٥- أبى ره قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن
 احمد عن السندي بن ربيع عن محمد بن كردوس عن أبى عبد الله عليه السلام
 مثله الى قوله كمسجده.

١٩٨٧ (٢) المحاسن ٤٧- احمد ابن أبى عبد الله البرقيّ عن محمد بن
 علىّ عن علىّ بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس عن أبى عبد الله
 عليه السلام قال من بات على وضوء بات و فراشه مسجده فان تخفّف وصلّى
 ثمّ ذكر الله لم يستلّ الله شيئاً الاّ أعطاه.

١٩٨٨ (٣) تهذيب ١١٦ ج ٢- فقيهه ٢٩٦ ج ٢- روى (٢) عن الصادق عليه
 السلام أنّه قال من تطهّر ثمّ آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان ذكر أنّه
 ليس على وضوء فتبتم (٣) من دثاره (و- فقيهه) كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما
 ذكر الله عزّ وجلّ المحاسن ٤٧- حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال
 من آوى الى فراشه فذكر أنّه على غير طهر و ذكر نحوه.

١٩٨٩ (٤) معاني الأخبار ٢٣٤- أمالي الصدوق ٣٧- حدّثنا احمد بن
 محمد بن يحيى العطار رض قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
 نوح بن شعيب العرقوفيّ (٤) (عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن أخى
 شعيب العرقوفيّ- الأمالي) عن شعيب عن أبى بصير قال سمعت الصادق
 جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه عليهم السلام فى حديث قال سلمان
 سمعت حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكأثما
 احيى الليل (كله- الأمالي).

١٩٩٠ (٥) مستدرک ٢٩٧ ج ١- درر اللّغالى - وفى حديث آخر عنه صلّى

(١) سئل- خ (٢) قال الصادق عليه السلام- فقيه (٣) فليتبتم- فقيه خ

(٤) التيشابورى- الأمالي

الله عليه وآله قال من نام متوضّأً كان فراشه له مسجداً ونومه له صلوة حتى يصبح و من نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان كالجيفة حتى يصبح. ١٩٩١ (٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال طهروا هذه الأجساد طهركم الله فليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من ليل يستل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه.

١٩٩٢ (٧) وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يوتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها في السجود وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود.

١٩٩٣ (٨) مستدرك ٢٩٦ ج ١ - القطب الزاوندی في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من نام على الوضوء ان أدركه الموت في ليله مات شهيداً.

١٩٩٤ (٩) مستدرك ٢٩٦ ج ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن الحسين بن سعيد المخزومي عن الحسين بن احمد البوشنجي عن عبد الله بن علي السلامي عن اسحاق بن محمد الزنجاني عن الحسن بن علي العلوي يقول سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهارة الخبر.

١٩٩٥ (١٠) تهذيب ٣٥٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض (حاجته - فقيه) فلا يلومنّ إلا نفسه فقيه ٩٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء وذكر مثله.

١٩٩٦ (١١) البحار ٣٢٨ ج ٨٠ - اختيار السيد بن الباقي قال أمير المؤمنين عليه ^{السلام} لإبي ذرّ اذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضّأ و ارفع يديك و قل

يا الله سبع مرّات فأنه يستجاب لك.

١٩٩٧ (١٢) فقيهه ١٧٣ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام أنى لأعجب

ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته.

١٩٩٨ (١٣) مستدرک ٣٥٣ ج ١ - القطب الزاوندی فی دعواته قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا غضب أحدكم فليتوضأ.

ويأتى في كثير من أحاديث باب (١٠) كراهة الأكل للجنب من أبواب

الجنب ما يدلّ على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو

ينام وفي أكثر أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من أبواب

الحيض ما يدلّ على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كلّ صلوة. وفي

رواية معاوية (١٠) منه قوله عليه السّلام تتوضأ المرثة الحائض اذا أرادت ان

تأكل وفي الرضويّ (١٦) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت

من أبواب غسل مس الميت قوله عليه السّلام تتوضأ اذا أدخلت القبر الميت.

وفي رواية الجعفریات (٨) من باب (١٠) كراهة حضور الجنب

والحائض عند المحتضر من أبواب الإحتضار قوله صلّى الله عليه وآله انّ

الملائكة لا تشهد جنازة الكافر (الى أن قال) ولا الجنب الا جنباً يتوضأ وفي

رواية شهاب (١) من باب (٢١) انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت من

أبواب غسل الميت قوله عليه السّلام اذا كان جنباً (أى من غسل الميت)

غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ

ثم أتى أهله وفي الرضويّ (٢) نحوه وفي بعض أحاديث باب (٢٠) جواز

الصلوة على الميت بغير طهور من أبواب الصلوة على الميت ما يدلّ على

استحباب الوضوء لصلوة الجنازة.

وفي رواية عبيدالله ومحمد بن مسلم (١٠) من باب (٤٣) ترييع القبر

من أبواب الدفن قوله عليه السّلام توضأ اذا أدخلت القبر وفى

رواية مرازم (١٢) من باب (١) فضل المساجد من أبوابها قوله عليه السلام ومن أتاها (أى المساجد) متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وفى جميع أحاديث باب (٣) أنه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر فى بيته ما يناسب الباب.

وفى رواية عبدالرحمن (٢٥) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب قوله عليه السلام من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام. وفى أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة فى صحّة الطواف من أبوابه وباب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبوابه وباب (٣) أنه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء من أبواب الوقوف بها وباب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه وباب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجمار من أبوابه ما يدل على استحباب الوضوء للطواف المندوب والسعى والوقوفين ورمى الحجارة والذبح.

وفى رواية الأصبغ (٤٨) من باب (١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتنّ ليلة الا على طهر الخ فلا حظ وفى رواية أبى سعيد الخدرى (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله يا على اذا حملت امرتتك فلا تجامعها الا وأنت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٤) ما يستحب للزوجين قبل الدخول من التوضئ والصلوة قوله عليه السلام اذا أدخلت عليك انشاء الله تعالى فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم أنت لا تصل اليها حتى توضأ.

وفى رواية الوشاء (١) من باب (٥) استحباب الوضوء لمن أراد ان يعاود أهله للجماع قوله بلغنا ان أبا عبدالله عليه السلام كان اذا

أراد ان يعاود أهله للجماع تَوْضُأً وضوء الصلوة. وفي رواية ابن أبي نجران^(١) من باب (٧٣) استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد ان يأتي أخرى من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام اذا أتى الرجل جاريته ثم أراد ان يأتي الاخرى تَوْضُأً.

(٣) باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده وجواز

إيقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد مالم يحدث

١٩٩٩ (١) كافي ٧١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفى فقال لهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة (و - خ) تريدان ان تسئلا عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلاني وان شئتما فاسئلا عنها قالوا بل تخبرنا قبل ان نسئلك عنها فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتباب واثبت للايمان فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أما أنت يا أخا ثقيف فأنت جئت ان تسئلني عن وضوئك و صلوتك مالك في ذلك من الخير اما وضوئك فأنت اذا وضعت يدك في اناك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك روى في الفقيه هذا الخبر في كتاب الحجّ مع اختلاف في الفاظه وذيل طويل يأتي انشاء الله تعالى في كتاب الحجّ.

٢٠٠٠ (٢) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢١ - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت (عنه - خ) ذنوب وجهه و اذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه و اذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه و اذا مسح رجله أو غسلها للتيمية تناثرت عنه ذنوب رجله و ان قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضائه كلها من الذنوب و ان قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك و اتوب اليك و اشهد ان محمداً عبدك و رسولك و اشهد ان علياً وليك و خليفتك بعد نبيك على خليقتك و ان أوليائه^(١) و اوصيائه خلفائك تحات عنه ذنوبه (كلها - خ) كما تتحات اوراق الشجر و خلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يستبح الله و يقدسه و يهلله و يكبره و يصلى على محمد وآله الطيبين و ثواب ذلك لهذا المتوضى ثم يأمر الله بوضوئه أو غسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جداً.

٢٠٠١ (٣) أمالي الصدوق ١٦٠ - بالاسناد الآتي في باب (١٦) كيفية الوضوء عن الحسن بن عليّ عليهما السلام في حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله بعد ما ذكر له صلى الله عليه وآله كيفية الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي صلى الله عليه وآله أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه و تسود فيه وجوه و اذا غسل ساعديه حرّم الله عليه اغلال النار و اذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته و اذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام «الحديث». اختصاص المفيد ٣٦ - بهذا

(١) وان أوليائه خلفائك و اوصياؤه - ثل

الإسناد نحوه إلا أنّ فيه آمنه الله من فتن القبر ومن فتن النار فاذا اغسل وجهه الخ
 ٢٠٠٢ (٤) بحار الأنوار ٣٠١ ج ٨٠ - مجالس الصدوق عن عليّ بن
 أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسديّ عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
 الحسينيّ عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال لما كلم الله عزّ وجلّ موسى
 عليه السلام قال الهى ما جزاء من أتمّ الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيامة
 وله نور بين عينيه يتلألأ.

٢٠٠٣ (٥) مستدرک ٣٥٦ ج ١ - العوالى عن أبي اسامة (١) قال سمعت
 رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه
 فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع اول قطرة من طهوره فاذا غسل وجهه فممثل
 ذلك فاذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالماً وان صلّى تقبّل الله منه.
 ٢٠٠٤ (٦) مستدرک ٣٥٨ ج ١ - القطب الزاوندیّ فى لبّ اللباب قال النبىّ
 صلّى الله عليه وآله من توضأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر
 وقال صلّى الله عليه وآله ائى لا عرف امتى يوم القيامة بآثار الوضوء وقال
 صلّى الله عليه وآله تأتى امتى يوم القيامة غرّاً محجلين (٢) من آثار الوضوء.
 ٢٠٠٥ (٧) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - رويانا عن عليّ عن رسول الله
 صلوات الله عليهما أنّه قال يحشر الله امتى يوم القيامة بين الأمم غرّاً محجلين
 من آثار الوضوء.

٢٠٠٦ (٨) مستدرک ٣٥٧ ج ١ - القطب الزاوندیّ فى فقه القرآن قال
 النبىّ صلّى الله عليه وآله انّ الوضوء يكفر ما قبله.

٢٠٠٧ (٩) وفى لبّ اللباب وفى الخبر اذا تطهّر العبد يخرج الله عنه كلّ
 خبث ونجاسة وانّ من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
 كفاي ٧٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونيّ عن أبي

عبدالله عليه السلام قال الوضوء شرط الايمان دعائم الإسلام ١١٩ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله مثله مستدرک ٣٦٤ ج ١ - ابن أبي جمهور فى دررالثلثى عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٢٠٠٩ (١١) الجعفریات ١٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء نصف الايمان بحار الأنوار ٢٣٨ ج ٨٠ القطب الراوندى فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال الطهر نصف الايمان.

٢٠١٠ (١٢) فقيه ٢٦ ج ١ - روى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ثواب الأعمال ٣٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن (يحيى عن علي بن أبي - خ) الصقر عن أبي قتادة عن الرضا عليه السلام مثله.

٢٠١١ (١٣) كافي ٧٢ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحداء عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن (موسى عليه السلام - خ) فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء (١) فقال وان كنت على وضوء، ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر (٢) و من توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر.

ثواب الأعمال ٣٢ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن صباح (٣) الحداء

(١) وضوئى - خ (٢) من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر - كا ٧٠ - فقيه ٣١ (٣) جزاح الحداء - خ

عن سماعة بن مهران مثله المقنع ٧- مرسلأ مثله الى قوله فى يومه الا الكباثر
المحاسن ٣١٢- احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران نحوه الى قوله كنت على وضوء (ثم قال) ولكن من توضأ
للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليله ما خلا الكباثر.

كافى ٧٠ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن
جراح (١) المدائنى عن سماعة بن مهران قال فقيه ٣١ ج ١- قال أبو الحسن
موسى (بن جعفر- فقيه) من توضأ للمغرب (وذكر مثله).

٢٠١٢ (١٤) أمالى المفيد ٦٠- قال أخبرنى احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن
اورمة عن اسماعيل بن أبان الوراق عن الربيع بن بدر عن أبى حاتم عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأنس اكثر من الطهور يزد الله
(فى- خ أمالى المفيد) عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على
طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً الحديث.

٢٠١٣ (١٥) مستدرک ٣٠٠ ج ١- العوالى فى الحديث أنه شكا اليه صلى
الله عليه وآله (رجل- خ) قلة الرزق فقال صلى الله عليه وآله أدم الطهارة يدم
عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق.

٢٠١٤ (١٦) مستدرک ٣٠٠ ج ١- دررالثلثالى عن عبدالله بن سلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالاً على النساء
فى البيوتات ولم يكن يكتسب مالاً بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب.

٢٠١٥ (١٧) الجعفریات ١٣- باسناده عن على بن الحسين عليهما
السلام) قال أخبرنى أبى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا اذا
بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة ان تدرکہم الساعة مستدرک ٢٩٨ ج ١- السيد

فضل الله الزاوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.
 ٢٠١٦ (١٨) ارشاد الديلمى ٦٠ - قال النبى صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى و من احدث و توضأ و لم يصل ركعتين و لم يدعى فقد جفانى و من احدث و توضأ و صلى ركعتين و دعانى فلم أجبه فيما يسئل من أمر دينه و دنياه فقد جفوته و لست برت جافٍ و فى موضع آخر ٩٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث و لم يتوضأ و ذكر نحوه.

٢٠١٧ (١٩) كافي ٧٢ ج ٣ - محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات.

٢٠١٨ (٢٠) المحاسن ٤٧ - احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور (١) عشر حسنات فتطهروا تحف العقول ١١٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله الخصال ٦٢٠ - بالإسناد المتقدم فى باب أمكنة التخلّى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الأربعمئة مثله مستدرک ٣٣٠ ج ١ - العوالى قال صلى الله عليه وآله من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات.

٢٠١٩ (٢١) فقيه ٢٦ ج ١ - روى أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدّد وضوئه لغير حدث آخر جدّد الله عزّوجلّ توبته من غير استغفار و قد فوّض (٢) الله عزّوجلّ الى نبيّه أمر دينه و لم يفوّض اليه تعدى حدوده.
 ٢٠٢٠ (٢٢) ثواب الأعمال ٣٣ - حدّثنى محمد بن موسى قال حدّثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن

محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوئه لغير صلواته (١) جدد الله توبته من غير استغفار.

٢٠٢١ (٢٣) مستدرک ٢٩٥ ج ١- القطب الزاوندی فی لبّ اللباب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة.
٢٠٢٢ (٢٤) فقيه ٢٥ ج ١- انّ النّبیّ صلّى الله عليه وآله كان یجدد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلوة.

٢٠٢٣ (٢٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١- عن علیّ عليه السلام أنّه كان یجدد الوضوء لكلّ صلوة یتغی بذلك الفضل.

٢٠٢٤ (٢٦) وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله وزاد وصلّى صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكة الصلوات كلّها بوضوء واحد.

٢٠٢٥ (٢٧) الجعفریات ١٧- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ علیّ بن أبیطالب عليه السلام كان يتوضأ لكلّ صلوة و یقرأ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ» قال جعفر بن محمد عليهما السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل وقد جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله و جمع أمير المؤمنين عليه السلام و جمع اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد مستدرک ٢٩٥ ج ١- القطب الزاوندی فی آیات الأحكام عن عكرمة قال كان علیّ عليه السلام وذكر مثله الى آخر الآية.

٢٠٢٦ (٢٨) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه انّ النّبیّ صلّى الله عليه وآله كان يتوضأ لكلّ صلوة فلتما كان عام الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال صلّى الله عليه وآله عمداً فعلته.

٢٠٢٧ (٢٩) وعن ابن عمر كان الفرض ان يتوضأ لكل صلوة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن عامر الغسيل حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلوة فشق ذلك عليهم فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله يرى ذلك فرضاً.

٢٠٢٨ (٣٠) أمالي الصدوق ١٩١ - بالاسناد الآتي في باب وجوب غسل الجنابة عن ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث و رأيت رجلاً من امتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوئه فمנعه منه.

٢٠٢٩ (٣١) المناقب ١٦٠ ج ٤ - روى ان شامياً سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن بدء الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته «إني جاعل في الأرض خليفَةً» الآية فخافوا غضب ربهم فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلاث ساعات من النهار يتضرعون قال فأمرهم أن ياتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فتوضؤوا (الخبر).

ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وفي رواية عبد الرحمن (١١) نحوه وفي رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك (الى أن قال) الآكتب في رقّ وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمة يوم القيامة. وفي مرسله الفقيه (٢٠) قوله عليه السلام وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب.

وفي رواية أبي اسحاق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام واعلم ان الوضوء نصف الايمان وفي رواية اسماعيل (٣) من باب (٢١)

تعيين موضع مسح الرأس قوله ﷺ وهو (أى الوضوء) من الايمان وفي رواية ابراهيم (١) من باب (٢٩) كراهة التّمندل بعد الوضوء قوله ﷺ من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوئه كانت له ثلاثون حسنة وفي رواية الدّعائم (١٤) من باب (١) ما ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله ﷺ انّ المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات مالم يحدث وفي رواية حمّاد (١) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد من أبواب التيمّم قوله أيتيمّم لكلّ صلوة فقال ﷺ لاإنما هو بمنزلة الماء.

وفي رواية زرارة (٣) قوله يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة اللّيل والنهار كلّها قال عليه السّلام نعم مالم يحدث وفي رواية أبى حمزة (٦٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها قوله صلى الله عليه وآله يا علىّ والذى بعثنى بالحقّ بشيراً ونذيراً أنّ احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذّنوب وفي رواية عبد الله بن مسعود (٧٦) قوله صلى الله عليه وآله فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم فيصلّون فيغفر لهم ما بينهما وفي رواية ابن عبّاس (٨٢) قوله صلى الله عليه وآله فاذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضّأوا وصلّوا صلوة الفجر أخذ من الله عزّ وجلّ براءة لهم.

وفي رواية ابن سنان (٣٣) من باب (١٠) عدد الرّكعات ما يدلّ على استحباب تجديد الوضوء للمغرب وفي أخبار باب (٢) انّ المؤمن موعّب مادام على وضوئه من ابواب التعقيب ما يدلّ على فضل الوضوء والكون على الطهارة وفي رواية عبد العظيم (٨) من باب (١٢) ماورد فى دعاء النّاس الى الاسلام من أبواب الامر بالمعروف (ج ١٨) قول موسى ﷺ إلهى فما جزاء من أتمّ الوضوء من خشيتك قال أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلأأ وفي رواية الجعفرىات (١٥) من باب (١٨) استحباب إكثار التسيّحات الأربعة من ابواب الذكر (ج ١٩) قوله ﷺ الوضوء نصف الايمان وفي رواية الأصبغ (٤٨) من باب (١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله ﷺ يأتي على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) وان قدر على ان لا يكون فى جميع أحواله إلّا طاهراً فليفعل فأنه على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وفي رواية عبد الله بن فضالة (١٥) من باب (٦٢) ماورد

في تأديب الولد من ابواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولو لوالديه.

(٤) باب أنه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهراً وان يكون اعضائه أيضاً طاهرةً وكذلك الغسل

٢٠٣٠ (١) وسائل ٣٣٩ ج ١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد التهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة» الى قوله «صعيداً طيباً» فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب مستدرك ٢٨٩ ج ١ - نقلاً عن تفسير النعماني باسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله الى آخر الآية).

و تقدم في اكثر احاديث باب (٢) ان الماء اذا لاقته النجاسة تنجس و جميع احاديث باب (٥) حكم ماء الحمام وكثير من احاديث باب (٦) ان الماء الراكد اذا كان كراً لم ينجس وباب (٨) ان الماء الراكد اذا كان اقل من الكثر ينجس وباب (٩) حكم ماء البثر وجملة من احاديث باب (١٠) ماورد من الأمر بنزع ماء البثر وباب (١١) مقدار الفصل بين البثر والبالوعة من أبواب المياه مايدل على ذلك.

و في رواية سماعة (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله رجل معه اثانان فيهما ماء وقع في احدهما قدر ولايدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً و يتيمم.

وفي رواية اسحاق (٤) قوله ان كان رآها (أى الفأرة المنسلخة) فى الإناء قبل ان يغتسل او يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلّمَا اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة.

وفي احاديث أبواب الاسثار ما يناسب الباب فراجع وفى رواية الحسين (٢) من باب (٩) طهارة ما تلحّه الحيوة من أبواب النجاسات قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن او الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم.

وفي بعض أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له وباب (١٢) طهارة جميع الدوابّ ما يناسب ذلك وفى رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام ان كان فى منقارها قدر لم يتوضأ ولم يشرب و قوله عليه السلام فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

(٥) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق

فلا يجوز بالمضاف والتبيد واللبن

٢٠٣١ (١) تهذيب ١٨٨ ج ١ - استبصار ١٤ - ١٥٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى جعفر محمد بن علىّ (بن الحسين بن بابويه - صا) عن محمد بن الحسن (بن الوليد - صا ١٤) عن محمد بن يحيى (الطّار - صا ١٤) عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضّير عن حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال سئلته - صا ١٤) عن الرّجل يكون معه اللبن أتوضأ منه (للصلوة - يب صا ١٤) قال لانّما هو الماء والصّعيد.

٢٠٣٢ (٢) تهذيب ٢١٩ ج ١ - استبصار ١٥ ج ١ - محمد بن علىّ بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرّجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ (باللبن (١) - يب) أنّما

هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبذاً فأتى سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد توضأً بنبذ ولم يقدر على الماء - قال الشيخ ره فأول ما في هذا الخبر أنّ عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني (أنه - خ يب) اجمعت العصابة على أنّه لا يجوز الوضوء بالتبذ فسقط أيضاً الاحتجاج (به - خ يب) من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولاً على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرّاً وان لم يبلغ حدّاً يسلبه اطلاق اسم الماء لأنّ التبذ هو ما يند فيه الشيء والماء المرّ اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمّى نبذاً انتهى واستشهد لذلك برواية الكلبي النسابة وسيأتي انشاء الله في باب (٢١) انّ الماء الذي نبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل ان يغلى من ابواب الأشرية.

٢٠٣٣ (٣) فقيهه ١١ ج ١ - ولا بأس بالتوضأً بالتبذ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد توضأً به (١) وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأً به.

٢٠٣٤ (٤) فقه الوضوء عليه السلام ٩٢ - كلّ ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخلّ ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلق وغيره وما (٢) يشبهها وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب او ماء المطر.

٢٠٣٥ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ١ - استبصار ١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأً به للصلوة قال لا بأس بذلك. قال الشيخ ره هذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ اجمعت

العصاة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به انتهى ويدلّ على ذلك جميع ماورد من الأمر بالوضوء بالماء فى الآيات والأخبار لانصرافه الى الماء المطلق. بحار الأنوار ٤١ ج ٨٠ - الهداية لأبأس ان يتوضأ بماء الورد للصلوة ويغتسل به من الجنابة.

(٦) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثلج والماء الجامد

٢٠٣٦ (١) تهذيب ٣٥٩ ج ١ - استبصار ٧٥ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن احمد (بن محمد - يب) عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يتلّ رأسه ولحيته وجسده ويدها ورجلاه هل (١) يجزيه ذلك من (٢) الوضوء قال ان غسله فانّ ذلك يجزيه قوب الإسناد ١٧٨ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه وسائل ٤٥٥ ج ١ - على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد وليمضمض وليستشق - قال الشيخ قدّه الوجه فيه أنّه اذا غسل اعضائه على ما يقتضيه الترتيب.

وتقدّم فى رواية على بن جعفر (٥) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثمّ يصبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال عليه السلام اذا جرى فلا بأس به وفى رواية أبى بصير (١٣) من باب (٦) حكم الماء الرّاكد اذا كان كزراً قوله فرّبما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة (الى ان قال عليه السلام) افرج الماء بيدك ثمّ توضأ وفى الرّضوى (٣) من باب (١٣) حكم الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة قوله عليه السلام وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب او ماء المطر.

ويأتي في أحاديث باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن ان يستدل به على ذلك بالاولوية وفي أحاديث باب (٤) حكم من لم يجد للغسل إلا الثلج من أبواب التيمم ما يدل على بعض المقصود. وفي رسالة لبّ اللباب (٤) من باب (٢١) أنّ الماء الذي ينبت فيه التمر حلال من أبواب الأشربة قوله فأمر النبي صلى الله عليه وآله ان يجعل في شئ (٦) من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضأون به.

(٧) باب المياه التي يستحب التنزه عنها في الوضوء والغسل

٢٠٣٧ (١) تهذيب ٢١٧ ج ١ - استبصار ١٣١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤ - تهذيب ٤٠٩ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - خ صا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - يب صا) في الماء الآجن (١) يتوضأ (٢) منه إلا ان تجد ماء غيره (فتنزه منه - كما يب ٤٠٩) حمله الشيخ قدّه على حصول التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر

٢٠٣٨ (٢) استبصار ٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٦٦ ج ١ - سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس.

٢٠٣٩ (٣) مستدرک ٢١٢ ج ١ - الأربعين للشهيد باسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن كافي ج ١٥ - تهذيب ٣٧٩ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن أبي الحسين (٣) الفارسي عن سليمان (٤) بن جعفر عن اسماعيل ابن أبي زياد (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

(١) أي الماء المتغير طعمه ولونه (٢) تتوضأ - خكا (٣) الحسين بن الحسن - ك
(٤) سلمان - خ لب (٥) السكوني - ك (٦) الشق: القرية الصغيرة

الله عليه وآله الماء الذي تسخنه (١) الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. الهداية ١٣ - فأما (الماء) الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضأ به ولا يغتسل به ولا يعجن به لأنه يورث البرص.

٢٠٤٠ (٤) عيون الأخبار ٨٢ ج ٢ - علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عيسى تهذيب ٣٦٦ ج ١ - استبصار ٣٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قممته في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودى فإنه يورث البرص المقنع ٨ - مرسلًا مثله.

٢٠٤١ (٥) أمالي ابن الشيخ ٢٩٨ - حدثنا الشيخ الوالد قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثني عمي عمر بن يحيى قال حدثنا كافور الخادم قال قال لي الإمام علي بن محمد عليه السلام اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لا تطهر منه للصلاة وانفذي في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً اذا تأهبت (٢) للصلاة واستلقى عليه السلام لينام وانسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصلاة وذكرت أنني لم أترك السطل فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه وتألمت (٣) له حيث يسعى (٤) بطلب الإناء فناداني نداءً مغضباً فقلت أنا لله أيش عذرى أن أقول نسيت مثل هذا

(١) يسخن في الشمس - خ يب (٢) تأهبت - خ (٣) تألمت - خ (٤) يسعى

ولم أجد بدءاً من اجابته فبحثت مرعوباً فقال لي يا ويلك اما عرفت رسمي (أنتى - خ) لَأَتَطَهَّرَ الْآبَاءَ بَارِدَ فَسَخَنَتْ لِي مَاءً وَتَرَكْتَهُ فِي السَّطَلِ قَلْتِ وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا تَرَكْتُ السَّطَلِ وَلَا الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَا تَرَكْنَا رِخْصَةً وَلَا رَدَدْنَا مَنَحَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَوَقَّفَنَا لِلْعَوْنِ عَلَى عِبَادَتِهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيَّ مِنْ لَا يَقْبَلُ رِخْصَتَهُ (١).

٢٠٤٢ (٦) قُورِبَ الْإِسْنَادِ ١٧٩ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكِنِيفِ بِالْمَاءِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِيهِ أَيْتَوْضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا ادْخَلَ يَدَهُ وَهِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَلَسْتُ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسَلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٠٤٣ (٧) مُسْتَدْرَكٌ ٤٨٨ ج ١ - الْعَوَالِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ. وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْأَسْثَارِ كِرَاهَةُ التَّوَضُّعِ بِسُورِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ وَالْهَيْرَةِ وَالْفَأْرَةِ وَبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ وَأَصْنَافِ الطَّيُورِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) مِنْ بَابِ (٥٠) حَكْمُ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَ خِصَالٍ تَوْرَثُ الْبَرَصَ الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تَسَخَّنَهُ الشَّمْسُ. وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٧) مِنْ بَابِ (٧) كِرَاهَةُ الشَّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ قَبْلِ عَرْوَتِهِ (أَيَّ عَرْوَةِ الْكُوْزِ).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْعَدَةَ (٥) مِنْ بَابِ (١٨) مَا وَرَدَ فِي أَنَّ مَاءَ الْكَبْرِيتِ وَالْمَاءَ الْمَرَّمِ لَمْ يَجِبْ بِمَا نُوْحِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ وَهِيَ الْعَيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تَوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكَبْرِيتِ فَانْهَى عَنْهَا مِنْ فَوْحِ (٢) جَهَنَّمَ.

(٨) باب استحباب التَّوَضُّى والَاغْتِسَال ببقية ماء الوضوء والغسل و جواز تَوَضُّى النِّسَاء والرِّجَال من اثناء واحد وكراهة صبِّ ماء الوضوء فى الكنيف دون البالوعة

٢٠٤٤ (١) فقيهه ٩ ج ١- سئل على (١) عليه السَّلام أيتوضَّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبَّ اليك أو يتوضَّأ من ركوا بيض مخمر فقال عليه السَّلام لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحبَّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة.

٢٠٤٥ (٢) الخلاف ١١- روى ابن مسكان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال قلت له أيتوضَّأ الرِّجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء.

٢٠٤٦ (٣) أمالى ابن الشَّيخ ٣٩٢- أخبرنا الشَّيخ الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطَّوسى قال أخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا الرِّزاز قال حدَّثنا حامد بن سهل الشَّعيرى قال حدَّثنا الشَّريك عن سمَّك عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت (فيها - خ) فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها قلت يا رسول الله أنَّها فضلة منى او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة (٢).

٢٠٤٧ (٤) مستدرک ٢١٦ ج ١- العوالى عن ابن عبَّاس قال اغتسل بعض ازواج النَّبىِّ صلى الله عليه وآله فى جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضَّأ منها فقالت يا رسول الله انى كنت جنبه فقال صلى الله عليه وآله ان الماء لا يجنب.

٢٠٤٨ (٥) مستدرک ٢١٦ ج ١- العوالى وفى الحديث انَّ النِّسَاء والرِّجَال

(١) الصادق - خل (٢) والظاهر أنَّ الصحيح ليس الماء يجنب

على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَوَضَّأُ (١) مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ.
 وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) مِنْ بَابِ (١٢) حَدَّ الْمَاءِ الَّذِي
 يَغْسِلُ بِهِ الْمَيْتَ مِنْ أَبْوَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ
 (يَجُوزُ) إِنْ يَنْصَبُ (٢) مَاءً وَضُوءَهُ فِي بَثْرٍ كَنَيْفٍ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَكُونُ ذَلِكَ
 فِي بِلَالِيعٍ.

(٩) بَابُ جَوَازِ التَّوَضُّؤِ مِنْ إِيَّاءِ النَّحَاسِ وَشَبْهِهِ وَحُكْمِ التَّوَضُّؤِ مِنْ إِيَّاءِ
 الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِيَّاءِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ وَمِنْ قَبْلِ عُرْوَةِ الْإِيَّاءِ

٢٠٤٩ (١) الْجَعْفَرِيَّاتُ ١٣ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ نَحَاسٍ - يَحْتَمَلُ إِنْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ
 تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ أَنَّهُ بَالٌ فِيهِ وَلِذَا أُورِدَهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ فِي بَابِ الْمُرْخَصَةِ فِي
 الْبَوْلِ فِي الصَّفْرِ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ (٢) مِنْ بَابِ (١٦) طَهَارَةِ الْحَدِيدِ مِنْ أَبْوَابِ
 النَّجَاسَاتِ قَوْلُهُ الطَّسْتُ يَكُونُ فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ الْكُوزُ أَوْ التُّورُ يَكُونُ فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ
 فِضَّةٌ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْعَوَالِي (٩) مِنْ بَابِ حُرْمَةِ لِبَسِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ
 أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشِيرًا إِلَى الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ هَذَا
 مُحَرَّمَانِ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي دُونَ أَنَاثِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ الرَّائِدِيِّ (١٠) نَحْوَهُ. وَفِي
 رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٦) مِنْ بَابِ (٤٦) تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ قَوْلُهُ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (١٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَتَاعُ الَّذِينَ
 لَا يُوقِنُونَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ (٤) قَوْلُهُ كَرِهَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْآنِيَةُ

(١) يَتَوَضَّأُونَ - خ (٢) يَصَبُّ - خ

المفضضة.

وفى رواية ابن بزيع (١٦) قوله سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها وفى رواية الراوندى (١٣) قوله فانها (أى آنية الذهب والفضة) لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة وفى رواية درر اللئالى (٧) قوله انه صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اوانى الذهب والفضة ويمكن ان يقال ان لسائر احاديث الباب التأهية عن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة اشعاراً على ذلك.

ولاحظ باب (٤٧) حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة وفى غير واحد من احاديث باب (٧) كراهة الشرب من ثلثة الإناء من أبواب الأشربة مايدل على كراهة الوضوء من قبل عروة الإناء.

(١٠) باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمدّ ويان أقل مايجزى فيه

٢٠٥٠ (١) فقيه ٢٥٩ ج ٤- الخصال ٣٤٥- بالاسناد المتقدم فى باب أمكنة التخلّى عن علىّ عليه السلام (فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله له يا علىّ سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضوئه وأحسن صلواته وادّى زكوة ماله وكفّ غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه. (١)

ثواب الأعمال ٤٥ أبى ره قال حدّثنى محمد بن يحيى العطار قال حدّثنى عمركى البوفكى (٢) عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

المحاسن ٢٩٠- احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن

(١) بيته - خ (٢) التوفلى - خ - وزاد فى بعض النسخ «الخراساني» - خ

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه وفيه ١١ - البرقي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه أمالي الصدوق ٢٧٣ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن نصوبن علي الجهمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه. الجعفریات ٢٣٠ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه (وزاد) وبذل معروفه. دعائم الإسلام ١٣٤ ج ١ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ما في الجعفریات.

٢٠٥١ (٢) فقيه ٢٦٠ ج ٤ - الخصال ٨٥ - (وفي وصيته صلى الله عليه وآله له عليه السلام أيضاً) بالاسناد المذكور يعلني ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فأما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات (١) الحديث.

المحاسن ٤ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات (الي ان قال) و اما الكفارات فاسباغ الوضوء بالسبرات الحديث.

معاني الأخبار ٣١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.

٢٠٥٢ (٣) مستدرک ٣٧٢ ج ١٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب

(١) أى الغداة الباردة - وقيل ما بين غدوة الى طلوع الشمس وقيل ما بين السحر الى الصباح

اليقين نقلاً عن تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن اسماعيل العلوي عن عيسى بن داود عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام في حديث أنّه قال قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت يارب أنت أعلم وأحكم وانت علام الغيوب قال اختصموا في الدّرجات والحسنات فهل تدري ما الدّرجات والحسنات قلت أنت أعلم ياسيدي واحكم قال إسباغ الوضوء الى ان قال وافشاء السّلام واطعام الطّعام والتّهجد بالليل والنّاس نيام ورواه الشّيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه صلّى الله عليه وآله مثله.

٢٠٥٣ (٤) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لما اسرى بي الى السّماء قيل لي في ما اختصم الملاء الأعلى قلت لا ادري فعلمني قال في إسباغ الوضوء في السّبرات الحديث.

٢٠٥٤ (٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على ما يكفر الذّنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصّلوة بعد الصّلوة فذلك الرّباط (١) وعن عليّ عليه السّلام أنّه قال سبع من سوابق الايمان (٢) فتمسكوا بهنّ شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال) و اسباغ الوضوء في السّبرات.

٢٠٥٥ (٦) بحار الأنوار ٣٠١ ج ٨٠ - مجالس الصّدوق عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاريّ عن عبد الرّحمن عن عمّه عن عبد العزيز بن عليّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة

الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة.

٢٠٥٦ (٧) بحار الأنوار ٣١٢ ج ٨٠ - أمالي الطوسي و مكارم الأخلاق
فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله أباذرّ قال يا أباذرّ إسباغ الوضوء على
المكاره من الكفارات.

٢٠٥٧ (٨) مستدرک ٣٥٢ ج ١ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب قال
النبي صلى الله عليه وآله ثلاث يكفرن الخطايا اسباغ الوضوء في السبرات
والمشي على الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة.

٢٠٥٨ (٩) الخصال ٦٠٣ - بالاسناد المتقدم في باب (٣٢) ان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (في حديث شرايع الدين) قال
هذه شرائع الدين لمن (١) تمسك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء كما أمر الله
عز وجل في كتابه.

٢٠٥٩ (١٠) الخصال ١٨٠ - حدّثنا أبو الحسن (محمد - خ) ابن عمرو بن
عليّ البصريّ قال حدّثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الفضل بن
العبّاس بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس بن عبد الله المأمون ابن هارون الرّشيد بن
موسى (٢) الهادي بن محمد المهديّ بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن عليّ بن
عبد الله بن العبّاس قال حدّثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيبانيّ قال حدّثنا
ابو القاسم الخضر بن أبان عن أبي هديّة ابراهيم بن هديّة البصريّ عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً يا أنس أسبغ الوضوء تمرّ
على الصراط مرّ السحاب افش السلام يكثر خير بيتك أكثر من صدقة السرّ فانّها
تطفئ غضب الرّبّ عز وجل.

٢٠٦٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٧٠ - لاصلوة الا باسباغ الوضوء.

(١) لمن أراد ان يتمسك بها وأراد الله هداه - خ
(٢) هكذا في الأصل وصوابه الرّشيد بن محمد المهديّ

٢٠٦١ (١٢) مستدرک ٣٥٠ ج ١ - علی بن طاووس فی فلاح السائل عن الصادق علیه السلام فی حدیث قال لا تتم الصلوة الا لذي طهر سابع. بحار الأنوار ٣١٠ ج ٨٠ - نقلاً عن كنز الفوائد مثله.

٢٠٦٢ (١٣) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن نواف الشامي قال رأيت علياً عليه السلام يتوضأ وكأني^(١) أنظر الى بصيص^(٢) الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء.

٢٠٦٣ (١٤) احتجاج الطبرسي ٢٥٠ ج ١ - عن ابن عباس رحمه الله قال لما فرغ علي عليه السلام من قتال أهل البصرة وضع قتباً^(٣) على قتب ثم صعد عليه فخطب (الى ان قال) ثم نزل يمشى بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فمرّ بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال يا حسن أسبغ الوضوء الخبر أمالي المفيد ١١٩ - أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصير المقرئ (قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن الصيدلاني قال حدثنا أبو المقدم احمد بن محمد مولى بني هاشم - خ) قال حدثنا ابو نصر المخزومي عن الحسن ابن أبي الحسن البصري قال لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة مرّ بي وأنا أتوضأ فقال يا غلام احسن وضوءك يحسن الله اليك ثم جازني الخبر.

٢٠٦٤ (١٥) تهذيب ١٣٨ ج ١ - استبصار ١٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن علي - يب خ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبغ الوضوء ان وجدت ماءً والّا فإنه يكفيك السير.

٢٠٦٥ (١٦) کافی ٢٢ ج ٣ - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن

(١) فكأني... ببيض - خ. (٢) بَصَّ الماء: رَشَعَ. (٣) القَتَب: الرَّحْل.

محمد بن الحسن بن شَمُون عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عد واثه (١).

٢٠٦٦ (١٧) مستدرک ٣٤٩ ج ١ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب قال

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِيَارِ أُمَّتِي يَتَوَضَّأُونَ بِالْمَاءِ الْيَسِيرِ.

٢٠٦٧ (١٨) فقيه ٢٣ ج ١ - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَضُوءُ

مَدٌّ وَالْغَسْلُ صَاعٌ وَسَيِّئَاتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقَلُّونَ ذَلِكَ فَاوَلْتُكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ الْجَعْفَرِيَّاتِ ١٦ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكَرْ نَحْوَهُ.

٢٠٦٨ (١٩) وفيه ٢٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَضُوءُ بِمَدٍّ وَالْغَسْلُ بِصَاعٍ.

٢٠٦٩ (٢٠) كافي ٢٧ ج ٣ - روى فى رجل كان معه من الماء مقدار

كفّ و حضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثاً ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليسرى و يمسح بالبلّة رأسه و رجليه.

٢٠٧٠ (٢١) كافي ٢٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١٣٧ ج ١ - استبصار ١٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك.

٢٠٧١ (٢٢) علل الشرائع ٢٧٩ ج ١ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى تهذيب ١٣٨ ج ١ - كافي ٢١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - خ كا) عن حمّاد عن حريز (بن عبد الله - العلل) عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و إنّ

المؤمن لا ينجسه شيء (و- كما فقيه العليل) أما يكفيه مثل الدّهن فقيهه ٢٥ ج ١- وقد روى أنّ الوضوء حدّ من حدود الله وذكر مثله المحاسن ١٣٣- البرقيّ عن أبيه وابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال المؤمن لا ينجسه شيء.

٢٠٧٢ (٢٣) فقه الوضوء عليه السّلام ٨٠- ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمرّ به على وجهك وذراعيك أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من (ربع- ظ) مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من مدّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء أمّا هو تأديب و سنن حسنة وطاعة أمر لمأمور ليثبت (١) له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السّخط فاعوذ بالله منه.

وتقدّم في رواية اسماعيل ابن أبي زياد (٨١) من باب حجّية أخبار الثّقات من أبواب المقدمات قوله عليه السّلام يا رسول الله اخبرني ماهذه الأحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده ولا تعبد غيره و تقيم الصّلوة بوضوء ساينغ في مواقيتها ولا تؤخّرها فإنّ في تأخيرها من غير علة غضب الله عزّ وجلّ. وفي رواية عيسى (٤٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام قوله صلّى الله عليه وآله انّ للإسلام شروطاً (الى ان قال) واسباغ الوضوء على المكاره.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٦) كيفيّة الوضوء من هذه الأبواب ما يظهر منه أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله وأباجعفر عليه السّلام كانا يتوضّان بثلاثة أكفّ من الماء وفي رواية زرارة وبكير (١) من هذا الباب قوله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال عليه السّلام نعم اذا بالغت فيها والشتان تأتيان على ذلك كلّ وفي رواية ابن شاذان (٥) من باب (١٧) كفاية

المرة الواحدة قوله عليه السّلام واثنتان اسباغ.

وفي رواية الأعمش (٩) ما يدلّ على أنّ الغسل والمسح مرّة مرّة اسباغ
وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السّلام فقد يجزيك من الوضوء ثلاث
غرفات وفي مرسله الفقيه (٢٠) روى في مرتين أنّه اسباغ وفي رواية ابن
يقطين (٢١) قوله عليه السّلام اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى اسباغاً
واغسل يديك من المرفقين كذلك وفي رواية الفضلاء (٣) وأبى بصير
ومحمد بن مسلم (٤) وأبى بصير (٥) وزرارة (٦) وسماعة (٨) من باب (٧)
تعيّن مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام توضّأ رسول الله
صلّى الله عليه وآله بمدّ وفي رواية سليمان (٧) قوله عليه السّلام والوضوء
بمدّ من ماء.

وفي رواية الغنويّ (١١) قوله عليه السّلام يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بلت (١) يمينك وفي رواية اسحاق بن عمّار (١٢) قوله عليه
السّلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزء من الدهن الذي يبل
الجسد وفي روايتي عليّ بن جعفر (٢١) من باب (٨) التّطهير بالماء القليل
ما يناسب ذلك وفي باب (١) فضل الصّلوة وباب (٤) وجوب اتمامها وباب
(٧) استحباب انتظار الصّلوة بعد الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها ما يدلّ
على ذلك وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٣) أنّه من أراد دخول المسجد
يستحبّ له أن يتطهّر من أبواب المساجد قوله عليه السّلام تحت ظلّ العرش
يَوْم لا ظِلّ الا ظِلُّه رجُل خرج من بيته
فأسبغ الطّهر وفي رواية اسحاق بن عمّار (٧) من باب (٢) بدؤ الصّلوة من
أبواب كفيّة الصّلوة ما يناسب الباب وفي رواية محمد بن مسلم (٤١) من
باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال في الصّلوة قوله صلّى الله عليه وآله أسبغ
الوضوء وفي باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها وباب (١) فضل
الجماعة من أبوابها وباب (١) فضل النوافل اليوميّة من أبواب

التَّوَافِلِ وَبَابُ (١) مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَبَابُ (٢) صَلَاةُ الْحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَبَابُ (٨) مَا وَرَدَ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَبَابُ (٩) مَا وَرَدَ مِنَ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ الْعَدُوِّ وَبَابُ (١٠) اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِعْدَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ وَبَابُ (٥) اسْتِحْبَابُ مَشَاوِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ الْاِسْتِخَارَةِ.

وَبَابُ (١) اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَابُ (١٣) سَائِرِ الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَاتِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ وَالْاِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلِّهَا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَكَذَا فِي بَابِ (٢٢) تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَفِي بَابِ (١) فَضْلِ الْحَجِّ مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ وَبَابُ (٣٨) حُكْمِ مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ أَوْ رَأْسَهُ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِكِ الْاِحْرَامِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ وَبَابُ (١٦) اِشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْاِمَامِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَبَابُ (٤) اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعَتَقِ مِنْ أَبْوَابِ الْعَتَقِ وَبَابُ (٤٤) اسْتِحْبَابِ اطْعَامِ الطَّعَامِ مِنْ اِبْوَابِ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ مِنَ الْحَقُوقِ فِي الْمَالِ (ج ٩) وَغَيْرِهَا مِمَّا يَزِيدُ عَلَى اَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

(١١) يَابِ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ ادْخَالِهَا فِي الْاِنَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالِدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْتَسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْاَدَابِ عِنْدَ وَضْعِ الْيَدِ فِي الْاِنَاءِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَهُ

٢٠٧٣ (١) تهذيب ٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و أحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن (١) محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ٥٠ ج ١ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير كافي ١٢ ج ٣-
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن
 (عبيد الله (١) يب) الحلبي (عن أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال سئل - كما كم
 يفرغ الرجل على يده (اليمنى - صا يب) قبل ان يدخلها في الإناء قال واحدة
 من حدث البول (٣) واثنان من (حدث - خ) الغائط و ثلاثة من الجنابة.

٢٠٧٤ (٢) تهذيب ٣٦ ج ١ - استبصار ٥٠ ج ١ - وبهذا الإسناد عن
 محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السدي عن حماد بن عيسى عن حريز
 عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
 والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٠٧٥ (٣) فقيه ٢٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول
 مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٠٧٦ (٤) فقيه ٢٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم
 مرة.

٢٠٧٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٨١ - وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا
 قبل ان تدخلهما الإناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يديك الى الإناء.

٢٠٧٨ (٦) تهذيب ٣٩ ج ١ - استبصار ٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن
 سنان و عثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن
 عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال
 لا حتى يغسلها قلت فأنه (٤) استيقظ من نومه ولم يبيل ايدخل يده في وضوئه
 قبل ان يغسلها قال لا لأنه (٥) لا يدري حيث (٦) باتت (٧) يده فيغسلها - حملة

(١) عبد الله بن - خ ل يب
 (٢) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ - صا يب
 (٣) النوم - خ ل (٤) فان - يب خ (٥) آته - صا خ ل (٦) اين - صا (٧) كانت - خ صا

الشيخ ره على الاستحباب.

٢٠٧٩ (٧) كافي ١١ ج ٣- عده من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فيغسلها علل الشرائع ٢٨٢ ج ١ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سألته وذكر نحوه.

٢٠٨٠ (٨) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١- قالوا عليهم السلام (أى الأئمة) ينبغي ان يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى فتغسل قبل ان تدخل الإناء. ٢٠٨١ (٩) تهذيب ٣٦ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن استبصار ٥٠ ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين كافي ١٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده (اليمنى - يب صا) شيئاً^(١) أيغسها في الماء^(٢) قال عليه السلام نعم وان كان جنباً.

٢٠٨٢ (١٠) كافي ٧٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتنى بإناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعف عورتى و

(٢) الإناء- خ كا (٣) عبد الله بن بكير- خ غل

(١) شىء- كا صاخ

حرّمها على النَّارِ ثمّ استنشق فقال اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها و طيبها و ريحانها ثمّ تمضمض فقال اللهمّ انطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه ثمّ غسل وجهه فقال اللهمّ بيّض وجهي يوم (١) تسودّ (فيه - خ) الوجوه ولا تسود وجهي يوم (١) تبيّض (فيه - خ) الوجوه ثمّ غسل يمينه فقال اللهمّ اعطني كتابي بيمينى والخلد بيسارى ثمّ غسل شماله فقال اللهمّ لاتعطني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطّعات النيران ثمّ مسح رأسه فقال اللهمّ غشّني برحمتك (٢) و بركاتك و عفوك ثمّ مسح على رجليه فقال اللهمّ ثبت قدمي (على الصراط - خ) يوم (١) تزلّ فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنّي ثمّ التفت الى محمّد فقال يا محمّد من توفّياً بمثل ماتوفّيات وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك.

٢٠٨٣ (١١) تهذيب ٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن عليّ بن حسان عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن عليّ عن أبي عبد الله عليه السّلام و أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز (٣) عن عبد الرّحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السّلام (مثله هكذا في يب) قال فقيه ٦ ج ١ - بينا (٤) أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس (٥) مع (محمد - فقيه) ابن الحنفية اذ قال (له - يب) يا محمد ايتني بإناء من (٦) ماء أتوفّياً للصلوة فاتاه محمد بالماء (فاكفاه) (٧)

(١) يوماً - خل (٢) رحمتك - خ (٣) الخزاز - خ

(٤) قال الصادق عليه السّلام بينا (بينما - خل) أمير المؤمنين عليه السّلام - فقيه

(٥) جالساً - خ يب - قاعد - خل (٦) فيه - فقيه خل (٧) فأكفى - فقيه خ

بيده اليسرى على يده اليمنى - يب خ فقيه) ثم قال بسم الله (و بالله - فقيه) والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجى واعفّه واستر عورتى وحزمنى (١) على النار.

قال ثم تمضمض فقال اللهم لفتنى حجّتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك (٢) (وشكرك - فقيه) ثم استنشق فقال اللهم لاتحزّم علىّ ريح الجنة واجعلنى ممّن يشمّ (٣) ريحها وروحها (٤) وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهى يوم تسودّ (فيه - فقيه خ يب) الوجوه ولا تسودّ وجهى يوم تبيّض (فيه - فقيه خ يب) الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى يمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطنى كتابى شمالى (٥) ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطّعات النيران (٦) ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنى رحمتك (٧) و بركاتك (٨) ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيبى فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه فنظر الى محمّد فقال يا محمّد من ترضاه مثل وضوئى (هذا - خ فقيه) وقال مثل قولى خلق الله (تبارك وتعالى - فقيه) (له - يب) من كلّ قطرة ملكاً يقدهه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله عزّ وجلّ (له - يب) ثواب ذلك (له - خ فقيه) الى يوم القيامة.

ثواب الأعمال ٣١ - أمالى الصدوق ٤٤٥ - حدّثنى محمد بن الحسن (بن

احمد بن الوليد رض - امالى) قال حدّثنى محمد بن الحسن الصّفّار عن على بن حسان الواسطى عن عمّه (عن - خ) عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السّلام نحوه مستدرک ٣٠٩ ج ١ - على بن

(٢) بذكرك - خ (٣) اسم - يب خ ل

(٥) بيسارى - فقيه (٦) النار - فقيه خ ل

(٨) وعفوك - فقيه

(١) حزّمهما - يب خ ل

(٤) وريحانها - خ فقيه

(٧) برحمتك - فقيه

طاووس في فلاح السائل بهذا الإسناد نحوه. بحار الأنوار ٣٢٠ ج ٨٠ - عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن كثير نحوه.

المحاسن ٤٥ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن علي عن علي ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه المقنع ٣ - و عليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فأتى رويت أنّه كان جالساً وذكر نحوه فقه الرضا عليه السلام ٦٩ - ونروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه.

٢٠٨٤ (١٢) تهذيب ٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد (١) بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين.

٢٠٨٥ (١٣) الخصال ٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة المحاسن ٤٦ - وفي رواية ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

٢٠٨٦ (١٤) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا أردت الوضوء فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه

وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله.

٢٠٨٧ (١٥) وفيه ١٠٥ ج ١- وعن عليّ عليه السلام انه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا كتب في رقبتي (١) وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة.

٢٠٨٨ (١٦) فقيهه ٢٧ ج ١- وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض (الله - خ) الحمد لله الذي جعل (٢) من الماء كل شيء حيّ واحيي قلبي بالايمن اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء.

٢٠٨٩ (١٧) استبصار ٦٧ ج ١- أخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٣٥٨ ج ١- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن فقيهه ٣١ ج ١- أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال من ذكر اسم الله تعالى عليّ وضوئه فكأنما اغتسل المقنع ٧- مرسلأ نحوه ثواب الأعمال ٣١- حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٠٩٠ (١٨) استبصار ٦٧ ج ١- أخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد كافي ١٦ ج ٣-

(١) الرزق: الصحيفة البيضاء - جلد رقيق يكتب فيه (٢) خلق - خ

(٣) قال الصادق عليه السلام - خ فقيه

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٥٥ - ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ستمت في الوضوء طهر جسدك كلّه واذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك الا ما مرّ عليه الماء المحاسن ٤٦ - احمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي المنثري عن محمد بن حسان السلميّ عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السلام نحوه .
٢٠٩١ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٧٨ - واذا ذكر الله عند وضوئك و طهرك فانه يروى (١) أبي وذكر نحوه وزاد فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله ربّ العالمين .

٢٠٩٢ (٢٠) فقيه ٣١ ج ١ - روى انّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذّنوب ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ثواب الأعمال ٣٠ - حدّثني جعفر بن محمد بن المسرور قال حدّثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل علل الشّرائع ٢٨٩ ج ١ - أبي (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن الحكم عن داود العجليّ (مولي أبي المغيرة - العلل) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٠٩٣ (٢١) استبصار ٦٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن تهذيب ٣٥٨ ج ١ - احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود العجليّ مولي أبي المغرا (٢) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء .

٢٠٩٤ (٢٢) تهذيب ٣٥٨ ج ١ - استبصار ٦٨ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله أعد صلواتك و وضوئك ففعل فتوضأ وصلّى فقال (له - صا) النبيّ صلّى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلواتك ففعل وتوضأ وصلّى فقال (له - صا) النبيّ صلّى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلواتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال (له - صاخ) هل سميت حين (٢) توضأت قال لا قال فسّم (٣) على وضوئك فسّمى (وتوضأ - خيب) وصلّى وأتى النبيّ صلّى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد (٤) حمل الشيخ ره التسمية على التّية التي ثبت وجوبها.

٢٠٩٥ (٢٣) مستدرک ٣٢٣ ج ١ - القطب الزّاونديّ في لبّ اللّباب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال التسمية مفتاح الوضوء ومفتاح كلّ شيء.

٢٠٩٦ (٢٤) مستدرک ٣٢٣ ج ١ - تفسير العسكريّ عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال قال الله تعالى ايّها الفقراء الي رحمتي (الي ان قال) فقولوا عند افتتاح كلّ امر صغير او عظيم بسم الله الرّحمن الرّحيم الخبر. ٢٠٩٧ (٢٥) مستدرک ٣٢٣ ج ١ - القطب الزّاونديّ في لبّ اللّباب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال إنّ للوضوء شيطاناً يقال له ولهان يوسوس العبيد اذا لم يسمّ الله في وضوئه.

٢٠٩٨ (٢٦) المحاسن ٤٣٠ - احمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعته ينبغي له ان يسمّى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك بحار الأنوار ٣١٨ ج ٨٠ - نقلاً عن المحاسن عن محمد بن سنان عن حمّاد عن ربيعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء

(١) أصحابه - خ (٢) حيث - خ (٣) سمّ - صا (٤) يعيده - خ صا

عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ويأتي مثل هذا في كتاب الأئمة في ذيل رواية فضيل^(٢) من أبواب الأئمة من باب^(١) استحباب التسمية في أول الطعام الخ.

مستدرك ٣٢٠ ج ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او أكل او شرب وذكر نحوه مكارم الأخلاق ١٠٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢٠٩٩ (٢٧) المحاسن ٤٣٣ - احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او أكل او شرب او لبس لباساً ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

٢١٠٠ (٢٨) جامع الأخبار ١٦٥ قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة^(١) الوضوء.

٢١٠١ (٢٩) فقيه ٣٢ ج ١ - زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء.

٢١٠٢ (٣٠) مستدرك ٣٢٠ ج ١ - الكفعمي في البلد الأمين روى ان من قرء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنوب اذنبه الا محقه^(٢) بحار الأنوار ٣٢٨ ج ٨٠ - عن كتاب الاختيار للسيد ابن الباقي ره مثله.

٢١٠٣ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ٧٠ - وايمًا مؤمن قرء في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

٢١٠٤ (٣٢) مستدرك ٣٢٣ ج ١ - القطب الراوندي في لب اللباب قال

(١) تمام - خ (٢) محته - البحار - خ الكفعمي

صلى الله عليه وآله من قال سبع مرّات لا اله الا الله قبل ان يتوضأ يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلّها عشر مرّات.

٢١٠٥ (٣٣) مستدرک ٣٢١ ج ١ - جامع الأخبار قال الباقر عليه السلام من قرء على أثر الوضوء آية الكرسيّ مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً و رفع له أربعين درجة و زوجته الله تعالى أربعين حوراء.

٢١٠٦ (٣٤) مستدرک ٣٢٢ ج ١ - العياشي في تفسيره عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام أنّ قبراً (١) مولى أمير المؤمنين عليه السلام ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلى من أمر عليّ بن أبي طالب قال كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢) فقال الحجاج كان يتأوله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذا أسعد وتشقى أنت فأمر به (فقتله - خ).

وتقدّم في روايتي سماعه (٨ - ١٠) من باب (٨) حكم الماء الزاكد اذا كان أقلّ من الكرّ من أبواب المياه ما يدلّ على جواز ادخال اليدين في الإناء قبل الغسل المستحبّ وفي رواية معاوية بن عمّار (١٢) من باب (٧) استحباب التّنعّ من ابواب التّخلّي قوله عليه السلام واذا توضّأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين. وفي رواية الزّاوندي (٤) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام لا وضوء الا بالتسمية وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٣) فضل الوضوء قوله صلى الله عليه وآله فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تانثرت منها ما اكتسبت من الذّنوب وفي تفسير العسكري

عليه السلام (٢) قوله عليه السلام وان قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضائه كلها من الذنوب الخ فليلاحظ وفي رواية ابن مسكان (٢) من باب (٨) استحباب التوضي ببقية ماء الوضوء قوله أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الإناء.

و يأتي في رواية زرارة و بكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فدعا عليه السلام بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه وفي روايتهما الاخرى فدعا عليه السلام بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور وفي رواية زرارة (٦) قوله ثم حسر (١) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاًها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله.

وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله فأدخل عليه السلام يده في الإناء ولم يغسل وفي رواية هند (١٢) قولها فلما قام صلى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فانقاهما وفي الرضوي (٨) من باب (٣) استحباب الدعاء عند الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله.

(١٢) باب استحباب السواك عند وضوء كل صلوة وان من نسي حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويك بالابهام والمسبحة عند

الوضوء سواك

٢١٠٧ (١) فقيهه ٣٤ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لو لا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة مكارم الأخلاق ٥٠ - نقلاً من كتاب روضة الواعظين مثله.

٢١٠٨ (٢) دعائم الإسلام ١١٩ ج ١- عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لو لان أشقّ على امتي لفرضت عليهم السّواك مع الوضوء ومن اطاق ذلك فلا يدعه.

٢١٠٩ (٣) فقيه ٣٢ ج ١- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله في وصيته لعلّي عليه السلام يا عليّ عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلوة المقنع ٨- عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مرسلأ مثله بحار الأنوار ٣٣٨ ج ٨٠- المحاسن عن أبيه عن محمد بن اسماعيل رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام وذكر مثله.

٢١١٠ (٤) المحاسن ٥٦١- احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن النّعمان عن الصّنعاني رفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام في وصيته عليك بالسّواك عند كلّ وضوء وقال بعضهم لكلّ صلوة. مكارم الأخلاق ٤٩- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله في وصيته لعلّي عليه السلام يا عليّ عليك بالسّواك عند كلّ وضوء.

٢١١١ (٥) فقيه ٣٢ ج ١- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله السّواك شرط الوضوء مكارم الأخلاق ٤٩- نقلاً من كتاب روضة الواعظين عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله دعائم الإسلام ١١٩ ج ١- عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله مستدرک ٣٦٤ ج ١- نقلاً عن ابن أبي جمهور في درر اللّثالي عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله.

٢١١٢ (٦) كافي ٢٣ ج ٣- أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان المحاسن ٥٦١- احمد ابن أبي عبد الله عن صفوان عن المعلّى أبي (١) عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضّأ قلت أرايت ان نسي حتّى

يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات.

٢١١٣ (٧) تهذيب ٣٥٧ ج ١ - محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال التّسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك مستدرک ٣٦٩ ج ١ - القطب الرّاوندي في دعواته قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله التّسويص (١) بالابهام وذكر مثله الجعفریّات ١٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام مثله دعائم الإسلام ١١٩ ج ١ - عنه صلى الله عليه وآله مثله. ويأتى فى رواية معاوية بن عمّار (٣٠) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام يا عليّ عليك بالسواك عند كلّ وضوء وفى رواية زرارة (١) من باب (١٢) ما ورد من الدّعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام إستك وتوضأ وفى مرسله الفقيه (٢) قوله عليه السلام وعليك بالسواك فإنّ السواك فى السحر قبل الوضوء من السنّة ثمّ توضأ.

وفى رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلوة اللّيل قوله كان صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات (الى ان قال وفى رواية أخرى) ويستاك فى كلّ مرّة قام من نومه وفى رواية معاوية بن وهب (٥) ورواية الدّعائم (٧) نحوه وفى باب (٦) اجزاء السواك مرّة من أبواب السواك ما يدلّ على جوازها بالأصبع.

(١٣) باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

٢١١٤ (١) تهذيب ٧٩ ج ١ - استبصار ٦٧ ج ١ - أخبرنى (٢) الشّيخ عن

(١) الشّوص: الغسل والتّظيف (٢) روى - صا

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢١١٥ (٢) الخصال ٦١١ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن

عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنّة و طهور للفم والأنف والسعوط (١) مصحّحة (٢) للرأس وتنقية للبدن و سائر اوجاع الرأس .

٢١١٦ (٣) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ١ - ثم امروا (أى الأئمّة عليهم السلام)

بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق وان يمرّ المسبّحة (٣) والابهام على الاسنان عند المضمضة و قالوا عليهم السلام ذلك يجزى عن السواك و رغّبوا في ذلك و لم يروا عليهم السلام المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء لأنّ الله عزّ وجلّ لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وهما سنّة في الوضوء .

٢١١٧ (٤) أمالي الصدوق ١٦٠ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتى

في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن الحسن (٤) بن عليّ عليه السلام (في حديث اسئلة اليهوديّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله) قال صلى الله عليه وآله ثمّ سنّ على امتى المضمضة لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرّم عليهم رائحة النّار ونتنها (الى أن قال) فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله (من (٥) النّار ورزقه رائحة الجنّة - الأمالي).

٢١١٨ (٥) ثواب الأعمال ٣٥ - حدّثنى محمد بن عليّ ماجيلوبه قال

حدّثنى عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونيّ عن

(١) السعوط: دواء يصبّ في الأنف (٢) مصحّحة - خ (٣) بالمسبّحة -

(٥) من فتن القبر ومن فتن النّار - الاختصاص

(٤) الحسين - الاختصاص

جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان الجعفریات ١٦ - ٣٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام مثله إلا أن فيه فإنه غفران لما تكلم به العبد (ومنفرة الشيطان) (١).

٢١١٩ (٦) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة.

٢١٢٠ (٧) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

٢١٢١ (٨) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر (ها - خ) بعد ما دخل في صلواته قال لا بأس.

٢١٢٢ (٩) كافي ٢٣ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا.

٢١٢٣ (١٠) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء - حملة الشيخ ره على أنهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

٢١٢٤ (١١) كافي ٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف علل الشرائع ٢٨٦ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبد الرحمن عن أخبره عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا وذكر نحوه.

٢١٢٥ (١٢) تهذيب ٧٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣١ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم استبصار ١٧ ج ١ - محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق (١) لأنهما من الجوف.

٢١٢٦ (١٣) قرب الإسناد ١٧٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما لم تُعَدَّ لهما (٢) صلوة.

٢١٢٧ (١٤) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة

(١) استنشاق ولا مضمضة - خ (٢) لم تُعَدَّ بهما - خ - وان تركهما لم يُعَدَّ لهما صلوة

عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك ان تغسل ما ظهر - قال الشيخ ره أى ليسا من السنة التي لا يجوز تركها.

٢١٢٨ (١٥) الهداية ١٧ - المضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما سنة لا سنة الوضوء لأن الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفة التي قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق الخ.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (١) من باب (٦) جواز الوضوء بالمطر قوله ولیمضمض وليستنشق وفي روايتي عبدالرحمن (١٠) و (١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها الإناء ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

ويأتي في رواية أبي اسحاق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً وفي رواية هند (١٢) قولها ثم مضمض صلى الله عليه وآله فاه ومجّه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً. وفي رواية علي بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام والذي أمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً.

وفي رواية الجعفریات (٣١) قوله ﷺ كان عليّ ﷺ اذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثاً وفي رواية زيد بن عليّ (٣٢) قوله صلى الله عليه وآله لعلّي ﷺ تمضمض واستنشق واستنّ وفي رواية الحسن بن راشد (٣٢) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله ﷺ ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وفي أحاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه في كتاب الصوم ما يدل على

ذلك وفي الرضوي (١٨) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه (ج ٢١) قوله عليه السلام فاما التي في الرأس (من السنن) المضمضة والاستنشاق.

(١٤) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

٢١٢٩ (١) استبصار ٦٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٣٥٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم (١) علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن فقيه ٣١ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد.

٢١٣٠ (٢) تهذيب ٣٥٧ ج ١ - استبصار ٦٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة كافي ٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء (ضرباً - خ كا) اذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً.

٢١٣١ (٣) ثواب الأعمال ٣٣ - علل الشرائع ٢٨٠ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد (٤) بن غزوان عن السكوني عن أبي جريح (٥) عن عطاء عن ابن عباس قال فقيه ٣١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم المقنع ٨ - الهداية ١٨ - مرسلأ مثله.

٢١٣٢ (٤) الجعفریات ١٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

(١) حكم - يب خ (٢) قال الصادق عليه السلام اذا فقيه (٣) جعفر - يب صا (٤) سعد - خ ل العلل

(٥) ابن جريح - ثواب - نل

رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية مستدرك ج ٣٤٩ ج ١ - الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله. بحار الأنوار ج ٣٣٦ ج ٨٠ - نوادر الزوائد بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. ويأتي في رواية أبي جرير الرقاشي (٢٠) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام لا تعمق (١) في الوضوء ولا تلطم (٢) وجهك بالماء لطمأً ولكن إغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحاً.

(١٥) باب حكم الاستعانة في الوضوء والغسل ومقدّماتهما وأنه يعتبر فيهما النية والخلوص ويستحب عندهما الخضوع والخشوع

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكهف (١٨) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (الآية ١١٠)

٢١٣٣ (١) تهذيب ج ٣٥٤ ج ١ - ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد علف الشرائع ج ٢٧٨ ج ١ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ج ٢٧ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء (فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء - يب فقيهه) فقال لأحب أن اشرك في صلوتي (٣) احداً فقيهه - وقال الله تبارك وتعالى «فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» المقنع ٤ مرسلأً نحوه.

٢١٣٤ (٢) تهذيب ٣٦٥ ج ١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد (ع) -
 (خ) عبدالله بن (١) ابراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء كافي ٦٩ ج ٣-
 علي بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن الحسن بن علي
 الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيتاً منه
 للصلاة فدنوت (منه - كا) لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت (له -
 كا) لِمَ تنهاني أن أصب (٢) علي يدك (٣) تكره ان او جر قال تو جرائت واوزر
 انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عزوجل يقول «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو
 لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» وها انا ذا (٤) أتوضأ
 للصلاة وهى العبادة فأكره ان يشركنى فيها أحد.

٢١٣٥ (٣) ارشاد المفيد ٣١٥- و دخل الرضا عليه السلام يوماً على
 المأمون فرآه يتوضأ للصلاة والگلام يصب على يده الماء فقال عليه السلام
 لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام
 وضوئه بنفسه.

٢١٣٦ (٤) الخصال ٣٣- حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا علي بن
 ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام
 عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان (٥)
 لأحب ان يشاركنى فيهما احد وضوئى فأنه من صلوتى وصدقتى فأنها من يدي
 الى يد السائل فأنها تقع فى يد الرّحمن (٦) مستدرک ٣٤٤ ج ١ و ١٦٤ ج ٧-
 العياشى عن أبى بكر عن السكونى مثله الجعفریات ١٧- باسناده عن علي عليه
 السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلا ان فيه وصدقتى من يدي...
 فى كف الرّحمن.

(١) عن - خ - ل (٢) اصبه - يب (٣) عليك - خ كا (٤) اذا - خ يب (٥) خلتان - خ

(٦) كف الرّحمن - جعفریات

٢١٣٧ (٥) أمالي الصدوق ره ١٦٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني يحيى بن الحسن (١) بن جعفر قال حدثني شيخ من أهل اليمن يقال له عبد الله بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جارية لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه فرفع علي بن الحسين عليه السلام رأسه إليها فقالت الجارية ان الله عز وجل يقول «وَالكَافِرِينَ الْغَيْظُ» فقال لها (قد - خ) كظمت غيظي قالت «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» قال قد عفا الله عنك قالت «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» قال اذهبي فأنت حرّة.

٢١٣٨ (٦) كشف الغمّة ٧٥ ج ٢ - في أحوال السجّاد عليه السلام أنّه كان لا يحبّ ان يعينه على طهوره احد و كان يستقى الماء لظهوره و يخمره قبل ان ينام.

٢١٣٩ (٧) المناقب ١٤٦ ج ١ - لابن شهر آشوب في آداب النبي صلى الله عليه وآله وكان يضع طهوره بالليل بيده (وقد استدّل في الوسائل على جواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء بما رواه في الخرائج عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز قال كنت اقول بالزبويّة فيهم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد العزيز ضع (لى - خ) ماء أتوضأ به ففعلت فلمّا دخل يتوضأ قلت في نفسي هذا الذى قلت فيه ما قلت فلمّا خرج قال لى يا عبد العزيز لاتحمل البناء فوق ما يطبق فينهدم انا عبید مخلوقون لعبادة الله عز وجل - ولكنّ الظاهر ان الأمر باحضار الماء للاستنجاء للوضوء بقريته قوله فلمّا دخل يتوضأ الخ الا ان يقال أنّه أمره عليه السلام باحضاره للوضوء فاستنجى به مقدّمة له).

٢١٤٠ (٨) دعائم الإسلام ١٠٥ ج ١ - روينا عن (١) جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنّه قال لا وضوء إلا بنية ومن توضّأ ولم ينو بوضوئه (وضوء - خ) الصلوة لم يجزه أن يصلّي به كما لو صلّي أربع ركعات ولم ينوبها الظهر لم تجزه من الظهر.

٢١٤١ (٩) مستدرک ٣٥٤ ج ١ - السيّد عليّ بن طاووس ره في فلاح السائل نقلاً من كتاب اللؤلؤيات قال كان الحسن بن عليّ عليه السلام اذا توضّأ تغيّر لونه وارتعدت (٢) مفاصله فليل له في ذلك فقال حقّ لمن وقف بين يدي ذي العرش ان يصفرّ لونه وترتعد مفاصله مستدرک ٣٥٤ ج ١ - و روى نحو هذا الحديث عن مولينا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرارة من أعيان اصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الإمامة.

٢١٤٢ (١٠) مستدرک ٣٥٥ ج ١ - روى أنّ مولينا زين العابدين عليه السلام كان اذا شرع في طهارة الصلوة اصفرّ وجهه وظهر عليه الخوف.

٢١٤٣ (١١) مستدرک ٣٥٥ ج ١ - عدّة الداعي كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلام اذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه فليل له في ذلك فقال حقّ على من أراد ان يدخل على ذي العرش ان يتغيّر لونه و يروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام.

٢١٤٤ (١٣) مستدرک ٣٥٥ ج ١ - اسرار الصلوة للشهيد الثاني ره كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا حضر للوضوء (٣) اصفرّ لونه فيقال له ما هذا الذي يعتورك (٤) عند الوضوء فيقول ماتدرون بين يدي من أقوم. وتقدّم في باب (١٢) أنّه لا عمل إلا بالنية من أبواب المقدمات ما يدلّ

(١) روينا عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه و... خ

(٢) أي اضطربت (٣) الوضوء - خ (٤) يعتريك - خ

على وجوب النيّة والخلوص في الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم وفي رواية كافر الخادم (٥) من باب (٧) المياه التي يستحبّ التنزّه عنها في الوضوء قوله عليه السلام (له) أترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهّر منه للصلوة وانفذني في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدّاً اذا تأهبت للصلوة.

وفي رواية عبد الرحمن بن كثير (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء قوله عليه السلام يا محمد إيتني باناء من ماء فأتاه بثصّبه بيده اليمنى الخ وفي روايته الاخرى^(١١) نحوه وفي رسالة العياشي (٣٥) قوله انّ قبراً ادخل على الحجّاج فقال له ما الذي كنت تلى من أمر عليّ بن أبيطالب قال كنت اوضيه (والمراد من قوله اوضيه اي اهيبه له ماء) ويأتي في رواية أبي عبيدة (١٧) من الباب التالي قوله وضأت بأجعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم أخذ كفاً (ثم صببت عليه كفاً - خ) فغسل به وجهه وفي روايتي زرارة وبكير (١-٢) قوله عليه السلام فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ وفي كثير منها ما يقرب من ذلك.

وفي رواية الجعفریات (٢٩) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة من هذه الأبواب قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام اذا توضأ تميمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا (الى ان قال) هكذا وضأت رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي رواية الجعفریات (٩) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام كنت اوضي رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (٤) وجوب الترتيب في افعال الغسل من أبواب الغسل ما يدلّ على جواز الأمر باحضار الماء للغسل. وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٢٢) انّ الصلوة ممّا وسّع فيه من أبواب المواقيت قوله ثم دعا عليه السلام جاريتة فأمرها ان تضع له ماء تصبّه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال عليه السلام ما اغتسلت بعد.

وفي رواية الحلبيّ (٦) من باب (١٥) آداب صلوة اللّيل من أبواب التّوافل قوله عليه السّلام كان صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه وفي رواية معاوية بن وهب (٥) ورواية الدّعائم (٧) نحوه وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٣) من باب (٢٦) ماورد في توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد قوله الرّجل تصبّ عليه جارية امرئته اذا اغتسل و تمسحه باللّذهن قال عليه السّلام يستحلّ ذلك من مولاتها.

(١٦) باب كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَعَلْتَهُ

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٦).

٢١٤٥ (١) كافي ٢٥ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير أنّهما سئلا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بطست او ثورفيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لا يردّها الى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (١) بها مثل ما صنع باليمنى ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً ثمّ قال ولا يدخل أصابعه تحت الشّراك (٢) قال ثمّ قال ان الله عزّ وجلّ يقول «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» فليس له ان يدع شيئاً من وجهه ألاّ غسله وأمر ان

(١) وصنع ح (٢) الشّراك: سير التعل على ظهر القدم

يغسل (١) اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله لأن الله تعالى يقول «اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» ثم قال «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد اجزته قال فقلنا أين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله مستدرک ٢٠٣ ج ١ - العياشي عن زرارة وبكير بن اعين نحوه.

٢١٤٦ (٢) تهذيب ٥٦ ج ١ - استبصار ٥٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سئلا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست (٢) او بتور فيه ماء فغسل كفيته ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق (٣) ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفيته (و - يب) لم يجدد (ماء - خ).

٢١٤٧ (٣) كافى ٢٤ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن (ابن - خ) أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الأحمكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه (٤) اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده

(١) أمر بغسل - ح (٢) بطشت - خ صا (٣) المرفقين - خ يب صا (٤) بيده - خ

اليسرى كَفًّا (من ماء - خ) فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كَفًّا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه.

٢١٤٨ (٤) كافي ٢٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان وجميل عن زرارة قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كَفًّا من ماء فأسَدَ له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فصَبَّها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

٢١٤٩ (٥) تهذيب ٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٥٨ ج ١ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل (بن درّاج - يب) عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كَفًّا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنى - خ صا) الجانبين (١) جميعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبَّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية (٢) ما بقى في يديه (٣) رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء.

٢١٥٠ (٦) كافي ٢٥ ج ٣ - علي بن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال فقيه ٢٤ ج ١ - قال

(٢) بيلة - صا (٣) يده - خ ل

(١) الحاجبين - خ يب - الجبينين - خ ل يب

أبو جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا (١) بلى فدعا بقعب (٢) فيه شىء من ماء فوضعه (٣) بين يديه ثم حسر (٤) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا (٥) اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاًها (٦) ماء فوضعها (٧) على جبهته (٨) ثم (٩) قال بسم الله وسدله (١٠) على اطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه (١١) مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى (١٢) فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه و مسح (على - فقيه) مقدّم رأسه وظهر قدميه (ببلة يساره وبقية بلة يمينه (١٣) - كا) كافي - قال (١٤) وقال أبو جعفر عليه السلام ان الله وثر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سئل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

٢١٥١ (٧) تهذيب ٧٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسو عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ

- (١) قيل له - فقيه (٢) أى القَدَح الصَّخْم وقيل القَدَح من خشب
 (٣) ثم وضعه - خ كا
 (٤) شمر - خ فقيه - حسر عن ذراعيه أى اخرجهما من كفيه
 (٥) هذا - فقيه
 (٦) ملاًها - فقيه كاخ
 (٧) ثم وضعه - فقيه
 (٨) جبينه - خ كا - جبينه خ كا
 (٩) وقال - فقيه (١٠) وسيله - فقيه
 (١١) جبهته - خ كا جبينه - خ
 (١٢) الأيسر - فقيه (١٣) ببلة بقية مائه - خ فقيه
 (١٤) يأتى هذه القطعة مستقلة عن يب أيضاً فى الخبر الحادى عشر من الباب اللاحق

كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخِرَى (١) فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْآخِرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى اسْفَلِ الْعِرْقُوبِ (٢) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظَّنْبُوبُ (٣) مستدرك ٤/ ٣٠٤ ج ١ - العياشي في تفسيره عن عبد الله ابن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٢١٥٢ (٨) كافي ٢٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملاً بها جسده والماء اوسع (من ذلك - خ) ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ.

٢١٥٣ (٩) كنز الفوائد ٦٩ - أنّ أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام قال للنّاس في الرّحبة (٤) ألا ادلكم على وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً.

٢١٥٤ (١٠) وفيه - أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قام بحيث يراه أصحابه ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه.

٢١٥٥ (١١) أمالي ابن الشيخ ٢٩ - حدّثنا الشيخ المفيد أبو علي

(١) آخر - خيب (٢) المرقوب: عصب غليظ فوق القيتب

(٣) الظنّبُوب: حرف عظم الساق من قُدَم

(٤) الرّحبة: ما اتّسع من الأرض ورجبة الدّار والمسجد: ساحتها

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسيّ ره بمشهد مولينا أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب صلوات الله عليه عن شيخه رض قال حدّثني أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ره قال أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسن (١) الكاتب قال أخبرني الحسن بن عليّ الزعفرانيّ قال أخبرني أبواسحاق ابراهيم بن محمد الثقفىّ قال حدّثني عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدّثنا عليّ بن محمد ابن أبي سعيد عن فضيل بن جعد عن أبي اسحاق الهمدانيّ قال لمّا ولّى أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب صلوات الله عليه محمد ابن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً وأمره ان يقرأه على أهل مصر وليعمل بما وصّاه به فيه وكان الكتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم (الى ان قال) وانظر الى الوضوء فأنه من تمام الصلوة تَمُضُّمُض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك ورجليك فأنى رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان.

أمالى المفيد ٢٦٠- قال أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيش الكاتب وذكر مثله سنداً ومنتأ مستدرک ٣٠٥ ج ١ - ابراهيم بن محمد الثقفىّ فى كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن عن عباية قال كتب عليّ عليه السّلام الى محمد وأهل مصر أمّا بعد الى ان قال ثمّ الوضوء فأنه من تمام الصلوة إغسل كفّيك ثلاث مرّات وتمضّمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاث مرّات واغسل وجهك ثلاث مرّات ثمّ يدك اليمنى ثلاث مرّات الى المرفق ثمّ يدك الشّمال ثلاث مرّات الى المرفق ثمّ امسح رأسك ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات. فأنى رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله هكذا كان يتوضّأ قال التّبىّ صلّى الله عليه وآله الوضوء نصف الايمان.

٢١٥٦ (١٢) مستدرک ٣٢٥ ج ١ - البحار عن بعض كتب المناقب
المعتبرة أنّه روى عن سيّد الحفّاظ أبى منصور الدبلمىّ عن الرّئيس أبى الفتح الهمدانيّ

عن احمد بن الحسين الحنفى عن عبد الله بن جعفر الطبرسى عن عبد الله بن محمد التميمى عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمارة بن زيد عن بكر بن حارثة عن محمد بن عيسى عن اسحاق عن عيسى بن عمر عن عبد الله بن عمر الخزازى عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيمة خالتها أم معبد ومعه أصحاب له الى ان قالت فلما قام صلى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فألقاهما ثم مضمض فاه ووجه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا و غسل وجهه وذراعيه ثم مسح برأسه ورجليه الخبر.

٢١٥٧ (١٣) كشف الغمّة ٨٨ ج ١ - ذكر على بن ابراهيم بن هاشم وهو من أجل رواة أصحابنا فى كتابه (فى حديث بدو بعثة النبى صلى الله عليه وآله) فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق (١) و مسح الرأس والرجلين الى الكعبين الحديث.

٢١٥٨ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٨٠ - وروى ان جبرئيل عليه السلام اهبط (٢) على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين و مسحين غسل الوجه والزراعين بكف (و-خ) كف و مسح الرأس والرجلين بفضل النداءة التى بقيت فى يدك من وضوئك.

٢١٥٩ (١٥) وسائل ٣٩٩ ج ١ - على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانى باسناده (الآتى - خ) عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث قال والمحكم من القرآن ممّا تأويله فى تنزيله مثل قوله تعالى «يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيهه لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل ثم قال وأما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل، سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها.

٢١٦٠ (١٦) مستدرك ٣٠٤ ج ١ - العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» الآية (قال - خ) ليس (١) له ان يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين واذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه الى اطراف اصابعه فقد اجزته قال فقلت اصلحك الله اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق.

٢١٦١ (١٧) تهذيب ٧٩ ج ١ - استبصار ٦٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد استبصار ٥٨ ج ١ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٥٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنحي (به - خ صا ٥٨) ثم اخذ كفاً (٢) فغسل (به - يب ٧٩ - صا) وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة (٣) التدي (٤) رأسه ورجليه.

٢١٦٢ (١٨) كافي ٢٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

(١) فليس - خ (٢) ثم صببت عليه كفاً - يب ٥٨ صا ٥٨

(٣) بفضل - صا ٥٨ يب ٥٨ (٤) التداوة - خل صا ٥٨

علی بن مهزیار عن محمد بن یحیی عن حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملاً (به - خ) كفه فعم به يده اليمنى ثم ملاً كفه فعم به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه ورجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعنى به التّعدى فى الوضوء نقل الوسائل هذه عن الشّیخ أيضاً ولم ينقلها الوافى ولم نجدھا فى التهذیب والاستبصار.

٢١٦٣ (١٩) كافي ٢١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وأبى داود (١) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ أبى كان يقول انّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر وكان أبى يقول أنّما يتلذّد (٢) فقال له رجل وما حدّه قال تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك ورجليك.

٢١٦٤ (٢٠) قرب الإسناد ٣١٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جريو الرقاشى (٣) قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة قال فقال لا تعمق (٤) فى الوضوء ولا تلتطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى ووجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك.

٢١٦٥ (٢١) فقيه ٣٤ ج ١ - جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسئلوه عن مسائل فكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لأى علة توضئ هذه الجوارح الأربع وهى انظف المواضع فى الجسد قال النبى صلّى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر

(١) ابوداود - خ
(٢) التلذد - بالمهملتين من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة اشار به عليه السلام الى مخاصمة العامة معهم فى نهيم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها وغير ذلك - وافى
(٣) الرقاش - خ
(٤) لا تعمس - خ

اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي أول قدم مشت الي الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلّي والحلل عن (١) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عزّوجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذريّته تطهير هذه الجوارح (الأربع - خ) فامرّه (٢) الله عزّوجلّ بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وأمره بغسل اليدين الي المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما الي الخطيئة علل الشرائع ٢٨٠ ج ١ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

بحار الأنوار ٢٣٠ ج ٨٠ - نقلاً عن العليل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم مرسلأ نحوه المحاسن ٣٢٣ - احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السلام قال الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليهما السلام جاء نفر الي رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه. أمالي الصدوق ١٦٠ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ره قال حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جدّه الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليه السلام (في حديث اسئلة اليهودي) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال اليهوديّ فأخبرني لأئى شىء يتوضأ وذكر نحوه اختصاص المفيد ٣٦ - حدّثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثني الحسين (٣) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد

(١) من - خ (٢) امر - خ (٣) الحسن - خ

عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ ابن ابيطالب عليه السّلام في هذا الحديث نحوه.

٢١٦٦ (٢٢) فقيهه ٣٥- وكتب أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السّلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله انّ علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرّأس والقدمين فليقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ واستقباله اياه بجوارحه الظّاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسّجود والخضوع ويغسل اليدين ليقبّلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل ويمسح الرّأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين.

عيون الأخبار ٨٨ ج ٢- حدّثنا محمد بن عليّ الكوفيّ عن محمد بن سنان وحدّثنا محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفيّ عن محمد بن سنان وحدّثنا عليّ بن احمد بن محمد بن عمران الدّقّاق ومحمد بن احمد السنانيّ وعليّ بن عبدالله الورّاق والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضی الله عنهم قالوا حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمد بن اسماعيل (١) عن عليّ بن العباس قال حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف عن محمد بن سنان وحدّثنا عليّ بن احمد بن عبدالله البرقيّ وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابوجعفر محمد بن موسى البرقيّ ره بالريّ قالوا حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان انّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السّلام كتب اليه في جواب مسائله علّة غسل الجنبه الى ان قال وعلّة الوضوء وذكر نحوه علل الشّرائع ٢٨٠ ج ١- بالاسناد الأوّل عن محمد بن سنان انّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السّلام كتب اليه في جواب كتابه وذكر نحوه.

٢١٦٧ (٢٣) عيون الأخبار ٩٩ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان (النيسابوري - خ) وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان (النيسابوري - خ) ان سئل سائل فقال أخبرني هل يجوز (الى ان قال) فان قال فلم امروا بالوضوء وبدء به قيل لأن يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعاً له فيما أمره نقيّاً من الادناس والنجاسة مع مافيه من ذهاب الكسل وطرده النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين قيل لأن العبد اذا قام بين يدي الجبار فأنما ينكشف من جوارحه ويظهر ماوجب فيه الوضوء وذلك أنه بوجهه يسجد ويخضع ويديه يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد.

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرأس والرجلين ولم يجعل ذلك غسلًا كله او مسحاً كله قيل لعل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لابل الرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والشفو والمرض واوقات من الليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من أهل الصحة ثم عمّ فيه القوي والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليساهما في كل وقت بادين ظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك الخبر.

علل الشرائع ٢٥١ ج ١ - بالاسناد الأول عن الفضل بن شاذان النيسابوري

ان سئل سائل فقال أخبرني و ذكر مثله بتفاوت يسير في اللفظ . و في علل الشرائع ٢٧٤ ج ١- بعد ذكر تمام الحديث قال حدّثنا عبدالواحد بن محمد ابن عبدوس النيسابوريّ العطار قال حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوريّ قال قلت للفضل بن شاذان لَمَّا سمعت منه هذه العلل اخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او (١) من نتایج العقل او هي ممّا سمعته و رويته فقال لي ما كنت لأعلم (٢) مراد الله ممّا فرض ولا مراد رسوله صلّى الله عليه وآله بما شرّع وسنّ ولا اعلم (ذلك - خ) من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة والشّيء بعد الشّيء فجمعتها فقلت فأحدّث بها عنك عن الرضا عليه السلام فقال نعم.

وفي عيون الأخبار أيضاً بعد تمام الحديث مثل ما ذكرنا عن العلل وزاد و حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوريّ عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنّه قال سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها وافتها. وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام من ابواب المقدمات قوله عليه السلام واسباغ الوضوء على المكاره واليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين وفي روايته الاخرى قوله عليه السلام والوضوء الكامل على (غسل - ظ) اليدين والوجه والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خفّ ولاعلى خمار ولاعلى عمامة وفي رواية ابن قيس (١) وتفسير العسكري (٢) وحديث اسئلة اليهودي (٣) من باب (٣) فضل الوضوء و مرسله الكليني (٢٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء و روايتي عبدالرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد من ابواب الوضوء ما يدلّ على كيفية الوضوء.

ويأتي في رواية ابن شاذان (٥) والأعمش (٩) وروايته زرارة (١١-١٣) وعلی بن يقطين (٢١) والجعفریات (٣١) وزید بن علی (٣٢) من الباب التالي ورواية صفوان (٦) ودعائم الإسلام (٧) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ورواية زرارة (٣٧) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين ورواية زرارة (١) وأبي بصير (١١) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام ثم أوحى الله اليّ يا محمد ادن من صاعد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله من صاعد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن (ثم ذكر كيفية وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فليلاحظ) وفي رواية الراوندي (١٠) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر من أبواب الأشربة قوله عليه السلام الميثاق هو ما بين الله في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه.

(١٧) باب كفاية المزة الواحدة في الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرتين وحكم الثالثة

٢١٦٨ (١) فقيهه ٢٥ ج ١- قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله الآمرة مرة (١) وتوضأ النبي صلّى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الآبه.

٢١٦٩ (٢) الخصال ٢٨- حدّثنا أبو احمد محمد بن جعفر البندار الفرغانى بفرغانة قال حدّثنا ابو العباس الحمادى قال حدّثنا ابو مسلم الكجى قال حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدّثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن

معاوية بن قرّة عن ابن عمر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.
 ٢١٧٠ (٣) تهذيب ٨٠ ج ١ - استبصار ٦٩ ج ١ - أخبرنا الشيخ أيده الله
 تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦ ج ٣ -
 محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط
 عن يونس بن عمّار قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء للصّلوة فقال
 مرّة مرّة.

٢١٧١ (٤) تهذيب ٨٠ ج ١ - استبصار ٧٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن سهل بن
 زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم كافي ٢٧ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن
 الحسن (٢) عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
 أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم قال
 سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء عليّ (٣) عليه
 السّلام الآ مرّة مرّة السوائف ٤٧٣ - (نقلاً عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر
 البنزطي) قال حدّثني عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

٢١٧٢ (٥) عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب أنّ جلد
 الميتة لا يظهر بالدّباغ عن ابن شاذان عن الرضا عليه السّلام في حديث محض
 الاسلام ثمّ الوضوء كما أمر الله عزّ وجلّ في كتابه غسل الوجه واليدين الى
 المرفقين ومسح الرّأس والرّجلين مرّة واحدة الحديث.

وفي عيون الأخبار (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدّثني بذلك حمزة
 ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن
 ابيطالب عليهم السّلام قال حدّثني ابو نصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عن
 الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام الآ أنّه لم يذكر في حديثه أنّه كتب
 ذلك الى المأمون (الي أن قال) وذكر فيه أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنان

(١) الحسين - كا (٢) الحسين - خ كا (٣) رسول الله - خ صا - رسول الله وعليّ - خ صا

إسباغ.

٢١٧٣ (٦) مستدرک ٣٢٨ ج ١ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب قال وقد توضأ صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلوة له ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم. ٢١٧٤ (٧) فقيهه ٢٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من تعدى فى وضوئه كان كناقصه (١) علل الشرائع ٢٧٩ ج ١ - أبى ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبیه عن التوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام مثله. تحف العقول ٤٨٩ قال ابو محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام وذكر نحوه.

٢١٧٥ (٨) تهذيب ٨١ ج ١ - استبصار ٧١ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندى عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين.

٢١٧٦ (٩) الخصال ٦٠٣ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين، هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عزوجل فى كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز.

٢١٧٧ (١٠) تهذيب ٨٠ ج ١ - استبصار ٦٩ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد تهذيب ٧٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ قال أخبرنى احمد بن محمد عن أبیه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد كافي ٢٦ ج ٣ عده من أصحابنا عن احمد بن محمد وأبى داود (٢) جميعاً عن الحسين بن

(١) كناقصه - خ (٢) ابوداود - خ

سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حمّاد بن عثمان (١) عن عليّ بن المغيرة (٢) عن ميسرة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة (٤) وواحدة ووصف الكعب في ظهر القدم مستدرك ٣١٥ ج ١ - العياشي في تفسيره عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٢١٧٨ (١١) تهذيب ٣٦٠ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى (عن حريز - خ) عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّ الله وثّر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك وما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى تقدّم نقله عن كافي أيضاً في ذيل الخبر السادس من الباب المتقدّم

٢١٧٩ (١٢) السرائر ٤٧٣ - (نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي صاحب الرضا عليه السلام) عن المثنى عن زرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة فمن زاد عن ثنتين لم يوجر قال أحمد وحدثني به عبدالكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام فقيه ٢٦ ج ١ - روى أنّ من زاد على مرّتين لم يوجر.

٢١٨٠ (١٣) تهذيب ٨٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن استبصار ٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من (٥) زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة و مسح رأسه (بفضل (١) وضوئه ورجليه - يب).

(١) عيسى - خ ل يب (٢) عليّ بن أبي المغيرة - يب صا (٣) ميسر - يب ٧٥
(٤) واحد ووصف - يب ٧٥ (٥) فمن - صا (٦) بفضل ورجليه - صا

٢١٨١ (١٤) تهذيب ٨١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٧١ ج ١- محمد بن (١) يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارَةَ وبكير أنهما سئلا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِدْعَا بَطَسَتْ (٢) و ذكر الحديث (كذا في - يب صا) الى ان قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

٢١٨٢ (١٥) فقيه ٢٥ ج ١- أبو جعفر الأحول عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ - قال الصدوق ره الاسناد منقطع وقال ان هذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول حينئذٍ الله حدًّا فتجاوزه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَدَّاهُ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

٢١٨٣ (١٦) رجال الكشي ٣١٢- حمدويه و ابراهيم قالا حدّثنا محمد بن اسماعيل الرّازي قال حدّثني احمد بن سليمان قال حدّثني داود الرّقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال ما أوجب الله فواحدة و اضاف إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحِدَةً لضعف الناس و من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلوة له أنا معه في ذا حتّى جاء داود بن زربيّ و اخذ زاوية من البيت فسئله عمّا سئلته في عدّة الطهارة فقال له ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي و كاد ان يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله عليه السلام اليّ و قد تعبّر لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده و كان ابن زربيّ إلى

(١) تقدّم هذا الخبر عن - كما بتمامه في الباب المتقدّم (٢) بطشت - خ صا

جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربى وأنه رافضئى يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر (المنصور - خ) انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فأطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبدالله عليه السلام فما تم وضوئه حتى بعث اليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

فقال داود فلما دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شىء باطل وما أنت كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرّفضة (١) فاجعلنى فى حلّ فأمر له بمائة ألف درهم قال فقال له داود الرّقئى التقيت أنا و داود بن زربى عند أبى عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربى جعلنى الله فداك حققت دماثنا فى دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمينك وبرككت الجنة فقال أبو عبدالله عليه السلام فعل الله ذلك بك و ياخوانك من جميع المؤمنين فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربى حدّث داود الرّقئى بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته قال فحدّثته بالأمر كلّه فقال أبو عبدالله عليه السلام لهذا أفتيته لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى ولا تزدد (٢) عليه وانك ان زدت عليه فلا صلوة لك.

٢١٨٤ (١٧) تهذيب ٨٢ ج ١ - محمد بن الحسن الصفّار استبصار ٧١ ج ١

الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن داود بن زربى (٣) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لى توضأ ثلاثا ثلاثا (قال يب) ثم قال لى أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضأ فى دار المهديّ فرآنى بعضهم وأنا لأعلم به فقال كذب من زعم أنّك فلانئى و أنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرنى.

(١) الرافضة - خ (٢) لا تزيدن - خ (٣) زرين - خ ل صا

٢١٨٥ (١٨) فقيه ٢٥ ج ١ - روى عمرو ابن أبى المقدام قال حدّثنى من سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول اتى لاعجب ممّن يرغب ان يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله اثنتين اثنتين.

٢١٨٦ (١٩) فقيه - روى أنّ مرّتين أفضل.

٢١٨٧ (٢٠) فقيه - روى فى مرّتين أنّه إسباغ.

٢١٨٨ (٢١) ارشاد المفيد ٢٩٤ - روى محمد بن اسماعيل عن محمد بن

الفضل قال اختلفت الرواية بين أصحابنا فى مسح الرّجلين فى الوضوء أهو من الأصابع الى الكعبين أم من الكعبين الى الأصابع فكتب علىّ بن يقطين الى أبى الحسن موسى عليه السّلام جعلت فداك أنّ اصحابنا قد اختلفوا فى مسح الرّجلين فان رأيت ان تكتب اليّ بخطك ما يكون عملى عليه فعلت انشاء الله فكتب اليه أبو الحسن عليه السّلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء والذى آمرك به فى ذلك ان تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلّل شعر لحيتك (وتغسل يدك من أصابعك الى المرفقين - خ) وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيره فلمّا وصل الكتاب الى علىّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له فيه ممّا أجمع العصابة على خلافه ثمّ قال مولاى أعلم بما قال وانا متمثل (١) أمره فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّ ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبى الحسن عليه السّلام وسعى بعلىّ بن يقطين الى الرّشيد وقيل له أنّه رافضىّ مخالف لك فقال الرّشيد لبعض خاصّته قد كثر عندى القول فى علىّ بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله الى الرّفص ولست أرى فى خدمته لى تقصيراً وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به وأحبّ ان استبرء امره من حيث لا يشعر بذلك فيحترز منى فليل له أنّ الرّافضة يا أمير المؤمنين تخالف

الجماعة في الوضوء فتخففه ولا ترى غسل الرّجلين فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه فقال أجل أنّ هذا الوجه يظهر به أمره ثم تركه مدة وناطه (١) بشيء من الشّغل في الدّار حتّى دخل وقت الصّلوة وكان عليّ بن يقطين يخلو الى حجرة في الدّار لوضوئه وصلوته فلمّا دخل وقت الصّلوة وقف الرّشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و خلل شعر لحيته و غسل يديه الى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه واذنيه و غسل رجليه ثلاثا والرّشيد ينظر اليه فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى اشرف عليه من حيث يراه ثم ناداه كذب يا عليّ بن يقطين من زعم أنّك من الرّافضة وصلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن يا عليّ بن يقطين توضأ كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغا و إغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسّلام.

٢١٨٩ (٢٢) استبصار ٥٢ ج ١- أخبرني الشّيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّفار تهذيب ٤٧ ج ١- محمد بن الحسن الصّفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرّتين مرّتين.

٢١٩٠ (٢٣) تهذيب ٨٠ ج ١- استبصار ٧٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد (عن يعقوب - يب) عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء فقال مثني مثني.

٢١٩١ (٢٤) تهذيب ٨٠ ج ١- استبصار ٧٠ ج ١- احمد بن محمد عن

صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى - حمل الشيخ ره هذا وما قبله على السنة.

٢١٩٢ (٢٥) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ٨٠ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم معنى الى المرافق من المرافق والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرتان احتياط.

٢١٩٣ (٢٦) تهذيب ٨١ ج ١ - استبصار ٧١ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة - قال الشيخ ره واثنان لا يوجر يعني اذا اعتقد أنّهما فرض لا يوجر عليهما انتهى ثم استشهد على ذلك برواية عبد الله بن بكير.

٢١٩٤ (٢٧) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ٨٠ - الهداية الوضوء مرّة (الى ان قال) ومن توضّأ مرّتين لم يوجر ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع.

٢١٩٥ (٢٨) فقيه ٢٦ ج ١ - وقول الصادق عليه السلام من توضّأ مرّتين لم يوجر يعني به أنّه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر.

٢١٩٦ (٢٩) مستدرک ٣٢٧ ج ١ - العياشي في تفسيره عن علي بن أبي حمزة قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الى قوله «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضّأ قال مرّتين مرّتين قلت كذا يمسح قال مرّة مرّة قلت من الماء مرّة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال إغسلهما غسلا.

٢١٩٧ (٣٠) الجعفریات ١٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة.

٢١٩٨ (٣١) وفيه ١٦ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه قال كان

علّي عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق و غسل يديه ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و غسل ذراعيه ثلاثا و مسح برأسه ثلاثاً و نضح غابته ثمّ قال هكذا وضّأت رسول الله صلّى الله عليه وآله - وفي المستدرک بعد ذکر الخبر عن الجعفریّات قال قلت قال فی الذّکری بعد نقل ذیل الخبر من هذا الكتاب انّ الغابة هي الشعر تحت الذّقن ویأتی حکم تثلیث الغسلات فاما تثلیث المسح فالظاهر أنّه من سهو قلم السّاخ فانه روى بعده بفصل خبر بهذا السّند انّ علیاً علیه السّلام كان یمسح برأسه مرّة واحدة و عقد له بابا و لم یذكر غیره و یؤید ما ذکرناه انّ السّید الرّاوندی روى الخبر المذكور و لیس فی کلمة ثلاثا والله العالم انتهى.

٢١٩٩ (٣٢) تهذیب ٩٣ ج ١ - استبصار ٦٥ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفّار عن عبد (عبید - خ) الله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آباءه عن علیّ علیهم السّلام قال جلست أتوضّأ و اقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ابتدأت فی الوضوء فقال لی تمضمض و استنشق و استرّن ثمّ غسلت وجهی ثلاثاً فقال قد یجزیک من ذلك المرّتان قال فغسلت ذراعی و مسح برأسی مرّتين فقال قد یجزیک من ذلك المرّة و غسلت قدمی فقال لی یا علیّ خلّل بین الأصابع لا تخلّل بالنّار - حملة الشیخ ره علی التّقیّة. ٢٢٠٠ (٣٣) وسائل ٤٥ ج ١ - بصائر الدّرجات لسعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين ابن أبی الخطّاب و الحسن بن موسى الخشّاب و محمد بن عیسی عن علیّ بن اسباط عن یونس بن عبد الرّحمن عن عبد الصّمد بن بشیر عن عثمان بن زیاد أنّه دخل علی أبی عبد الله علیه السّلام فقال له رجل انّی سئلت أباک عن الوضوء فقال مرّة مرّة فما تقول أنت فقال أنّک لن تسئلنی عن هذه المسئلة الا و أنت ترى انّی اخالف أبی توضّأ ثلاثاً و خلّل أصابعک. و تقدّم فی أحادیث الباب المتقدّم ما یناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية صفوان (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ما يدل على ذلك وفي رواية ابي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس.

(١٨) باب كيفية غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى الماء تحته

١٢٢٠١ (١) تهذيب ٥٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٣ - محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (٢) «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابه (وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله - خيب).

١٢٢٠٢ (٢) الاستغاثة ٢٩ - لأبي القاسم (٣) علي بن أحمد الكوفي وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم من المرافق (و - من الكعبين) (٤) حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم انّ التنزيل في مصحف أمير المؤمنين صلوات الله عليه «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

١٢٢٠٣ (٣) تهذيب ٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني

(١) الحسين - يب (٢) قوله - يب

(٣) ليس هذا في متن كتاب الاستغاثة المطبوع وإنما أورده في الهامش في ذيل آية الوضوء ثم قال كذا في الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهر آشوب السروي (٤) الى الكعبين - ك

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء (للصلوة - كا) ان يتدثن (١) بباطن اذرعهن (٢) وفي الرجال بظاهر الذراع فقيه ٣٠ ج ١ - قال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرثة بباطن ذراعها (٣) والرجل بظاهر الذراع الخصال ٥٨٥ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الي ان قال) و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهرة الخبر.

٢٢٠٤ (٤) تهذيب ٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و أخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ قرب الإسناد ١٧٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

٢٢٠٥ (٥) تهذيب ٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرثة عليها السوار والدملج (٤) في بعض ذراعها لاتدري (أ) -

(٣) ذراعها - خ

(١) ان يبدأ - يب (٢) اذرعتهن - خ يب

(٤) شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها

يب) يجرى الماء تحته^(١) أم لا كيف تصنع اذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال (قال - يب خ) تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضّأ أم لا وذكر مثله قرب الاسناد ١٧٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام نحوه الى قوله تنزعه.

٢٢٠٦ (٦) الجعفریّات ١٧ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله صلّى الله عليه وآله أمرني جبرئيل ان أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة^(٢).

٢٢٠٧ (٧) وفيه ١٨ - وباسناده عنه عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أول ما تأخذ النّار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرّته فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال أمرني جبرائيل ان أحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وأمرني ان أجعل اصبعي في سرّتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبرئيل ان أمر أمتي بذلك فمن ضيّع ذلك أخذت النّار موضع خاتمه وسرّته.

٢٢٠٨ (٨) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٨ - وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوءك فان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع.

٢٢٠٩ (٩) مستدرک ٣٤٠ ج ١ - اختصاص المفيد عن عبد الله ره عن أحمد ابن عليّ ابن الحسن بن شاذان عن محمد بن عليّ بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن عليّ بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر الأنصاريّ عن معمر عن أبيه عن عبد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جدّه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا توضّأ للصّلوة حرّك خاتمه ثلاثاً.

٢٢١٠ (١٠) فقيه ٣١ ج ١ - فاذا كان مع الرّجل خاتم فليدوره^(٣) فى

(١) تحتها - خ يب (٢) من الجنابة - خ (٣) فليدوره - خ ل

الوضوء و يحوِّله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتّى تقوم من (١) الصلوة فلا آمرك ان تعيد.

٢٢١١ (١١) كافي ٤٥ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوِّله من مكانه وقال فى الوضوء تديره وان نسيت حتّى تقوم فى الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة. بحار الأنوار ٦٦ ج ٨١- كتاب المسائل باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوِّله من مكانه وان نسيت وذكر مثله.

٢٢١٢ (١٢) مستدرک ٣٤٠ ج ١- القطب الزاوندی فی لبّ اللباب قال قال النبی صلی الله علیه وآله تخلّلوا بین اصابعکم بالماء قبل ان تخلّل بالتار.

٢٢١٣ (١٣) الجعفریات ١٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله خرج ذات يوم فقال حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله وما هذا التخلّل قال التخلّل فى الوضوء بين الأصابع والاطافير والتخلّل من الطّعام فليس شىء اشدّ على ملكي المؤمن من ان يربا شيئاً من الطّعام فى فيه وهو قائم يصلّى دعائم الإسلام ٢٣ ج ١- عن عليّ عليه السلام عنه صلی الله علیه وآله نحوه- أورده فى (ج ٢) فى باب آداب الأكل.

٢٢١٤ (١٤) مستدرک ٣٤١ ج ١- ٣١٨ ج ١٦- القاضى القضاعى فى الشّهاب عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال رحم الله المتخلّلين من امتى فى الوضوء والطّعام- وزاد فى ص ٣١٨ وقال صلی الله علیه وآله حبّذا المتخلّلون من امتى مستدرک ٣٤١ ج ١- قال السيّد فضل الله الزاوندی فى شرحه المسمّى بضوء الشّهاب على مافى البحار التخلّل فى الوضوء قيل هو ايصال الماء الى

اصول اللحية وقيل هو ايصال الماء الى ما بين الأصابع فى وضوء الصلوة بالأصابع يشبكها (١) وهو أقرب الى الصواب قال وراوى الحديث أبو أيوب الأنصارى مكارم الأخلاق ١٥٣- عنه صلى الله عليه وآله مثله

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل على ذلك وفى رواية على بن يقطين (٢١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يا على بن يقطين توضأ كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك. ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى رواية صفوان (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله فكيف الغسل قال عليه السلام هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الكفّ قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يردّ الشعر قال عليه السلام اذا كان عنده آخر فعل والآ فلا.

(١٩) باب حدّ الوجه الذى يجب ان يغسل فى الوضوء وانه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر

٢٢١٥ (١) تهذيب ٥٤ ج ١- أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٢٧ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة قال قلت له اخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى (له - يب كا) ان يوضأ (٢) الذى قال الله عزّ وجلّ فقال الوجه الذى أمر الله عزّ وجلّ بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه أثم ما دارت عليه (السبابة - كا يب) والوسطى والابهام من قصاص (شعر - يب فقيه) الرّأس

(١) الشبك: الخلط والتداخل. (٢) يتوضأ -- خ

الى الذّقن وما جرت (١) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس (من الوجه - خ) قلت (٢) الصّدغ (٣) (ليس - كما خ) من الوجه قال لا.

مستدرک ٣١٠ ج ١ - العیاشی فی تفسیره عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام وذكر مثله فقيه ٢٨ ج ١ - قال زرارة بن أعين لأبى جعفر الباقر عليه السلام أخبرنى عن حدّ الوجه وذكر مثله وزاد - قال زرارة قلت له رأيت ما أحاط به الشعر فقال كلّ ما أحاط (الله - خ) به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء. الهداية ١٧ - حدّ الوجه الذي ينبغي أن يتوضّأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام.

٢٢١٦ (٢) تهذيب ٣٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن زرارة قال قلت له عليه السلام رأيت ما كان تحت الشعر قال كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء.

٢٢١٧ (٣) ٥ عائم الإسلام ١٠٧ ج ١ - ثمّ امروا عليهم السلام بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من اعلى الجبهة بحيث (ما - خ) بلغ منبت الشعر الى اسفل الذّقن مع جانبى الوجه.

٢٢١٨ (٤) تهذيب ٥٥ ج ١ - أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٣ - علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرّضا عليه السلام اسئله عن حدّ الوجه فكتب (الى - يب) من أوّل الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين.

٢٢١٩ (٥) تهذيب ٥٥ - ٩٤ ج ١ - استبصار ٦٣ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

(١) حوت - يب خ (٢) فقال له - فقيه

(٣) الصّدغ: ما إنحدر من الرّأس الى مركب اللّحيين وقيل هو ما بين العين والأذن

ابن فضال عن ابن (١) بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام انّ اناسا يقولون انّ (بطن - كايب ٥٥) الاذنين من الوجه وظهرهما من الرّأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.

٢٢٢٠ (٦) كافي ٢٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرّأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدء بالشقّ الأيمن - روى الوسائل هذا الخبر أيضاً عن يب ولكن لم نجده فيه فيحتمل ان يكون مراده الخبر الآتى في باب تعيين موضع مسح الرّأس ومقداره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرّاس على مقدّمه.

٢٢٢١ (٧) كافي ٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد — بن الحسين (٢) عن صفوان تهذيب ٣٦٥ ج ١ - احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يتوضأ ايبطنّ لحيته قال لا مستدرك ٣٤٣ ج ١ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته وذكر مثله.

٢٢٢٢ (٨) الجعفریات ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان اذا توضأ يخلّل لحيته.

٢٢٢٣ (٩) وفيه ١٨ - و باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال كنت أوضئ رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثاً قال جعفر بن محمد غابته تحت لحيته.

٢٢٢٤ (١٠) وفيه ١٨ - و باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله امرني جبرئيل عن ربّي عزّوجلّ ان اغسل فنيكي (٣)

(٢) الحسن - خ (٣) الفنيك: ملقى لخي الانسان

(١) ابن أبي بكير - كا خ

عند الوضوء.

وتقدّم فى رواية زرارة (٤) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء قوله فأسدّ له على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً وفى روايته الاخرى (٥) قوله فأسدّ لها (أى اليد) على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين (١) جميعاً وفى روايته الاخرى أيضاً (٦) قوله فمألاًها ماء فوضعها على جبهته (٢) ثمّ قال بسم الله و سد له على أطراف لحيته ثمّ أمر يده على وجهه و ظاهر جبهته (٣) مرّة وفى رواية زرارة (١٦) قوله عليه السّلام ليس له ان يدع شيئاً من وجهه الآغسله.

وفى رواية ابى جرير (٢٠) قوله عليه السّلام ولكن اغسله من أعلى وجهك الى اسفله وفى رواية على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السّلام لعلى بن يقطين تغسل وجهك ثلاثاً وتخلّل شعر لحيتك ثمّ تجرأسك كلّه و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما الخ وفى رواية الجعفریات (٣١) قوله ونضح عليه السّلام غابته ثمّ قال هكذا وضأت رسول الله صلّى الله عليه وآله وياتى فى رواية على بن رثاب (١٧) من باب (٢١) موضع مسح الرّأس قوله الاذنان من الرّأس قال عليه السّلام نعم.

(٢٠) باب انّ الأقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ماقطع منه

٢٢٢٥ (١) كافى ٢٩ ج ٣- على (بن ابراهيم- خ) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (٤) بن على عن رفاعه قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأقطع قال يغسل ماقطع منه. ٢٢٢٦ (٢) تهذيب ٣٥٩ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن العباس

(١) العاجبين-خ-الجبينين-خ-ل (٢) جبينه-خ-ل-جنيه-خ-ل (٣) جبينه-خ-ل (٤) الحسين-خ-ل

عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

٢٢٢٧ (٣) كافي ج ٢٩ ج ٣ - تهذيب ج ٣٦٠ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما مستدرک ج ٤٦ ج ١ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله. ٢٢٢٨ (٤) كافي ج ٢٩ ج ٣ - تهذيب ج ٣٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه فقيه ج ٣٠ ج ١ - موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده ٢٢٢٩ (٥) فقيه ج ٣٠ ج ١ - (و في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر) وكذلك روى في قطع الرجل.

(٢١) باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء وأنه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح رأسه

٢٢٣٠ (١) تهذيب ج ٩١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام امسح (١) الرأس على مقدمه تهذيب ج ٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن استبصار ج ٦٠ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه. ٢٢٣١ (٢) كنز الفوائد ج ٧٠ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله

توضاً ومسح بناصيته ولم يمسح الكلّ مستدرک ٣١٣ ج ١- العوالى روى الوليد ابن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبة (١) عن الوراد عن المسور بن شعبة أنّ النبی صلی الله علیه وآله مسح بناصيته.

٢٢٣٢ (٣) مستدرک ٣١٣ ج ١- النعماني في تفسيره عن ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال واما ما افترضه على الرأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وهو من الايمان ورواه في البحار عن كتاب التأسخ والمنسوخ لسعد بن عبدالله الأشعري عن مشايخه عن اصحابنا عنه عليه السلام مثله.

٢٢٣٣ (٤) تهذيب ٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٦٢ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلی الله علیه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزوجل يقول «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرّفنا انّ الوجه كلّه ينبغي (٢) له - خ) ان يغسل ثم قال «وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثم فصل بين الكلامين (٣) فقال «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعرّفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرّفنا حين وصلها (٤) بالرأس انّ المسح على بعضها (٥) ثم

(١) حبة - خ (٢) ينبغي له ان يغسله - صا (٣) الكلام - كما فقيه

(٤) وصلهما - فقيه صا خ يب (٥) بعضهما - خ

فسر (١) ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضِيَعُوهُ (٢) ثُمَّ قَالَ «فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَلَمَّا (ان - فقيهه) وضع الوضوء عمّن (٣) لم يجد الماء اثبت بعض (٤) الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم (وايديكم منه - خ صا) ثم وصل بها وأيديكم (ثم قال - يب صا) منه أى من ذلك التيمّم لأنه علم أنّ ذلك اجمع لم يجز (٥) على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ثم قال «مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَالْحَرَجُ الضَّيْقُ».

علل الشرائع ٢٧٩ ج ١ - أبيه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة مثله مستدرك ٥٣٩ ج ٢ - العياشي عن زرارة نحوه الى قوله ولا يعلق ببعضها فقيهه ٥٦ ج ١ - قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرّجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُمَا يَنْبَغِي لِهَٰمَا أَنْ يَغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٣٤ (٥) مستدرك ٣١٤ ج ١ - العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الرأس قال إنّ الله يقول «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح بكّله - قال في البحار قوله فهو كذا أى داخل في المأمور به.

٢٢٣٥ (٦) دعائم الإسلام ١٠٩ ج ١ - ويمسح اعضاء المسح اصاب

(١) بين - صا خ (٢) فصنوه - خ (٣) فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء - كا

(٤) مكان الغسل - خ - بعوض الغسل مسحاً - خ يب (٥) لا يجزى - يب صا

الماء منها ما اصاب وقد ذكر أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام بيان ذلك من كتاب الله عزّ وجلّ فقال في قوله تعالى «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فبان أنّ المسح أنّما هو ببعضها لمكان الباء من قوله برؤوسكم كما قال الله عزّ وجلّ في التيمّم «فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» وذلك أنّه علم عزّ وجلّ أنّ غبار الصّعيد لا يجرى على كلّ الوجه ولا كلّ اليدين فقال «بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء.

٢٢٣٦ (٧) تهذيب ٦٠ ج ١ - استبصار ٦٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني (أبو القاسم - يب) جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوريّ (عن العمركي - خكا) عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال يجرى من المسح (١) على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (٢).

٢٢٣٧ (٨) رجال الكشيّ ٣٨٥ - حدّثنا حمدويه (٣) و ابراهيم قالوا حدّثنا محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح على (شعر - خ) رأسك في وضوء الصلوة قال بقدر ثلاث أصابع او ما بالسبابة والوسطى والثالثة ويزعم حريز أنّ ذلك برواية و كان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً.

٢٢٣٨ (٩) تهذيب ٩٠ ج ١ - استبصار ٦٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه (٤) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ و

(١) من مسح الرأس - يب صا (٢) الرجلين - خكا (٣) محمد بن نصير - ك

(٤) أصحابنا - خ يب

عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه.
 ٢٢٣٩ (١٠) تهذيب ٩٠ ج ١ - استبصار ٦٠ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا)
 عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف (١) بن ناصح عن
 ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه
 أجزيه ذلك فقال نعم - قال الشيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من
 خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج
 التقيّة لأن ذلك مذهب بعض العامة.

٢٢٤٠ (١١) تهذيب ٩٠ ج ١ - استبصار ٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله
 تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل (التيسابوري) - يب
 صا) عن يونس عن حمّاد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
 توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه.

٢٢٤١ (١٢) تهذيب ٧٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي
 القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣ - عليّ (بن
 ابراهيم - يب) عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زراوة قال قال أبو جعفر عليه
 السلام المرثة يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع
 ولا تلقى عنها خمارها.

٢٢٤٢ (١٣) تهذيب ٧٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق
 عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب صلوات
 الله عليهم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرثة بالرأس كما
 يمسح الرجال أمّا المرثة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا

كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها تهذيب ٧٧ ج ١- و
أخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلّي بن حديد وعبد الرحمن
ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول (هكذا في يب) ومراده بالحديث
الأول خبر عبد الله بن الحسين الذي قبله.

٢٢٤٣ (١٤) الخصال ٥٨٥- باسناده المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل
الوجه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الأحكام المختصة بالنساء) قال
ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار من موضع مسح رأسها
في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها
فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها. الهداية ١٧- فاذا توضأت
المرأة ألفت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح
عليه وذكر نحوه.

٢٢٤٤ (١٥) تهذيب ٦٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
ابن أبي العلاء قال أبو عبد الله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه ومؤخره.
٢٢٤٥ (١٦) تهذيب ٩١ ج ١- استبصار ٦١ ج ١- أحمد بن محمد (بن عيسى -
يب) عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه
السلام عن المسح على الرأس فقال كأنتي انظر الى عكنة (١) في قفا أبي يمر
عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأنتي انظر الى
عكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

٢٢٤٦ (١٧) تهذيب ٦٢ ج ١- استبصار ٦٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن
يونس عن علي بن رثاب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس

قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى أبي (و-
خيب) في عنقه عكنة وكان يحفى رأسه اذا جزّه كأني انظر (١) والماء ينحدر
على عنقه (٢) حمل الشيخ ره هذا واللذين قبله على التقية.

وتقدم في رواية زرارة وبكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله
عليه السلام فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى
اطراف الاصابع فقد أجزته وفي رواية زرارة (٦) قوله ومسح على مقدم رأسه
وقوله عليه السلام وتمسح ببلّة يمينك وفي رواية عليّ بن يقطين (٢١)
من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السلام لعلّي بن يقطين وتمسح
رأسك كلّ (الى ان قال) يا عليّ بن يقطين توضع كما أمر الله (الى ان قال)
وامسح مقدّم رأسك وفي رواية زرارة (٥) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه
السّلام ليس عليهما (أى على الاذنين) غسل ولا مسح وفي رواية ابن مسلم (٦)
قوله عليه السّلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرّأس قال وذكر المسح فقال
عليه السّلام امسح على مقدّم رأسك

ويأتي في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله
عليه السّلام مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس ومؤخّره وفي رواية زرارة و
بكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السّلام واذا
مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع
فقد اجزئك وفي رواية الحلبيّ (٦) من باب (٣١) حكم من نسي الوضوء قوله
عليه السّلام فتمسح به مقدّم رأسك.

(٢٢) باب وجوب المسح على بشرة الرّأس أو شعره وعدم جواز المسح فوق
الحنّاء والعمامة والخمار والقلنسوة ونحوها ممّا يمنع من ايصال الماء الى
الرّأس الا للضرورة

٢٢٤٧ (١) كافي ٣١ ج ٣- تهذيب ٣٥٩ ج ١- استبصار ٧٥ ج ١- محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي (١) يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (٢).

٢٢٤٨ (٢) استبصار ٧٥ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٣٥٩ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء- قال الشيخ ره الوجه في الجمع بين الخبرين أنه اذا امكن اىصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء انتهى ثم استشهد برواية محمد بن مسلم.

٢٢٤٩ (٣) استبصار ٧٥ ج ١- بهذا الإسناد عن تهذيب ٣٥٩ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن احمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ويتوضأ (٣) للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.

٢٢٥٠ (٤) وسائل ٤٥٦ ج ١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن المرثة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها

وتقدم في رواية ابن طاووس (٤٥) من باب (٢١) دعائم الإسلام من ابواب المقدمات قوله والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة وفي احاديث الباب المتقدم مابظاهاه يدل على وجوب المسح على البشرة وعدم جوازه على العمامة- ولايبعد ان يستفاد من

(٣) ثم يتوضأ- خ صا

(١) الرجل- صا (٢) الماء- يب صا

جميع ماورد من النهى عن المسح على العمامة والخمار والحناء جواز المسح على الشعر أيضاً. وفي بعض أحاديث باب (٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني (٢٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء وكثير من أحاديث باب (١٧) كفاية المرة الواحدة في الغسل والمسح مايدلّ بظاهره على وجوب المسح على بشرة الرأس إلا ان يدعى بانّ شعر الرأس ليس بخارج منه عرفاً.

و يأتي في كثير من أحاديث باب (٢٥) انّ المسح ببلّة الوضوء و باب (٢٧) وجوب الترتيب و باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى ما يدلّ عليه وفي رواية ابن ثوبان (٣) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام سبق الكتاب الخفين والخمار.

وفي رواية الحضرمي (١٠) قوله سئلته عن المسح على الخفين والعمامة فقال عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خفّ (ولا يخفى انّ الحديث يدلّ على عدم جواز المسح على العمامة أيضاً وان لم يصرّح به لأنّ الكتاب سبق الخفين والعمامة معا) وفي رواية ابن مسلم (١٤) قوله سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال عليه السلام لا تمسح عليهما. وفي رواية الدعائم (١٩) قوله ونهوا عليهم السلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة وفي الرضوي (٢٣) قوله عليه السلام ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة. وفي رواية الدعائم (٤١) قوله فتوضأ عليه السلام و مسح على خفيّه و على عمامته و قال هذا وضوء من لم يحدث و في كثير من احاديث باب (٣٠) حكم الجباثر والقرحة مايدلّ على جواز المسح على غير الرأس والشعر عند الضرورة.

وفي بعض أحاديث باب (٢٤) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلّي مايدلّ على عدم جواز المسح فوق الحنّاء. وفي رواية جابر (١٢) من

باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء وما يكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجنبي (في كتاب النّكاح) قوله عليه السّلام ولا تمسح كما يمسح الرّجال بل عليها ان تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصّلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلتقّ بها خمارها.

(٢٣) باب وجوب مسح الرّجلين في الوضوء وعدم أجزاء غسلهما الآ تقية وجواز ادخال اليد من تحت الخفّ اذا أمكن ليمسح ظهر قدميه

٢٢٥١ (١) استبصار ٦٤ ج ١ - تهذيب ٦٥ - ٩٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن (١) أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطّاب - يب ٦٥) علل الشّرائع ٢٨٩ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان (٢) قال قال أبو عبدالله عليه السّلام (إنّه - يب كا) يأتي على الرّجل ستون و (٣) سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك (٤) قال لأنّه يغسل ما أمر الله عزّوجلّ بمسحه فقيه ٢٤ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام إن الرّجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله عزّوجلّ بمسحه.

٢٢٥٢ (٢) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ٨٠ - العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبدالله بن جبلة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إن الرّجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء.

(٢) محمد بن سهل - صا

(٤) ذلك - يب صا

(١) قال اخبرني - يب ٦٥

(٣) أو ——— غ العلل

٢٢٥٣ (٣) كافي ٣١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب ٩٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٦٥ ج ١ - استبصار ٦٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السلام يب ٩٣) قال قال (لى - يب صا) (أبى - يب ٩٣) لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين (١) غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض (٢) لم يكن ذلك بوضوء ثم قال إبدء بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته (٣) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (٤).

٢٢٥٤ (٤) تهذيب ٦٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن استبصار ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد (٥) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم و غالب بن (٦) هذيل قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلام.

٢٢٥٥ (٥) تهذيب ٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حماد عن محمد بن التّعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على الخفض هي ام على النّصب قال بل هي على الخفض مستدرک ٣١٨ ج ١ - العياشى فى تفسيره عن غالب بن الهذيل مثله الا انّ فيه بدل النّصب الرّفْع.

(١) الرّجل - صا (٢) ذلك من المفروض - يب صا (٣) فغسلت - خ ل كا

(٦) ابني - خ ل صا

(٥) محمد - خ ل يب

(٤) المفروض - يب صا

٢٢٥٦ (٦) مستدرک ٣١١ ج ١ - وعن صفوان قال سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال عليه السلام قد سئل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكتفك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرّجلين قلت فأنه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح على (١) الكفّ قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك (٢) يفعل مرتين قلت يردّ الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل و الآ فلا.

٢٢٥٧ (٧) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ١ - قوله تعالى «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على قرائة من قرء وارجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس وهى قرائة أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم من قرءاء العامة ولذلك قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرّجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوى الغسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوى المسح وهما الرأس والرّجلان في حديث طويل (كذا في الدعائم) ذكره وبين ذلك فيه صلوات الله عليه اختصرناه.

٢٢٥٨ (٨) مستدرک ٣١٩ ج ١ - العوالى عن انس بن مالك أنه ذكر له قول الحجّاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخللوا ما بين الأصابع فقال أنس صدق الله وكذب الحجّاج وتلا الآية «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الى آخرها.

٢٢٥٩ (٩) تهذيب ٦٣ ج ١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس رض عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

٢٢٦٠ (١٠) وروا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله

صلى الله عليه وآله فمسح على رجله.

٢٢٦١ (١١) ورواه (١) عنه أيضاً أنه قال في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل - وقد روى مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام (و-خ) أنه قال ما (أ-خ) نزل القرآن إلا بالمسح كزالفوائد ٦٩ - مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٢٢٦٢ (١٢) تهذيب ٦٣ ج ١ - وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال غسلتان ومسحتان.

٢٢٦٣ (١٣) مستدرک ٣١٩ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين قال روى عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله إلا غسلين و مسحين كزالفوائد ٦٩ - عن ابن عباس نحوه.

٢٢٦٤ (١٤) تهذيب ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب استبصار ٦٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد (٢) عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى (قال - خ صا) المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.

٢٢٦٥ (١٥) الجعفریات ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ علياً عليه السلام كان يقرأ «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» قال أبو عبد الله جعفر بن محمد فمن ثقل فهو غسل القدمين ومن خفف فقرأ وارجلكم فإنما هو مسح على القدمين.

٢٢٦٦ (١٦) تهذيب ٦٤ ج ١ - استبصار ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (٣) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن

(٣) عن أحمد... صا

(١) وروى عنه - خ (٢) بن علي - خ يب

الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد (١) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (عن محمد بن مسلم - خ صايب) عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن المسح على الرّجلين فقال لا بأس.

٢٢٦٧ (١٧) تهذيب ٦٥ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣ - محمد

ابن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النّعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان (٢) (عن - خ كا) عمّه قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت (٣) جعلت فداك يكون خفّ الرّجل مخزّقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه (قدميه - خ ل يب فقيه) أيجزيه (ذلك - كا) قال نعم فقيه ٣٠ ج ١ - سئل (أبو الحسن - خ) موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون خفّه مخزّقا وذكر مثله.

٢٢٦٨ (١٨) تهذيب ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن استبصار ٦٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الآ ذلك و من غسل فلا بأس - حمله الشيخ ره على ارادة التّنظيف.

٢٢٦٩ (١٩) تهذيب ٦٦ ج ١ - استبصار ٦٥ ج ١ - محمد بن (٤) احمد بن

يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتوضأ الوضوء كلّ الآ رجليه ثمّ يخوض الماء بهما خووضاً قال أجزاء ذلك - حمله الشيخ ره على التّقية.

وتقدّم في رواية العسكري (٢) من باب (٣) فضل الوضوء قوله عليه

السلام واذ مسح رجليه او غسلهما للتّقية تناثرت عنه ذنوب رجليه.

(١) عن محمد بن محمد - خ ل يب (٢) سليمان بن جعفر عن عمّه - خ ل كا (٣) فقلت - يب

(٤) ونقل هذه الرواية في الوافي بهذا الاسناد عن الكافي ولم نجد لها فيه

وفي رواية محمد بن قيس (١) وحديث اسئلة اليهودي (٣) من هذا الباب ومرسلة الكليني (٢٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل بظاهره على وجوب المسح على الرجلين الا رواية عباية (١١) منه فان فيها قال عليه السلام اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات وفي رواية أبي جرير (٢٠) قوله عليه السلام فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.

وفي رواية ابن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة قوله عليه السلام وتغسل رجلك الى الكعبين ثلاثاً (الى ان قال عليه السلام) ياعلي بن يقطين توضحاً كما امر الله وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك وفي رواية ابن أبي حمزة (٢٩) قوله عليه السلام اغسلهما (أي القدمين) غسلًا.

وفي رواية زيد بن علي (٣٢) قوله عليه السلام وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار وفي رواية عثمان بن زياد (٣٣) قوله عليه السلام توضحاً ثلاثاً وخلل أصابعك - هذا يناسب الباب بناء على ان المراد بالتخليل اصابع الرجلين اوهما مع اليدين.

وفي رواية الزاوندی (١٢) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله عليه السلام تخللوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلل بالنار وفي رواية الجعفریات (١٣) قوله صلى الله عليه وآله حبذا المتخللون فليل يا رسول الله وما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والاطافير وفي رواية القضاعي (١٤) قوله صلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام وامسح على القدمين وفي رواية رفاعه (٢) من باب (٢٠) حكم الأقطع قوله سئلته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال عليه السلام يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله سئلته عن الأقطع اليد والرجل قال

عليه السّلام يغسلهما وفي مرسلّة الفقيه (٥) قوله عليه السّلام يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى في قطع الرّجل.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين ما يدلّ على بعض المقصود وفي مرسلّة الفقيه (٣٤) من هذا الباب قوله عليه السّلام وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النّبىّ صلّى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب التّرتيب قوله عليه السّلام ثمّ امسح الرّأس والرّجلين وفي الرّضويّ (٤) قوله عليه السّلام ابدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح بالرّأس والقدمين.

وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السّلام وان نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك وفي رواية الحلبيّ (١٢) قوله عليه السّلام غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وفي رواية عليّ بن جعفر (١٤) قوله عليه السّلام ثمّ يمسح رأسه ورجليه وفي رواية ابن أبي يعفور (١٥) قوله عليه السّلام ثمّ مسحت رأسك ورجليك.

وفي رواية الحميرى (١٦) قوله عليه السّلام يمسح عليهما (أى على الرّجلين) (جميعاً) معاً وفي رواية سماعة (١) من باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلّى قوله عليه السّلام من نسى مسح رأسه أو قدميه (الى ان قال) اعاد الوضوء والصلوة وفي رواية منصور (٣) نحوه وفي رواية زرارة (٧) قوله عليه السّلام ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وفي مرسلّة الفقيه (١١) نحوه (في ثلاث مواضع) وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السّلام فمسح على رأسه و على رجليه.

(٢٤) باب كيفيّة مسح القدمين وتعيين مقداره

٢٢٧٠ (١) تهذيب ٦٤ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني

أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه (٢) على الأصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الآ بكفه كلّها (٣) الهداية ١٧ - والمسح على الرجلين الى الكعبين.

٢٢٧١ (٢) تهذيب ٩١ ج ١ - استبصار ٦٢ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا (٤) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ كا) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها (٥) الى الكعبين الى (٦) ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه (هكذا - كا) فقال (٧) لا الآ بكفه - حملة الشيخ ره على الاستحباب قرب الإسناد ٣٦٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله الآ أنه اسقط قوله الى ظاهر القدم.

٢٢٧٢ (٣) فقيه ٢٩ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لو لائى رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما.

٢٢٧٣ (٤) تهذيب ٧٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابنى أعين أنّهما سئلا ابا جعفر عليه

(١) محمد بن محمد - خ
(٢) كفه - خ
(٣) كلّه - خ
(٤) أصحابه - يب خ
(٥) فمسحهما - يب
(٦) على - خ خ كا
(٧) من أصابعه الآ يكفيه فقال لا لا يكفيه - صا - لا الآ بكفه كلّها - خ صا - لا الآ بكفّته - خ

السَّلام عن وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَا بِطُسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَنْ تَهْتَبِيَ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ رِجْلَيْهِ (١) مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى آخِرِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَانِ (٢) قَالَ هِنَهْنَا يَعْنِي الْمَفْصَلُ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقَالَا هَذَا مَا هُوَ قَالَ هَذَا عَظْمُ السَّاقِ - هَذِهِ قِطْعَةٌ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْكَافِي فِي بَابِ كَيْفِيَّةِ الْوَضُوءِ.

٢٢٧٤ (٥) تهذيب ٨٣ - ٦٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (٣) أبو القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٥٧ ج ١ - استبصار ٥٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السَّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم - كافي ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع انشاء الله قوب الإسناد ٦٥ ٣٠ - محمد بن بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله كما في تهذيب.

٢٢٧٥ (٦) تهذيب ٨٣ ج ١ - أخبرني الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً.

٢٢٧٦ (٧) تهذيب ٥٨ ج ١ - روى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ٥٧ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه

(٣) عن أبي القاسم - يب ٨٣

(١) قدميه - خ لب (٢) الكعبين - خ يب

السلام قال لأبأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.

٢٢٧٧ (٨) تهذيب ٨٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ٦١ ج ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين و مسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما - قال الشيخ ره (و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) يريد مقبلاً و مدبراً من الأصابع الى الكعبين و من الكعبين الى الأصابع.

٢٢٧٨ (٩) تهذيب ٩٢ ج ١ - استبصار ٦٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن (١) صالح عن الحسن (٢) بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثمّ قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدمه (٣) ثمّ مسحهما الى الأصابع حملها الشيخ ره على التقيّة.

٢٢٧٩ (١٠) الذّكوى ٨٨ - أبو عمرو الزّاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابونصر عن الأصمعيّ أنّه التّاتى (٤) في اسفل السّاق عن يمين و شمال و أخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرّجل (٥) وقال هكذا برجليه قال ابو العباس فهذا الذي يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المنجم (٦) قال و أخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمّد بن عليّ عليه السلام في مجلس كان له وقال هيئنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنّه هكذا و اشار الى مشط رجله فقالوا له انّ الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصّة و ذاك قول العامّة.

(١) بكير - يب خ (٢) الحسين - صاخل (٣) قدميه - صاخ

(٤) التّاتى: كلّ شيء مرتفع (٥) المشط: العظام الرّقاق المفترشة فوق ظهر القدم و ربّما اطلق على القدم (٦) المتّجمان و المتّجمان: عظام شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الآخر اذا صفت القدمان - اللّسان.

وتقدّم في رواية ميسر (٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده الى أسفل العرقوب ثمّ قال ان هذا هو الظنوب وفي رواية الأعمش (٩) من باب (١٧) كفاية المرّة قوله ومسح الرّأس والقدمين الى الكعبين وفي رواية ميسرة (١٠) قوله وصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرّأس قوله عليه السّلام فعرنا حين وصلها (يعنى قوله تعالى وارجلكم) بالرّأس أنّ المسح على بعضها وفي رواية الدّعائم (٦) قوله أنّ المسح أنّما هو ببعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عزّوجلّ في التّيّم (الى ان قال) وكذلك مسح الرّأس والرّجلين في الوضوء وفي رواية معمر بن عمر (٧) قوله عليه السّلام يجزى من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل. ويأتى في رواية زرارة وبكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزئك.

(٢٥) باب أنّ المسح ببلّة الوضوء

٢٢٨٠ (١) تهذيب ٥٨ ج ١ - استبصار ٥٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلّاد قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام أيجزى (١) الرّجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أباء جديد فقال برأسه نعم.
٢٢٨١ (٢) تهذيب ٥٩ ج ١ - استبصار ٥٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن مسح الرّأس قلت أمسح بما في يدي من التّدى رأسى قال لا بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح.

٢٢٨٢ (٣) تهذيب ٥٩ ج ١ - ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الخارقي (١) قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام أمسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديداً - حمل الشيخه هذه الأخبار الثلاثة على التقيّة.

وتقدّم في مرسله الكليني (٣٠) من باب (١٠) إسباغ الوضوء قوله عليه السلام ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه وفي أكثر احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدلّ على أنّ المسح ببلّة ماء الوضوء وفي رواية زرارة (١١) من باب (١٧) كفاية المرّة قوله عليه السلام وتمسح ببلّة يمينك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى وفي رواية زرارة (١٣) ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وفي رواية عليّ بن يقطين (٢١) قوله عليه السلام وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك. ويأتى في أكثر احاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلّى ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٢) أنّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه قوله عليه السلام وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك.

(٢٦) باب عدم جواز المسح على الخفّين والجوربين والجرموقين (٢)

ونحوها الآ مع الضّرورة الشديدة والتقيّة العظيمة

٢٢٨٣ (١) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفّين فقال لا تمسح وقال أنّ جدّي قال سبق الكتاب الخفّين.

٢٢٨٤ (٢) الجعفریات ٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً

(١) الحارثي - خل (٢) الجرموق: خفّ صغير وقيل خفّ صغير يليس فوق الخفّ

عليه السلام كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين.

٢٢٨٥ (٣) مستدرک ٣٣١ ج ١ - العياشي عن الميسربن ثوبان قال سمعت

عليّاً عليه السلام يقول سبق الكتاب الخفين والخمار.

٢٢٨٦ (٤) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ عليه السلام فقال ماتقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال عليّ عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لأدرى فقال عليّ عليه السلام سبق الكتاب الخفين أما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة.

٢٢٨٧ (٥) مستدرک ٣٣١ ج ١ - العياشي في تفسيره قال روى زرارة بن

أعين و ابو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلّى فجاء عليّ عليه السلام فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلّى على غير وضوء فقال أمرني عمر بن الخطاب قال فأخذ بيده فأنتهى به اليه فقال انظر ما يروى هذا عليك ورفع صوته فقال نعم أنا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لا ادري قال ولم تفتى وأنت لا تدري سبق الكتاب الخفين.

٢٢٨٨ (٦) وفيه ٣٣٣ ج ١ - عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد

انّ عليّاً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين قال فقال عليّ عليه السلام قبل نزول المائدة او بعدها قالوا لا ندري قال ولكنّي أدري انّ النبي صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة و لئن أمسح على ظهر حمار أحبّ إليّ انّ امسح على الخفين وتلا هذه الآية «يا أيُّها الذين

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الآية.

٢٢٨٩ (٧) الجعفریات ٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد قال نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال علي بن أبي طالب عليه السلام سلمهم أقبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لا ندرى فقال علي عليه السلام لكنى أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلتن أمسح على ظهر حمارى أحب الي من ان امسح على الخفين . بحار الأنوار ٢٩٨ ج ٨٠ - نقلاً من نوادر الرّاوندى عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال نشد عمر بن الخطاب و ذكر نحوه .

٢٢٩٠ (٨) ارشاد المفيد ٢٦٣ - روى مخول بن ابراهيم عن قيس بن الرّبيع قال سئلت أبا اسحاق (السبيعي - خ) عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قطّ محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح على الخفين فنهاني عنه وقال لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال أبو اسحاق فما مسحت منذ نهاني عنه قال قيس بن الرّبيع وما مسحت أنا منذ سمعت أبا اسحاق .

٢٢٩١ (٩) استبصار ٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٦٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن التّعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثمّ

مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم (١) قول عليّ عليه السّلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل (٢) فيها (٣) رخصة فقال لا الا من عدوّ تتقيه او تلج تخاف على رجلك.

٢٢٩٢ (١٠) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرميّ قال سئلته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين (و-خ) قال لا تمسح على خفّ.

٢٢٩٣ (١١) مستدرک ٣٣٢ ج ١ - العياشي في تفسيره عن عبدالله بن الخليفة أبي الغريف (٤) الهمدانيّ قال قام ابن الكوّا الى عليّ عليه السّلام فسئله عن المسح على الخفين فقال عليه السّلام بعد كتاب الله تسئلني قال الله «يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا» الى قوله «الکعبين» ثمّ قام اليه فسئله فقال له مثل ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية.

٢٢٩٤ (١٢) مستدرک ٣٣٢ ج ١ - وعن محمد بن احمد الخراسانيّ رفع الحديث قال أتى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل فسئله عن المسح على الخفين فاطرق في الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال يا هذا انّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطّهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيباً وجعل لليدين منه نصيباً وجعل للرأس منه نصيباً وجعل للرّجلين منه نصيباً فان كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما.

٢٢٩٥ (١٣) عيون الأخبار ٢٣١ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لا يظهر بالدّباغ عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام قال و انّ من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته (٥) وكتابه. ٢٢٩٦ (١٤) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

(١) بلفك - صا (٢) هل - يب خ (٣) فيهما - خ صا

(٤) أبي العريف - خ (٥) فريضة - خ

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما.

٢٢٩٧ (١٥) فقيه ٢٩٨ ج ٤ - روى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبيّة رض قالت سمعت مولاى أمير المؤمنين عليه السلام يقول إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرى ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بستنّا.

٢٢٩٨ (١٦) أمالي الشيخ ٦٤٧ - محمد بن الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن عليّ بن معمر قال حدّثنا محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه عن (أبيه - خ) محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن (أبيه - خ) الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) إنا أهل بيت لا نمسح على أخفافنا (خفافنا - ك).

٢٢٩٩ (١٧) مستدرک ٣٣٤ ج ١ - صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء وان لا ننزى (١) حماراً على عتيقة ولا نمسح على خفّ ويأتى مثل ذلك عن العيون وصحيفة الرضا فى باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم من أبواب من يستحقّ الزكوة.

٢٣٠٠ (١٨) قرب الإسناد ١٦٢ - محمد بن عليّ بن خلف العطار قال أخبرنا حسان المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصلّ خلف من يمسخ.

٢٣٠١ (١٩) دعائم الإسلام ١١٠ ج ١ - ونهوا عليهم السلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفازين والجرموقين و

(١) أى لا نحملة عليها للتسل

على التعلين إلا ان يكون القبال (١) غير مانع من المسح على الرجلين كليهما الهداية ١٧- ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجورب.

٢٣٠٢ (٢٠) كافي ٣٢ ج ٣- تهذيب ١٤ ج ٩- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب ٣٦٢ ج ١- استبصار ٧٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له (هل - يب صا) (٢) في مسح الخفين تقيّة فقال (لا - كاخ) ثلاثة (٣) لأتقى فيهنّ أحداً شرب المسكر ومسح (٤) الخفين و متعة الحجّ (كا- قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهنّ أحداً).

٢٣٠٣ (٢١) كافي ٤١٥ ج ٦- بهذا الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقيّة قال لا يتقى في ثلاث قلنا وما هنّ قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحجّ.

٢٣٠٤ (٢٢) فقيه ٣٠ ج ١- قال العالم عليه السلام ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحجّ الهداية ١٧- ولا تقيّة في ثلاثة أشياء وذكر مثله.

٢٣٠٥ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٦٨- ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيّة فأنه أروى عن العالم عليه السلام لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلا من عذرٍ أو ثلج تخاف على رجلك.

٢٣٠٦ (٢٤) دعائم الإسلام ١١٠ ج ١- قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما التقيّة ديني ودين آبائي إلا في ثلث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) قلت أ مسح على الخفين تقيّة - خ يب ٣٦٢- يب ١١٤ ج ٩

(١) القبال من التعل زمامها

(٤) والمسح على الخفين - خ يب ١١٤ ج ٩

(٣) ثلاث - يب ١١٤ ج ٩

٢٣٠٧ (٢٥) الخصال ٦١٤ - بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة.

٢٣٠٨ (٢٦) كافي ٥٨ ج ٨ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلاليّ قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثمّ صلّى على النّبي صلّى الله عليه وآله (الى أن قال) قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله متعمّدين بخلافه (١) ناقضين لعهد مغيّرين لسنته ولو حملت النّاس على تركها وحوّلتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله لتفرّق عني جندي حتّى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله رأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى أن قال) وحرّمت المسح على الخفين وحدّدت على النّبذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وألزمت النّاس الجهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم (الى أن قال) اذا لتفرّقوا عني الخطبة.

٢٣٠٩ (٢٧) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن اسماعيل الميثميّ عن فضيل الرّسان عن رقية بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السّلام فسئلته عن أشياء فقال أتى أراك ممّن يفتى في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممّن أنت فقلت ابن عمّ لصعصعة فقال مرحباً بك يا بن عمّ صعصعة فقلت له ماتقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوما و ليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر فلمّا خرجت من عنده فقامت على عتبة الباب فقال لي أقبل يا بن عمّ صعصعة فاقبلت عليه فقال إنّ

القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه.
 ٢٣١٠ (٢٨) فقيه ٣٠ ج ١ - روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
 قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوئه على جلد غيره مستدرك ٣٣٤ ج ١
 جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات باسناده عن جعفر بن محمد عليهما
 السلام قال ان الله تعالى ضمن لكل إهاب ان يردّه الى جلده يوم القيامة وان
 اشد الناس وذكر مثله.

٢٣١١ (٢٩) كافي ٣٤٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
 عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبي التّسابة
 قال دخلت بالمدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (الى ان قال) ثم قال (أى
 جعفر بن محمد) عليه السلام سل قلت ماتقول في المسح على الخفين فتبسم
 ثم قال اذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء الى شئته وردّ الجلد الى الغنم
 فترى اصحاب المسح أين يذهب وضوئهم الحديث.

٢٣١٢ (٣٠) فقيه ٣٠ ج ١ - وروى عن عايشة أنّها قالت لئن امسح على ظهر
 غير بالفلاة أحبّ اليّ من أن امسح على خفي.

٢٣١٣ (٣١) الجعفرات ٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد قال اخبرني
 جدّي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال سمعت عايشة تقول لئن
 شئت (١) يدي أحبّ اليّ من أن امسح على الخفين بحارا لأنوار ٢٩٨ ج ٨٠ -
 القطب الراوندي في نوادره عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن
 التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن
 موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه
 عليهم السلام قال قالت عايشة وذكر مثله.

٢٣١٤ (٣٢) كافي ٣٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن اسحاق بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا.

٢٣١٥ (٣٣) مستدرک ٣٣٥ ج ١ - القطب الزاوندی فی آیات الأحكام قال روى أوس بن أوس قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلّى.

٢٣١٦ (٣٤) فقيه ٣٠ ج ١ - ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّ الا خفّاً (١) اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجله وعليه خفّاه فقال الناس انه مسح على خفيه.

٢٣١٧ (٣٥) تهذيب ٩٠ ج ١ - استبصار ٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (٢) احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن ابي عمار عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على التعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك (٣) الى اطراف الأصابع فقد اجزئتك.

٢٣١٨ (٣٦) فقيه ٢٥ ج ١ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي.

٢٣١٩ (٣٧) كافي ٣١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال توضأ على عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده

(٣) كعبك - خ

(١) خفّ - خل (٢) عن احمد بن محمد - صا

تحت الشراك.

٢٣٢٠ (٣٨) تهذيب ٦٤ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام مسح على التعلين ولم يستبطن الشراكين - حملها الشيخ ره على ما اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان عن وصول الماء الى الرجل فقيه ٢٧ ج ١- قال أبو جعفر عليه السلام مسح أمير المؤمنين عليه السلام على التعلين ولم يستبطن الشراكين.

٢٣٢١ (٣٩) مستدرک ٣٣٦ ج ١- القطب الراوندی فی آیات الأحكام عن حبة العرنی قال رأيت علياً عليه السلام شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ و مسح على نعليه.

٢٣٢٢ (٤٠) معاني الأخبار ٢٤٨- أبي ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنه كان بالكوفة فبال حتى رغي (١) ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال (قلت - خ) فأى حدث حدث من البول فقال إنما يعنى بذلك التعدى في الوضوء ان يزيد على حدّ الوضوء.

٢٣٢٣ (٤١) دعائم الإسلام ١١٠ ج ١- وقد روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الإسلام

(١) الرغوة من اللبن ماعليه من الزبد - ومن البول ماظهر عليه عند البول

من أبواب المقدمات قوله عليه السّلام والمسح على الرّأس والقدمين الى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة وفي مرسله التهذيب (٩) من باب (٢٣) مسح الرّجلين من أبواب الوضوء قوله ومسح على قدميه ونعليه.

ويأتي في رواية الدّعائم (٨) من باب (٦) عدم جواز الصّلوة خلف المخالف من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام لا تجوز الصّلوة خلف من يرى المسح على الخفّين لأنّه صلّى على غير طهارة وفي رواية محمد بن الفضل (١٨) من باب (١) أنّ الحجّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السّلام لا تتقى أحداً في التّمتع بالعمرة الى الحجّ واجتناب المسكر والمسح على الخفّين.

وفي رواية أبي عمر الأعجميّ (٥) من باب (١) وجوب التّقية من أبوابها ج ١٨ قوله عليه السّلام والتّقية في كلّ شيء إلا في النّبذ والمسح على الخفّين وفي رواية عبدالله (٢٢) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك وما يحرم من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام من أقرّ بسنة أشياء فهو مؤمن (وعدّها) وترك المسح على الخفّين.

(٢٧) باب وجوب التّرتيب والموالاة في الوضوء ووجوب الاعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه التّرتيب والموالاة وجواز مسح الرّجلين معاً ٢٣٢٤ (١) تهذيب ٩٧ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٧٣ ج ١ - أخبرني ابن أبي جيد القميّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أحدهما عليهما السّلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليُعد ما كان (فعل - خ)

٢٣٢٥ (٢) تهذيب ٩٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب استبصار ٧٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري (١) و أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري و أبو عبدالله (الحسين - خ صا) ابن أبي رافع الصيمري و أبو الفضل (٢) الشيباني (٣) كلهم عن محمد بن يعقوب (الكليني - صا) عن كافي ٣٤ ج ٣- علي (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - يب صا) جميعاً عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن زرارة قال فقيه ٢٨ ج ١- قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم إمسح الرأس (٤) والرجلين (ولاء - خ كا) ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس (قبل الرجل - يب كا صا) ثم أعد على الرجل إيدء بما بدأ الله عز وجل به فقيه وكذلك (٥) في الأذان والإقامة فابدء بالأول فالأول فان قلت حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة.

٢٣٢٦ (٣) فقيه ٢٩ ج ١- وروى في حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره (٦) وقد روى أنه يعيد على يساره - نقل صاحب الوافي ره هذه الرواية أيضاً عن يب.

٢٣٢٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٦٧- و أياك ان تبعض الوضوء و تابع بينه كما قال الله (تبارك و تعالى - خ) إيدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح

(٣) الشيباني - خ

(٢) أبو الفضل - خ صا

(١) الزاوي - خ ل صا

(٥) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصدوق ره

(٤) بالرأس - فقيه خ يب

(٦) بشماله - خ ل

بالرأس (١) والقدمين فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فأتتم وضوئك اذا كان ماغسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على مابقى جف وضوئك اولم يجف وفيه ٧٨ - ولا تقدم المؤخر (من الوضوء - خ) ولا توخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما امرت أولاً فأولاً.

٢٣٢٨ (٥) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ١ - ونهوا عليهم السلام ان يقدم منه ما أخر الله سبحانه او ان يؤخر ما قدم ولكن يبدء بما بدأ الله به جل ثناؤه.
٢٣٢٩ (٦) مكارم الأخلاق ١٠٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم.

٢٣٣٠ (٧) رجال النجاشي ٥ - أخبرني ابو الحسن التميمي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن القاسم البجلي قراءة عليه قال حدثني ابو الحسن علي بن ابراهيم بن المعلّى البرّاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ أحدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده

٢٣٣١ (٨) أمالي ابن الشيخ ٣٨٦ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثنا ابو بكر يحيى ابن أبي طالب قال أخبرنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن اسماعيل ابن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ بدء بميامنه.

٢٣٣٢ (٩) مستدرک ٣٣٠ ج ١- العوالی عن فخر المحققین قال قال النبی صلی الله علیه وآله ان الله یحب التیامن فی کل شیء.

٢٣٣٣ (١٠) تهذیب ٩٧ ج ١- أخبرنی الشیخ أیدہ الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسن بن الحسن بن أبان استبصار ٧٣ ج ١- أخبرنی ابن أبی جید القمی عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسن بن الحسن بن أبان عن الحسن بن سعید عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتوضأ فیدء بالشمال قبل الیمین قال یغسل الیمین ویعید الیسار.

٢٣٣٤ (١١) تهذیب ٩٩ ج ١- أخبرنی الشیخ أیدہ الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٧٤ ج ١- محمد بن یعقوب عن کافی ٣٥ ج ٣- عده من أصحابنا (١) عن احمد بن محمد (وأبی داود جميعاً- کایب) عن الحسن بن سعید عن فضالة بن أيوب عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال ان (٢) نسيت فغسلت ذراعیک (٣) قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثم اغسل ذراعیک بعد الوجه فان بدت بذراعک الأيسر (قبل الأيمن- کایب) فأعد غسل (٤) الأيمن ثم اغسل الیسار (٥) وان نسيت مسح رأسک حتى تغسل رجلیک فامسح رأسک ثم اغسل رجلیک.

٢٣٣٥ (١٢) استبصار ٧٤ ج ١- محمد بن یعقوب عن کافی ٣٤ ج ٣- تهذیب ٩٩ ج ١- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبي عن أبی عبد الله علیه السلام قال اذا نسی الرجل ان یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه ورجلیه و ذکر (٦) بعد ذلك غسل یمینه و شماله و مسح رأسه ورجلیه وان کان انما نسی شماله فلیغسل الشمال ولا یعید (٧) علی ما کان توضأ وقال أتبع وضوئک بعضه بعضاً.

(١) أصحابه-خ-یب (٢) اذا-خ-کا (٣) ذراعک-خ-کا (٤) علی-یب صا (٥) الأيسر-خ-یب (٦) فذكر-یب صا (٧) بعد-خ-ل صا

٢٣٣٦ (١٣) علل الشرائع ٢٨٩ ج ١ - أبي ره قال حدَّثنا كافي ٣٥ ج ٣ - الحسين بن محمد (بن عامر - العلل) عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي من الوضوء الذّراع والرّأس قال يعيد الوضوء إنّ الوضوء يُتبعُ بعضه بعضاً.

٢٣٣٧ (١٤) قرب الاسناد ١٧٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه.

٢٣٣٨ (١٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ) قال حدّثنى عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام واذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد ان بدأت بها غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورجليك فاذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنّما الشكّ اذا كنت في شيء ولم تجزه.

٢٣٣٩ (١٦) احتجاج الطبرسي ٣١٥ ج ٢ - نقلًا عن عبد الله بن جعفر الحميريّ قال كتب اليه (أى الصّاحب) صلوات الله عليه أيضاً في سنة ثمان وثلاثمائة كتاباً سئل فيه عن مسائل أخرى وفيه سئل عن المسح على الرّجلين (و - خ) بأيّهما يبدء باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً فأجاب عليه السّلام يمسح عليهما (جميعاً - خ) معاً فان بدأ بإحديهما قبل الأخرى فلا يبتدئ إلا باليمين.

٢٣٤٠ (١٧) الجعفريات ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام قال اذا توضأت فلا عليك بأيّ رجلك بدأت وبأيّ يديك بدأت واذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجلك انتعلت.

٢٣٤١ (١٨) تهذيب ٩٨ ج ١ - استبصار ٧٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (١) قال الشيخ ره معنى هذا الخبر أنه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها ثم استشهد برواية أبي بصير. قرب الإسناد ١٧٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

٢٣٤٢ (١٩) فقيه ٣٦ ج ١ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبله من بعض جسده عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل وذكر نحوه.

٢٣٤٣ (٢٠) علل الشرائع ٢٨٩ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد تهذيب ٩٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبي داود جميعاً - كما يب) عن الحسين بن سعيد تهذيب ٨٧ ج ١ - استبصار ٧٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (٢) أحمد بن محمد عن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (عن الحسين بن عثمان - يب صا كا) عن سماعة عن أبي بصير (قال قال أبو عبد الله (٣) عليه السلام) اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس (٤)

(١) وضوئه بشيء غيرها - خ ل يب (٢) عن - صا

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال - يب ٩٨ - العلل (٤) ينشف - خ كا

وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يتبعض (١).

٢٣٤٤ (٢١) تهذيب ٨٧ ج ١ - استبصار ٧٢ ج ١ - بالاسناد الثاني عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار تهذيب ٩٨ ج ١ - كافي ٣٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - خ ي ب) عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربّما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطئت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال أعد.

٢٣٤٥ (٢٢) تهذيب ٨٨ ج ١ - استبصار ٧٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجفّ قال قلت فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه قال جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثمّ أفض علي سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم. الذكري ٩١ - نقلاً من مدينة العلم للصدوق مسنداً عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضّي وضوئه وأنما يجفّفه الرّيح الشّديد أو الحرّ العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادةه ومتى قطع الوضوء ثمّ جفّ ما كان وضأه وجب عليه الإعادة انتهى وجوز أيضاً أن يكون ورد مورد التّقيّة قال لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

وتقدّم في جميع أحاديث باب (١٦) كيفيّة الوضوء ما يدلّ بظاهره على وجوب التّرتيب بين أفعال الوضوء وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام وامسح على القدمين وابدء بالشّق الأيمن. ويأتى في جميع أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلّى ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٢) أنّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه قوله عليه السلام وإن شككت في مسح رأسك وأصبحت في لحينك بلّة

(١) لا يبعض - خ يب صا العلل

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك (الى ان قال) وان تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ماتركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء وفي رواية على الصائغ (١) من باب (١١) حكم من بدأ بالمروءة قبل الصفا من أبواب السعي قوله عليه السلام الا ترى لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

وفي رواية على ابن أبي حمزة (٢) قوله عليه السلام الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد ان يعيد الوضوء وفي رواية منصور (٢) من باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروءة قبل ان يطوف قوله عليه السلام الا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

(٢٨) باب حكم مسح القفء بالماء بعد الوضوء

٢٣٤٦ (١) كافي ٧٢ ج ٣- محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار (١).

(٢٩) باب كراهة التّمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء

المغسولة بشيء حتى يجف

٢٣٤٧ (١) كافي ٧٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب ثواب الأعمال ٣٢ أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفى المحاسن ٤٢٩- احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن علي بن المعلّى (البغدادي - خ المحاسن) عن ابراهيم بن محمد بن حمران (عن أبيه - ثواب - المحاسن) عن أبي عبدالله عليه

(١) الظاهر انه محمول على التقية ويحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقية (آت)

السلام قال من توضأ فتمنل كانت (١) له حسنة وان (٢) توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوئه كانت (٣) له ثلاثون حسنة فقيه ٣١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمنل كتب الله له حسنة ومن توضأ وذكر مثله.

٢٣٤٨ (٢) تهذيب ٣٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنيديل قبل ان يجف قال لا بأس به.

٢٣٤٩ (٣) تهذيب ٣٦٤ ج ١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً.

٢٣٥٠ (٤) تهذيب ٣٥٧ ج ١ - سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فأتى هكذا أفعل.

٢٣٥١ (٥) المحاسن ٤٢٩ - احمد بن محمد عن أبيه عن علي بن التّيمان عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسخ وجهه بالمنيديل قال لا بأس به.

٢٣٥٢ (٦) وعنه عن أبيه عن عثمان بن سنان قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التمنل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمنل بها وعنه عن علي بن الحكم عن أبان عن عثمان بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبإسناده قال كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ

(١) كتبت - خ ثواب (٢) ومن - خ (٣) كتب - خ فقيه - كتب الله خ فقيه

(٤) أبان بن عثمان - في نسخة من الوسائل

يتمنل بها وعنه عن الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقه يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة يعلّقها على وتد ولا يمسّها غيره.

٢٣٥٣ (٧) مستدرک ٣٤٣ ج ١ - جامع الأخبار قال النبىّ صلى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر الى ان قال ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكمّ.

ويأتى فى رواية عبدالملك (١) وابن حازم (٢) من باب (١٢) أنّ المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على جواز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء.

(٣٠) باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة فى الوضوء والغسل

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩).

الحجّ (٢٢) وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨).

٢٣٥٤ (١) استبصار ٧٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ - تهذيب ٣٦٢ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه (١) أو نحو (٢) ذلك من (٣) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثمّ يغسلها (٤) قال وسئل عن الجرح كيف أصنع (٥) به فى غسله قال اغسل (٦) ما حوله.

(١) ذراعيه - خ صا (٢) غير - صا (٣) فى - خ كا (٤) يغسلها - خ صا (٥) يصنع - يب صا

(٦) يغسل - خ صا

٢٣٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٦٩- وان كان بك في المواضع (١) التي يجب عليها الوضوء قرحة او دمايل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحللها ولا تعبت بجراحتك وقد روى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال يغسل ما حولها.

٢٣٥٦ (٣) كافي ٣٢ ج ٣- تهذيب ٣٦٣ ج ١- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله.

٢٣٥٧ (٤) فقيه ٢٩ ج ١- وقد روى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها.

٢٣٥٨ (٥) استبصار ٧٧ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٣٦٢ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئل أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة (وعند - خ ب) غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل (٢) مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبت بجراحته تهذيب ٣٦٣ ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئل أبا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله.

٢٣٥٩ (٦) تهذيب ٣٦٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائرته وليصل.

(١) الموضع الذي يجب عليه - خ (٢) الماء - خ ب

ظُفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ (قال الله عزّ وجلّ - يب صا) ما جعل (الله - كا خ) عليكم في الدين من حرج امسح عليه مستدرك ٣٣٨ ج ١ - العياشي عن عبد الأعلى مولى آل سام نحوه الى قوله من حرج.

٢٣٦٥ (١٢) تهذيب ٤٢٥ ج ١ - استبصار ٧٨ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (١) الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً (٢) قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على أخذه عنه (٣) عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به.

٢٣٦٦ (١٣) استبصار ٧٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحلّه لحال الجبر اذا جبر (٤) كيف يصنع قال اذا أراد ان يتوضأ فليضع اءاء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء الى جلده وقد أجزئه ذلك من غير ان يحلّه - قال الشيخ ره هذا محمول على ضرب من الاستحباب من الإمكان وحيث لا يؤدّي الى الضرر تهذيب ٤٢٦ ج ١ - بهذا الإسناد (٥) عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال (٦) الجبر

(١) عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - صا

(٢) العلك: اللزج أي له تمصّط الذي يعلق باليد ونحوها (٣) منه - خ ل صا (٤) اجر - خ صا

(٥) وقبل هذه الرواية في يب هكذا بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وقبل ذلك مثل مافي الاستبصار وقبل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار السند الذي فيه اسحاق بن عمّار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السند الذي فيه عمّار بن موسى كما في الاستبصار وقوله اسحاق بن عمّار سهو. (٦) بحال - خ

وذكر مثله.

٢٣٦٧ (١٤) تهذيب ٣٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان أصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه.
ويأتي في أحاديث باب (٧) حكم المجذور والكسير من أبواب التيمم ما يناسب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فصلّى أو دخل فيها

٢٣٦٨ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - ١٠٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلوة.
٢٣٦٩ (٢) تهذيب ٨٩ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سئل أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة.
٢٣٧٠ (٣) تهذيب ٨٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٩٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن استبصار ٧٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - يب ٩٧) قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.
٢٣٧١ (٤) تهذيب ٨٩ ج ١ - بالاسناد الأول عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل توضأ ونسى ان

يمسح رأسه حتى قام في صلواته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.

٢٣٧٢ (٥) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة ^{قال} فلينصرف فليمسح (١) على رأسه وليعد الصلوة فقيه ٣٦ ج ١ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ وذكر مثله.

٢٣٧٣ (٦) كافي ٣٤ ج ٣ - تهذيب ١٠١ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت و أنت في صلواتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيت من وضوئك وأعد صلواتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

٢٣٧٤ (٧) تهذيب ٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٩٩ ج ١ - استبصار ٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى (٢) مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء بما نسي ويعيد ما بقى لتمام الوضوء.

٢٣٧٥ (٨) فقيه ٣٦ ج ١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته.

٢٣٧٦ (٩) الجعفریات ١٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً

عليه السّلام كان يقول من توضّأ فلم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلّوته.

٢٣٧٧ (١٠) تهذيب ٢٠١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنّه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء.

٢٣٧٨ (١١) فقيه ٣٦ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فان لم يكن بقى في (١) يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما (٢) بقى (منه - خ) في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلّة وضوئك شيء اعدت الوضوء.

٢٣٧٩ (١٢) تهذيب ٥٩ ج ١ - استبصار ٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن (٣) وهب عن الحسن بن عليّ الوشاء عن خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل ينسى مسح رأسه وهو في الصّلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه (٤) او من اشفار عينيه.

٢٣٨٠ (١٣) تهذيب ٢٠١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصّلوة فقال ان كان قد استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصّلوة وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه

(٤) حاجبه - خيب

(٣) جعفر بن وهب - صا

(٢) متا - خ (١) من - خ

ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

٢٣٨١ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٨٢ - فان اغتسلت (أى لغير الجنابة)

ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلوة.

وتقدّم فى رواية على بن مهزيار (:) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة

مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام فاذا كان جنباً او صلّى على

غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته وفى أحاديث

باب (١) مايعتبر فيه الوضوء من أبوابه مايدلّ باطلاقه على وجوب اعادة

الصلوة اذا صلّى بغير طهور.

ويأتى فى أحاديث باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من صلّى بغير

طهور من أبواب الخلل مايناسب ذلك وفى رواية الحلبيّ (٤) من باب (٦١)

حكم الامام اذا كان جنباً فنسى من ابواب الجماعة قوله عليه السلام ومن صلّى

بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وفى احاديث باب (٦٥) أنّه

من صلّى بقوم وهو على غير طهر يعيد مايناسب ذلك.

(٣٢) باب أنّه يجب الاتيان بما شكّ فى اتيانه من أجزاء الوضوء ما لم يفرغ

منه ولا يجب الاتيان به اذا فرغ منه

٢٣٨٢ (١) تهذيب ١٠٠ ج ١ - أخبرنى (١) الشيخ أيده الله تعالى عن

احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد و محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن

حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا

كنت قاعداً على وضوء (٢) ولم تدر اغسلت ذراعيك (٣) ام لا فأعد عليهما (٤)

(٣) ذراعك - خ كا (٤) عليها - خ كا

(١) اخبرنا - خ (٢) وضوئك فلم تدر - يب

و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله او تمسحه ممّا سمى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من (١) الوضوء وفرغت (منه - يب) فقد صرت في (٢) حال اخرى في صلوة (٣) او غير صلوة فشككت في بعض ما (قد - خ يب) سمى الله ممّا اوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء (٤) فلا شيء عليك - كا) و ان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلّة (٥) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك و ان لم تصب بلّة (٦) فلا تنقض الوضوء بالشكّ و امض في صلوتك و ان تيقنت أنك لم تتمّ وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتى على الوضوء قال حمّاد (و - كا) قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه (٧) او بعض جسده من (٨) غسل الجنابة فقال اذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلوته مسح بها عليه و ان كان استيقن رجوع و اعاد (٩) عليه الماء ما لم يصب بلّة فان دخله الشكّ و قد دخل (في حال (١٠) اخرى - كا) فليمض في صلوته ولا شيء عليه و ان استيقن (١١) رجوع فاعد الماء عليه (١٢) و ان رآه و به بلّة مسح عليه و اعاد الصلوة باستيقان و ان كان شاكاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلوته الهداية ١٧ - كلّ من شك في الفرض و هو قاعد على حال الوضوء فليعد و من شك في الوضوء و قد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشكّ إلا ان يستيقن.

٢٣٨٣ (٢) تهذيب ١٠١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه. و تقدّم مثل هذا عن

(١) عن - يب (٢) الى - خل كا (٣) في الصلوة او في غيرها - يب

(٤) وضوئه لاشيء عليك فيه - يب (٥) بللا - يب (٦) بللا - يب

(٧) ذراعيه - خل يب (٨) في - كا (٩) فاعد عليهما - يب

(١٠) في صلوته - يب (١١) استبان - كا (١٢) عليه الماء - خ يب

السراير في الحديث الخامس عشر من الباب السابع والعشرين.

٢٣٨٤ (٣) تهذيب ١٠١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضأ (١) قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

٢٣٨٥ (٤) الجعفریات ٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه قال من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه.

٢٣٨٦ (٥) تهذيب ٣٦٤ ج ١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه.

٢٣٨٧ (٦) تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٢٣٨٨ (٧) تهذيب ١٠١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم تهذيب ١٠٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك (٢) في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلواته ولا يعيد.

٢٣٨٩ (٨) تهذيب ٣٦٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان أتى لم اغسل ذراعي و يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد.

(١) يتوضأ - خيب (٢) يشك - خ

وتقدّم في رواية أبي بصير (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان شك فلم يدر مسح اولم يمسخ فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

ويأتي في أحاديث باب (١٢) أنه لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث من أبواب ما ينقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفي رواية علي بن محمد القاساني (١٦) من باب (١٧) استحباب الصّام يوم الشك من ابواب الصوم الصيام قوله عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك.

(٣٣) باب أنه من ابتلى بالوضوء والصلوة فوسوس في نيتهما وفعالهما

يجب عليه ان يجتنب عنها

٢٣٩٠ (١) كافي ١٢ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان.

ويأتي في بعض احاديث باب (٣٠) أنه من كثر عليه السهو فليمض في صلوته من ابواب الخلل ما يشعر بذلك.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

(١) باب نواقض الوضوء وعلتها

٢٣٩١ (١) تهذيب ١٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن تهذيب ٣٤٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب ٣٤٦) ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا (من - يب ١٠) غائط او بول او ضرطة (تسمع صوتها - يب ٣٤٦ ج ١) او فسوة تجد ريحها.

٢٣٩٢ (٢) تهذيب ١٠ ج ١ - استبصار ٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه (١) عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) كافي ٣٦ ج ٣ - محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا عليه السلام عن الناصور (٢) (اينقض الوضوء - كا) فقال انما ينقض الوضوء ثلاث (٣) البول والغائط والريح عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم مثله كما في يب صا.

٢٣٩٣ (٣) الجعفریات ١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال لا يعاد الوضوء الا من خلّتين (٤) غائطاً او بولاً او ريحاً.

٢٣٩٤ (٤) عيون الأخبار ٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام ولا ينقض الوضوء الا الغائط (٥) او البول او الريح او التوم او الجنابة.

٢٣٩٥ (٥) بحار الأنوار ٢١٤ ج ٨٠ - الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب و عبدالله بن محمد الصائغ و علي بن عبدالله الوراق كلهم عن احمد بن

(١) قال أخبرني أبي - يب (٢) التاسور - كا (٣) ثلثة - صا (٤) اي ثقتين (٥) الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة - خ

يحيى بن زكريّا القطن عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة.

٢٣٩٦ (٦) تهذيب ١٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن اديم بن الحرّ أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين.

٢٣٩٧ (٧) تهذيب ١٠ ج ١- استبصار ٨٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (١) ابو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً - يب كا) عن صفوان بن يحيى عن سالم (٢) أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس (٣) ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك (٤).

٢٣٩٨ (٨) مستدرك ٢٣٠ ج ١- كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبي الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء إلا ما انعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول.

٢٣٩٩ (٩) عيون الأخبار ١٨ ج ٢- حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثني عمّي أبو عبد الله محمد بن شاذان قال قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال سمعت (٥) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي

(١) عن أبي القاسم - صا (٢) سالم بن الفضل - خ كا - سالم ابن أبي الفضل - خ يب - سالم ابن أبي الفضيل - خ يب - سالم أبي الفضل - خ لب خ صا (٣) لا - خ ل (٤) عليك بهما - كا (٥) حدّثنا - خ ل

الحسن الرضا عليه السلام (في حديث استلته عنه عليه السلام) وقال عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعل (١) الله لك او قال اللذين انعم الله بهما عليك.

٢٤٠٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٦٨ - ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج

من الطرفين.

٢٤٠١ (١١) وفيه ٦٧ - أيضاً ولا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في

خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادة (٢) إلا من بول او منى او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح أنّها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت أنّها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها ولم تسمع وشممت ريحها ولم تشم.

٢٤٠٢ (١٢) تهذيب ٦ ج ١ - استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحرير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك او النوم.

٢٤٠٣ (١٣) دعائم الإسلام ١٠١ ج ١ - رويانا عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وعن عليّ و عن محمد بن عليّ بن الحسين وعن جعفر بن محمد عليهم السلام أنّهم قالوا إنّ الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذى وهو الماء الرقيق (الذي - خ) يخرج من الإحليل لشهوة الجماع من غير جماع.

٢٤٠٤ (١٤) وفيه ١٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ

الوضوء لا يجب إلا من حدث وإنّ المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث او ينم او يجامع او يُغم عليه او يكن منه ما يجب له

(١) جعلهما... - أنعم الله عليك - خ (٢) اعادته - خ

اعادة الوضوء.

٢٤٠٥ (١٥) الهداية ١٨- لا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات

الليل والنهار كلها ما لم يحدث.

٢٤٠٦ (١٦) تهذيب ٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣- علي بن ابراهيم عن

أبيه عن حماد (بن عيسى - يب) تهذيب ٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى

عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراة (بن أعين -

يب ٨ ج ١) قال قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء

فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر (١) والذكر غائط او بول او منى

او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت.

٢٤٠٧ (١٧) فقيه ٣٧ ج ١- سئل زراة بن أعين أبا جعفر و أبا عبدالله

عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ماخرج من طرفيك الأسفلين الذكر

والدبر من غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض

الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس والرّعاف والحجامة والدمامل

والجروح والقروح ولا يوجب (٢) الاستنجاء- قوله ولا ينقض (الخ) يمكن ان

يكون فتوى الصدوق (ره) ولذا لم يذكره الوسائل.

٢٤٠٨ (١٨) الهداية ١٨- لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين من

بول او غائط او منى او ريح.

٢٤٠٩ (١٩) عيون الأخبار ٨٨ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب كيفية

الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسأله

و علة التخفيف في البول والغائط لأنه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه

(٢) يجب - خ ل

(١) من الذكر والدبر من الغائط والبول والمنى والريح - يب ٩ ج ١

بالوضوء لكثيرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه (١) ولا شهوة والجنابة لا تكون
الآ بالاستلذاذ منهم والاكره لانفسهم.

٢٤١٠ (٢٠) عيون الأخبار ٤/١٠ ج ٢ - علل الشرائع ٢٥٧ ج ١ - بالاسناد

المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان في حديث العلل فان قال
قائل فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم لا (٢) سائر
الأشياء قيل لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه
النجاسة من نفسه الآ منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من
انفسهم وأما النوم فانّ النائم اذا غلبت (٣) عليه النومة يفتح (٤) كل شيء منه
واسترخى فكان اغلب الأشياء عليه في الخروج منه الرّيح فيجب عليه الوضوء
لهذه العلة.

٢٤١١ (٢١) تهذيب ١٢ ج ١ - استبصار ٨٣ - ٨٦ - ٩٠ ج ١ - الحسين بن

سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّا ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الآ شيء (٥) تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء - حملة الشيخ ره بالنسبة الى القىء على
الاستحباب وجوز حملة على التقيّة أيضاً قال لأنّ ذلك مذهب بعض العامة.

٢٤١٢ (٢٢) تهذيب ٣٤٧ ج ١ - استبصار ٩٠ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمّار كافي ٣٦ ج ٣ - على بن
ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه
السلام انّ الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتّى يخيل اليه أنّه قد خرجت منه
ريح فلا ينقض الوضوء (٦) الآ ريح تسمعها او تجد ريحها.

٢٤١٣ (٢٣) استبصار ٩٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

(١) منهم - خ ل (٢) دون - خ (٣) غلب عليه النوم - خ (٤) يفتح - خ العلل

(٥) شيئاً - صا (٦) وضوئه - يب صا

محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن (١) بن عليّ عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أجد الريح في بطني حتى أظنّ أنّها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت او تجد الريح ثمّ قال إنّ ابليس (يجيء - يب صا) فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو (٢) ليشكّه فقيه ٣٧ ج ١ - قال عبد الرحمن ابن أبي عبد الله للمصّادق عليه السلام اجد الريح وذكر مثله.

٢٤١٤ (٢٤) قوب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون في صلّوته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى اذا علم ذلك يقيناً وسائل ٢٤٨ ج ١ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٢٤١٥ (٢٥) مستدرک ٢٢٨ ج ١ - العوالي عن الشّهد الأول ره روى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال إنّ الشّيطان ليأتى (على - خ) أحدكم وهو في الصّلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً رواه عبد الله بن زيد وابوهريّة ومروى عن الأئمّة عليهم السلام.

٢٤١٦ (٢٦) المعتبر ٣١ - عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه أخرج منه شيء اولم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً.

٢٤١٧ (٢٧) تهذيب ٦ ج ١ - استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير (٣) عن اسحاق بن عبد الله الأشعريّ عن أبي

(٢) فيحدث - فقيه (٣) محمد بن عبيد الله - خل يب

(١) الحسين - صا خل

عبدالله عيه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

٢٤١٨ (٢٨) تهذيب ج ٦ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

٢٤١٩ (٢٩) تهذيب ج ٦ ج ١ - استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قالت سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ.

٢٤٢٠ (٣٠) مستدرک ٢٣٢ ج ١ - العوالي عن فخر المحققين وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله من نام فليتوضأ - قال في حاشية المستدرک و يحتمل ان يكون المرجع هو الصادق عليه السلام فان الخبر المروي قبله مروي عنه عليه السلام.

٢٤٢١ (٣١) تهذيب ج ٧ ج ١ - استبصار ٨٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت مستدرک ٢٣١ ج ١ -

العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» قلت ما عنى بها قال من النوم مستدرك ٢٣٠ ج ١ - القطب الراوندي في آيات الأحكام في قوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا الْآيَةَ» روى أن الباقر عليه السلام سئل ما المراد من القيام اليها قال المراد به القيام من النوم.

٢٤٢٢ (٣٢) الخصال ٦٢٩ - في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدم

عن عليّ عليه السلام اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.

٢٤٢٣ (٣٣) كافي ٣٧ ج ٣ - عليّ بن محمد (١) عن ابن جمهور عمّن

ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذنان و عينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء.

٢٤٢٤ (٣٤) تهذيب ٦ ج ١ - استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن

أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

٢٤٢٥ (٣٥) كافي ٣٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٨ ج ١ - استبصار ٨٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى و(عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن

الحجاج (عن زيد الشحام - يب صا) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري (ما - يب صا) الخفقة والخفقتان إن الله تعالى يقول «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (كان - خ يب صا) يقول من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب (١) (كا) عليه الوضوء.

٢٤٢٦ (٣٦) تهذيب ٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والآفانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

٢٤٢٧ (٣٧) الجعفریات ١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال اذا خفق الرجل خفقة او خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء واذا نام حتى يخط (٢) فعليه الوضوء.

٢٤٢٨ (٣٨) دعائم الإسلام ١٠١ ج ١ - واوجبوا عليهم السلام الوضوء من النوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع فذاك لا ينقض وضوئه.

٢٤٢٩ (٣٩) تهذيب ٧ ج ١ - استبصار ٨٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصقار عن احمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (٣) عن أبي الصباح الكناني

(١) فائماً اوجب - يب صا (٢) غط التائم غطيظاً ترؤرؤنفسه الى حلقه حتى يسمعه من حوله - مجمع (٣) الفضل - خل صا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعله الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة.

٢٤٣٠ (٤٠) فقيه ٣٨ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راکعاً فقال ليس عليه وضوء.
٢٤٣١ (٤١) مستدرک ٢٣١ ج ١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئلت العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلوة قال لا بأس بالخففة مالم يضع جبهته على الأرض او يعتمد على شيء.

٢٤٣٢ (٤٢) تهذيب ٧ ج ١ - استبصار ٨٠ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر الحضرمي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجماً فعليه الوضوء.

٢٤٣٣ (٤٣) تهذيب ٨ ج ١ - استبصار ٨١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة (وهو - خو) (في المسجد - يب) فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة - قال الشيخ ره هذا محمول على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم.

٢٤٣٤ (٤٤) فقيه ٣٨ ج ١ - سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً ان لم يتفرج (١).

٢٤٣٥ (٤٥) تهذيب ج ٧ - ١ - استبصار ج ٨٠ - ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لا (١) يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

٢٤٣٦ (٤٦) تهذيب ج ٩ - ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٧ - ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد (٢) فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له انّ الوضوء يشتد عليه (لحال علته - كا) وقال اذا خفى عنه (٣) الصوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث - يب) كافي - وقال يؤخر الظهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء (والظاهر ان تتمّة الحديث في التهذيب ما نقلناه عن كافي).

٢٤٣٧ (٤٧) نهج البلاغة ١٢٨٩ - وقال عليه السلام العين وكاء السه قال السيّد رضی الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبه السه بالوعاء والعين بالوكاء فاذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الأشهر الأظهر من كلام النبيّ صلّى الله عليه وآله وقد رواه قوم لأمير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرّد في الكتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبويّة

٢٤٣٨ (٤٨) فقيه ج ٨ - ٤ - في حديث مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله و نهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرء مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه.

وتقدّم في رواية سليمان (٢) من باب (١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النوم من أبواب التخلّي قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه

(٣) عليه - كا

(١) لم - يب (٢) بالوسادة - خيب

يتوضّأ ولا يستنجى و فى رواية ابن عمر (٢٩) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ورفع عنه الوضوء إلا من حدث و فى رواية الحلبيّ (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاثناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط و ثلاثة من الجنابة.

و فى رواية حريز (٢) ومرسلى الفقيه (٣) و (٤) ورواية عبدالكريم (٦) ما يقرب من ذلك. و فى رواية ابراهيم (٤٠) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام تأى حدث احدث من البول.

ويأتى فى رواية عنبسة (١) من الباب التّالى قوله كان علىّ عليه السّلام لا يرى فى المذى وضوءً ولاغسلاً ما اصاب الثّوب منه الا فى الماء الأكبر و فى رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السّلام لا يقطع (أى المذى) صلواته ولا يغسله من فخذة أنّه لم يخرج من مخرج المنى. و فى رواية ذريح (١٤) ما يدلّ على انّ البول ينقض الوضوء.

و فى رواية عمار (٥) من باب (٣) انّ ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله عليه السّلام وان خرج متلطّخا بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء و فى مرسله الكلينيّ (٤) نحوه و فى الرّضويّ (٦) قوله عليه السّلام وان خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ و فى احاديث باب (٥) حكم المسلس و ما يناسب الباب.

و فى الرّضويّ (١٣) من باب (٦) انّ القلس لا ينقض الوضوء قوله عليه السّلام فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط أو ريح او منى و فى رواية أبى بصير (١٨) قوله عليه السّلام أنّما الوضوء من طرفيك اللّذين انعم الله تعالى بهما عليك و فى رواية بكير (١٥) من باب (٩) انّ تقليم الاظفار لا ينقض الوضوء قوله عليه السّلام أنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا

يدخل وفي رواية ابن عباس (١٦) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِمَّا يَدْخُلُ.

وفي رواية ابن بكير (١) من باب (١٢) أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّكَ إِنْ تَحَدَّثَ وَضُوءَ أَوَّلًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ وَفِي مَرْسَلَةِ الْفَقِيهِ (١) مِنْ بَابِ (١) وَجُوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلِيهِ فِي ذَلِكَ (أَي فِي خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) الْوُضُوءَ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ (٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِي فِيهِ بِالْوُضُوءِ.

وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) مَا يُوجِبُ غَسْلَ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْوَدَى فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ. وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١٠) كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ وَرِوَايَةِ سَمَاعَةَ (٢٠) مِنْ بَابِ (١٥) حَكْمٍ مِنْ لَا يَسْتِطِيعُ الْخُرُوجَ لِلْوُضُوءِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وفي رواية رفاعة (١) من باب (٣٤) كِرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ قَوْلُهُ فَكَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَي الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ) مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَفِي رِوَايَةِ بَكِيرٍ (٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٦) مِنْ بَابِ (٢٢) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ جَنْبًا مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَقِمِ إِقَامَتَهُ.

وفي أخبار باب (٤) حَكْمٍ مِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ مِنْ أَبْوَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٤) مِنْ بَابِ (١) إِنْ الْخَلَاءَ وَالْبَوْلَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَوْلُهُ

وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام من أحدث من أحدث في صلوة فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلوة ولا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن أنه أحدث وفي الرضوي (٨) قوله عليه السلام فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت.

وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين قوله أكون في الصلوة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ.

وفي رواية أبي سعيد (١١) قوله رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلوة (إلى أن قال عليه السلام) إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه.

وفي بعض أحاديث باب (٦١) حكم الأمام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة ما يدل على أن الحدث ينقض الوضوء وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٦) أن الكذب على الله يفطر الصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله عليه السلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكننا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام.

وفي رواية سماعة (٥) قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفطر وعليه قضائه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد وفي رواية أبي بصير (٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد وفي أحاديث باب (٧) أن الغيبة توجب حرمان ثواب الصوم ما يدل على أن الغيبة تنقض الوضوء

(٢) باب أنّ المذى والوذى والودى لا تنقض الوضوء

وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٢٤٣٩ (١) تهذيب ١٧ ج ١ - استبصار ٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى قال أخبرني (١) أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن
كافي ٥٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
عنبسة (بن مصعب - كا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (كان على عليه
السلام - يب صا) لا يرى في المذى وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في
الماء الأكبر.

٢٤٤٠ (٢) فقيه ٣٩ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذى

وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

٢٤٤١ (٣) علل الشرائع ٢٩٥ ج ١ - أبي ره قال حدثنا كافي ٣٩ ج ٣ -

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذى او ودى (٢) وأنت في الصلوة فلا
(تغسله ولا - كا) تقطع الصلوة ولا تنقض (له - كا - العلل خ) الوضوء وان بلغ
عقبك (٣) فأنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج (٤) منك بعد الوضوء
فأنه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا ان تقدّره.

٢٤٤٢ (٤) تهذيب ٢١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٤ ج ١ - الحسين بن
سعيد عن حمّاد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ان سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء أنما ذلك (٥) بمنزلة النخامة

(٢) ودى - خ ل كا (٣) عقبك - خ كا - عقبك - خ العلل

(١) عن أبي القاسم - صا

(٤) خرج - العلل (٥) هو - صا

(و- يب) كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فأثّه من الجبائل.

٢٤٤٣ (٥) كافي ٤٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المذى يسيل حتّى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلّوته ولا يغسله من فخذّه أنّه لم يخرج من مخرج المنى أنّما هو بمنزلة النّخامة علل الشّوايع ٢٩٦ ج ١- أبي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام وذكر نحوه. ٢٤٤٤ (٦) تهذيب ١٧ ج ١- استبصار ٩١ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني (١) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشّحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثّوب ولا الجسد (و- صا) أنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط (٢).

٢٤٤٥ (٧) علل الشّوايع ٢٩٦ ج ١- حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم كافي ٣٩ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بويد بن معاوية قال سئلت أحدهما (٣) عليهما السّلام عن المذى فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد أنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق (٤).

٢٤٤٦ (٨) تهذيب ١٩ ج ١- استبصار ٩٣ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد استبصار ١٧٤ ج ١- أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

(١) عن احمد بن محمد - صا

(٢) البصاق والنّخامة - خ ل يب

(٤) البصاق والمخاط - خ اللل

(٣) أبا عبد الله - خ ل كا

تهذيب ٢٥٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ (١) ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد

٢٤٤٧ (٩) الجعفریات ٢٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال انى لمداء

وما ازيد على الوضوء.

٢٤٤٨ (١٠) تهذيب ٢١ ج ١ - اخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن

احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودى (٢) لا ينقض الوضوء اّما هو بمنزلة المخاط (٣) والبزاق.

٢٤٤٩ (١١) قرب الإسناد ١٢٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن اسماعيل بن

عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام قلت الرجل يبول وينقض (٤) ويتوضأ ثم يجد البلبل بعد ذلك قال ليس ذلك بشيء اّما ذلك من الحبائل.

٢٤٥٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٦٦ - فان وجدت بلة في اطراف

احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثاً فلا تلتفت الى شىء منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فانّ ذلك من الحبائل والبواسير بحار الأنوار ٣٦٣ ج ٨٠ - نقلاً عن الهداية ومن استنجى على ما وصفنا ثم رأى بعد ذلك بلاً فلا شىء عليه وذكر نحوه.

٢٤٥١ (١٣) مستدرک ٢٣٩ ج ١ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلبل على طرف

(١) نظ الدّكر: قام وانتشر (٢) الودى - خ ص (٣) التخماة والبصاق - خ ب

(٤) يتنقض - خ ل

ذكره فقال يغسله ولا يتوضأ.

٢٤٥٢ (١٤) مستدرک ٢٣٩ ج ١ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن البول والتقطير فقال اذا نزل من الجبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ثم ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء.

٢٤٥٣ (١٥) تهذيب ١٧ ج ١ - استبصار ٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصقار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المذي فقال انّ علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءً واستحى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئله فقال له (النبي صلى الله عليه وآله - خ) ليس بشيء.

٢٤٥٤ (١٦) تهذيب ١٨ ج ١ - استبصار ٩٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه و قال انّ علياً عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضأ قال لا بأس (به - خ يب).

٢٤٥٥ (١٧) تهذيب ١٨ ج ١ - استبصار ٩٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء (منه - خ) ثم اعدت عليه في سنة اخرى فأمرني بالوضوء (منه - يب) وقال انّ علي بن أبي طالب عليه السلام امر مقداد بن الأسود ان يسئل النبي صلى الله عليه وآله واستحى ان يسئله فقال فيه الوضوء. قال الشيخ ره هذا خبر ضعيف شاذّ ثم استشهد برواية اسحاق بن عمار ثم قال وقد روى هذا

الزّاوي بعينه أنّه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك أنّ المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

٢٤٥٦ (١٨) الجعفریات ٢٠- باسناده عن عليّ عليه السلام قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله لمكان فاطمة بنته لأنّها عندي فقلت للمقداد يمضى ويسئله فسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل الذى ينزل المذى من النّساء فقال يغسل طرف ذكره وانثيه و ليتوضّأ وضوئه للصلوة مستدرك ٢٣٧ ج ١- الزّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وفيه ويتوضّأ وضوء الصّلوة.

٢٤٥٧ (١٩) تهذيب ٢١ ج ١- استبصار ٩٥ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير قال حدّثنى يعقوب بن يقطين قال سئلت أبا الحسن (الرّضا - خ يب) عليه السلام عن الرّجل يمدى وهو فى الصّلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء - قال الشّيخ ره قوله المذى منه الوضوء محمول على تعجّب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التّقية.

٢٤٥٨ (٢٠) تهذيب ١٩ ج ١- استبصار ٩٣ ج ١- الصّفّار عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض

٢٤٥٩ (٢١) تهذيب ١٩ ج ١- استبصار ٩٣ ج ١- الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن الكاهليّ قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المذى فقال ما كان منه بشهوة (١) فتوضّأ (٢) منه - حملة الشّيخ ره على ما اذا كان خارجاً عن المعهود او يكون المراد منه ضرب من الاستحباب.

(١) لشهوة - خ صا (٢) فيتوضّأ - خ لب

٢٤٦٠ (٢٢) تهذيب ١٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن استبصار ٩٣ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذى (١) يخرج من الرجل قال احدثك فيه حدّاً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضّأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

وتقدّم في رواية عمر بن حنظلة (٢) من باب (٤) طهارة المذى من ابواب النجاسات قوله عليه السلام ماهو (أى المذى) عندى الا كالتخامة وفي روايته الاخرى (٣) ماهو والتخامة الا سواء وفي مرسله الفقيه (٤) روى انّ المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط وفي رواية ابن أبي العلاء (٧) قوله المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال عليه السلام يغسله ولا يتوضّأ.

وفي رواية ابن أبي يعفور (٨) من باب (١٥) استحباب الاستبراء من البول من ابواب التخلّى قوله رجل بال ثمّ توضّأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال عليه السلام لا شىء عليه ولا يتوضّأ انما ذلك من الجبائل.

وفي ساير أحاديث هذا الباب ما يناسب المقام. وفي رواية سماعة (٦) من باب (١٦) وجوب الاستنجاء بالماء قوله انى أبول ثمّ اتمسح بالاحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلي قال عليه السلام ليس به بأس وفي رواية أديم (٦) وسالم (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين وفي الرضوى (١٠) و زرارة (١٢) نحوه وفي كثير من احاديثه التى تدلّ على حصر التواقض ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة

البول قال والمذى ليس فيه وضوء وفي رواية الجعفرينات (٨) قوله عليه السلام فأما المذى فالرّجل يلعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء وأما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً وفي رواية الرّاوندى نحوه وفي رواية عمر بن يزيد (١٧) من باب (٣) حكم احتلام المرأة قوله فأمذيت أنا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت أبا عبد الله عليه السلام من ذلك فقال عليه السلام ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

وفي رسالة ابن رباط (٢) من باب (٤) ما ورد في علائم المنى قوله عليه السلام وأما المذى فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول وأما الودى فهو الذى يخرج من الادواء ولا شيء فيه وفي رواية سماعة (١) من باب (٦) اعادة الغسل على من خرج منه البلل قوله عليه السلام فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى وفي رواية محمد بن مسلم (٢) قوله عليه السلام وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً.

(٣) باب أنّ ما يخرج من البطن مثل حبّ القرع والديدان والنّدى والصفرة وما يستدخل فيه من الدّواء لا ينقض الوضوء

٢٤٦١ (١) تهذيب ١١ ج ١ - استبصار ٨١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (١) احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد (بن عيسى و - يب) (عن - صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعاً - يب) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسقط منه الدّواب (٢) وهو في الصّلوة قال يمضى في (٣) صلّوته ولا ينقض ذلك وضوئه.

(١) عن احمد بن محمد - صا (٢) الدّود - خ يب - الديدان - خ ل صا (٣) على - خ صا

٢٤٦٢ (٢) تهذيب ١٢ ج ١ - استبصار ٨٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني (١) ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا (٢) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف (٣) (يعنى ابن ناصح - يب صا) عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن فقيه ٣٧ ج ١ - أبي عبد الله (٤) عليه السّلام قال ليس فى حبّ القرع والدّبدان الصّغار وضوء ما (٥) هو الا بمنزلة القمل.

٢٤٦٣ (٣) كافي ٣٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن (١) ابن أخى فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٤٦٤ (٤) وروى اذا كانت ملطّخة (٧) بالعدرة اعاد الوضوء والظاهر أنّ مراده بقوله (روى) رواية عمّار اللاحقة.

٢٤٦٥ (٥) تهذيب ١١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ٨٢ ج ١ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٠٦ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائنى - يب ١١ صا) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السّلام قال (٨) سئل عن الرّجل يكون فى صلّوته فيخرج منه حبّ القرع (كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة - يب ١١ صا) فليس عليه شىء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطّخاً بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلّوته قطع الصّلوة واعاد الوضوء

(١) عن أبي القاسم - صا (٢) أصحابه - خيب (٣) ظريف - خكا

(٤) قال الصادق عليه السّلام - فقيه (٥) أتما - فقيه كا (٦) الحسين - خكا (٧) متلطّخة - خل

(٨) عن أبي عبد الله فى الرّجل يكون - يب ٢٠٦

والصلوة.

٢٤٦٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٦٨- وان خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

٢٤٦٧ (٧) تهذيب ١١ ج ١- استبصار ٨٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال فى الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال عليه وضوء.

٢٤٦٨ (٨) الجعفریات ١٩- باسناده عن عليّ عليه السلام فى الذى يخرج من دبره الدود قال يتوضأ.

٢٤٦٩ (٩) تهذيب ٣٤٧ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السنديّ عن صفوان نهذيب ٤٦ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عليّ بن اشيم عن صفوان بن يحيى كافي ١٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (احمد بن - خ) عليّ بن احمد بن اشيم عن صفوان قال (١) سئل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال انّ بى جرحا (٢) فى مقعدتى فاتوضأ ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة (٣) (يخرج - يب) من المقعدة أفأعيد الوضوء قال (وقد - يب ٤٦ كا) انقيت (٤) قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء كافي ١٩ ج ٣- احمد بن ابن أبي نصر قال سئل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان (هكذا فى كافي).

٢٤٧٠ (١٠) تهذيب ٣٤٥ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن العمركيّ (بن عليّ - يب) عن عليّ بن جعفر عن أخيه

(١) قال سئل رجل أبا الحسن عليه السلام - يب ٣٤٧

(٣) بعد ذلك الصفرة - يب ٤٦ خ

(٢) خراجاً - يب ٤٦ أنّ فى خراجاً - خ يب ٤٦

(٤) ايقنت - خ ل يب

موسى (بن جعفر - يب) قال سألته عن الرجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدواء ثم يصلّى وهو معه اينقض الوضوء قال لاينقض الوضوء ولا يصلّى حتى يطرحه قرب الإسناد ١٨٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

٢٤٧١ (١١) فقه الرضا عليه السّلام ٦٨ - وان احتقنت او حملت الشّياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك ممّا احتقنت او احتملت من الاشياف (١) وكانت بالثقل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدلّ على ذلك لانحصار النواقض فيها ويأتى فى رواية بكبير (١٥) من باب (٩) انّ تقليص الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام أنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل وفى رواية ابن عباس (١٦) نحوه وزاد أنّه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً.

(٤) باب أنه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم اعادة الصلوة

٢٤٧٢ (١) تهذيب ٤٨ ج ١ - استبصار ٥٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى (٢) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال سئلته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضّأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه.

٢٤٧٣ (٢) تهذيب ٤٨ ج ١ - استبصار ٥٤ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن احمد (٣) بن محمد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار (عن عليّ بن اسباط - يب) عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبى نصر قال سئل

(٣) محمد - يب خ

(٢) عن احمد بن محمد - صا

(١) من الشّياف - خ

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه.

٢٤٧٤ (٣) كافي ١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره (ويعيد الصلوة - خ) ولا يعيد الوضوء.

٢٤٧٥ (٤) تهذيب ٤٨ ج ١ - روى لنا الشيخ أيده الله تعالى استبصار ٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مریم الأنصاري ان الحكم بن عتيبة (١) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلواته ولا يعيد وضوئه.

٢٤٧٦ (٥) كافي ١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء.

٢٤٧٧ (٦) استبصار ٥٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار تهذيب ٤٦ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفّار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ابول وأتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوئك.

٢٤٧٨ (٧) تهذيب ٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير استبصار ٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير تهذيب ٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ١٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب صا) بن اذينة عن زروارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت (فذكرت - يب ٥١) فسلت أبا عبد الله عليه السلام (عن ذلك - يب ٤٧ صا ٥٣) فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك.

٢٤٧٩ (٨) علل الشرائع ٥٨٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزارع عن يونس بن عبد الرحمن تهذيب ٥٠ ج ١ - استبصار ٥٥ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت (١) الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة (٢) وغسل ذكرك لأن البول (ليس - خ كا) مثل البراز (٣).

٢٤٨٠ (٩) تهذيب ٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

(١) قد هرت - خ العلل

(٢) اعادة الوضوء وغسل ذكرك لأن - خ العلل

(٣) البراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية عن الناس

سعيد استبصار ٥٣ ج ١- اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة (بن مهران - يب) عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام ان (١) اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك - حملة الشيخ ره على انه لم يتوضأ.

٢٤٨١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧٨- وان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلواتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة.

٢٤٨٢ (١١) قرب الإسناد ١٩٦- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل بال ثم تمسح فاجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلّى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلواته ولا يعتد بشيء مما صلى مستدرك ٢٧٥ ج ١- علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٤٨٣ (١٢) تهذيب ٤٩ ج ١- استبصار ٥٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء - حملها الشيخ ره على الاستحباب.

٢٤٨٤ (١٣) تهذيب ٤٨ ج ١- استبصار ٥٤ ج ١- سعد بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة - قال الشيخ ره هذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء.

٢٤٨٥ (١٤) تهذيب ٤٩ ج ١- استبصار ٥٤ ج ١- سعد بن عبدالله عن

محمد بن الحسين تهذيب ٢٠١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - صايب ٤٩) عن جعفر بن بشير (الجلبي - صايب ٤٩) عن حماد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو انّ رجلاً نسي ان يستنجى من الغائط حتّى يصلّى لم يعد الصلوة - حملة الشيخ ره على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار.

٢٤٨٦ (١٥) تهذيب ٥١ ج ١ - استبصار ٥٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ بن (١) عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني (٢) عن المثني الحنّاط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى صلّيت فذكرت أتى لم اغسل ذكرى بعد ما صلّيت افأعيد قال لا - حملة الشيخ ره على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة.

٢٤٨٧ (١٦) تهذيب ٥٠ ج ١ - استبصار ٥٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر تهذيب ٢٠١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته أنّه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى (٣) من الخلاء ويعيد الصلوة (تهذيب ٥٠ - صا - وان ذكر وقد فرغ من صلوته (فقد - خ صا) اجزئه ذلك ولا اعادة عليه) حملة الشيخ ره على عدم الاستنجاء بالماء مع أنّه استنجى بالحجر السوّاء ٤٨٥ - (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمد بن عليّ بن محبوب الأشعري الجوهري القمي) عن احمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله قرب الاسناد ١٩٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ألا أنّه أسقط قوله من صلوته.

(١) ...عليّ عن عبد الله... - صا

(٢) القصباني - خيب

(٣) وليستنج - يب ٢٠١

٢٤٨٨ (١٧) استبصار ٥٢ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - خ) (السَّابِطِي - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دَبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى (١) (وقت - يب) تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَعَنْ (٢) الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْهُ الرِّيحَ (أ - خيب) عَلَيْهِ إِنْ يَسْتَنْجِي قَالَ لَا وَقَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْءَ غَيْرِهِ فَاتَّمَا عَلَيْهِ إِنْ يَغْسِلُ أَحْلِيلَهُ وَحَدَّهُ وَلَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُ فَاتَّمَا عَلَيْهِ إِنْ يَغْسِلُ الْمَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا وَلَا يَغْسِلُ الْأَحْلِيلَ وَقَالَ أَمَّا عَلَيْهِ إِنْ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِنْ يَغْسِلُ بَاطِنَهَا تَهْدِيب - وَسئَلُ (٣) عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دَبْرِهِ قَالَ قَدْ نَقَضَ وَضُوئَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ أَحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ إِنْ يَعِدُ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ وَيَعِدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ فَتَحَ أَحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ - حَمَلَ الشَّيْخُ رَهْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(٥) باب حكم المسلوس والمبطن والخصي إذا رأى البلل بعد البلل في الوضوء والصلاة

٢٤٨٩ (١) تهذيب ٣٥١ ج ١ - العياشي ابوالنضر (٤) عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

(١) خرجت - صا (٢) تقدّم من قوله (وعن الرجل يخرج الى قوله لا) من يب في التاسع عشر من أبواب التخلّي والى قوله (باطنها) في الثالث عشر (٣) ويأتي من قوله سئل عن الرجل الخ في الباب السابع من - يب صا (٤) ابوالنصر - خ

عبدالله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى.
 ٢٤٩٠ (٢) كافي ٢٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة
 عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعتره البول
 ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر
 يجعل خريطة.

٢٤٩١ (٣) تهذيب ٣٤٨ ج ١- فقيه ٣٨ ج ١- روى حريز عن أبي
 عبدالله عليه السلام أنه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول و(١) اللدم اذا
 كان(٢) في الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وادخل ذكره فيه
 ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان و
 اقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك في الصبح.
 ٢٤٩٢ (٤) تهذيب ٣٤٩ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
 الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل أخذته تقطير
 من(٣) فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فأتما ذلك
 بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه.

٢٤٩٣ (٥) كافي ٤١١ ج ٣- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
 أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن
 المبطن فقال يبني على صلوته.

٢٤٩٤ (٦) تهذيب ٣٥٠ ج ١- العياشي ابوالنضر(٤) قال حدثنا محمد بن
 نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في
 صلوته فيتم ما بقى فقيه ٢٣٧ ج ١- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
 السلام أنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته.

(٤) ابوالنضر-خ

(٣) في-خ

(٢) حين الصلوة- فقيه

(١) او-خ

٢٤٩٥ (٧) تهذيب ٣٥٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم تهذيب ٤٢٤ ج ١ - سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم (القصير - يب ٤٢٤) قال كتبت الى أبي الحسن (الأول - يب ٤٢٤) عليه السلام في الخصى (١) يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح (٢) (ثوبه - يب ٤٢٤) في النهار مرة واحدة.

٢٤٩٦ (٨) كافي ٢٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان (٣) عبد الرحمن قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح (٤) في النهار مرة واحدة فقيه ٤٣ ج ١ - سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصى وذكر مثله قرب الاسناد ٣١٦ - محمد بن عيسى و احمد بن اسحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام وذكر نحوه.

(٦) باب انّ القلس والقيء والرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل والمدة

لا تنقض الوضوء ولكنه يستحب أن يتمضمض إذا قاء

وهو على طهر او خرج من فيه الدّم

٢٤٩٧ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن القلس وهي الجشأة (٥) يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّاً وهو قائم في الصّلوة قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلواته ولا يفطر صيامه السّوائر ٤٨٥ - (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمد بن علي بن

(١) اسئلته عن خصى - يب ٤٢٤ (٢) ينضح - يب ٤٢٤

(٣) سعدان بن عبد الرحمن - خكا - سعدان بن الرحمن - خكا

(٤) ينضح ثوبه - فقيه (٥) الجشأة - كا خل

محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأ فيرتفع الطّعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون قبيئاً او هو قائم في الصّلوة (وذكر مثله).

٢٤٩٨ (٢) كافي ٣٦ ج ٣- عده من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا.

٢٤٩٩ (٣) تهذيب ١٣ ج ١- استبصار ٨٣ ج ١- اخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال اخبرني (١) ابوالقاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا.

٢٥٠٠ (٤) استبصار ٨٣ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد (بن يحيى - خ) عن أبيه عن الصّفار عن تهذيب ١٣ ج ١- احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال ليس في القيء وضوء.

٢٥٠١ (٥) استبصار ٨٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٣ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن (عليّ بن - خ صا) الحسن بن عليّ الكوفي عن الحسن بن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرّحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت (٢) متعمداً.

٢٥٠٢ (٦) كافي ٣٧ ج ٣- عده من أصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود (٣) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن أبي

عبدالله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض.

٢٥٠٣ (٧) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة.

٢٥٠٤ (٨) بحار الأنوار ٢١٣ ج ٨٠ - قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشحجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة.

٢٥٠٥ (٩) تهذيب ١٥ ج ١ - استبصار ٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه (عن محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوئه.

٢٥٠٦ (١٠) تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة (و - يب خ) يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء.

٢٥٠٧ (١١) استبصار ٨٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى تهذيب ١٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري - يب) عن احمد عن ابواهيم ابن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض

الوضوء أم لا قال لا تنقض شيئاً عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن ابراهيم ابن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام نحوه وزاد فيه بعد قوله المدة (والدّم).

٢٥٠٨ (١٢) فقه الرضا عليه السّلام ٦٨ - ولا ينقض القيء ولا القلس

والرّعاف والحجامة والدّمامل والقروح وضوء.

٢٥٠٩ (١٣) وفيه ٦٩ - وكل ما خرج من قلبك و دبرك من دم وقيح

(وصدى حشو الرّأس والدماغ - خ) وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او منى.

٢٥١٠ (١٤) دعائم الإسلام ١٠١ ج ١ - أنّهم لم يروا (أى النّبىّ صلّى

الله وآله وامير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السّلام) من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدّم ولا من الصّديد او القيح يخرج من جرح او خراج من غير مخرج البول والحدث وضوءاً واجباً ويغسل مواضع ذلك و يتمضمض من تقياً ويصلّى اذا كان متوضّئاً قبل ذلك.

٢٥١١ (١٥) تهذيب ١٤ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى

احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب استبصار ٨٥ ج ١ - أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن أبى حبيب الأسدى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول فى الرّجل يرفع وهو على وضوء قال يغسل آثار الدّم ويصلّى.

٢٥١٢ (١٦) تهذيب ١٥ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ٨٤ ج ١ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعت دورقاً (١) مازدت (٢) على ان امسح منى الدم واصلّى.

٢٥١٣ (١٧) تهذيب ٣٤٨ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبدالله عليه السلام يقول فى الرّجل يدخل يده فى انفه فيصيب خمس أصابعه الدّم قال لا ينقيه (٣) ولا يعيد الوضوء.

٢٥١٤ (١٨) تهذيب ١٥ ج ١ - استبصار ٨٤ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال اخبرنى (٤) ابو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب (الكلينيّ - صا) عن كافي ٣٧ ج ٣ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل فقال ليس فى هذا وضوء أنّما الوضوء من طرفيك اللّذين انعم الله تعالى بهما عليك الخصال ٣٥ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر البزنطى قال حدّثنى محمد بن سماعة عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير المرادىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحجامة والقيء وكلّ دم سائل وذكر نحوه.

٢٥١٥ (١٩) تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن الحسن بن (٥) عليّ بن فضال عن عليّ بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبد الأعلى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها

(٣) ينقيه - خ

(٢) مازددت - خ يب

(١) زورقاً - ذورقاً - خ صا

(٥) عن - خ

(٤) عن أبى القاسم - صا

وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيّاً صغيراً.

٢٥١٦ (٢٠) قرب الإسناد ١٧٧- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل استاك او تخلّل فخرج من فيه (١) دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض.

٢٥١٧ (٢١) الجعفریات ١٩- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام أنّه كان لا يتوضّأ من الدّم الآدما يقطر او يسيل.

٢٥١٨ (٢٢) تهذيب ٣٥٠ ج ١- بهذا الإسناد (٢) عن استبصار ٨٤ ج ١- أيوب بن الحرّ عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضّأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً فتوضّأ وبني قال و يصنع ذلك بين الصّفا والمروة.

٢٥١٩ (٢٣) تهذيب ١٣ ج ١- استبصار ٨٥ ج ١- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبى صلوات الله عليه وقد رعف بعد ماتوضّأ دما سائلاً فتوضّأ- حملها الشّيخ ره على التّقية وجوّز حملها على الاستحباب وعلى غسل الموضع فأنّه يسمّى وضوء.

٢٥٢٠ (٢٤) تهذيب ١٣ ج ١- استبصار ٨٣ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عليّ بن عبد الجبّار عن الحسن بن عليّ بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحدّاء عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الرّعاف والقىء والتخليل يسيل الدّم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكره لم ينقض الوضوء- حملة الشّيخ ره على الاستحباب وجوّز حملة على التّقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

٢٥٢١ (٢٥) الجعفریات ١٩- باسناده عن عليّ بن جعفر عليه السّلام أنّه رعف و

(١) فمه الدّم- خ (٢) هكذا فى يب رواه بعد خبر عبدالاعلى المتقدّم

هو في الصلوة وهو يصلّي بالنّاس فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم خرج فتوضّأ ولم يتكلّم ثم جاء فبنى على صلّوته ولم ير بذلك بأساً مستدرك ٢٣٥ ج ١ - السّيد فضل الله الرّاونديّ في نوادره مثله.

٢٥٢٢ (٢٦) الجعفريّات ١٩ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال من رعى و هو في الصّلوة (فليصرف - خ) فليتوضّأ و ليستأنف الصّلوة مستدرك ٢٣٥ ج ١ - السّيد فضل الله الرّاونديّ في نوادره مثله.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٢٤) من باب (٢٨) الدّماء المعقّوة من أبواب النّجاسات قوله الدّم يل يسيل منه القيح (الى أن قال عليه السّلام) ولا ينقض ذلك الوضوء وفي رواية سماعة (٣١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله سئلته عمّا ينقض الوضوء قال عليه السّلام الحدث تسمع صوته (الى ان قال) والقيء وفي كثير من احاديثه ما يدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها.

ويأتى في رواية عليّ بن جعفر (٣) من باب (٣٥) جواز حكّ الجسد من ابواب ما يقطع الصّلوة قوله عليه السّلام فان فعل (أى قطع الثّالول او الجرح) فقد نقص من ذلك الصّلوة ولم ينقض الوضوء.

(٧) باب أنّ القبلة ومسّ الفرج والدّكر والملامسة والمضاجعة والانعاظ

لا تنقض الوضوء وحكم مسّ باطن الدّبر وباطن الاحليل

٢٥٢٣ (١) استبصار ٨٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣ ج ١ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام

عن القبلة تنقض الوضوء قال لأبأس.

٢٥٢٤ (٢) تهذيب ٢٣ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء.

٢٥٢٥ (٣) تهذيب ٢١ ج ١ - استبصار ٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (١) أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و محمد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان عن زرارة كافي ٣٧ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن فقيه ٣٨ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام (٢) قال ليس في القبلة ولا (في - صا) المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء.

٢٥٢٦ (٤) تهذيب ٢٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل مسّ فرج امرئته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها.

٢٥٢٧ (٥) الجعفريات ١٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنّ النّبّي صلّى الله عليه وآله قبل زُبّ (٣) الحسين بن عليّ عليه السلام كشف عن ربيته (٤) و قام فصلّى من غير ان يتوضأ مستدرك ٢٣٦ ج ١ - السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله.

(١) عن أحمد بن محمد - صا (٢) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه (٣) زياً - خ

(٤) اريته - خ - ل - ازبته - خ - ل - اريته - خ - ل - الاربية: اصل الفخذ او ما بين أعلاها والبطن

٢٥٢٨ (٦) تهذيب ٣٤٦ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمَسُّ ذكره أو فرجه أو اسفل من ذلك وهو قائم يصلي (أ- خ) يعيد (١) وضوئه قال لا بأس بذلك إنما هو من جسده.

٢٥٢٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧٩ - وليس (٢) من مَسَّ الفرج ولا من مَسَّ القرد والكلب والخنزير ولا من مَسَّ الذكر ولا من مَسَّ ما يؤكل من الزهومات (٣) وضوء عليك.

٢٥٣٠ (٨) تهذيب ٢٢ ج ١ - استبصار ٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (٤) أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها (٥) الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته و ما يعني بهذا «أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءِ» إلا المواقعة دون (٦) الفرج بحار الأنوار ٢٢٠ ج ٨٠ العياشي في تفسيره عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام و ذكر مثل ما في التهذيب.

٢٥٣١ (٩) وسائل ٢٧٣ ج ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئله قيس بن رمانة فقال له أتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فاصلي أعلي وضوء قال لا قلت فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا والله ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان أبو جعفر عليه السلام - بعد ما كبر - يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي.

(١) ابتقض - خ ل يب
(٢) وليس عليك وضوء من مَسَّ الفرج - خ
(٣) الزهومات - خ ل
(٤) - عن - صا (٥) أنه - صاخ (٦) في - خ صا

٢٥٣٢ (١٠) كافي ٥٥٥ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ «أَوْ لَأَمْسُتُمْ النِّسَاءَ» قال هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ السّتر فلم يسمّ كما تسمّون وسائل ٢٧٣ ج ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اللّمس الجماع.

٢٥٣٣ (١١) كافي ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٤٦١ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ملاسة النّساء هي الايقاع بهنّ.

٢٥٣٤ (١٢) مجمع البيان ٥٢ ج ٢ - في قوله تعالى «أَوْ لَأَمْسُتُمْ النِّسَاءَ» المراد به الجماع عن عليّ عليه السّلام وابن عبّاس ومجاهد والسّدى وقتادة وفيه يروى أنّ العرب والموالي اختلفوا فيه (أى فى قوله «أَوْ لَأَمْسُتُمْ النِّسَاءَ») فقالت الموالى المراد به الجماع وقالت العرب المراد به مسّ المرثة فارتفعت اصواتهم الى ابن عبّاس فقال غلب الموالى المراد به الجماع وسمّى الجماع لمساً لأنّ به يتوصّل الى الجماع كما يسمّى المطر سماء مستدرك ٢٣٦ ج ١ - القطب الزاوندى فى آيات الأحكام يروى أنّ العرب وذكر مثله.

٢٥٣٥ (١٣) دعائم الإسلام ١٠٢ ج ١ - أنّهم عليهم السّلام لم يروا من القبلة ولا من اللّمس ولا من مسّ الذّكر ولا الفرج ولا الاثنيين ولا من مسّ شىء من الجسد وضوء يجب.

٢٥٣٦ (١٤) تهذيب ٣٤٨ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى (١) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الرّجل

(١) هذه قطعة من رواية عتار المتقدّمة فى الباب الرابع

يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة - حملة الشيخ ره على مصادفة النجاسة قال فانه يجب حينئذ اعادة الوضوء والصلوة.

٢٥٣٧ (١٥) تهذيب ٢٢ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء - حملة الشيخ ره على الاستحباب او على غسل اليد فانه يسمي وضوء.

وتقدم في كثير من احاديث باب (١) ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار التواقض فيها وفي رواية ابن ابي عمير (٨) من باب (٢) ان المذي لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاز ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء.

ويأتي في رواية عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأة اذا حاضت في اثناء الصلوة من ابواب الحيض قوله عليه السلام تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتمت صلواتها.

(٨) باب ان مس الكلب والقرود والخنزير ومصافحة الكافر وملاقة البول والعدرة لا تنقض الوضوء

٢٥٣٨ (١) تهذيب ٢٣ ج ١ - استبصار ٨٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من مس كلباً فليتوضأ - حملة الشيخ ره على غسل اليد.

٢٥٣٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٧٩ - و ليس عليك وضوء من مس

القرد والكلب والخنزير.

٢٥٤٠ (٣) استبصار ٨٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنّه سئل أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحلّ له ان يصافح المجوسى فقال لا فستله أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم انّ مصافحتهم تنقض الوضوء - قال الشّيخ ره يريد به غسل اليدين لأنّ ذلك يسمّى وضوء على ما بينناه وأنما يجب ذلك لكونهم انجاساً.

٢٥٤١ (٤) كافي ٣٩ ج ٣ - عليّ بن محمد (١) عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يطأ فى العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفى رواية اخرى اذا كان جافاً فلا يغسله.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاسة الكفّار من أبواب النّجاسات قوله رجل صافح مجوسياً قال عليه السّلام يغسل يده ولا يتوضأ وفى رواية زرارة (٧) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهرة قوله رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه (الى ان قال عليه السّلام) يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّى وفى كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدلّ على ذلك لانحصار التّواقض فيها.

(٩) باب أنّ تقليم الاظفار واخذ الشّعور وشرب الالبان والابوال وأكل اللّحم وما غيرته النّار لا تنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ ان يغسل يده ويتمضمض بعد أكل اللّبن

٢٥٤٢ (١) استبصار ٩٥ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن تهذيب ٣٤٥ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره او شعره أيعيد الوضوء (١) فقال لا ولكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون أنّ فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا هكذا السنّة - حمل الشيخ ره قوله يمسح رأسه و أظفاره بالماء على الاستحباب.

٢٥٤٣ (٢) تهذيب ٣٤٦ ج ١ - استبصار ٩٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق رأسى أفاغتسل قال لا (بأس - خ يب) ليس عليك غسل قلت (أ - خ صا) فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفارى الماء فقال (لا - خ يب) هو ظهور ليس عليك مسح.

٢٥٤٤ (٣) تهذيب ٣٤٦ ج ١ - استبصار ٩٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيه ٣٨ ج ١ - زرارة (٢) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يقلّم أظفاره (٣) ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شىء من السنّة ينقض الفريضة وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً.

٢٥٤٥ (٤) الجعفریات ١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلّم اظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء فقال لا بأس لم يزد ذلك الا طهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الذى يتوضأ منه

(١) الصلوة - خ ل صا
(٢) سئل زرارة أبا جعفر (أبا عبد الله - خ ل) عن الرجل - فقيه
(٣) اظفاره - فقيه

مستدرک ٢٤٠ ج ١- السيد الزاوندی فی نوادره مثله الی قوله طهارة.

٢٥٤٦ (٥) مستدرک ٢٤٠ ج ١- کتاب درست ابن أبی منصور عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافر فقال علیه السلام لم یزده ذلك إلاّ طهوراً دعائم الإسلام ١٠٢ ج ١- ولم یروا علیهم السلام فی قصّ الأظفار ولأخذ الشارب ولا حلق الرأس وضوء واجباً وان أمسّ ذلك الماء فحسن.

٢٥٤٧ (٦) استبصار ٩٦ ج ١- اخبرنی الشیخ ره عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسن بن الحسن بن أبان عن تهذیب ٣٥٠ ج ١- الحسن بن سعید عن النضر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله علیه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والإبل والغنم وأبوها و لحومها قال لا يتوضأ منه المحاسن ٤٢٧- احمد بن محمد عن أبیه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله علیه السلام هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال لا.

٢٥٤٨ (٧) دعائم الإسلام ١٠٢ ج ١- ولم یروا علیهم السلام (أی النبیّ و أمير المؤمنین والباقر والصادق علیهم السلام) الوضوء من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا مامسته النار وان غسل من مسّ ذلك یدیه فهو حسن مرغّب فيه و مندوب الیه وان صلّى ولم یغسلهما لم تبطل (١) صلواته.

٢٥٤٩ (٨) الجعفریات ٢٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام قال خرج علينا رسول الله صلّى الله علیه وآله قبل صلوة الغداة وفي یده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال یقیم لصلوة الغداة فدخل فصلّى بالناس من غیر ان یمسّ ماء.

٢٥٥٠ (٩) تهذیب ٣٥٠ ج ١- استبصار ٩٦ ج ١- محمد بن علی بن محبوب

عن احمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - خ صا) الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سمكاً^(١) هل له ان يصلّي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير ان يغسل يده وان أكل^(٢) لبناً^(٣) لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض.

٢٥٥١ (١٠) المحاسن ٤٢٧ - احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام أيتوضّأ من البان الإبل قال لا ولا من الخبز واللّحم وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى و عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢٥٥٢ (١١) دعائم الإسلام ١٠٢ ج ١ - ورؤينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه أتى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتّى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمدق له فشرّب منه وشربوا ثمّ قام فصلّى ولم يمسّ ماء.

٢٥٥٣ (١٢) الجعفریات ٢٥ - باسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن أمّ سلمة زوج النّبىّ صلّى الله عليه وآله قالت دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله فناولته كتف شاة فبينما هو يتعرّقه اذ جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقام فصلّى ولم يتوضّأ وباسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال و حدّثتني زينب بنت أمّ سلمة عن أمّ سلمة بمثل ذلك المحاسن ٤٢٧ - احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليهم السّلام عن زينب بنت أمّ سلمة عن أمّ سلمة نحوه وعنه عن ابن

(٣) - لين - خ ل يب

(١) سمن - صا (٢) كان - يب خ صا

العزرمي عن زينب بنت أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢٥٥٤ (١٣) المحاسن ٤٢٧- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أكل لحمًا أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. ٢٥٥٥ (١٤) وعنه ٤٢٧- عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفي يده رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢٥٥٦ (١٥) تهذيب ٣٥٠ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل الجعفریات ٢٦- باسناده عن علي بن الحسين قال قال علي بن ابيطالب عليه السلام لا وضوء ممّا غيرت النار.

٢٥٥٧ (١٦) علل الشرائع ٢٨٢ ج ١- حدّثنا أبي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضی الله عنهما قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا ممّا يخرج منكم ولا تتوضؤا ممّا يدخل فأنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً مستدرك ٢٤٣ ج ١- العوالي عن مجموعة فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله الوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهارة أبوال مائوكل لحمه من أبواب التجاسات قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البان الإبل والغنم والبقر و ابوالها ولحومها فقال لا تؤصّأ منه وفي احاديث باب (١٦) طهارة الحديد ما يناسب ذلك فليلاحظ وفي كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ما ينقض الوضوء ما يدلّ على ذلك لانحصار التواقض فيها وفي رواية أبي هلال (١٠) من باب (٦) انّ القلس لا ينقض الوضوء ما يدلّ على عدم نقض الوضوء بنتف الابط.

(١٠) باب انّ انشاد الشعر والكذب والظلم وقتل البق

ونحوها والغيبة لا تنقض الوضوء

٢٥٥٨ (١) تهذيب ١٧ ج ١ - استبصار ٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فقيه ٣٨ ج ١ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر وذكر مثله.

٢٥٥٩ (٢) تهذيب ١٦ ج ١ - استبصار ٨٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن نشيد (١) الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرّجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعراً يصدق فيه او يكون يسيراً من الشعر الابيات الثلاثة (٢) الأربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء - حملها الشيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضاً ان يكون ينقض مصحف ينقص بالصّاد المهملة.

٢٥٦٠ (٣) وسائل ٢٦٩ ج ١ - روى انشاد أمير المؤمنين عليه السلام

الشّر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل أنّه خرج للوضوء.
وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدلّ على ذلك
لانهصار النواقض فيها. وفي بعضها ما تدلّ على انّ الغيبة تنقض الوضوء.
ويأتي في رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٩) أنّه يجوز للمصلّي ان يقتل
البقة من أبواب ما يقطع الصلوة قوله الرّجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة اينقض (ذلك - خ) صلوته ووضوئه قال عليه السّلام لا
وفي رواية ابي بصير (٣) من باب (٦) انّ الكذب على الله يفطر الصّائم من
أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم قوله سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول انّ
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصّائم قال قلت هلكنما قال ليس حيث تذهب
أمّا ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم
السّلام وفي روايته الاخرى (٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله صلّى الله
عليه وآله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمده وفي رواية سماعة (٥)
نحوه وفي رواية أبي هريرة وعبد الله بن عباس (٨) من باب انّ الغيبة توجب
حرمان ثواب الصّوم قوله عليه السّلام و من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه و
نقض وضوئه. ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على ذلك.

(١١) باب انّ القهقهة لاتنقض الوضوء

٢٥٦١ (١) كافي ٣٦٤ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
القهقهة لاتنقض الوضوء و (لكن - خيب) تنقض الصلوة.
وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدلّ على ذلك
لانهصار النواقض فيها وفي رواية سماعة (٣١) قوله سلّته عمّا ينقض الوضوء
قال الحدث (الي أن قال عليه السّلام) والضحك في الصلوة.

ويأتي في مرسلة الفقيه (٤) من باب (١٣) أنّ القهقهة تقطع الصلوة من أبواب ما يقطع الصلوة قوله عليه السلام ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء وفي رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وفي رواية ابن أبي عمير (٦) قوله عليه السلام أنّ التّبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء.

(١٢) باب أنّه لا ينقض الوضوء بالشكّ في الحدث وأنّه من تيقّن بالحدث فشكّ في الوضوء فليتوضّأ وكذا من تيقّن بهما ولا يدري أيّهما سبق

٢٥٦٢ (١) تهذيب ١٠٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر (القصباني - يب) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت أنّك قد (١) توضّأت فيآئك أن تحدث وضوءاً ابداً حتّى تستيقن أنّك قد احدثت.

٢٥٦٣ (٢) الخصال ٦١٩ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين مستدرک ٢٢٨ ج ١ - ارشاد المفيد قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ.

٢٥٦٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦٧ - فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ وان شككت في الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكّ اليقين الا ان تستيقن الحدث وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما سبق فتوضّأ وان توضّأت وضوء تاماً و صلّيت صلوتك او لم تصلّ ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس

عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك.

٢٥٦٥ (٤) قرب الإسناد ١٧٧ - بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ وأعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته أجزئه ذلك.

٢٥٦٦ (٥) قرب الإسناد ١٧٧ - بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يتكى في المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء وسائل ٢٤٨ ج ١ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدّم في رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً ولاحظ باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك في اتيانه من أجزاء الوضوء من أبوابه وفي الرضويّ (١١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام فان شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء الخ وفي رواية معاوية (٢٢) قوله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

وفي رواية عبدالرحمن (٢٣) نحوه وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٤) قوله ولا يعتد بشيء مما صلّى اذا علم ذلك (أي خروج الريح) يقيناً وفي رواية الشهيد (٢٥) قوله ان الشيطان ليأتى على أحدكم وهو في الصلوة فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفي رسالة المعتمر (٢٦) قوله صلّى الله عليه وآله اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً. وفي رواية زرارة (٣٦) قوله فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به قال عليه السلام لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امر بين والآفاته على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه يقين اخر.

و يأتي في رواية اسحاق (٤) من باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين من ابواب الخلل قوله عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال عليه السلام نعم وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وفي رواية على بن محمد (١٦) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على انه من شعبان من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للزوية وافطر للزوية.

أبواب الغسل وأحكامه

(١) باب عدد الأغسال

٢٥٦٧ (١) تهذيب ١٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشرة موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة و ليلة احدى وعشرين و هي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه

السّلام و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر و يوم (١) العيدين و اذا دخلت الحرمين و يوم تُخرِمُ و يوم الزّيارة و يوم تدخل البيت و يوم التّروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميّتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل.

٢٥٦٨ (٢) الخصال ٥٠٨ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن

هاشم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام و ذكر نحوه إلا أنّ فيه و يوم عرفة و غسل الميّت و اذا غسلت ميّتا و كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل و اقض الصّلوة.

٢٥٦٩ (٣) فقيهه ٤٤٤ ج ١ - قال أبو جعفر الباقر عليه السّلام الغسل فى سبعة

عشر موطناً ليلة سبع عشر من شهر رمضان و ليلة تسعة (٢) عشر و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و فيها ترجى ليلة القدر و غسل العيدين و اذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزّيارة و يوم تدخل البيت و يوم التّروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميّتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت فلم (٣) تصلّ فعليك ان تغتسل و تقضى الصّلوة و غسل الجنابة فريضة.

٢٥٧٠ (٤) استبصار ٩٨ ج ١ - أخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى تهذيب ١٠٥ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السّلام قال الغسل فى سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسّل (٤) ميّتا

(١) يومئ - خ (٢) تسع عشرة - خ (٣) ولم - خ (٤) مت - خ صا

والغسل للاحرام - قال الشيخ ره قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة.

٢٥٧١ (٥) تهذيب ١٠٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٤٥ ج ١ - سماعة (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء وقال غسل الجنابة واجب و غسل الحائض (٢) (اذا طهرت - يب) واجب و غسل الاستحاضة (٣) واجب (و - خ فقيه) اذا (٤) احتشيت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين ولل فجر غسل فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها (الغسل كلّ يوم مرّة و - يب) الوضوء لكلّ صلوة و غسل النفساء (٥) واجب و غسل المولود (واجب - يب خ فقيه) و غسل الميت واجب و غسل من غسل (٦) ميتاً واجب (و غسل مس الميت واجب - خ فقيه) و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفة واجب و غسل الزيارة واجب (٧) من علّة و غسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم (واجب و - فقيه) يستحبّ ان لا يدخله (الرجل - فقيه) إلا بغسل و غسل المباهلة واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ و غسل ليلة احدى وعشرين سنّة و غسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تركها (٨) لآته (٩) يرجي في احدىهما ليلة القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى (سنّة - يب) لأحبّ تركهما و غسل الاستخارة مستحبّ - حمل الشيخ ره لفظ الوجوب فيما ليس بواجب على ان المراد به

(١) سئل سماعة بن مهران - فقيه

(٢) الحيض - خ فقيه

(٣) المستحاضة - خ فقيه

(٤) فاذا - خ فقيه (٥) التفاس - خ يب

(٦) مس الميت - خ فقيه

(٧) الآ من به علّة - خ فقيه

(٨) لا تركه - خ فقيه

(٩) فآته - فقيه

تأكيد السنّة. استبصار ٩٧ ج ١- بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال غسل الجنابة واجب وذكر مثله الى قوله وغسل من غسل ميّتاً ألاّ أنّه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

٢٥٧٢ (٦) كافي ٤٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر ألاّ أنّه رخص للنساء في السفر وقلة (١) الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين ولل فجر غسل وان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تركهما فأنّه يرجى في احدىهنّ ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لأحبّ تركها (٢) وغسل الاستخارة (و- خ) يستحبّ العمل في غسل الثلاث اللّيالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين.

٢٥٧٣ (٧) الخصال ٦٠٣- بالاسناد المتقدّم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عن عليّ عليه السلام في حديث شرائع الدّين والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مسّ الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكّة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة

(١) لقلة الماء- خ (٢) تركهما- خ

تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه أما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد.

٢٥٧٤ (٨) بحار الأنوار ٢٣ ج ٨١ - الهداية للصدوق قال الصادق عليه

السّلام غسل الجنابة والحيض واحد. بحار الأنوار ٢٧ ج ٨١ - نقلاً عن المقنع والأمالى مرسلًا مثله.

٢٥٧٥ (٩) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب

المذكور عن ابن شاذان عن الرضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنّة وغسل العيدين وغسل دخول مكّة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنّة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.

٢٥٧٦ (١٠) تهذيب ١٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم (وإذا أردت دخول البيت الحرام - خ) وإذا أردت دخول مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله ومن غسل الميّت.

٢٥٧٧ (١١) تهذيب ١١٠ ج ١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

عن النّضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشّمس ومن غسل ميّتاً وحين يحرم و (عند - خ) دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث اللّيالي في^(٢) شهر رمضان.

(١) الكريم - خ (٢) من - خ

النَّصَف من شعبان وغسل الزَّيارات وغسل الاستخارة و غسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدیر خمّ الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميِّت وغسل الاحرام والباقي سنّة.

٢٥٨٢ (١٦) وفيه ٨٣ - وقد روى انّ الغسل أربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيمّم ثمّ ان وَجَدَت الماء فعليك الاعادة وأحد عشر غسلًا سنّة غسل العيدين والجمعة (وغسل الاحرام - ك) ويوم عرفة ودخول مكّة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليالٍ في شهر رمضان ليلة تسع عشر وليلة احدئ وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ومتى ما نسى بعضها أو اضطرّ أو به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه.

٢٥٨٣ (١٧) تهذيب ٤٦٤ ج ١ - سعد عن أبي الجوزاء المنثبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السّلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميِّت وان تطهّرت أجزئك وذكر غير ذلك - قال الشّيخ ره قوله وان تطهّرت يحمل على التّقية.

٢٥٨٤ (١٨) فلاح السائل ٦١ - ذكر ما نوره من الأغسال المندوبة وهو غسل التّوبة وغسل الجمعة وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان وغسل كلّ ليلة مفردة منه وأفضل أغساله غسل ليلة النّصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدئ وعشرين منه وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه وذكر الشّيخ (ابن - ظ) أبي قرّة رحمه الله في كتابه عمل شهر رمضان غسل ليلة أربع وعشرين منه وغسل ليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروى في ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجّة وغسل عيد الأضحى عاشر ذى الحجّة وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذى الحجّة وغسل يوم المباهلة

وهو رابع عشرين ذى الحجة وغسل يوم مولد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ سَابِعُ عَشْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَغَسَلَ صَلَوةَ الْكُسُوفِ إِذَا كَانَ قَدْ احْتَرَقَ كُلُّهُ وَتَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا فَيَغْتَسِلُ وَيَقْضِيهَا وَغَسَلَ صَلَوةَ الْحَاجَةِ وَغَسَلَ صَلَوةَ الْاسْتِخَارَةِ وَغَسَلَ الْإِحْرَامَ وَغَسَلَ دُخُولَ الْحَرَمِ وَغَسَلَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَدُخُولَ الْكَعْبَةِ وَدُخُولَ الْمَدِينَةِ وَدُخُولَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ أَكْمَلَ الصَّلَوةَ وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْأَنْثَمَةِ مِنْ عَتْرَتِهِ أَيْنَ كَانَتْ قُبُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ التَّحِيَّاتِ وَغَسَلَ أَخْذَ التُّرْبَةِ مِنْ ضَرِيحِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

٢٥٨٥ (١٩) مستدرک ٤٩٨ ج ٢ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ رَوَى ابْنُ بَابُوِيهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا فِي الْأَغْسَالِ وَذَكَرَ فِيهَا غَسَلَ الْاسْتِخَارَةَ وَغَسَلَ صَلَوةَ الْاسْتِسْقَاءِ وَغَسَلَ الزَّيَّارَةَ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٤) مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَبَابِ (٥) اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَبَابِ (٦) اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَبَابِ (٧) اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَزَعَاً وَبَابِ (٨) اسْتِحْبَابِ غَسْلِ التَّوْبَةِ أَنْ مِنَ الْأَغْسَالِ غَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ وَغَسَلَ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَغَسَلَ أَوَّلَ رَجَبٍ وَوَسْطَهُ وَآخِرَهُ وَيَوْمَ النَّيْرُوزِ وَالتَّاسِعِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَغَسَلَ مَنْ قَتَلَ وَزَعَاً أَوْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ أَوْ نَامَ سَكْرَانًا وَلَا نَكَسَفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَسَلَ التَّوْبَةَ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَغَسَلَ مَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ فِي الْكَيْفِ لِيَسْمَعَ الْغِنَاءَ وَلِيَلْحِظَ بَابِ (٩) سَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَعْلَمُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَغْسَالِ وَكَذَا بَابِ (١١) حُكْمِ مَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَتَرَكَ الْغَسَلَ مَتَعَمِّدًا مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِلصَّائِمِ.

(٢) باب كيفية الغسل وآدابه ووجوب النية والخلوص فيه ولزوم إيصال الماء إلى أصول الشعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشعر و نقضه وحكم الاستعانة فيه

٢٥٨٦ (١) تهذيب ١٣٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال قلت (له - خ ب) كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء (١) غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف - كا) ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه.

٢٥٨٧ (٢) تهذيب ١٣٢ ج ١- استبصار ٢٣٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء كافي ٤٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد (بن مسلم - صا كا) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبء بكفك (فتغسلهما - كا) ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء - خ كا) على رأسك ثلاثاً ثم تصب (الماء - خ كا) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء (٢) فقد طهره.

٢٥٨٨ (٣) تهذيب ١٣٢ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده

(١) منى - خ يب (٢) الماء عليه فقد طهره - يب

كلّه فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

٢٥٨٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٨١ - فاذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الاناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصبّ على رأسك ثلاث أكفّ وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث أكفّ وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصبّ بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا أمكن وقد يروى (١) تصبّ على الصّدر من مدّ العنق ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك . بحار الأنوار ٧٢ ج ٨١ - الهداية وذكر نحوه.

٢٥٩٠ (٥) فقه الرضا وميّز شعرك بأنا ملك عند غسل الجنابة فأنه نروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلّها وخلّ اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك ألاّ وتدخّل تحتها الماء. بحار الأنوار ٧٢ ج ٨١ - الهداية وذكر نحوه. ٢٥٩١ (٦) وفيه ٨٤ - وان كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت انّ الماء لا يدخل تحته فانزعه.

٢٥٩٢ (٧) تهذيب ١٣١ ج ١ - استبصار ١١٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثمّ تدخل يدك (في الإناء) (٢) - خ (صا) فتغسل فرجك ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

٢٥٩٣ (٨) بحار الأنوار ٤١ ج ٨١ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال

حدود الغسل غسل اليدين وما أصاب اليدين من القذر وغسل الفرج بعد البول والمرافق وهو ما يدور عليها الذكر والمضمضة والاستنشاق ووضع ثلاث أكفّ على الرأس ثم على سائر الجسد فما أصابه الماء فقد طهر.

٢٥٩٤ (٩) قرب الإسناد ٣٦٨ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن

أبي نصر قال قال الرضا عليه السلام في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على رأسك وسائر جسدك.

٢٥٩٥ (١٠) تهذيب ١٣١ ج ١ - استبصار ٢٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (الرضا عليه السلام - خ صا) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

٢٥٩٦ (١١) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في

حديث الاربعمائة اذا اراد احدكم الغسل فليدء بذراعيه فليغسلهما.

٢٥٩٧ (١٢) تهذيب ١٣٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال (و - خ) أي وضوء انقى من الغسل وابلغ.

٢٥٩٨ (١٣) تهذيب ١٤٨ ج ١- بهذا الإسناد عن تهذيب ٣٧٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبده فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك) (١) يب ١٤٨) ثم تمضمض واستنشق (٢) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلاً (جنباً- يب ٣٧٠) ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يد لك جسده.

٢٥٩٩ (١٤) دعائم الإسلام ١١٤ ج ١- رويانا عن عليّ عليه السلام وعن غيره من الأئمة من ولده عليهم السلام أنهم قالوا في الغسل من الجنابة يبده فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره و يغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمرّ الماء على الجسد كله ويمرّ اليدين على ما لحقته منه ولا يدع منه موضعاً إلا امرّ الماء عليه واتبعه بيده وبّل الشعر وانقى البشرة وليس في قدر الماء له شيء موقت ولكنه اذا أتى على البدن كله وامرّ يديه عليه وغسل مابه من لطخ وبّل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهر.

٢٦٠٠ (١٥) أمالي الصدوق ٣٩١- عقاب الأعمال ٢٧٢- حدّثنا أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب تهذيب ١٣٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجب بن زائدة عن أبي عبد الله (الصادق) - خ أمالي

(١) الظاهر أنّ المراد بقوله مرافقك اطراف الفرج- وعن العليل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم المرافق هي ما يدور عليها الذّكر- وفي المجمع في حديث تغسيل الميت تبده بمرافقه فتغسلها قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدلّ عليه من كتب اللّغة ولعل الكلمة بالعين المعجمة بدل القاف فصحف وقال في مادة رفع وفي المص الزرفع ماحول الفرج وقد يطلق على الفرج (٢) وتستنشق- خل

خ العقاب) عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار المقنح ١٢ - الهداية ٢٠ - رسالاً نحوه.

٢٦٠١ (١٦) الجعفریات ٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام حدثنا جابون عبد الله الأنصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرّات.

٢٦٠٢ (١٧) وباسناد ٢٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سئل الحسن بن محمد جابون عبد الله عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال جابون كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغرف على رأسه ثلاث مرّات غرفات فقال الحسن بن محمد انّ شعري كثير كما ترى فقال جابون يا حرّ لا تقل ذلك فلشعر رسول الله صلى الله عليه وآله كان أكثر واطيب.

٢٦٠٣ (١٨) دعائم الإسلام ١١٦ ج ١ - و قالوا عليهم السلام تحرك الدملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء الى ماتحتهما ويمرّ الماء عليهما.

٢٦٠٤ (١٩) تهذيب ١٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتنقض المرثة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة تهذيب ١٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام مثله تهذيب ١٦٢ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام مثله.

٢٦٠٥ (٢٠) الجعفریات ٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه

السَّلام انَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلام كان يقول اذا اغتسلت المرثة من الجنابة فلا بأس ان لاتنقص شعرها تصبَّ عليه الماء ثلاث حفنات ثمَّ تعصره.

٢٦٠٦ (٢١) كافي ٨١ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام انَّ النساء اليوم احدثن مشطاً تعمد احديهنَّ الى القرامل (١) من الصَّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشَّعر ثمَّ تحشوه بالرياحين ثمَّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثمَّ تخطيه بمسلة (٢) ثمَّ تجعله (٣) في رأسها ثمَّ تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأوَّل أنما يمشطن (٤) المقاديم فاذا اصابهنَّ الغسل بقدر (٥) مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتَّى يروى فاذا روى فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً.

٢٦٠٧ (٢٢) كافي ٤٥ ج ٣- تهذيب ١٤٧ ج ١- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليه السَّلام عمَّا تصنع النساء في الشَّعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة أنما كنَّ يجمعنه ثمَّ وصف أربعة أمكنة ثمَّ قال يبالغن في الغسل.

٢٦٠٨ (٢٣) تهذيب ١٤٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال حدَّثتني سلمى خادم رسول الله صلَّى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النَّبي صلَّى الله عليه وآله قرون رؤسهنَّ مقدِّم رؤسهنَّ فكان يكفينهنَّ من الماء شىء قليل فأمَّا النساء الآن فقد ينبغي لهنَّ ان يبالغن في الماء.

٢٦٠٩ (٢٤) الجعفریات ٢٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انَّ

(١) القرامل: ما وصلت به المرأة شعرها من صوف او شعر او ابريسم - اللسان

(٢) المسلة: الإبرة الكبيرة - وفي المحكم مخيط ضخم (٣) جعلها - خ (٤) يمشطن - خ

(٥) تقدر - خ تقدر - قال صاحب المنتقى قوله تقدر معناه ترك الشَّعر على حاله ولا تنفضه

سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت كُنَّا نَمسك بمشط أربعة أقرن (١) نجمعها وسط الرأس وانتنّ تحسين (٢) الغسل فلا يصل الى رؤسكنّ.

٢٦١٠ (٢٥) استبصار ١٤٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن (٣) احمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ - احمد بن محمد كافي ٨٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزئها.

٢٦١١ (٢٦) فقيه ٥٥ ج ١ - سئل عمار بن موسى الساباطى أبا عبد الله

عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرثة تغتسل وقد امتشطت بقراصل ولم تنقص شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى نثرت (٤) شعرها وهو ثلاث حفنات (٥) على رأسها و حفنتان على اليمين و حفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه.

٢٦١٢ (٢٧) تهذيب ١٣١ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن الحسين

استبصار ١١٧ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والشم لأنهما سائلان.

٢٦١٣ (٢٨) استبصار ١١٨ ج ١ - عنه (٦) عن أبى يحيى الواسطى

تهذيب ١٣١ ج ١ - احمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه

(١) القرن: ذؤابة المرأة - الخصلة من الشعر والصوف

(٢) تحسين الغسل أى تصيب الماء عليه قليلا قليلا ولاتبالغن فى الغسل

(٣) عن احمد بن محمد بن يحيى - خل (٤) نثرت - خل - يشرب - خل

(٥) الحفنة: مئلاً الكفين (٦) هكذا فى - صا بعد رواية عبد الله بن سنان

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لا إنما يجنب الظاهر.

٢٦١٤ (٢٩) علل الشرائع ٢٨٧ ج ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن عمّن حدثه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والضم من الباطن.

٢٦١٥ (٣٠) وروى ٢٨٧ ج ١- في حديث آخر أنّ الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما باطن.

٢٦١٦ (٣١) الهداية ٢٠- وان شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما باطن.

٢٦١٧ (٣٢) استبصار ١١٨ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٣١ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

٢٦١٨ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٨١- وقد نرى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويروى مرّة مرّة يجزيه وقال الأفضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تام.

٢٦١٩ (٣٤) تهذيب ١٤٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٢٥ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً (١) واحدة اجزته ذلك من غسله فقيه ٤٨- قال عبيد الله بن علي الحلبي وحدثني من

سمعه (يعنى أبا عبد الله) عليه السلام يقول اذا اغتسم وذكر مثله الهداية ٢٠ -
مرسلاً مثله.

٢٦٢٠ (٣٥) كافي ٢٢ ج ٣ - عليّ عن أبيه عن النوفليّ عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة
واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم.

٢٦٢١ (٣٦) دعائم الإسلام ١٤ ج ١ - وقالوا عليهم السلام في الجنب
يرتمس في الماء وهو ينوى الطهر ويأتى على ما ذكرناه أنّه قد طهر.

٢٦٢٢ (٣٧) وفيه ١٣ ج ١ - وروينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا
اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه وان اغتسل عشر مرّات.
٢٦٢٣ (٣٨) دعائم الإسلام ٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال
الغسل من الحيض والنّفاس كالغسل من الجنابة واذا حاضت المرثة وهي
جنب اكتفت بغسل واحد.

وتقدّم في احاديث باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات من أبواب
المقدّمات ما يدلّ على اعتبار النيّة والخلوص في الغسل بالاطلاق وفي روايتي
أبي بصير (٢ و ٣) ورواية شهاب (٧) وروايته سماعة (٨ و ١٠) من باب (٨) أنّ
الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس من ابواب المياه ما يدلّ على استحباب
غسل اليد للجنب قبل الغسل.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها
في الإناء من ابواب الوضوء قوله كم يفرغ الرجل على يده (اليمنى - خ) قبل
ان يدخلها في الإناء (الي أن قال عليه السلام) وثلاثة من الجنابة وفي رواية
حريز (٢) ومرسلة الفقيه (٣) نحوه. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٣)
استحباب المضمضة قبل الوضوء قوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق ممّا
سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي حديث الأربعمائة (٢) نحوه.

وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله المرثة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدرى ايجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال قال عليه السلام تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه. وفي رواية الجعفريات (٦) قوله صلّى الله عليه وآله أمرني جبرئيل ان أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنازة وفي روايته الاخرى (٧) نحوه وزاد وأمرني ان اجعل اصبعي في سرّتي فاغسلها عند الغسل من الجنازة وأمرني جبرئيل ان أمر امتي بذلك فمن ضيّع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرّته.

وفي مرسة الفقيه (١٠) قوله عليه السلام فليدوره (أى الخاتم) فى الوضوء ويحوّله عند الغسل و قال الصادق عليه السلام ان نسيت حتى تقوم من (١) الصلوة فلا آمرك ان تعيد وفي رواية ابن أبى العلاء (١١) قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال عليه السلام حوّه من مكانه. ويأتى فى رواية الفضلاء (٣) من باب (٧) مقدار ماء الغسل قوله عليه السلام فضرب صلّى الله عليه وآله بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثمّ ضربت هى فأنقت فرجها الخ وفي رواية العيص (١٧) قوله يفرغان على ايديهما قبل ان يضا ايديهما فى الاناء وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السلام ينبغى له (أى للغاسل) ان يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على مانالت من جسده.

وفي رواية ابن يقطين (٨) من باب (١٢) انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثمّ يغسل ماأصابه من اذى ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه وفي رواية الحضرمي (١٦) قوله كيف اصنع اذا اجنبت قال عليه السلام

اغسل كَفِّكَ وفرجك وتوضّأ وضوء الصلوة ثم اغتسل.

وفى رواية يونس (٥) من باب (٩) كيفية غسل الميت من أبواب غسله قوله عليه السلام ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل (١) الانسان من الجنابة الى نصف الذراع.

وفى رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلوة ثم يمرّ الماء على جسده كله (الى أن قال) كما يغتسل الجنب وفى الرضوى (٨) قوله عليه السلام غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة إلا أن غسل الحي مرّة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرّات على تلك الصفات تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم الفرج ثلاثاً الخ فراجع.

وتقدّم فى باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابواب الوضوء حكم الاستعانة فى الغسل ومقدماته.

(٣) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وبعده

٢٦٢٤ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطى قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» واذا اغتسلت للجمعة فقل «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَتَبْطُلُ بِهَا» (٢) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين».

٢٦٢٥ (٢) تهذيب ١٤٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن

(١) يغتسل - خ ل (٢) به - خ ل

حمّاد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال تقول في غسل الجمعة اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهمّ طهّر قلبي وركّ عملي وتقبّل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي (و في حديث آخر- هكذا في يب) اللهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين كافي ٤٣ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال تقول في غسل الجمعة وذكّر مثله الى قوله خيراً لي.

٢٦٢٦ (٣) تهذيب ١٠ ج ٣- احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هارون عن ابي ولّاد الحنّاط عن فقيهه ٦١ ج ١- أبا عبد الله عليه السّلام (١) قال من اغتسل يوم الجمعة (٢) فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين كان (له- يب) طهراً (٣) من الجمعة الى (يوم- يب) الجمعة. مصباح الشّيخ ٢٥٠- فاذا أراد الغسل فليقل اشهد ان لا اله الا الله وذكّر مثله وزاد في آخره والحمد لله ربّ العالمين.

٢٦٢٧ (٤) مستدرک ٥٠٩ ج ٢- الكفعمي في البلد الأمين عن كتاب الاغسال لأبي العباس احمد بن محمد بن عيّاش أنّ عليّاً عليه السّلام كان اذا وبيخ الرّجل قال والله لأنّ أعجز من تارك غسل الجمعة الى ان قال ويقول بعد غسله اشهد ان لا اله الا الله وذكّر مثله و زاد بعد قوله من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين فهو طهر من الجمعة الى الجمعة.

٢٦٢٨ (٥) فقيهه ٦١ ج ١- يقول المغتسل للجمعة اللهمّ طهّرني وطهّر قلبي وائق غسلني وأجر على لساني محبّة منك (٤).

٢٦٢٩ (٦) مستدرک ٤٧٨ ج ١- الشّهيدره في التّفليّة يستحبّ ان يقول في

(١) قال الصادق عليه السّلام- فقيه (٢) للجمعة- فقيهه (٣) طهر- خ يب (٤) مدحتك- خ ل

ائناء كلّ غسل اللهمّ طهّر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهمّ اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً أنّك على كلّ شيء قدير و
يقول بعد الفراغ اللهمّ طهّر قلبي و زكّ عملي وتقبّل سعياً واجعل ما عندك
خيراً لي اللهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين مصباح الشيخ ٩-
يستحبّ ان يقول عند الغسل اللهمّ طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري
وذكر مثله الى قوله تدير

٢٦٣٠ (٧) مستدرک ٤٧٨ ج ١- القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب عن النّبّي
صلّى الله عليه وآله قال اذا اغتسلتم فقولوا بسم الله اللهمّ استرنا بسترک.

٢٦٣١ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ٨١- وتذكر الله فأنه من ذكر الله على
غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

٢٦٣٢ (٩) وفيه ١٧٥- فاذا فرغت منه (أى من غسل الجمعة) فقل
اللهمّ طهّرني وطهّر قلبي وانق غسلي وأجر على لساني ذكرك و ذكر نبيّك
محمّد صلّى الله عليه وآله واجعلني من التّوابين ومن المتطهّرين.

٢٦٣٣ (١٠) الهداية ٢٣- وقال الصادق عليه السّلام اذا اغتسل
احدکم (١) يوم الجمعة فليقل اللهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من
المتطهّرين.

وتقدّم في رواية العسكريّ (٢) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب
الوضوء قوله عليه السّلام و ان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة
سبحانك اللهمّ وبحمدك الى آخر الحديث وفي الرضويّ (١٩) من باب (١١)
استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء قوله عليه السّلام واذكر الله عند
وضوئك وطهرك الى ان قال عليه السّلام فاذا فرغت فقل اللهمّ اجعلني من
التّوابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين.

ويأتي في رواية أبي عنبسة (٨) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة ماورد من الدعاء عند غسل العيد فلاحظ وفي مرسله الفقيه من باب استحباب الغسل للحرام من أبوابه قوله عليه السلام وقل اذا اغتسلت (أى للحرام) بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وامناً من كل خوف الخ.

(٤) باب وجوب الترتيب في أفعال الغسل وعدم وجوب الموالاة فيها وحكم من خالف فيها الترتيب او احدث في اثناء الغسل

٢٦٣٤ (١) تهذيب ١٣٣ ج ١ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢٤ ج ١ - أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى كافي ٤٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز (عن زرارة - كايب خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم (١) يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل.

٢٦٣٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

٢٦٣٦ (٣) تهذيب ١٣٤ ج ١ - استبصار ١٢٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها (و-يب) قال لها اذا أردت ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه

السلام الى ذلك المكان (١) فقالت له أم اسماعيل أئى موضع هذا قال لها (هذا - يب) الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام أول.

قال الشيخ ره فى التهذيب فهذا الخبر قد وهم الزاوى فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبدالله عليه السلام اغسلى رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الزاوى فروى بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ماقلناه.

٢٦٣٧ (٤) تهذيب ١٣٤ ج ١ - استبصار ١٢٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرئة فأبطأت عليه فقال ادنه (٢) هذه أم اسماعيل جاءت (٣) وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعتها فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول (٤) شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلق رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك.

٢٦٣٨ (٥) تهذيب ١٣٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة.

٢٦٣٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - ولا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان

(٤) تناول - خ صا

(١) الموضع - خ كا (٢) ادن - خ لب (٣) جنت - خ لب

أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. الهداية ٢١- ولا بأس بتبعض الغسل وذكر نحوه.

٢٦٤٠ (٧) المدارك ٤٥- نقلاً من كتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك وذكر مثله ثم قال ورواه الشهيدان وغيرهما من الاصحاب.

وتقدم في رواية حريز (٢٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبواب الوضوء قوله الوضوء يجفّ قال قلت فان جفّ الأول قبل أن اغسل الذي يليه قال عليه السلام جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال عليه السلام هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال عليه السلام نعم وفي احاديث باب (٢) كيفية الغسل ما يدلّ على بعض المقصود.

(٥) باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

٢٦٤١ (١) تهذيب ١٣٢ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٣- محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمّاد عن بكر بن (١) كرب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله (بعد الغسل - كا) فلا عليه ان لا يغسلهما (٢) وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. ٢٦٤٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٨٤- و ان كان عليك نعل و علمت انّ الماء قد جرى تحت رجلك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتها فاغسلهما وفيه ٨٤- وان اغتسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجلك فلا تغسلهما

(٢) ان لم يغسلهما - يب ان يغسلهما - خ يب

(١) بكير بن كرب - خ ل كا

وان كانت رجلاك مستنقعيتين في الماء فاغسلهما.

٢٦٤٣ (٣) كافي ٤٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلّي نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك. ٢٦٤٤ (٤) فقيه ١٩ ج ١ - سئل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلّي نعل سندية فاغتسل وعلّي النعل كما هي فقال (له - خ) ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل أسفل قدميك. وتقدم في رواية ابن حكيم (١٢) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك.

(٦) باب انه لا بأس ببقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك

ونحوها بعد الغسل

٢٦٤٥ (١) كافي ٨٢ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ - محمد ابن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس (تقدم هذا أيضاً في رواية عمّار ٢٦) عن الفقيه من الباب الثاني).

٢٦٤٦ (٢) تهذيب ٣٦٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من

الجنابة يبقين (١) صفة الطيب على اجسادهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهم ان يصيبن الماء صباً على اجسادهم علل الشرائع ٢٩٣ ج ١ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله. ٢٦٤٧ (٣) الجفريات ٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفة الطيب على اجسادهم. ٢٦٤٨ (٤) كافي ٥١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٠ ج ١ - احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق والطيب والشيء اللكد (٢) مثل علك الروم (٣) والطرار (٤) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس.

(٧) باب تعيين مقدار ماء الغسل

وجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

٢٦٤٩ (١) تهذيب ١٣٧ ج ١ - استبصار ١٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا) عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ. ٢٦٥٠ (٢) كافي ٢٢ ج ٣ - تهذيب ١٣٧ ج ١ - استبصار ١٢٢ ج ١ - محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت (٥) غسل

(١) أبقين - العلل (٢) اللزق - يب

(٣) العلك: كل صمغ يملك - العلك: اللزج أى المتمطط الذى يعلق باليد ونحوها

(٤) الطرار: نوع من الطين اللزج - الطراد - خ - الظرب - خ (٥) الوقت بمعنى الحد

الجنابة (و-خ صا) كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد (١) بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

٢٦٥١ (٣) تهذيب ٣٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن

زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالاً توضّأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بمدّ واغتسل بصاع ثمّ قال اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من إناء واحد قال زرارة فقلت (له - يب) كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده (٢) فى الماء (٣) قبلها وأتقى فرجه ثمّ ضربت (هى - فقيهه) فانقت فرجها ثمّ افاض هو وأفاضت هى على نفسها حتّى فرغاً فكان الذى اغتسل به رسول (٤) الله صَلَّى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما أجزء عنهما لأنهما اشتركا (فيه - خ فقيهه) جميعاً ومن انفرد بال غسل وحده فلا بدّ له من صاع فقيهه ٢٣ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله هو و زوجته من خمسة امداد من إناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدء هو وذكر مثله.

٢٦٥٢ (٤) تهذيب ١٣٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضّأ بمدّ من ماء.

٢٦٥٣ (٥) تهذيب ١٣٦ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد

استبصار ١٢٠ ج ١ - أخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صَلَّى الله عليه

وآله يتوضأ بماءٍ (من ماء - يب) ويغتسل بصاع.

٢٦٥٤ (٦) تهذيب ١٣٦ ج ١ - استبصار ١٢١ ج ١ - كلّ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضأ بماءٍ ويغتسل بصاع والمدّ رطل و نصف والصّاع ستّة أرطال (يعنى ارطال المدينة - يب) قال الشّيخ ره فى التّهذيب فيكون تسعة أرطال بالعراقى.

٢٦٥٥ (٧) تهذيب ١٣٦ ج ١ - أخبرنى الشّيخ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢١ ج ١ - أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علىّ بن محمد (عن رجل - يب) عن سليمان بن حفص المروزى واخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى قال فقيهه ٢٣ ج ١ - قال ابو الحسن (موسى بن جعفر عليه السّلام - فقيهه) الغسل (١) بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء وصاع التّبّى صلّى الله عليه وآله خمسة امداد والمدّ (٢) وزن مأتين وثمانين درهماً والدّرهم (وزن - يب) ستّة دوانيق والدّانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتى (٣) شعير من اوساط (٤) الحبّ لامن صغاره ولا من كباره تهذيب - و روى هذا الحديث محمد بن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى معانى الأخبار ٢٤٩ ج ١ - أبى ره ومحمد بن الحسن ره قالوا حدّثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن علىّ بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزى وذكر مثل ما فى التّهذيب بتفاوت يسير.

(٢) والمدّ مأتان وثمانون درهماً - صا

(٤) اوسط - خ فقيه صا

(١) للغسل صاع من ماء وللوضوء مدّ - فقيه

(٣) وزن حبّتين من شعير - فقيه وخ صا

٢٦٥٦ (٨) تهذيب ١٣٦ ج ١ - استبصار ١٢١ ج ١ - كَلَّ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدّ وكان الصّاع على (١) عهده خمسة امداد (٢) وكان المدّ قدر رطل وثلاث اواق - قال الشيخ فى الإستبصار قوله عليه السّلام فى هذا الخبر الصّاع خمسة امداد وتفسير المدّ برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذى رواه زرارة لأنّه فسّر المدّ برطل ونصف فالصّاع يكون ستّة أرطال وذلك مطابق لهذا القدر.

فأمّا تفسير سليمان المروزى المدّ بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لأنّه يكون مقداره ستّة أرطال بالمدنى ويكون قوله عليه السّلام خمسة امداد وهما من الرّاوى لأنّ المشهور من هذه الرّواية أربعة امداد - ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النّبىّ صلى الله عليه وآله اذا شارك فى الإغتسال بَعْضُ ازواجه

٢٦٥٧ (٩) تهذيب ١٠٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٨٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر استبصار ١٤٧ ج ١ - أخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٩ ج ١ - محمد بن (٣) احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن مثنى الحنّاط (٤) عن الحسن الصّيقل عن أبى عبد الله عليه السّلام قال الطّامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء.

٢٦٥٨ (١٠) تهذيب ٣٩٩ ج ١ - استبصار ١٤٨ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه

(١) فى - خ صا (٢) أرطال - يب

(٤) الخياط - صا

(٣) احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر - خل صا

السَّلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق (١) حملة الشَّيخ ره فى التَّهذيب على الإِسْباغ والفضل دون الفرض والإيجاب.

٢٦٥٩ (١١) تهذيب ١٣٨ ج ١- أخبرنى الشَّيخ أَيْده الله تعالى عن أبى جعفر محمد بن علىّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن استبصار ١٢٢ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطَّاب والحسن بن موسى الخشَّاب عن يزيد بن اسحاق كافي ٢٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة (الغنوى - يب صا) عن أبى عبدالله عليه السَّلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلَّت (٢) (يمينك - كا).

٢٦٦٠ (١٢) تهذيب ١٣٨ ج ١- أخبرنى الشَّيخ أَيْده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ١٢٢ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشَّاب عن غياث بن كلَّوب عن اسحاق بن عمَّار عن جعفر عن أبيه انَّ عليّاً عليه السَّلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما أجزء (٣) من الدَّهن الذى يبلّ الجسد.

٢٦٦١ (١٣) كافي ٢١ ج ٣- تهذيب ١٣٧ ج ١- استبصار ١٢٣ ج ١- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج - يب) عن زراة عن أبى جعفر عليه السَّلام قال (قال - صا) الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزئه.

٢٦٦٢ (١٤) تهذيب ١٣٨ ج ١- أخبرنى الشَّيخ أَيْده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن فضَّال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و

(١) الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة اصوع

(٣) يجزى - خ صا

(٢) بللت يدك - يب صا - ملئت - خ ل كا

محمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفص على رأسك ثلث أكفّ وعن يمينك وعن يسارك أنما يكفيك مثل الدهن.

٢٦٦٣ (١٥) كافي ٢١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك.

٢٦٦٤ (١٦) كافي ٤٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزئه أقل من ذلك.

٢٦٦٥ (١٧) كافي ١٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد و يغتسلان جميعاً.

٢٦٦٦ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٨٢ - و يجزى من الغسل عند عوز الماء (١) الكثير ما يجزى من الدهن.

٢٦٦٧ (١٩) وفيه ٨٣ - وادنى ما يكفيك و يجزىك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدّم وفي مرسله الفقيه (١٦٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من أبواب

الوضوء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوُضُوءُ مَدٌّ وَالْغَسْلُ صَاعٌ . وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (١٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَسْلُ بِصَاعٍ .

وَفِي الرِّضْوِيِّ (٢٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الدَّهْنِ (إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكَذَلِكَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ مِثْلَ الْوُضُوءِ سِوَاءً وَكَثْرَتِهَا فِي الْجَنَابَةِ صَاعٌ الْخِمْ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ (٢) كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (١٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ لِشَيْءٍ مَوْقُوتٌ وَلَكِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَغَسَلَ مَابَهُ مِنْ لَطَخٍ وَبَلِّ الشَّعْرَ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ وَتَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهَرَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٢٥) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلَ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (٢٦) قَوْلُهُ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يَجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الَّذِي نَشَرْتَ (١) شَعْرَهَا وَهُوَ ثَلَاثُ حَفْنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَحَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَحَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ .

وَيَأْتِي فِي رِوَايَتِي عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١ وَ ٢) مِنَ الْبَابِ التَّالِي مَا يَنْسَبُ إِلَى الْبَابِ وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (١٣) مِنْ بَابِ (٢) مَا يُوجِبُ غَسْلَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُوجِبُ صَاعاً مِنْ مَاءٍ هُوَ لِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْجِبَ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٢٠) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّوَجَّبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالرَّجْمَ وَلَا تَوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ وَفِي رِوَايَةِ الصَّفَّارِ (١) مِنْ بَابِ (١٢) حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتَ مِنْ أَبْوَابِ غَسْلِهِ أَنَّ الْجَنْبَ يَغْتَسَلُ بِسِتَّةِ ارطالٍ وَالْحَائِضُ بِتِسْعَةِ ارطالٍ .

(٨) بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا أَصَابَهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

٢٦٦٨ (١) تَهْدِيبُ ٤١٦ ج ١ - اسْتَبْصَارُ ٢٨ ج ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل (١) فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به - يب) وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه (٢) خلفه وكفاً (عن - يب) امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه ورأسه و رجليه وان كان الماء متفرقاً فقدّر ان يجمعه والأغتسل من هذا (من - خ صا) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه قرب الإسناد ١٠٠٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام نحوه.

٢٦٦٩ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى السرائر ٤٨٥ - (نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه

(١) يغتسل به - من الجنابة - صا (٢) وينضحه - خ صا

موسى عليه السلام نحوه.

٢٦٧٠ (٣) تهذيب ٤١٧ ج ١ - استبصار ٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (الجنب - السرائر) ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل (منه - السرائر) وليس معه إناء والماء في وهدة (١) فان هو اغتسل (به - صا) رجع غسله في الماء كيف (هو - يب خ) يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً (٢) عن شماله ثم يغتسل.

السرائر ٤٧٣ - (نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله المعتبر ٢٢ - روى احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن عيس نحوه.

٢٦٧١ (٤) كافي ج ٣ - ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٠٨ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك وتوضاً.

٢٦٧٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - وان اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت ان يرجع ماتصّب عليك أخذت كفاً فصببت على رأسك و على جانبيك كفاً كفاً ثم امسح بيدك و تدلك بذلك.

وتقدّم في رواية محمد بن ميسر (١٦) من باب (٨) حكم الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ من أبواب المياہ قوله الرجل جنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه إناء الخ.

(٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

٢٦٧٣ (١) تهذيب ١٤٩ ج ١ - استبصار ١٢٥ ج ١ - محمد بن علي بن

(١) اى المكان المنخفض - الحفرة (٢) كفّ خلفه وكفّ عن يمينه وكفّ عن شماله - السرائر

محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك قال إن كان يغسله^(٢) اغتساله بالماء أجزئه ذلك - قال الشيخ ره فى الاستبصار فهذا الخبر يحتمل أن يكون إنما أجاز له اذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها قرب الإسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله

٢٦٧٤ (٢) وسائل ٢٣٢ ج ٢ - علي بن جعفر فى كتابه مثله وزاد (كذا فى الوسائل) إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستشق ويمرّ يده على مائالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم فقال ان غسله أجزئه وآلا تيمّم قرب الإسناد ١٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة وذكر مثله بتفاوت يسير.

٢٦٧٥ (٣) فقيه ١٤ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب (٣) هل يجزيه عن (٤) غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

٢٦٧٦ (٤) كافي ٤٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابو داود (٥) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى حمزة عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على (٦) جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

(١) القطر - خ ل يب (٢) يغسله كما يقتسل بالماء - خ - قرب الإسناد

(٣) الجنب - خ ل وفى بعض النسخ المجنب (٤) من - خ ل (٥) أبى داود - خ (٦) عن - خ

وتقدّم في الرضويّ (٣) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف اذا لاقتته النجاسة تنجّس من أبواب المياه قوله عليه السّلام وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء القراح او التّراب او ماء المطر.

(١٠) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله

وحكم من نسي بعض العضو او شكّ فيه

٢٦٧٧ (١) كافي ٤٥ ج ٣- عده من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام تهذيب ٣٦٥ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اغتسل أبي من الجنابة فليل له قد ابقيت (١) لمعة (٢) في (٣) ظهره لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللّمة بيده.

٢٦٧٨ (٢) الجعفریات ١٧- باسناده عن عليّ عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلّى بالنّاس مستدرك ٤٨١ ج ١- السّيد فضل الله الرّاونديّ في نوادره بالاسناد عنه عليه السّلام مثله.

٢٦٧٩ (٣) دعائم الإسلام ١٥ ج ١- وروينا (عنهم عليهم السّلام- خ) أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فلمّا فرغ من غسله نظر الى لمعة بقيت في جسده (و- خ) لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها. وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أبواب الوضوء قوله رجل ترك بعض ذراعه (٤) او بعض جسده من

(١) قد بقيت- يب (٢) أى قطعة (٣) من- يب (٤) ذراعيه- خل

غسل الجنابة فقال عليه السلام اذا شكّ وكانت به بلةٌ وهو في صلواته مسح بها عليه الخ فليلاحظ.

(١١) باب أنّه لا بأس ان يغتسل الرّجل بارزاً اذا لم يره احد وانه يكره الغسل تحت السماء الا بمئزر ويستحبّ الغسل في موضع لا يراه فيه أحد ويجوز ان يغتسل الرّجل بين يدي أهله وخادم زوجته عارياً اذا أحلت له ذلك

٢٦٨٠ (١) تهذيب ٣٧٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السنديّ عن حمّاد بن (١) شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرّجل بارزاً فقال اذا لم يره احد فلا بأس.

٢٦٨١ (٢) فقيه ٤٧ ج ١ - قال الحلبيّ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه أحد قال لا بأس به.

٢٦٨٢ (٣) فقيه ٦١ ج ١ - نهى النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى صلّى الله عليه وآله عن دخول الأنهار الا بمئزر وقال انّ للماء اهلاً وسكّاناً.

٢٦٨٣ (٤) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام (قال صلّى الله عليه وآله) وكرّه الغسل تحت السماء الا بمئزر وكرّه دخول الأنهار الا بمئزر فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة وكرّه دخول الحثام الا بمئزر.

٢٦٨٤ (٥) فقيه ٣٦٣ ج ٣ - بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال انّ الله عزّ وجلّ كره لكم أيتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) وكرّه الغسل تحت السماء بغير مئزر وكرّه المجامعة تحت السماء وكرّه دخول الأنهار الا بمئزر و

قال في الأنهار عمار وسكّان (١) من الملائكة وكثره دخول الحمامات الألبمتر
امالى الصدوق ٢٤٨- بهذا الإسناد مثله الخصال ٥٢٠- حدّ ثنا أبي ره قال حدّ ثنا سعد بن
عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن حفص
البصرى عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب
عليهم السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ كرهه وذكر مثله.

٢٦٨٥ (٦) مستدرک ٤٨٨ ج ١- ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه الناس
فقال أيّها النّاس انّ الله يحبّ من عباده الحياء والستر فأيتكم اغتسل فليتوار-
من النّاس فانّ الحياء زينة الإسلام.

٢٦٨٦ (٧) الخصال ٦٣٠- بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام فى
حديث الاربعمائه أنّه قال اذا تعرّى الرّجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستروا.
٢٦٨٧ (٨) تفسير عليّ بن ابراهيم ١٩٧ ج ٢- عن أبيه عن النّضر بن سويد
عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انّ بنى اسرائيل كانوا
يقولون ليس لموسى عليه السلام مال للرجال وكان موسى اذا أراد الإغتسال
يذهب الى موضع لا يراه فيه أحد من النّاس فكان يوماً يغتسل على شطّ نهر
وقد وضع ثيابه على صخرة فأمرالله الصّخرة فتباعدت عنه حتّى نظر بنوا
اسرائيل اليه فعلموا أنّه ليس كما قالوا فأنزل الله يا أيّها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين آذوا موسى الآية مجمع البيان ٣٧٢ ج ٤- انّ موسى كان حينئذ ستيراً
يغتسل وحده فقالوا ما يستتر ممّا الّا لعب بجلده إمّا برص وامّا أدرة فذهب
مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجرٍ فمرّ الحجر بثوبه فطلبه موسى فرآه بنو
اسرائيل عرياناً كأحسن الرّجال خلقاً فبرّاه الله ممّا قالوا رواه أبوهريرة مرفوعاً

وقال قوم أنّ ذلك لا يجوز لأنّ فيه اشهار النبيّ وابداء سواته على رؤوس الأَشهاد وذلك ينفّر عنه.

٢٦٨٨ (٩) تهذيب ٣٧٢ ج ١ - احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن المرثة هل يحلّ (١) لزوجها التّعريّ والغسل بين يدي خادما قال لا بأس ما احلّت له من ذلك ما لم يتعدّه.

وتقدّم في مرسلة مجمع البيان (٢) من باب (٤) التّباعد عن النّاس عند التّخلّي من أبواب التّخلّي قوله عليه السّلام لم يره (أى لقمان) احد من النّاس على بول ولا غائط قطّ ولا على اغتسال لشدة تسّره و تحفّظه في أمره وفي رواية يونس (١) من باب (١٨) كراهة غسل الحرّة فرج زوجها قوله أيغتسل الرّجل بين يدي أهله فقال عليه السّلام نعم ما يفضى به أعظم.

(١٢) باب أنّ الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا

٢٦٨٩ (١) تهذيب ١٣٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض (٢) استبصار ٢٦٦ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن احمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال الغسل يجزى عن الوضوء وأيّ وضوء أظهر من الغسل.

٢٦٩٠ (٢) كافي ٤٥ ج ٣ - روى أيّ وضوء أظهر من الغسل - و يحتمل قوياً ان يكون المراد منه ما نقلناه عن الشّيخ.

٢٦٩١ (٣) تهذيب ١٤١ ج ١ - استبصار ٢٧٧ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا)

عن موسى بن جعفر (بن وهب - صا خ) عن الحسن بن الحسين (١) اللؤلؤيّ عن الحسن بن عليّ بن فضال عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزیه عن الوضوء فقال أبو عبد الله عليه السّلام وأيّ وضوء أظهر من الغسل.

٢٦٩٢ (٤) تهذيب ١٤٠ ج ١ - استبصار ٢٦٦ ج ١ - روى محمد بن أحمد بن

يحيى مرسلأ بانّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

٢٦٩٣ (٥) كافي ٤٥ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٤٠ ج ١ - أحمد بن

محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة تهذيب ١٤٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السّلام مثله المعتبر ٥٢ - روى من طرق عن الصادق عليه السّلام أنّه قال وذكر مثله.

٢٦٩٤ (٦) تهذيب ١٤١ ج ١ - استبصار ٢٦٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن

الحسن (٢) بن عليّ بن ابراهيم بن محمد عن جدّه ابراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبد الرّحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السّلام يسئله عن الوضوء للصّلوة في غسل الجمعة فكاتب لا وضوء للصّلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

٢٦٩٥ (٧) تهذيب ١٤١ ج ١ - استبصار ٢٧٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن

أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل (إذا - يب) اغتسل من جنابته (٣) أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزّته الغسل والمرّة مثل ذلك اذا

(١) عن الحسين بن الحسن - صا (٢) الحسين - خ (٣) جنابة - صا

اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد (و - يب خ) قد أجزأها الغسل.

٢٦٩٦ (٨) تهذيب ١٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لإيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى (١) الغسل ولا وضوء عليه.

٢٦٩٧ (٩) استبصار ٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٣٩ ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدوا (٢) ذلك في كتاب عليّ عليه السلام قال الله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا».

٢٦٩٨ (١٠) تهذيب ١٤٣ و ٣٠٣ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كلّ غسل وضوء إلا (غسل - خ) الجنابة مستدرک ٤٧٧ ج ١ - العوالي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه.

٢٦٩٩ (١١) تهذيب ١٣٩ ج ١ - استبصار ٢٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٣ - محمد بن يحيى (وغيره - يب كا) عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد -

صا (خ) ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ غسل قبله وضوء الآ غسل الجنابة.

٢٧٠٠ (١٢) فقه الوضوء عليه السلام ٨٢ - وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولا يجزى سنّة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلوة.

٢٧٠١ (١٣) الهداية ١٩ - كلّ غسل من الأغسال فيه وضوء الآ غسل الجنابة لأنّ كلّ غسل سنّة الآ غسل الجنابة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولا يجزى سنّة عن فرض.

٢٧٠٢ (١٤) كافي ٤٥ ج ٣ - روى أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الآ غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء.

٢٧٠٣ (١٥) تهذيب ١٤٢ ج ١ - استبصار ٢٧ ج ١ - محمد بن الحسن (١) عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين (٢) عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال اذا أردت ان تغتسل للجمعة (٣) فتوضّأ واغتسل (٤).

٢٧٠٤ (١٦) تهذيب ١٤٠ ج ١ - استبصار ٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة تهذيب ١٠٤ ج ١ (٥) استبصار ٩٧ - أخبرني الشيخ

(١) الصّفار - صا (٢) الحسن - صا (٣) يوم الجمعة - خل صا (٤) ثم اغتسل - صا

(٥) اوردها في التهذيب في فهرس الاغلاط ولم يذكرها في الصّفحة ١٠٤

أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٢) (الْحَضْرَمِيِّ - ص ١٤٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ اصْنَعُ إِذَا اجْتَنَبْتُ قَالَ إِغْسِلْ كَفَّكَ (٣) وَفَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ - قَالَ الشَّيْخُ رَه فِي التَّهْذِيبِ ١٤٠ فَإِنَّمَا ارَادَ بِهِ التَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابَ لِالْوَجُوبِ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١٠) مِنْ بَابِ (٢) كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا وَضُوءَ فِيهِ (أَي فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَكِيمٍ (١٢) قَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغَسْلِ فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيُّ وَضُوءٍ انْتَقَى مِنَ الْغَسْلِ وَابْلَغَ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ قَبْلَهُ (أَي قَبْلَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ) وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (١٤) قَوْلُهُ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فِيهِ بِالْوَضُوءِ (الِي أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبَلَّ الشَّعْرَ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ وَتَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهَرَ.

(١٣) بَابُ اجْزَاءِ غَسْلِ وَاحِدٍ مِنْ اسْبَابِ مُتَعَدِّدَةٍ وَعَدَمِ ارْتِفَاعِ حَدَثِ الْجَنَابَةِ
بِغَسْلِ الْمَرْثَةِ فِي اثْنَاءِ الْحَيْضِ

٢٧٠٥ (١) كَافِي ٤١ ج ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى تَهْذِيبَ ١٠٧ ج ١ - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ (عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يَب) قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ

(١) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَه عَنْ - صَا

(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ اصْنَعُ - يَب ١٠٤ ص ٩٧

(٣) كَفَّيْكَ - يَب ١٠٤ ص ٩٧

بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة (١) و عرفة والنّحر (والحلق - كا) والذّبح والزّيارة فاذا اجتمعت (لله - يب) (لك و - السّرائر ٤٨٥) عليك حقوق أجزئها (٢) عنك غسل واحد قال ثمّ قال وكذلك المرثة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها السّرائر ٤٨٥ (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) مثله سنداً ومنتأً وزاد وقال زرارة وحرّمُ اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد وفيه ٤٨٠ - (نقلًا من كتاب حريز) عن زرارة عن أبي جعفر مثله من دون زيادة. ورواه أيضاً فى الوسائل عن تهذيب باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن حريز و لم يذكره الوافى.

٢٧٠٦ (٢) كافي ٤١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السّلام أنّه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم.

٢٧٠٧ (٣) كافي ٨٣ ج ٣ - تهذيب ٣٩٥ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن المرثة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد.

٢٧٠٨ (٤) تهذيب ١٠٦ ج ١ - استبصار ٩٨ ج ١ - أخبرنى احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ (بن الحسن - يب) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

٢٧٠٩ (٥) تهذيب ١٦٢ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن فقيهه ٤٤ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال غسل الجنابة والحيض واحد أمالي الصدوق ٥١٥ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

٢٧١٠ (٦) استبصار ١٤٦ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٣٩٥ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزئها غسل واحد السرائر ٤٨٥ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) بالاسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله دعائم الإسلام ١٢٨ ج ١ - عن علي عليه السلام نحوه.

٢٧١١ (٧) تهذيب ٣٩٥ ج ١ - استبصار ١٤٧ ج ١ - علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرئته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلًا واحداً.

٢٧١٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣ - واذا أرادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض وفي موضع آخر ٢٣٦ - منه نحوه.

٢٧١٣ (٩) تهذيب ٣٩٥ ج ١ - استبصار ١٤٧ ج ١ - علي بن الحسن بن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلًا واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلًا واحداً عند طهرها.

٢٧١٤ (١٠) تهذيب ٣٩٦ ج ١ - استبصار ١٤٧ ج ١ - علي بن الحسن بن

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المرثة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل ان تغتسل قال إن شئت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس (١) عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة.

٢٧١٥ (١١) كافي ٨٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام المرثة ترى الدّم وهي جنب أتغتسل من الجنابة او (٢) غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.

٢٧١٦ (١٢) كافي ٨٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٥ و ٣٧٠ ج ١ احمد (بن محمد - كما يب ٣٩٥) عن عليّ بن الحكم السّرائر ٤٨٥ - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن احمد بن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السّلام (٣) قال سألته عن المرثة يجامعها زوجها (٤) فتحيض وهي في المغتسل تغتسل (٥) أو لا تغتسل فقال قد جائها ما يفسد الصّلوة فلا تغتسل.

٢٧١٧ (١٣) تهذيب ٣٩٥ ج ١ - استبصار ١٤٧ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السّلام قالوا في الرّجل يجامع المرثة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب السّرائر ٤٨٥ - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن احمد بن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السّلام عن الرّجل وذكر مثله.

(١) فليس - صا (٢) أم - خ (٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام - يب ٣٧٠ - السّرائر (٤) الرّجل - يب ٣٧٠ - السّرائر (٥) هي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاء - يب ٣٧٠ - أيفتسل أم لا فتغتسل قال قد جاء - السّرائر

وتقدّم في رواية الأعمش (٧) من باب (١) عدد الأغسال قوله عليه السلام
و غسل الجنابة والحوض واحد وفي رواية الدعائم (٣٨) باب (٢) كيفية
الغسل قوله عليه السلام وإذا حاضت المرثة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.
ويأتى في رواية شهاب (١) من باب (١) أنه لا بأس للجنب ان يغسل الميت
من أبواب غسله قوله عليه السلام فان غسل ميتاً ثم توضع ثم أتى أهله (و-خ
يب) يجزيه غسل واحد لهما وفي جميع احاديث باب (٢٣) أنه يجزى غسل
واحد لمن مات وهو جنب ما يدل على ذلك فليلاحظ.

(١٤) باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز

ويأتى في رواية عبدالله بن سليمان (١٨) من باب (٧) حكم المجذور
من ابواب التيمم قوله عليه السلام فدعوت الغلثة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على
خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني.

أبواب الجنابة

(١) باب وجوب غسل الجنابة للصلاة ونحوها وبيان علته وفضله ووجوب
إعادة الصلاة على من صليها جنباً وعدم وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ
أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ
إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الْآيَةَ (٤٣).

المائدة (٥) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ الْآيَةَ (٦)

٢٧١٨ (١) فقيهه ٤٣ ج ١ - جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فستله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئل أن قال لأئى شىء أمر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لمأكل من الشجرة دب (١) ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فى جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الإغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكله الانسان فعليه فى (٢) ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمّد.

علل الشرائع ٢٨٢ ج ١ - حدّثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمّه عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبى الحسن على بن الحسن البرقى عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جدّه الحسن بن على بن ابيطالب عليهم السلام نحوه.

أمالى الصدوق ١٥٧ - اختصاص المفيد ٣٧ - بالاسناد المتقدّم فى باب كيفية الوضوء عن الحسن (٣) بن على عليهما السلام فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه و زاد فأخبرنى ماجزاء من اغتسل من الحلال قال النبى صلى الله عليه وآله (إنّ المؤمن اذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرّحمة فاذا اغتسل - الأمالى) بنى الله بكل قطرة (٤) بيتاً فى الجنّة وهو سرّ فيما بين الله وبين خلقه يعنى الإغتسال من الجنابة (قال اليهودى صدقت يا محمّد - الأمالى) بحار الأنوار ج ٢ ٨١ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم مرسلأ نحوه.

(١) أى سرى (٢) من - خ (٣) الحسين - الاختصاص (٤) بنى الله له بكل قطرة من ذلك الماء قصرأ فى الجنّة وهو شىء بين الله وبين عباده من الجنابة - الاختصاص

٢٧١٩ (٢) احتجاج الطبرسي ٧٧ ج ٢ - (ومن سئوال الزنديق الذي سئل بأعبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة الى ان قال عليه السلام (٩٢) وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاعتسال من خالص شرائع الحنيفية (الى ان قال ٩٣) فما علة الغسل من الجنابة وإنما أتى حلالاً وليس في الحلال تدنيس قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبية واذا فرغ تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر.

٢٧٢٠ (٣) علل الشرائع ٢٥٨ ج ١ - عيون الأخبار ١٠٥ ج ٢ - باسنادهما المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال قائل فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة (أى البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاعتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفساً الا وسعها والجنابة ليست هي أمراً دائماً و إنما هي شهوة يصيبها اذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام (١) الثلاثة والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فان قال قائل (٢) فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقدر قيل من أجل ان الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

٢٧٢١ (٤) فقيه ٤٤٤ ج ١ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب (اليه - خ) من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة (و-خ) لتطهير الإنسان مما أصابه (٣) من اذاها (٤) وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله و علة التخفيف في البول

(٣) أصاب - خ (٤) أذاه - خ

(١) للأيام - العلل (٢) فان قيل - العلل

والغائط أنه أكثر و أدوم من الجنابة فرضى الله فيه بالوضوء لكثرتة و مشقته و مجيئه بغير ارادة منه و لاشهوة و الجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم و الاكراه (١) لأنفسهم علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - عيون الأخبار ٨٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله نحوه.

٢٧٢٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٨١ - اعلوا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جلّ و عزّ و أنّه ليس من الغسل فرض غيره و باقى الأغسال سنّة واجبة و منها سنّة مسنونة إلا ان بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض.

٢٧٢٣ (٦) وفيه ١٢٥ - قال العالم عليه السلام من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلاة كلّهنّ فذكر بعد ما صلى قال فعليه الإعادة.

٢٧٢٤ (٧) دعائم الإسلام ١١٤ ج ١ - وقالوا عليهم السلام (أى الأئمة) فى الغسل منه فرض و منه سنّة فالفرض منه غسل الجنابة الخ.

٢٧٢٥ (٨) كافى ٣٦ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدّثنا ابو عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل) و فرض الله على اليدين ان لا يبطش (٢) بهما الى ما حرّم الله عزّ و جلّ و ان يبطش بهما (٣) الى ما امر الله به و فرض عليهما من الصدقة و صلة الرّحم و الجهاد فى سبيل الله و الطهور للصلاة قال الله عزّ و جلّ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » الخبر دعائم الإسلام ٧ ج ١ - عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث مثله إلا ان فيه و الطهر للصلاة.

(١) و لا كراه - غسل (٢) يسط - غسل - البطش: تناول بشدة عند الصلوة - الأخذ القوى الشديد - اللسان (٣) تبطشا - خ

٢٧٢٦ (٩) مستدرک ٤٤٨ ج ١ - القطب الزاوندی فی آیات الأحکام عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال اذا اجنب المکلف فقد وجب الغسل .

٢٧٢٧ (١٠) مستدرک ٤٤٨ ج ١ - وفي دعواته عن ابن عباس قال سبعة جسور على جهنم يحاسب العبد في أولها بالايمن الى ان قال و يحاسب في الجسر السادس بالوضوء والغسل من الجنابة فان كان اذاهما و إلا تردى في النار .

٢٧٢٨ (١١) مستدرک ٤٨٨ ج ١ - القطب الزاوندی فی لب الباب وفي الخبر ان الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة .

٢٧٢٩ (١٢) أمالي الصدوق ١٩١ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال حدثنا محمد بن علي بن علي قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا عباد بن عباد المهلبی قال حدثنا سعد بن عبدالله عن هلال بن عبدالرحمن (١) عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن سمرة (٢) قال كنا عند رسول الله صلی الله علیه وآله يوماً فقال (إني - أمالي) رأيت البارحة عجائب (الي أن قال صلی الله علیه وآله) ورأيت رجلاً من أمتي والنبیون حلقاً حلقاً كلما أتى حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه الى جنبی مستدرک ٤٨٧ ج ١ - الصدوق فی فضائل الاشهر الثلاثة بهذا الإسناد مثله .

٢٧٣٠ (١٣) مستدرک ٤٤٧ ج ١ - العوالي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خمس ماجاء بهنّ احد يوم القيامة مع ايمان الا دخل الجنة الى ان قال وادى الأمانة قيل وما الأمانة قال الغسل من الجنابة فانّ الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها .

(١) هلال بن عبدالله - فضائل الاشهر (٢) عبدالرحمن بن هبيرة - فضائل الأشهر

وتقدّم في رواية الدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام اى نعمان ايّهما أطهر المنى أم البول فقال المنى قال فإنّ الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنى الغسل الخبر وفي مرسله أبى زهير (٤٧) قوله عليه السلام ياباحنيفة ايّما أرجس البول او الجنابة فقال البول فقال عليه السلام فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول.

وفي مرسله الطبرسى (٤٩) قوله عليه السلام (لأبى حنيفة) البول أقذر إجماع المنى قال البول أقذر قال عليه السلام يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنى وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول وفي رواية المفصل (٦٢) من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام قوله وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يصمّ ولم يركّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر وفي رواية البرقي (١٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام قوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله اعرض لى الاسلام فقال قل اشهد ان لا اله الا الله (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) و تغتسل من الجنابة. وفي رواية ابان (١٥) نحوه وفي رواية معاذ (٤١) قوله اسألك عن الدّين الذى لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال) والغسل من الجنابة.

وفي رواية: ————— عيسى بن المستفاد (٤٤) من باب دعائم الإسلام ما يدلّ على وجوب غسل الجنابة وفي رواية ابن أبى محمود (٦) من باب (١٣) نجاسة الكفّار من ابواب النجاسات قوله الجارية النصرانيّة تخدمك وانت تعلم أنّها نصرانيّة ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال عليه السلام لا بأس تغسل يديها وفي روايته الاخرى (١٧) من باب (١٤)

طهارة عرق الجنب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ (أَيُّ مِنَ الْجَنَابَةِ) صَلَّتَ فِيهِمَا وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (٥) مِنْ بَابِ (٢٣) عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّجَاسَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ جَنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (٧) مِنْ بَابِ (٢٧) انْحِصَارِ الثُّوبِ فِي النَّجْسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَيَّمُ (أَيُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِلْغَسْلِ) وَيَصَلِّي.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٨) وَرِوَايَةِ سَمَاعَةَ (٩- ١٠) نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ (١٠) وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ التَّخَلِّيِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاصْلَوةِ الْآبِطْهُورِ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ (١) مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوَضُوءُ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاصْلَوةِ الْآبِطْهُورِ وَفِي رِوَايَةِ الْآخَرَى (٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطَّهُّورُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ الْآبِطْهُورِ وَفِي رِوَايَةِ النَّعْمَانِيِّ (١) مِنْ بَابِ (٤) اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ مَاءِ الْوَضُوءِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوَضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَكَذَلِكَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وَجُودِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (٧) مِنْ بَابِ (١٨) كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْبِعِي فِي سَرَّتِي فَأَغْسِلُهَا عِنْدَ الْغَسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَأَمَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنْ أَمُرَ أُمَّتِي بِذَلِكَ فَمَنْ ضَبَّعَ ذَلِكَ أَخَذَتْ النَّارَ مَوْضِعَ خَاتَمِهِ وَسَرَّتَهُ وَفِي مَرْسَلَةِ الْفَقِيهِ (١٠) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ نَسِيتَ (أَيُّ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ) حَتَّى تَقُومَ مِنْ (فِي - خ) الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرَكَ أَنْ تَعِيدَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (١١) نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ (٣٢) وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا شَكَّ فِي إِتْيَانِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (١٦) مِنْ بَابِ (١) نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ مِنْ أَبْوَابِ مَا

ينقض الوضوء ما يدلّ على وجوب غسل الجنابة وفي أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدلّ على ذلك وفي رواية حجر بن زائدة (١٥) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متمعداً فهو في النار ويمكن ان يستفاد من أكثر احاديثه وبعض أحاديث ساير أبوابه أيضاً وجوبه.

وفي الرضويّ (١٢) من باب (١٢) انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله عليه السلام لأنّ غسل الجنابة فريضة وقوله عليه السلام وغسل الجنابة والوضوء فريضتان وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة قوله سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السلام نعم.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الجنابة للطّواف وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) وجوب غسل الحيض من أبواب الحيض قوله اعليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السلام نعم يعنى الحائض. وفي رسالة لبّ اللّباب (٤) قوله صلّى الله عليه وآله من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكلّ قطرة عيناً في الجنّة (الخ) وفي رسالة جامع الأخبار (٤) من باب (٧) الغسل لمن قتل وزغاً من أبواب الأغسال المسنونة قوله صلّى الله عليه وآله فاذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمّم من أبواب التيمّم قوله عليه السلام (للجنب) فاذا وجد ماء فليغتسل وفي رسالة عبد الرّحمن ابن أبي نجران (١) من باب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت قوله عليه السلام لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وفي رواية الحسين بن النضر الارمنيّ (٣) قوله عليه السلام يغتسل الجنب ويترك الميت لأنّ هذا فريضة وهذا ستّة وفي أكثر أحاديث أبواب الجنابة وجميع أحاديث باب (٢٣) أجزاء غسل واحد لمن

مات وهو جنب من أبواب غسل الميت ورواية حنظلة غسل الملائكة (١٠) من باب (٥) أحكام الشهيد ما يدل على وجوب غسل الجنابة بل هو من الضروريات.

وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣٠) أنه يجوز ان يؤذن غير البالغ من أبواب الأذان قوله عليه السلام لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وفي رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) أنه ليس يضمن الإمام من صلوة المأموم من أبواب الجماعة قوله عليه السلام أى شئ يضمن إلا ان يصلى بهم جنباً أو على غير طهر وفي مرسله الفقيه (١) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السلام وان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلوة كلها وفي رواية الحلبي (٤) قوله عليه السلام ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وفي أحاديث باب (٦٥) أنه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

وفي رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله عليه السلام وغسل الجنابة نسخ كل غسل وفي كثير من أحاديث باب (١١) حكم من أجنب فى شهر رمضان بالليل وترك الغسل متعمداً من أبواب ما يمسك عنه الصائم ما يدل على وجوب غسلها وكذا فى أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعة أو خرج الشهر من أبواب من يجب عليه الصوم وفي رواية أبى بصير (٩) من باب (١٥) حج إبراهيم واسماعيل من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام وكان فى أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة.

وفي رواية الدعائم (٢٦) من باب (٢) بدو التزويج وفضله من أبواب التزويج قوله صلى الله عليه وآله واذا اغتسلا (أى من الجنابة) لم يمرّ الماء على شعرة من كل واحد منهما إلا كتب الله لهما (بها - ك) حسنة ومحى عنهما (بها - ك) سيئة فان كان ذلك فى ليلة باردة قال الله عزوجل للملائكة انظروا الى عبدى هذين اغتسلا

ففي الليلة الباردة علماً أنّي ربهما اشهدكم أنّي قد غفرت لهما وفي رواية تحفة الاخوان^(٥) قوله عليه السلام فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلتاه هذا العبد اطاع ربه وغفر له ذنبه.

و في رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من ابواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (الى ان قال صلى الله عليه وآله) واقامت صلواتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفي رواية حذيفة بن اليمان (٢٦) من باب (٢) تحريم الميتة من ابواب الأطعمة قوله صلى الله عليه وآله واما الدّعوص (١) فإنه مسخ لأنه كان رجلاً اذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة وفي رواية محمد بن الحسن (٢٠) قوله عليه السلام ومسخت الارنب لأنها كانت امرئة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة.

(٢) باب ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

٢٧٣١ (١) تهذيب ١٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٠٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الأكبر

٢٧٣٢ (٢) تهذيب ٣٦٨ ج ١ - استبصار ١١٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصليّ فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل انّ عليّاً عليه السلام كان يقول أنّما الغسل من

(١) الدّعوص: دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء

الماء الأكبر.

٢٧٣٣ (٣) تهذيب ١٢٠ ج ١ - اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٠٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب كا) عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

٢٧٣٤ (٤) فقيه ٤٨ ج ١ - قال الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أغتسل قال لا إنما الغسل من الماء الأكبر.

٢٧٣٥ (٥) مستدرک ٥٦٦ ج ١ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن عمر بن حنظلة عن ذريح عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن شهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه حتى يعرض له ما شاء الله من ذلك ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدق في أثر بوله مثل (١) راحته منى لتلك الشهوة أوجب ذلك عليه غسلًا قال لا قال أمير المؤمنين عليه السلام لا إلا الماء الأكبر.

٢٧٣٦ (٦) دعائم الإسلام ١١٥ ج ١ - وقالوا (أى الأئمة عليهم السلام) من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرئة فعليه الغسل.

٢٧٣٧ (٧) تهذيب ٢٠ ج ١ - استبصار ٩٤ ج ١ - الحسن بن (علي بن - يب) محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرج من الأحميل وهن (٢) المنى فمنه (٣) الغسل والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من

(٢) هي - صا (٣) وفيه - خ صا

(١) ولا يبعد ان يكون مصحف ملاً راحته

دريرة البول (١) قال والمذى ليس فيه وضوء (و-صا) إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

٢٧٣٨ (٨) الجعفریات ٢٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ان امرت المقداد يستلّه وهو يقول ثلاثة اشياء منى ومذى و ودى فأما المذى فالرجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء وأما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوة ففيه الغسل مستدرک ٢٣٨ ج ١- السید فضل الله الزاوندی فی نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله وفيه وأما الودى فهو الذى يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى ففيه الوضوء.

٢٧٣٩ (٩) تهذيب ١١٩ ج ١- استبصار ١٠٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيدالله-كا) الحلبيّ قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل.

٢٧٤٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦- وان جمعت مفاخذة حتى أدفت الماء فعليك الغسل وليس على المرثة الغسل إلا غسل الفخذين.

٢٧٤١ (١١) الجعفریات ٢١- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرئته او أهله ممّا دون الفرج فيقضى شهوته قال عليه الغسل وعلى المرثة أن تغسل ذلك الموضع إذا اصابها فان أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل.

٢٧٤٢ (١٢) و فيه ٢١- باسناده عن عليّ عليه السلام قال من جامع

فخرج منه بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل مستدرك ٤٥٤ ج ١ - السيد الزاوندی في نوادره نحوه

٢٧٤٣ (١٣) الجعفریات ٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل هل يوجب الماء الآ الماء فقال عليه السلام يوجب الصّدق ويهدم الطلاق ويوجب الحدّ ويهدم العدة ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب مستدرك ٤٥١ ج ١ - السيد الزاوندی في نوادره باسناده عن عليّ عليه السلام مثله.

٢٧٤٤ (١٤) تهذيب ١١٨ ج ١ - استبصار ١٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٣ السّوائر ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرّجل والمرثة فقال اذا أدخله (١) فقد وجب الغسل والمهر والرّجم (وفي لفظ آخر اذا غيبت الحشفة - السّرائر).

٢٧٤٥ (١٥) تهذيب ٤٦٤ ج ٧ - استبصار ٢٢٦ ج ٣ - عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن عليّ بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل والمرثة متى يجب عليهما الغسل قال اذا أدخله (٢) وجب الغسل والمهر والرّجم.

٢٧٤٦ (١٦) السّوائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال وسئلت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرّجل والمرثة قال اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرّجم.

٢٧٤٧ (١٧) كافي ١٠٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن ٥١٥ بن سرحان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال اذا أولجه فقد وجب الغسل والرجم ووجب المهر.
 ٢٧٤٨ (١٨) كافي ١٠٩ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
 البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة
 والغسل.

٢٧٤٩ (١٩) فقيه ٤٧ ج ١ - قال الحلبيّ و سئل الصادق عليه السلام عن
 الرّجل يصيب المرثة فلا ينزل أعليه غسل قال كان عليّ عليه السلام يقول اذا
 مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان عليّ عليه السلام يقول كيف
 لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل.

٢٧٥٠ (٢٠) تهذيب ١١٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن احمد
 ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
 حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن
 الخطّاب أصحاب النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقال ماتقولون في الرّجل يأتي
 أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا
 التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعليّ عليه السلام ماتقول ياأبا
 الحسن فقال عليّ عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه
 صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
 المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار السّرائر ١٩ - روى حمّاد عن ربعي بن
 عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الاّ أنّه أسقط قوله الحدّ.

٢٧٥١ (٢١) الجعفریّات ٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
 اجتمعت قريش والأنصار قالت الأنصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى
 الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه
 السلام فقال عليّ عليه السلام يامعشر الأنصار أيوجب الحدّ قالوا نعم قال
 أيوجب المهر قالوا نعم فقال عليّ بن أبيطالب عليه السلام ما بال ما أوجب الحدّ

والمهر لا يوجب الماء وأبو علي أمير المؤمنين عليه السلام وأبى عليهم أمير المؤمنين عليه السلام مستدرك ٤٥١ ج ١ - السيد الزاوندى فى نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله مستدرك ٤٥٢ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين فى حديث على عليه السلام للأنصار لما اختلف المهاجرون والأنصار فى وجوب الغسل بالإدخال من غير انزال فقال الأنصار روينا عنه صلى الله عليه وآله أنما الماء من الماء وقال المهاجرون روينا عنه صلى الله ^{عليه وآله} إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عليه السلام للأنصار أتوجبون عليه الجلد والرّجم فقالوا نعم فقال عليه السلام أتوجبون عليه الجلد والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء إذا أدخله فقد وجب الغسل فرجعوا الى قوله عليه السلام.

٢٧٥٢ (٢٢) الجعفریات ٢١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سمعت أبى علي بن الحسين عليه السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من الماء فقال أبى أجمعنا ولد فاطمة عليها السلام على أنّه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام.

٢٧٥٣ (٢٣) تهذيب ١١٩ ج ١ - استبصار ١٠٩ ج ١ - أخبرنى (١) الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (٢) الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها أعليها غسل (٣) قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٧٥٤ (٢٤) كافى ٦٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين (٤) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (٥) عن علي بن يقطين قال

(١) أخبرنا - خ ل (٢) عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه - خ صا (٣) الغسل - يب

(٤) الحسن - خ (٥) الحسين - خ

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا (١) ينزل عليها أعلينا غسل وان كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض اليها أعلينا غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٧٥٥ (٢٥) تهذيب ١١٨ ج ١ - استبصار ١٠٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجمع المرثة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت إلتقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة قال نعم.

٢٧٥٦ (٢٦) مستدرک ٤٥٣ ج ١ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عمرو الواسطي أبي خالد وكان زيدياً عن أبي جعفر عليه السّلام قال لا يوجب الغسل إلاّ التقاء الختانيين وهو تغيب الحشفة.

٢٧٥٧ (٢٧) دعائم الإسلام ١٥ ج ١ - واوجبوا صلوات الله عليهم الغسل بالتقاء الختانيين وان لم يكن انزال وقالوا انّ التقاء الختانيين هو أن تغيب الحشفة في الفرج فاذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه انزال او لم يكن وانّ من جامع دون الفرج، فلم ينزل لم يكن عليه غسل.

٢٧٥٨ (٢٨) الجعفریات ٢١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السّلام أنّه سئله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال اذا غابت الحشفة.

٢٧٥٩ (٢٩) فقه الرّضا عليه السّلام ٢٣٦ - فاذا جمعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان وان لم تنزل.

٢٧٦٠ (٣٠) مستدرک ٤٥٢ ج ١ - العوالی عن فخرالمحققین وابن فهد ره
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا التَّمِيُّ الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ.
٢٧٦١ (٣١) وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ إِذَا التَّمِيُّ خِتَانَهُ
خِتَانَهَا وَجِبَ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْلَمَ يَنْزِلُ.
٢٧٦٢ (٣٢) وَعَنْ ٤٥٢ ج ١ - الْفَخْرُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ بَيْنَ
شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ.
٢٧٦٣ (٣٣) وَفِي آخَرَ إِذَا ادْخَلَهُ وَجِبَ الْغَسْلُ.
٢٧٦٤ (٣٤) وَفِي آخَرَ إِذَا التَّمَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ
الغسل.

٢٧٦٥ (٣٥) السَّوَابِقُ ٤٨٥ - (نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
مُحِبُّوبِ الْأَشْعَرِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْثَةُ الْغَسْلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ حِينَ يَدْخُلُهُ
وَإِذَا التَّمَّقَ الْخِتَانَانَ فَيَغْسِلَانِ فَرَجِيهِمَا.

٢٧٦٦ (٣٦) تَهْدِيدُ ٤١٤ وَ ٤٦١ ج ٧ - اسْتَبْصَارُ ١١٢ ج ١ - الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغَسْلُ -
ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ رَهْ فِي الْإِسْتَبْصَارِ أَوَّلًا بِالْإِسْرَاءِ وَحَمَلَهُ ثَانِيًا عَلَى التَّمَّقَةِ وَرَدَّهُ ثَالثًا
بِأَنَّهُ مِنْ إِخْبَارِ الْأَحَادِ الثِّيِّ لَا تَوْجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا.

٢٧٦٧ (٣٧) كَافِي ٤٧ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَهْدِيدِ ١٢٥ ج ١ -
اسْتَبْصَارُ ١١٢ ج ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْثَةَ فِي دَبْرِهَا فَلَمْ يَنْزِلْ فَلَاغْسَلْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ أَنْزَلَ
فَعَلِيهِ الْغَسْلُ وَلَاغْسَلْ عَلَيْهَا.

٢٧٦٨ (٣٨) تهذيب ٣١٩ ج ٤- عنه (١) عن بعض الكوفيين يرفعه الى
أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرثة في دبرها وهي صائمة قال
لا ينقض صومها وليس عليها غسل السوائر ٤٨٥- (نقلًا من كتاب نواذر المصنّفين
تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي) عن احمد بن محمد
عن بعض الكوفيين يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٢٧٦٩ (٣٩) تهذيب ٣١٩ ج ٤- و ٤٦٠ ج ٧- احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرثة في
الدبر (٢) وهي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل - قال الشيخ في
التهذيب ٣١٩- هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد لا يعول عليه.
٢٧٧٠ (٤٠) كافي ٤٩ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان تهذيب ١٤٦ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن القاسم بن عروة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرثة تغسل من الجنابة ثم ترى
نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب
المقدمات ما يدلّ على أنّ خروج المنى يوجب الغسل وفي رواية ابن بكير (١٤)
من باب (٣) نجاسة المنى من ابواب النجاسات قوله عليه السلام انّ الثوب
لا يجنب الرجل وفي رواية ابن حمران (١٥) قوله عليه السلام لا يجنب الثوب
الرجل وفي مرسله الفقيه (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فاذا جامع
الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عزّوجلّ على

(١) يمكن ان يكون مرجع الضمير محمد بن علي بن محبوب كما في الوافي لأنّه قبلها بعدة روايات
ويمكن ان يكون احمد بن محمد لأنّه اقرب اليها منه كما في الوسائل ويؤيد ما في الوافي نقل السرائر
هذه الزاوية عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد (٢) دبرها- خل

ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة.

وفى رواية الطبرسى (٢) قوله عليه السلام فوجب الغسل لذلك (اى للجماع). وفى رواية ابن شاذان (٣) قوله فان قال قائل فلم امروا بالغسل من الجنابة (الى أن قال) قيل من أجل أنّ الجنابة من نفس الانسان وهو شىء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان وفى مرسله الفقيه (٤) قوله عليه السلام لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّ. ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى وباب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل ما يناسب الباب وفى رواية سليمان بن خالد (٧) من الاخير ما يدل على أنّ خروج نطفة الرجل من المرثة لا يوجب الغسل وفى رواية جابر الجعفى (٥) من باب (٨) حكم دخول الجنب بيوت الانبياء قوله عليه السلام اقبل اعرابى الى المدينة ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكر له من دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة خضعض (١) ودخل المدينة فدخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السلام اما تستحيى يا اعرابى ان تدخل على امامك وانت جنب (الى أن قال) فخرج من عنده عليه السلام واغتسل.

وفى مرفوعة على بن ابراهيم (٢١) من باب (٧) حكم المجذور من أبواب التيمم قوله عليه السلام ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه و ان احتلم تيمم وفى مرفوعة على بن احمد (٢٣) نحوه وفى مرسله الراوندى (٩) من باب (١٠) كيفية التيمم قوله ان عمّاراً وعمر كانا فى السفر فاحتلما ولم يجدا الماء (الى ان قال) ثم علمه صلى الله عليه وآله كيفية التيمم وفى كثير من اخبار باب (٢) وجوب تغسيل الميت من ابواب غسله ما يدل على ذلك. وفى حديث على بن ابراهيم من باب (٥) احكام الشهيد من أبواب غسل الميت ما

(١) خضعض: اى استمنى

يدلّ على أنّ الدخول يوجب الغسل.

وفى رواية الدّعائم (٩) من باب (١١) حكم من أجنب فى شهر رمضان بالليل وترك الغسل متعمداً من أبواب ما يمسك عنه الصائم قوله عليه السّلام (فيمن وطأ امرته فى ليل شهر رمضان ونام متعمداً) فليغتسل وليستغفر ربّه وفى رواية محمد بن مسلم (١١) قوله الرّجل يصيب الجارية فى شهر رمضان ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال يتمّ صومه ويقضى ذلك اليوم وفى رواية الرّضوىّ (١٢) نحوه وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أنّ الاحتلام والدخول يوجب الجنابة وفى رواية ابن شهر آشوب (١) من باب (٥٣) ماورد فى أنّ آدم عليه السّلام لما أراد ان يغشى أهله خرج بها من الحرم من أبواب بدو المشاعر فى كتاب الحجّ قوله عليه السّلام كان آدم لما أراد ان يغشى حواء خرج بها من الحرم ثمّ كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم وفى رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السّلام فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام.

وفى رواية معاوية بن عمّار (١) من باب (٥٦) حكم المحرم اذا نظر الى امرته قوله مُحْرِمٌ نظر الى امرته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال عليه السّلام لا شىء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وفى الرّضوىّ (٣) نحوه. وفى رواية ضريس (٢) من باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو مُحِلٌّ قوله فغشيها بعد ما أحرمت قال عليه السّلام يأمرها فتغتسل وفى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل طواف النّساء قوله ثمّ غشى جاريته قال عليه السّلام يغتسل ثمّ يرجع فيطوف.

وقوله صلى الله عليه وآله وعليه (أى على من أتى أهله) بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف وفى رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فغشى أهله فقال عليه السّلام أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف وفى حديث الرّسالة الذهبية (١)

من باب (١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام ثم انهض للبول اذا فرغت (أى من الجماع) من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصة باذن الله تعالى ثم اغتسل وفى رواية الحداء (٩) من باب (٤) حكم مالو ظهر كون الزوج خصياً من أبواب العيوب والتدليس قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال عليه السلام ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فإن عليها غسل وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٧) ان المهر يجب بالدخول من ابواب المهر قوله عليه السلام اذا أدخله وجب الغسل.

(٣) باب حكم احتلام المرثة وامنائها

٢٧٧١ (١) تهذيب ١٢٠ ج ١ - استبصار ١٠٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أئده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٠٨ ج ١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل - كافي ٤٨ ج ٣ - وفى رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لاتحدثوهن بهذا فيتخذنه علة.

٢٧٧٢ (٢) تهذيب ١٢١ ج ١ - استبصار ١٠٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أئده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحرّ قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة ترى فى منامها ما يرى الرجل (أ - صا خ) عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة.

٢٧٧٣ (٣) دعائم الإسلام ١٥ ج ١ - وقالوا (أى الأئمة عليهم السلام) فى المرثة ترى فى منامها ما يرى الرجل فعلها الغسل.

٢٧٧٤ (٤) وفيه ١٥ ج ١ - عن على صلوات الله عليه أنه قال أتت نساء

الى بعض نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَدَّثَتْهَا فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ نِسْوَةٌ جِئْنَ يَسْتَلْنَكَ عَنْ شَيْءٍ تَسْتَحْيِينَ مِنْ ذِكْرِهِ قَالَ لَيْسَلْنَ عَمَّا شِئْنَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَتْ يَقْلَن مَاتَرِي فِي الْمَرْءَةِ تَرِي فِي مَنَامِهَا مَا يَرِي الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ إِنَّ لَهَا مَاءً كَمَا مَاءُ الرَّجُلِ وَلَكِنَّ اللهَ أَسْرَّ مَائِهَا وَأَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ فَإِذَا ظَهَرَ مَائِهَا فِي وَقْتِ الْجَمَاعِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ شِبْهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا وَإِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ شِبْهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ وَإِذَا اعْتَدَلَ الْمَائَانِ كَانَ الشُّبْهُ بَيْنَهُمَا وَاحِدًا فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي شَرَارَهِنَّ مُسْتَدْرِكٌ ٤٥٥ ج ١ -
العوالي عن ابن فهد عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الى قوله فلتغتسل.

٢٧٧٥ (٥) المعتبر ٤٧ - روى ان امرئة سئلت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَذَّةُ الْمَرْءَةِ تَرِي فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرِي الرَّجُلُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَجِدُ لَذَّةَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ مُسْتَدْرِكٌ ٤٥٥ ج ١ - العوالي عن فخر المحققين وابن فهد ره مرسلًا ان ام سليم امرئة ابي طلحة قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٧٦ (٦) تهذيب ٢٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٠٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٣ -
عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان -
كا) عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١) عن المرءة ترى في المنام ما يري الرجل قال اذا (٢) أنزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فقيه ٤٨ ج ١ - قال عبيد الله بن علي الحلبي و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرءة وذكر مثله المقنع ١٣ - روى ان على المرءة الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء.

(١) عن أبي عبد الله قال سئلته - كا (٢) إن - يب صافيه

٢٧٧٧ (٧) تهذيب ١٢٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ١٠٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرثة ترى في منامها فتنزّل (أ- صا) عليها غسل قال نعم.

٢٧٧٨ (٨) تهذيب ١٢٢ ج ١ - استبصار ١٠٦ و ١١٢ ج ١ - محمد بن عليّ ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل علي المرثة اذا رأت في النوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها (فيما - السرائر) دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر أنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو (كان - يب صا) ادخله في اليقظة وجب (١) عليها الغسل امت أو لم تمن السرائر ٤٨٥ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) مثله متناً وسنداً إلا أنّه اسقط قوله في فرجها.

٢٧٧٩ (٩) تهذيب ١٢٢ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم (٢) استبصار ١٠٦ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي (٣) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار (٤) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا امتت المرثة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أولم يجامعها في نوم كان (٥) ذلك أو في يقظة فإنّ عليها الغسل.

(١) لوجب - صا ١٠٦ (٢) عبد الملك الأزدي - خ لب (٣) الأزدي - خ لب

(٤) معاوية بن حكيم - يب (٥) كانت - صا

٢٧٨٠ (١٠) استبصار ١٠٥ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٢١ ج ١- (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن محمد بن عبد الحميد (الطائي - صا) قال حدثني محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت (له - صا) تلزمني المرءة او الجارية من خلفي وأنا متك (٢) على جنب (٣) فتتحرك (٤) على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل قرب الإسناد ٣٩٥- محمد بن الفضيل قال و قلت له (أى لأبي الحسن عليه السلام) وذكر مثله.

٢٧٨١ (١١) تهذيب ١٢٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك (٥) على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جائتها (٦) الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل.

٢٧٨٢ (١٢) استبصار ١٠٥ ج ١- أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٢٢ ج ١- الصّفار عن احمد (بن محمد - صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبي طلحة أنه سئل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرئته او جاريته يعبث بها حتى انزلت (أ- صا خ) عليها غسل أم لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل.

٢٧٨٣ (١٣) كافي ٤٧ ج ٣- عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٢٣ ج ١-

(١) الفضل - خ ل (٢) متكى - خ صا (٣) جنبى - يب
 (٤) تتحرك - خ صا - حتى تتحرك - قرب الاسناد (٥) فتتحرك - يب
 (٦) جاءت الشهوة - يب

استبصار ١٠٨ ج ١ - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل.

٢٧٨٤ (١٤) كافي ٤٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٣ و ١٢٥ -

استبصار ١٠٨ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرثة في مادون الفرج وتنزل (٢) المرثة (هل - يب صا) عليها غسل قال نعم.

٢٧٨٥ (١٥) استبصار ١١١ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٢٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن (احمد بن محمد عن - يب) ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ٤٧ ج ١ - الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرثة فيما دون الفرج (٣) أعليها (٤) غسل ان هو أنزل و (٥) لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل.

٢٧٨٦ (١٦) تهذيب ١٢١ ج ١ - استبصار ١٠٦ ج ١ - محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرثة فيمنى أعليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فان أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل (٦).

٢٧٨٧ (١٧) تهذيب ١٢١ ج ١ - استبصار ١٠٦ ج ١ - وروى هذا الحديث

الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمرو بن يزيد قال

(٣) ذلك - خ فقيه

(١) اسقط قوله ابن بزيع - يب ١٢٥ (٢) فتنزل - يب صا

(٥) أو - فقيه (٦) غسل - صا

(٤) عليهما - خ ك فقيه

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة فخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت أبا عبد الله عليه السلام من (١) ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل - قال الشيخ ره يحتمل ان السامع وهم في سماعه وأنه قال امدت و تخيّل أنّه قال امنت و يحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنّه اعتقد في جاريته أنّها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لاعلى اعتقاده.

٢٧٨٨ (١٨) تهذيب ١٢٤ ج ١ - استبصار ١٠٧ ج ١ - الصّفار عن ابراهيم

ابن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرثة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرّجل قال لا وأيكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امّه أو زوجته او احداً (٢) من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى «وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» ولم يقل ذلك لهنّ - ضعف الشيخ ره هذا الخبر بالارسال واحتمل حملها على ما يأتي في الخبر الألاحق.

٢٧٨٩ (١٩) تهذيب ١٢٣ ج ١ - استبصار ١٠٧ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن عمرو بن اذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرثة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل تهذيب - و روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح و حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك - حملها الشيخ ره على أنّها رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً.

وتقدّم في بعض أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة وباب (٢) ما

يوجب غسل الجنابة ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجوب الغسل على المرثة اذا خرج منها شيء وفي رواية الجعفریات (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام فان انزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعلها الغسل.

(٤) باب ماورد في علائم المنى للصحيح والمريض

قال الله تبارك وتعالى في سورة الطارق (٨٦) فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٦) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٧) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٨).

٢٧٩٠ (١) تهذيب ١٢٠ ج ١ - استبصار ١٠٤ ج ١ - علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرثة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع و فتر لخروجه (١) فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وسائل ١٩٤ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء. قرب الإسناد ١٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال و سألته عن الرجل يلاعب المرأة و ذكر نحوه.

٢٧٩١ (٢) استبصار ٩٣ ج ١ - اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٠ ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والودى فأما المنى فهو الذي تسترخى له العظام ويفتر منه (٢) الجسد وفيه الغسل وأما المذى (فائه - صا) يخرج (٣) من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودى فهو الذي يخرج بعد البول وأما الودى فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه.

٢٧٩٢ (٣) علل الشرائع ٢٨٨ ج ١ - أبي ره قال حدّثنا علي بن ابراهيم

كافي ٤٨ ج ٣- تهذيب ٣٧٠ ج ١- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كايب) عن حريز عن زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام - العلل) قال اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فأنه ربما كان هو الدافق (و- كاخ) لكننه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

٢٧٩٣ (٤) كافي ٤٨ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة تهذيب ٣٦٩ ج ١- استبصار ١١٠ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن (عبدالله - يب صا) ابن أبي يعفور قال (١) قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد (٢) شيئاً ثم يمكث (الهوين - يب صا) بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق (٣) (ما - خ كا) بينهما فقال لأن الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة (٤) قوية (٥) وان (٦) كان مريضاً لم يجيء الا بعد علل الشوائع ٢٨٨ ج ١- أبي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٢٧٩٤ (٥) كافي ٤٨ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٣٦٨ ج ١- استبصار ١٠٩ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (٧) قال سئلته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً (قليلاً - يب صا) فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً (فأنه يضعف - يب صا)

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له يب صا (٢) فلا يرى - صا (٣) الفرق - يب

(٤) بدفقة - يب (٥) جاء بدفقة وقوة - كا

(٦) اذا - كا

(٧) قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل - يب صا

فعليه الغسل.

وتقدّم في رواية الجعفریات (٨) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله عليه السلام وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوة ففيه الغسل وفى رواية معاوية (٩) وروايتى ابن الفضيل (١٠ - ١١) ورواية ابن أبى طلحة (١٢) و اسماعيل (١٣) من الباب المتقدم ما يدلّ على أنّ من علائمه خروجه مع الشهوة.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٤) والدّعائم (٦) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه احتلم وحكم من يرى أنّه احتلم ولم ير فى ثوبه شيئاً

٢٧٩٥ (١) استبصار ١١١ ج ١ - اخبرنى الشيخره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٣٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (١) قال سئلته عليه السلام عن الرجل يرى فى ثوبه (٢) المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلواته.

٢٧٩٦ (٢) كافي ٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٨ ج ١ - استبصار ١١١ ج ١ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير فى نومته أنّه (قد - خ يب) احتلم فوجد (٣) فى ثوبه وعلى فخذة الماء هل عليه غسل قال نعم.

٢٧٩٧ (٣) تهذيب ٣٦٧ ج ١ - استبصار ١١١ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير قال

(١) سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال - خ صا (٢) فى ثيابه - صا (٣) فيجد - كا

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه (١) منياً ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ - حملته الشيخ ره في الاستبصار على الثوب الذي يشاركه فيه غيره.

٢٧٩٨ (٤) تهذيب ٣٦٩ ج ١ - استبصار ١١٠ ج ١ - عنه عن موسى بن

جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه.

٢٧٩٩ (٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر

البنظي صاحب الرضا عليه السلام) عن علاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فإذا استيقظ فإذا هو ببلل قال ليس عليه غسل. ٢٨٠٠ (٦) دعائم الإسلام ١١٥ ج ١ - وقالوا (أى الأئمة عليهم السلام) ان من رأى أنه احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه وإن وجد ماءً دافقاً اغتسل.

وتقدم في رواية عنبة (٢) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلّى فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال عليه السلام ليس عليه غسل وفي رواية ابن أبي العلاء (٣) قوله الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل (الى ان قال عليه السلام) فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. وفي رواية الحلبي (٤) ما يدل على أنه اذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل رأى في المنام شيئاً أم لا.

(١) يصيب ثوبه - بب خ ل

(٦) باب وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلبل إذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه إذا بال واستحب الاستبراء بالبول بعد المنى

٢٨٠١ (١) كافي ٤٩ ج ٣ - ابوداود عن تهذيب ١٤٤ ج ١ - استبصار ١٩ ج ١

الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان (١) كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

٢٨٠٢ (٢) تهذيب ١٤٤ ج ١ - اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن استبصار ١٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة إلا أن يكون (قد - خ صا) بال قبل ان يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد (٢) بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (تهذيب - لأن البول لم يدع شيئاً).

٢٨٠٣ (٣) الهداية ٢١ - ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان

بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل.

٢٨٠٤ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ١ - بهذا الإسناد عن استبصار ١٩ ج ١ - الحسين

ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان (كان - خ صا) لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلبل فليعد الغسل.

٢٨٠٥ (٥) استبصار ١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ١٤٣ ج ١ - كافي ٤٩ ج ٣ - علي بن

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد (بعد ذلك - كما) بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل (١) فلا يعيد الغسل (٢).

٢٨٠٦ (٦) فقيهه ٤٧ ج ١ - قال عبيد الله بن عليّ الحلبيّ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضّأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢٨٠٧ (٧) استبصار ١١٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان تهذيب ١٤٣ ج ١ - احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان تهذيب ١٤٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان علل الشّوائع ٢٨٧ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان كافي ٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرثة يخرج منها (شيء - يب ١٤٣ - العلل) بعد الغسل قال لا تعيد (الغسل - يب ١٤٨ ج ١) قلت فما فرق بينهما (٣) قال لأنّ ما يخرج من المرثة (٤) أنّما هو من ماء الرّجل (٥) تهذيب ١٤٨ ج ١ - بالاسناد الثّاني عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (هكذا - في يب) وقال لأنّ ما يخرج من المرثة ماء الرّجل.

(١) قبل ان يغتسل - صا خ كا

(٢) الوضوء - خ كا

(٤) الماء - خ صا

(٣) فما الفرق (فيما - خ) بينهما - يب صا العلل

(٥) من الرّجل - خ يب ١٤٨

٢٨٠٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - وان خرج من احليلك شىء بعد الغسل و قد كنت بلت قبل ان تغتسل فلاتعد الغسل و ان لم تكن بلت فأعد الغسل.

٢٨٠٩ (٩) المقنع ١٣ - وان اغتسلت من الجنابة و وجدت بللاً فان كنت بلت قبل الغسل فلاتعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل (١).

٢٨١٠ (١٠) وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأً ولا تغتسل انما ذلك من الجبائل.

٢٨١١ (١١) فقيه ٤٧ ج ١ - روى في حديث ان كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضأً ولا يغتسل انما ذلك من الجبائل.

٢٨١٢ (١٢) تهذيب ١٤٥ ج ١ - استبصار ١١٩ ج ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل فقال لا شىء عليه ان ذلك ممّا وضعه الله عنه.

٢٨١٣ (١٣) تهذيب ١٤٥ ج ١ - استبصار ١١٩ ج ١ - عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً قال الشيخ ره فى الإستبصار فالوجه فى هذين الخبرين احد شيئين احدهما أن يكون الغاسل قد اجتهد فى البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثانى أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً.

٢٨١٤ (١٤) استبصار ١٢٠ ج ١ - اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٤٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن

علی بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أیغتسل أيضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل.

٢٨١٥ (١٥) استبصار ١٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٤٥ ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أنّ الغسل بعد البول الآ ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل قال الشيخ ره في الاستبصار فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلّها بالوجه الذي ذكرناه من أنّه يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً.

٢٨١٦ (١٦) الجعفریات ٢١ - باسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردّد بقيّة المنى فيكون منه داء لادواء له.

٢٨١٧ (١٧) وفيه ٢١ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال و كثيراً ما كنت اسمع أبي يقول يعجبني اذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله يبول فأنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.

ويأتى في حديث الرّسالة الذهبية (١) من باب (١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام ثم انهض للبول اذا فرغت (يعنى من الجماع) من ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصة باذن الله تعالى ثم اغتسل.

(٧) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها آلا المسجدين ولهما ان يأخذا منها وليس لهما ان يضا فيها شيئاً وحكم من نام واحتمل او حاضت في المسجد

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٤٣)

٢٨١٨ (١) تهذيب ١٥ ج ٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمرّ فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

١٨١٩ (٢) تهذيب ٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله.

٢٨٢٠ (٣) كافي ٥٠ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشى في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله.

٢٨٢١ (٤) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلّى الله عليه وآله ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب.

٢٨٢٢ (٥) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ١ - قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» قال هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه.

٢٨٢٣ (٦) مستدرک ٢٦ ج ٢ - العياشى في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله يقول «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى

تَغْتَسِلُوا» ويأخذان من المسجد الشئء ولا يضعان فيه شيئاً.

٢٨٢٤ (٧) علل الشَّرائع ٢٨٨ ج ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لأنَّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاَّ منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاء إلاَّ السَّجدة ويذكر ان الله على كلِّ حال تفسير على بن ابراهيم ١٣٩ ج ١- سئل الصادق عليه السَّلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا وذكر نحوه الى قوله في غيره.

٢٨٢٥ (٨) مجمع البيان ٥٢ ج ٢- في تفسير قوله تعالى «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» قال انَّ معناه لا تقربوا مواضع الصَّلوة من المساجد وأنتم جنب إلاَّ مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزَّهري و ابراهيم وهو المروي عن أبي جعفر عليه السَّلام.

٢٨٢٦ (٩) تهذيب ٤٠٧ ج ١- محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النَّضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السَّلام اذا كان الرَّجل نائماً في المسجد الحرام او (فى - يب خ) مسجد الرِّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيْمَّمْ وَلَا يَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَتَيْمَمًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْرَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

٢٨٢٧ (١٠) كافي ٧٣ ج ٣- محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة مثله الى قوله مَتَيْمَمًا (ثم قال) حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْرَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

٢٨٢٨ (١١) فقيه ٢٥٨ ج ٤- بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التَّخْلِى

في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنباً.

٢٨٢٩ (١٢) أمالي الصدوق ٦٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن موسى الخصال ٣٢٧ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين (١) بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم

(عن اسحاق بن عمارة - الخصال) (عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام (٢)) قال فقيهه ٤١ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن (٣) للاوصياء من ولدي

واتباعهم من بعدى (الى ان قال صلى الله عليه وآله) واتيان المسجد جنباً

المحاسن ١٠ - احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي

عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة

كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وكرهها للأئمة لأتباعهم الى ان قال

صلى الله عليه وآله واتيان المساجد جنباً الجعفريات ٣٧ - باسناده عن علي

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم

أشياء (الى ان قال صلى الله عليه وآله) والجلوس في المسجد وأنتم جنب.

٢٨٣٠ (١٣) تهذيب ٣٧١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم

قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ

ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه.

٢٨٣١ (١٤) كافي ٥١ ج ٣ - ابوداود عن تهذيب ٢٥ ج ١ - الحسين بن

سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن عبد الله بن سنان قال سئلت أبا عبد الله

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - الخصال

(١) الحسن - الخصال

(٣) كرهتهن - الخصال

عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

٢٨٣٢ (١٥) كافي ١٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٧ ج ١ -

احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأنّ الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه إلا منه.

٢٨٣٣ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - ولا تدخل المسجد وأنت

جنب ولا الحائض إلا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا ان تكون احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فألك اذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيّم ثم اخرج ولا تمرّ عليهما مجتازاً إلا وانت متيّم الهداية ٢١ - ولا يدخل الجنب والحائض وذكر نحوه. ٢٨٣٤ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٢ - ولا تدخل المسجد الحائض إلا ان تكون مجتازة.

٢٨٣٥ (١٨) مستدرک ٢٧ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» المحرّر يكون في الكنيسة لا يخرج منها «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا» أنثى «قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى» ان الأنثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرّر لا يخرج من المسجد.

٢٨٣٦ (١٩) علل الشوائع ٢٠١ ج ١ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر

العلويّ ره قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا نصر بن

احمد البغدادي قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا ١- حوّل قال أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه وعمّه عن أبيهما عن أبي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله عزوجل أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيها النساء الا هارون وذرّيته وان علياً عليه السلام منى بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا عليّ وذرّيته فمن ساء ذلك فهينها و ضرب بيده نحو الشام.

٢٨٣٧ (٢٠) علل الشرائع ٢٠٢ ج ١- بهذا الإسناد عن نصر بن احمد البغدادي قال حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال حدثنا اسماعيل بن أبان عن سالم (١) ابن أبي عميرة عن معروف بن خربوذ عن أبي طفيل (٢) عن حذيفة (٣) بن اسد (٤) الغفاري قال ان النبي صلى الله عليه وآله قام خطيباً فقال ان رجلاً لا يجدون في أنفسهم ان اسكن علياً في المسجد و اخرجهم والله ما اخرجتهم و اسكنته بل الله اخرجهم واسكنه ان الله عزوجل أوحى إلى موسى وأخيه أن تَبَوَّأْ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَلَا يَنْكَحَ فِيهِ وَلَا يَدْخُلْهُ جَنْبَ الْآهَارُونَ وَذُرِّيَّتِهِ وَإِنَّ عَلِيًّا مِنْنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَهُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكَحَ فِيهَا النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَ فَهَيْئَهَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

٢٨٣٨ (٢١) مستدرک ٤٦١ ج ١- الجعفریات باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل أوحى إلى موسى عليه السلام أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً وان الله تعالى أمرني ان ابني مسجداً طاهراً لا يكون فيه

(١) سلام- خ (٢) الطفيل- خ (٣) الحديقه- خ (٤) اسيد- خ

غيرى وغير أخى علىّ وغير ابنى الحسن والحسين.

٢٨٣٩ (٢٢) أهالى الشيخ ٦٥ ٥ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسىّ قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرّحمن الهمدانيّ بالكوفة وسألته قال حدّثنا محمد بن المفضّل بن ابراهيم بن قيس الأشعريّ قال حدّثنا علىّ بن خسان الواسطىّ قال حدّثنا عبد الرّحمن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسن عن الحسن بن علىّ عليهم السّلام (فى حديث طويل أنّه قال لمعاوية) وامر رسول الله صلّى الله عليه وآله بسدّ الأبواب الشّارعة فى مسجده غير بابنا فكلّموه فى ذلك فقال (أما-خ) انى لم اسدّ أبوابكم وأفتح باب علىّ من تلقاء نفسى ولكنى اتبع ما يؤحىّ الىّ وإنّ الله أمر بسدّها وفتح بابّه فلم يكن من بعد ذلك أحد تصييه جنابة فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويولد فيه الأولاد غير رسول الله وابى علىّ بن ابيطالب عليه السّلام تكرمةً من الله تعالى لنا وفضلاً اختصنا به على جميع النّاس الحديث.

٢٨٤٠ (٢٣) تفسير العسكريّ عليه السّلام ١٨ - عن آبائه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى حديث سدّ الأبواب قال لا ينبغى لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت فى هذا المسجد جنباً إلاّ محمّد صلّى الله عليه وآله وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطّيّون من أولادهم.

٢٨٤١ (٢٤) مستدرک ٤٦٢ ج ١ - السّيّد المرتضىّ فى شرح القصيدة الذهبية للسّيّد الحميرى ره عن أمّ سلمة قالت خرج النّبىّ صلّى الله عليه وآله الى المسجد فنادى بأعلىّ صوته ثلاثاً الا انّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب وللحائض الا لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأزواجه وعلىّ وفاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله وفى حديث آخر برواية ابى سعيد الخدرىّ قال

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلِّي يَاعَلِيِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ.

٢٨٤٢ (٢٥) أمالي الصدوق ٤٢١- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِّيِّ رَه قَالَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ ٢٣٢ ج ١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذُوِيهِ الْمُؤَدَّبُ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْرُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ٤٢٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ جَنَّبَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْحَدِيثِ.

٢٨٤٣ (٢٦) عيون الأخبار ٥٨ ج ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَ (١) بْنِ الْبَرَاءِ الْجَعَابِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيِّدِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِيطَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (ص ٦٠) لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فِئَتِهِمْ مِنِّي.

٢٨٤٤ (٢٧) أمالي الصدوق ٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي سَيِّدِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيطَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فأنهم مني.

٢٨٤٥ (٢٨) أمالي الشيخ ٥٦٥ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزمي عن أبيه عن عثمان أبي اليقظان عن أبي عمرو زاذان قال لمتنا وادع الحسن بن عليّ عليهما السلام معاوية صعدا معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم وقال إن الحسن بن عليّ رآني للخلافة أهلاً ولم ير نفسه لها أهلاً وكان الحسن عليه السلام أسفل منه بمراقبة فلما فرغ من كلامه قام الحسن عليه السلام فحمد الله تعالى بما هو أهله ثم ذكر المباهلة فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنفس بأبي ومن الإبناء بي وبأخي ومن النساء بأمي وكنا أهله ونحن له وهو منا ونحن منه ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله في كساء لأم سلمة رضي الله عنها خبيراً ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فلم يكن أحد في الكساء غيري وأخي وأبي وأمي ولم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلا النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا الحديث.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن أن يستدل به على بعض المقصود بالأولوية وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب قوله عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السلام ولا يقربن (أي الحائض) مسجداً.

وفي رواية الجعفي (٩) من باب (١٣) أنه يجب على الحائض قضاء

ما فاتها من الصَّيام قوله عليه السَّلام فأصابت القرعة زكرياً وكفلها زكرياً فلم تخرج من المسجد حتَّى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النِّساء خرجت وفي رواية الدَّعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التَّعويد^(١) على الحائض قوله عليه السَّلام ولا تدخل (أى الحائض) مسجداً. وفي رواية عبد الرَّحْمَن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السَّلام وكلَّ شىء استحلَّت به الصَّلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

وفي رواية يونس (٢) من باب (١١) أن الحائض أو النَّفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السَّلام ولا تدخل المسجد وفي الرِّضوى (٥) قوله عليه السَّلام ولا تقرب المسجد الحرام وفي رواية الدَّعائم (١٠) من باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطَّواف قوله عليه السَّلام ولا يدخلن (أى الحائض والنِّفساء والمستحاضة) المسجد وفي الرِّضوى (١٧) قوله عليه السَّلام ولا تجوز (أى الحائض) على المسجد حتَّى تتيَمَّ وتخرج منه وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٨) ما ورد فى علاج الحائض قوله عليه السَّلام واذا أردت ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرِّسول فعلت مثل ذلك (أى تدعو بدعاء الدَّم).

وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وأبان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لأبى عبدالله عليه السَّلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل (الى ان قال) فتنظَّهت ودخلت المسجد. وفي رواية حمَّاد (١٠) من باب (٢٢) تأكَّد استحباب توديع البيت من أبواب زيارة البيت قوله عليه السَّلام اذا طافت المرثة الحائض ثمَّ أردت ان تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت وفي رواية أبى حمزة الثَّمالى (١) من

(١) التَّعويد: الرِّقية الَّتى تكتب وتعلَّق على الانسان لتقيه فى زعمهم من الجنون والعين

باب (١٨) انّ المؤمن كفو المؤمنة من ابواب التّزويج قوله عليه السّلام ولا يمرنّ فيه (أى فى مسجدا لتبّى صلّى الله عليه وآله) جنب.

(٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء

صلوات الله عليهم اجمعين

٢٨٤٦ (١) رجال الكشّى ١٧٠ - حدّثنى حمدويه قال حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمن عن أبى الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادى قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت أنا أتبعك فمضى معى فدخلنا عليه وأحدّ النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال أستغفر الله ولا اعوذ وروى ذلك أبو عبد الله البرقى عن بكير.

٢٨٤٧ (٢) مدينة المعاجز للسّيد هاشم ٣٤٠ - قال ابو جعفر محمد بن جرير الطّبرى قال حدّثنا ابو المفّضل محمد بن عبد الله الشّيبانى قال حدّثنا محمد بن جعفر الزّيّات عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام وأنا أريد ان يعطينى دلالة مثل ما أعطانى ابو جعفر عليه السّلام فلمّا دخلت عليه قال يا با محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الآلى عمد قال او لم تؤمن قال قلت بلى ولكن ليطمئنّ قلبى قال قم يا با محمد فاغتسل فاغتسلت وعدت الى مجلسى فعلمت عند ذلك أنّه الإمام.

٢٨٤٨ (٣) وفيه ٣٤١ - قال أبو جعفر روى بكر بن محمد الأزدي وجماعة من أصحابنا قال بكر خرجنا من المدينة نريد منزل أبى عبد الله عليه السّلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من الرّقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتّى دخلنا على

أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) فرفع رأسه الى أبي بصير فقال يا ابا محمد الا (١) تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء (قال - خ) فرجع ابو بصير ودخلنا.

وفيه ٣٤١ - ابن شهر آشوب قال في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة البطائني قال قال ابو بصير اشتهدت دلالة الإمامة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه كشف الغمّة ١٨٨ ج ٢ - نقلت من كتاب الدلائل عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان يعطيني وذكر نحوه وسائل ٢١٢ ج ٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي بصير نحوه.

بصائر الدرجات ٢٤١ - حدّثنا ابو طالب عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثل رواية بكر بن محمد الأزدي الا أنه قال لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء. قرب الإسناد ٤٣ - حدّثنا احمد بن اسحاق (بن سعد - خ) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر نحو ما في البصائر.

٢٨٤٩ (٤) ارشاد المفيد ٢٧٣ - روى أبو بصير قال دخلت المدينة و كانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى جعفر بن محمد عليهما السلام فخفت ان يسبقوني و يفوتني الدّخول اليه (٢) فمشيت معهم حتى دخلت الدّار (معهم - المناقب) فلمّا مثلت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر اليّ ثم قال يا ابا بصير أما علمت انّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يا بن رسول الله اتى لقيت اصحابنا فخفت (٣) ان يفوتني الدّخول معهم ولن اعود الى مثلها و خرجت مناقب ابن شهر آشوب ٢٢٦ ج ٤ - ابن بابويه القمي في دلائل الأئمة

(١) أما - البصائر (٢) عليه - مناقب (٣) فخشيت - ارشاد المفيد

و معجزاتهم قال ابو بصير وذكر مثله.

٢٨٥٠ (٥) الخرائج والجرائح ٢٤٦ ج ١ - روى عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام قال اقبل اعرابي الى المدينة ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكر له من دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السلام أما تستحيي يا اعرابي ان تدخل على امامك وانت جنب فقال انتم معاشر العرب اذا دخلتم (١) خضخضتم فقال الاعرابي يامولاي قد بلغت حاجتي فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسئله عما كان في قلبه. ويأتي في رواية ابن القداح (١١) من باب (١٦) استحباب التسليم والمصافحة من ابواب العشرة (ج ٢٠) قوله صلى الله عليه وآله يا حذيفة بسطت يدي إليك فكففت يدك عني فقال حذيفة يارسول الله بيدك الرغبة ولكني كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدي يدك وانا جنب فقال النبي ﷺ أما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر.

(٩) باب جواز قراءة القرآن للجنب الآلا السجدة

وعدم جواز مس اسم الجلالة وكتابة القرآن له

قال الله تبارك وتعالى في سورة الواقعة (٥٦) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الآية (٧٩).
 ٢٨٥١ (١) كافي ١٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً.
 ٢٨٥٢ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد استبصار ١١٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان (٢) تتلوا الحائض والجنب القرآن.
 ٢٨٥٣ (٣) تهذيب ١٢٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن استبصار ١١٤ ج ١ -

(١) خلوتهم - خ ل. (٢) بأن - خ صا.

احمد بن محمد عن ابن أبي عمير (عن حماد بن عثمان - صا) عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته أتقرأ التّفساء والحائض والجنب والرّجل يتغوّط (١) القرآن فقال يقرؤون ماشاءوا.

٢٨٥٤ (٤) تهذيب ٢٧ و ١٢٩ ج ١ - أخبرني جماعة عن ابى محمد

هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن واستبصار ١٥ ج ١ احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال (قلت يب ٢٧) الحائض والجنب يقرءان شيئاً قال نعم ماشاء الآ السجدة ويذكر ان الله تعالى على كلّ حال.

٢٨٥٥ (٥) تهذيب ٣٧١ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم بن

هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ماشاء الآ السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرميين.

٢٨٥٦ (٦) المعتمد ٤٩ - يجوز للجنب والحائض ان تقرأ ماشاء من

القرآن الآ سور العزائم الأربع وهى «إقرء باسم ربك الذي خلق» والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة - روى ذلك البيهقي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا أجمع.

٢٨٥٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨٤ - ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن

وأنت جنب الآ العزائم التي تسجد فيها وهى: الم تنزيل وحم السجدة والنجم و سورة اقرء باسم ربك. الهداية ٢٠ - ولا بأس بذكر الله وذكر نحوه.

٢٨٥٨ (٨) تهذيب ٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا^(١)) عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة (قال - صا) سبعين آية.

٢٨٥٩ (٩) كنز الكواجكي ٢٦٦ - حدّثني القاضي ابو الحسن اسد بن ابراهيم السلمى الحرانيّ و ابو عبد الله الحسين بن محمد الصّيرفي البغداديّ قال جميعاً اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد لقرائتي عليه بجرجرايا^(٢) و قال الصّيرفيّ سمعت منه إملاء سنة خمس وستين وثلاثمائة قال حدّثنا عليّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبد الله بن عوام البلوي من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة^(٣) يعرف بابي الدّنيا^(٤) الأشج^(٥) المعمّر قال سمعت عليّ بن ابيطالب عليه السّلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يحجبه او لا يحجزه من قراءة القرآن إلا الجنابة مستدرك ٤٦٥ ج ١ - أمالي الشيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن ابن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجزانيّ عن ابن أبي الدّنيا المعمّر المغربيّ قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام وذكر مثله وفيه لا يحجزه.

٢٨٦٠ (١٠) الهداية ٤٠ - قال أمير المؤمنين عليه السّلام سبعة لا يقرأون القرآن الرّاعع والتّساجد وفي الكنيف وفي الحّمّام والجنب والنّفساء والحائض الخصال ٣٥٧ - حدّثنا حمزة بن محمد بن احمد العلويّ رضی الله عنه قال أخبرني عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الشّكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال

(٢) بجرجريا - ك (٣) مريدة - ك

(٥) الأشجع - ك

(١) بن سعيد - خل صا

(٤) بابن أبي الدّنيا - ك

سبعة لا يقرؤون وذكر مثله.

٢٨٦١ (١١)المعتبر ٥٠- في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الزبيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسه الدرهم وفيها اسم الله و اسم رسوله فقال لا بأس به ربّما فعلت ذلك (اقول هذا وأشباهه اما محمول على عدم مسّ الموضوع الذي فيه اسم الله او على الضرورة).

٢٨٦٢ (١٢) تهذيب ١٢٦ ج ١- استبصار ١١٣ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الجنب والطائم يمسّان بأيديهما الدرهم البيض قال لا بأس - حملة الشيخ ره على الدرهم الذي لم يكن عليه اسم الله تعالى.

٢٨٦٣ (١٣)المعتبر ٥٠- في جامع البرزطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سئلته هل يمسه الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال والله انى لأوتى بالدرهم فأخذه واتى لجنب.

٢٨٦٤ (١٤)مجمع البيان ٢٢٦ ج ٥- وقالوا (١) لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف عن محمد بن علي الباقر عليه السلام و طاووس وعطاء وسالم.

٢٨٦٥ (١٥)فقه الرضا عليه السلام ٨٥- ولا تمسّ القرآن اذا كنت جنباً او كنت على غير وضوء ومسّ الاوراق. الهداية ٢٠- ولا تمسّ القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومسّ الورق.

وتقدّم في رواية عمار (١٥) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين من ابواب التخلّي قوله عليه السلام لا يمسه الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله. وفي رواية ابراهيم (١٣) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابواب

الوضوء قوله عليه السلام المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمسه خيطه (١) ولا تعلقه وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد من أبواب الجنابة قوله فهل يقرءان (أى الحائض والجنب) من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال.

ويأتي في رواية ابن بكير (٨) من الباب التالي قوله عليه السلام يأكل (أى الجنب) ويشرب ويقراء القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء. وفي رواية أبي سعيد الخدرى (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله يا على من كان جنباً في الفراش مع امرئته فلا يقرء القرآن فاتى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

(١٠) باب أنه يكره للجنب ان يأكل ويشرب وينام الا ان يتوضأ او يتيمم او يغسل يده ووجهه و يتمضمض

٢٨٦٦ (١) فقيه ج ٢ ٤- أمانى الصدوق ٣٤٤- بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر عن على عليه السلام في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر.

٢٨٦٧ (٢) فقيه ج ٧ ٤٧- روى ان الأكل على الجنابة يورث الفقر الخصال ٥٠٤ حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا عمى محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على القرشى الكوفى قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى (٢) قال حدثنا ثابت ابن أبى صفية الثمالى عن ثور بن سعيد عن أبى سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين على ابن ابيطالب عليه السلام يقول الأكل على الجنابة يورث

الفقر.

٢٨٦٨ (٣) جامع الأخبار ٣٤٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر أولها القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً الخبر.
 ٢٨٦٩ (٤) مستدرک ٤٦٧ ج ١ - سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجنابة يورث الفقر.

٢٨٧٠ (٥) فقيه ٤٧ ج ١ - قال الحلبي قال أبو عبد الله عن أبيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٢٨٧١ (٦) كافي ٥٠ ج ٣ - تهذيب ١٢٩ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

٢٨٧٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨٤ - و اذا أردت أن تأكل على جنبتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد على ذلك الهداية ٢٠ - إذا أردت أن تأكل وذكر نحوه.

٢٨٧٣ (٨) تهذيب ١٢٨ ج ١ - استبصار ١٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقراً (القرآن - يب صا) قال نعم يأكل و يشرب و يقراً (القرآن - خ) و يذكر الله عزوجل ماشاء قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب ويشرب ويقراء قال يأكل وذكر مثله.

٢٨٧٤ (٩) تهذيب ٣٧٢ ج ١- احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينا م على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال أنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل.

٢٨٧٥ (١٠) علل الشرائع ٢٩٥ ج ١- أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدّى عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام آلا على طهور فان لم يجد الماء فليتيّم بالصّعيد فانّ روح المؤمن تروح (١) الى الله عزّوجلّ فيلقبها (٢) ويبارك عليها فان كان أجلها قد حضر جعلها فى مكنون (٣) رحمته وان لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته (٤) فيردّوها (٥) فى جسده الخصال ٦١٣- بالاسناد المتقدّم عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائة مثله.

٢٨٧٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٨٤- ولا بأس ان تنام على جنباتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلوة.

٢٨٧٧ (١٢) كافى ٥١ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٧٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن (أخيه- كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت عن الرجل (٦) يجنب ثم يريد النوم قال ان أحب ان يتوضأ فليفعل والغسل (أحبّ الّى و- كا) افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم

(١) ترفع- الخصال

(٢) فيقبلها- الخصال

(٣) كنوز- الخصال

(٤) من الملائكة- العلل

(٥) فيردونها- الخصال

(٦) الجنب- يب

يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله.

٢٨٧٨ (١٣) فقيهه ٤٧ ج ١ - قال عبيد الله بن عليّ الحلبيّ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغى له ان ينام وهو جنب فقال (له - خ) يكره ذلك حتّى يتوضأ وفي حديث آخر (قال - خ) أنا أنام على ذلك حتّى أصبح وذلك أنّي أريد ان اعود.

٢٨٧٩ (١٤) الجعفريّات ٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال جعفر وسمعت أبي عليه السلام يقول أنّي لأجنب أوّل الليل فما اغتسل حتّى آخر الليل عمداً حتّى أصبح.

٢٨٨٠ (١٥) كافي ٩١ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست ابن أبي منصور عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت أمّا الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يريها في أوّل ليلة في سلطان المردة الفسقة وأنّما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لاخير فيها وأمّا الصادقة اذا رآها بعد التلّثين من اللّيل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي الصادقة لا تخلف ان شاء الله إلا أن يكون جنباً او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزّ وجلّ حقيقة ذكره فإنّها تخلف (١) وتبطل على صاحبها.

٢٨٨١ (١٦) تهذيب ٣٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرثة وهي جنب.

٢٨٨٢ (١٧) مستدرک ٤٦٨ ج ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهديّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يقبل

الله لهم صلوة جبار كقار وجنب نام على غير طهارة والمتضمخ (١) بخلق.
ويأتي في رواية السكوني (١٢) من الباب التالي قوله عليه السلام
ولا يذوق (أى الجنب) شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه
الوضخ (٢).

(١١) باب كراهة الاختضاب والإدّهان في حال الجنابة والاجناب مختضباً وأنه يجوز للجنب التّوير والاحتجام

٢٨٨٣ (١) تهذيب ١٨٢ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن
موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن و احمد بن عبدون
استبصار ١١٦ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد (٣) بن الزبير
عن عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن عليّ بن اسباط (عن عمّه يعقوب
الأحمر - صا) عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب و عليها خضاب (٤) ولا يجنب هو و
عليه خضاب ولا يختضب وهو جنب.

٢٨٨٤ (٢) تهذيب ١٨١ ج ١ - استبصار ١١٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كوردين المسمى قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.

٢٨٨٥ (٣) تهذيب ١٨١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ١١٧ ج ١ - سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان (٥) عن جعفر (بن

(١) المتطبخ بالطيب
(٢) الوضخ: البرص - الوضخ - خ
(٣) علي بن احمد - صاخ
(٤) الخضاب - صا (٥) زعلان - يبخل

محمد - يب) ابن يونس أنّ أباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يستثله عن الجنب يختضب (١) او يجنب وهو مختضب فكتب لأحَبّ له (ذلك - يب).
 ٢٨٨٦ (٤) مكارم الأخلاق ٨٣ - نقلاً من كتاب اللباس (للعيّاشي) عن عليّ بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرّجل و هو جنب و قال من اختضب و هو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء.

٢٨٨٧ (٥) وفيه ٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تختضب و أنت جنب و لا تجنب و أنت مختضب و لا الطّامث فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك و لا بأس به للتّقاء.

٢٨٨٨ (٦) تهذيب ١٨١ ج ١ - استبصار ١٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرّجل و هو جنب قال لا قلت فيجنب و هو مختضب قال لا ثمّ سكت (٢) قليلاً ثمّ قال يا أبا سعيد ألا (٣) ادلكّ على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء و اخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذٍ فجامع.

٢٨٨٩ (٧) تهذيب ٣٧٧ ج ١ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (أ- خ) سلم مولى عليّ بن يقطين قال أردت ان اكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرّجل و هو جنب قال فكتب لي (٤) ابتداء النّورة تزيد الجنب نظافة و لكن لا يجمع الرّجل مختضباً و لا تجامع المرثة مختضبة .
 و مسائل ٢٢٤ ج ٢ - الخرائج و الجرائح عن عليّ بن يقطين مثله مستدرک ٢٢٣ ج ١٤ ابو جعفر محمد بن عليّ الطّوسي في ثاقب المناقب عن عليّ بن يقطين نحوه.
 ٢٨٩٠ (٨) كافي ٥١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي

(١) أيختضب - يب (٢) مكث - صا (٣) أفلا - صا (٤) التّ - الخرائج

نصر (١) عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجب المختضب ويطلق بالثورة.

٢٨٩١ (٩) كافي ٥١ ج ٣- و روى أيضاً أنّ المختضب لا يجب حتّى يأخذ الخنّاب وأما في أوّل الخضاب فلا.

٢٨٩٢ (١٠) تهذيب ١٨٣ ج ١- استبصار ١١٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز (عن عليّ - يب) عن العبد الصّالح عليه السّلام قال قلت (له - خ صا) الرّجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرثة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس.

٢٨٩٣ (١١) تهذيب ١٨٢ ج ١- أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن استبصار ١١٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن سماعة قال سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس.

٢٨٩٤ (١٢) كافي ٥١ ج ٣- تهذيب ١٣٠ ج ١- استبصار ١١٦ ج ١- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الثّوّلّي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بأن يختضب الرّجل و يجب و هو مختضب ولا بأس بان يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح (ولا يدهن - صا) ولا يذوق شيئاً حتّى يغسل يديه و يتمضمض فإنّه يخاف منه الوضوح (٢).

٢٨٩٥ (١٣) كافي ٥١ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٢ ج ١- احمد بن محمد عن تهذيب ١٢٩ ج ١- استبصار ١١٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز (بن عبد الله - يب ٣٧٢) قال قلت (٣) لأبي عبد الله عليه السّلام الجنب يدهن ثمّ يغتسل قال لا.

(١) عبد الله ابن أبي نصر - خ كا (٢) الوضوح بالتحريك هو البرص - الوضوح - خ يب

(٣) قيل - يب ٣٧٢

٢٨٩٦ (١٤) كافي ج ١ ص ٣٠٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم (١) الرجل وهو جنب.

و يأتي في رواية مسمع (٧) من باب (٢٢) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلّي قوله عليه السلام لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب.

(١٢) باب انّ الكتابيّة اغتسلت من الجنابة او لم تغتسل فعليها سواء لأنّ الشّرك أعظم منها

٢٨٩٧ (١) الجعفریات ٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهوديّة أو النّصرانيّة لا تغتسل من الجنابة فقال عليه السلام الشّرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت او لم تغتسل.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

(١) باب بدؤ الحيض وحدّه وفضله و من لا تحيض من النساء و من تحيض من دبرها

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢).

٢٨٩٨ (١) فقيهه ٤٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أوّل دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت.

٢٨٩٩ (٢) مستدرک ٣٨ ج ٢ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء باسناده

عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابن أبان عن محمد بن أورمة عن عمر بن عثمان عن العبري عن اسباط عن رجل حدّثه علي بن الحسين صلوات الله عليهما إنّ طاووساً قال في مسجد (١) الحرام أوّل دم وقع على الأرض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس فقال له زين العابدين عليه السلام ليس كما قال إنّ أوّل دم وقع على الأرض دم حواء حين حاضت. الخبر ٢٩٠٠ (٣) فقيهه ٤٩ ج ١- قال ابو جعفر الباقر عليه السلام إنّ الحيض

للنساء نجاسة رماهنّ الله عزّوجلّ بها وقد كنّ النساء في زمن نوح عليه السلام أمّا تحيض (٢) المرثة في السنة (٣) حيضة حتّى خرج نسوة من مجانهنّ (٤) و كنّ سبعمائة امرئة فانطلقن (٥) فلبسن المعصفرات (٦) من الثياب و تحلّين و تعطرّن ثمّ خرجن ففتقرن في البلاد فجلسن مع الرّجال و شهدن الاعياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهنّ الله عزّوجلّ بالحيض عند ذلك في كلّ شهر يعني اولئك النسوة باعيانهنّ فسالت دمائهنّ فأخرجن من بين الرّجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ قال وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضة قال فتزوج بنو اللّاتي يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللّاتي يحضن في كلّ سنة حيضة فامترج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضة فكثرت اولاد اللّاتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ اولاد اللّاتي يحضن في السنة (٧) حيضة لفساد الدّم قال فكثرت نسل هؤلاء و قلّ نسل اولئك.

علل الشّوائع ٢٩٠ ج ١- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا

علي بن الحسين السعد آبادي قال حدّثنا احمد ابن أبي عبدالله البرقي قال حدّثنا

(١) المسجد - ظ (٢) يحضن - خ (٣) في كلّ سنة - خ (٤) اللعل

(٤) معاريهنّ - خ - مجاريهنّ - خ - مخازنهنّ - خ - مخاياهنّ - خ (٥) فانطلقن - خ

(٦) عصفر الثوب صبغه بالمصفر وهو صبغ اصفر اللون (٧) كلّ سنة - خ

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام قال الحيض وذكر نحوه.

٢٩٠١ (٤) كافي ٧٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن عليّ الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحرّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الله تعالى حدّ للنساء في كلّ شهر مرّة.

٢٩٠٢ (٥) فقيه ٥٠ ج ١ - قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّ فاطمة صلوات

الله عليها ليست كأحد منكنّ أنّها لا ترى دمأ في حيض ولا نفاس كالحوارية.

٢٩٠٣ (٦) أمالي ابن الشيخ ٣؛ - الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن

الحسن عن جماعة عن أبي غالب عن خاله عن الأشعريّ عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوى عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرّم الله عزّ وجلّ على عليّ عليه السلام النساء مادامت فاطمة عليها السلام حيّة قلت فكيف قال لأنّها طاهرة لا تحيض.

٢٩٠٤ (٧) مستدرک ٣٧ ج ٢ - البحار عن مصباح الأنوار لبعض

الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله سئل ما البتول فإنّنا سمعناك يارسول الله صلّى الله عليه وآله تقول انّ مريم بتول وانّ فاطمة عليها السلام بتول فقال صلّى الله عليه وآله البتول التي لم تر حمرة (قطّ - العلل) أي لم تحض فإنّه مكروه في بنات الأنبياء علل الشرائع ١٨١ ج ١

حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب قال حدّثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن اسباط قال حدّثنا احمد بن محمد بن زياد (١) القطان قال حدّثني ابو الطيب احمد بن محمد بن عبد الله قال حدّثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن ابيطالب عليه السلام

عن آباءه عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن ابيطالب مثله.

٢٩٠٥ (٨) مستدرك ٣٧ ج ٢ - البحار عن كتاب دلائل الامامة للطبري

عن الحسين بن ابراهيم القميّ عن عليّ بن محمد العسكري عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن عمّه زيد بن عليّ عليهما السلام عن أبيه عن سكينه وزينب بنتي عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ فاطمة عليها السلام خلقت حوريّة في صورة انسيّة وانّ بنات الأنبياء لاتحيض كافي ٤٥٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام صديقه شهيدة وانّ بنات الأنبياء لايطمنن.

٢٩٠٦ (٩) علل الشرائع ٢٩٠ ج ١ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لايطمنن انما الطمث عقوبة واول من طمئت سارة.

٢٩٠٧ (١٠) مستدرك ٣٨ ج ٢ - العياشي عن عليّ بن مهزيار في حديث

قال أكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث قال عليه السلام نعم ما كانت الآ امرئة من النساء.

٢٩٠٨ (١١) مستدرك ٤١ ج ٢ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب قال

النبيّ صلّى الله عليه وآله حيض يوم لكنّ خير من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها.

٢٩٠٩ (١٢) وفيه ٤١ ج ٢ - وقال صلّى الله عليه وآله من ماتت في

حيضها ماتت شهيدة.

٢٩١٠ (١٣) علل الشرائع ١٤٢ ج ١ - حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد

الهاشميّ قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفيّ قال حدّثنا محمد بن

عليّ بن معمر قال حدّثنا ابو عبد الله احمد بن عليّ بن محمد بن الرّملى قال حدّثنا احمد بن موسى قال حدّثنا يعقوب بن اسحاق المروزيّ قال حدّثنا عمرو بن منصور قال حدّثنا اسماعيل بن ابان عن يحيى ابن أبي كثير عن أبيه عن أبي هارون العبديّ عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ في حديث قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله يا عليّ لا يبغيضك من قريش الاّ سفاحى ولا من الأنصار الاّ يهوديّ ولا من العرب الاّ دعوى ولا من سائر النّاس الاّ شقى ولا من النّساء الاّ سلفقيّة وهى التى تحيض من دبرها الخبر.

٢٩١١ (١٤) الاختصاص ٣٠٥ - الحسين بن عليّ الدّينورىّ عن محمد بن

الحسين (١) قال حدّثنى ابراهيم بن غياث عن عمرو بن ثابت عن ابن أبى حبيب عن الحارث الأعور قال كنت مع أمير المؤمنين عليه السّلام فى مجلس القضاء إذ اقبلت امرئة مستعدية على زوجها فتكلّمت بحجّتها فتكلّم الزوج بحجّته فوجّه القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً ثمّ قالت والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت عليّ بالجور وما بهذا امرك الله فقال لها يا سلفع يا مهيع يا قرذع بل حكمت عليك بالحقّ الذى علمته فلمّا سمعت منه (هذا - خ) الكلام ولّت هاربة ولم تردّ عليه جواباً فاتبعها عمرو بن حريث فقال لها والله يا أمة الله لقد سمعت اليوم منك عجباً وسمعت أمير المؤمنين قال لك قولاً فقامت من عنده هاربة موليّة ما رددت عليه جواباً فقالت يا عبد الله لقد أخبرنى بأمر لم يطلع عليه أحد الاّ الله وأنا وما قمت من عنده الاّ مخافة ان يخبرنى باعظم ممّا رمانى به فصبرى على واحدة كان اجمل من ان اصبر على واحدة بعد واحدة قال لها عمرو فأخبرنى عافاك الله ما الذى قال لك قالت يا عبد الله انى لا اقول لك ذلك لانه قال مافى وما اكره وبعد فانه قبيح ان يعلم الرّجل مافى النّساء من العيوب فقال لها والله ما تعرفينى ولا أعرفك ولعلك لاترانى ولا أراك بعد

يومي هذا قال عمرو فلمّا رأتنى قد الححت عليها قالت أمّا قوله يا سلفع فوالله ما كذب عليّ أتى لا حيض من حيث تحيض النساء وأمّا قوله يا مهيع فيأتني والله صاحبة النساء و ما أنا بصاحبة الرجال و أمّا قوله يا قردع فأتني المخزبة بيت زوجي الخبر وروى نحوه الصّفّار في البصائر ٣٥٩.

٢٩١٢ (١٥) الاختصاص ٣٠٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن غير واحد من أصحابنا منهم بكّار بن كردم و عيسى بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعناه وهو يقول جاءت امرئة شنيعة و امير المؤمنين عليه السّلام على المنبر وقد قتل اخاها و اباها فقالت هذا قاتل الأحبة فنظر اليها امير المؤمنين عليه السّلام فقال لها يا سلفع يا جريئة يا بذيّة يا منكرة يا التي لا تحيض كما تحيض النساء يا التي على هنها شيء بين مدلى فمضت و تبعها عمرو بن حريث و كان عثمانياً فقال يا أيتها المرأة أنا لانزال يسمعنا العجائب ماندرى حقّها من باطلها وهذه دارى فادخلى فإن لى امهات اولادٍ حتّى ينظرن حقّاً ما قال ام باطلاً وأهب لك شيئاً فدخلت فأمر امهات اولاده فنظرن اليها فاذا شيء على ركبها مدلى فقالت يا ويلها اطلع منها عليّ بن ابيطالب على شيء لم يطلع إلا امى أو قابلتى قال ووهب لها عمرو بن حريث شيئاً وروى نحوه الصّفّار فى البصائر بهذا السند ٣٥٩.

(٢) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم للصّلوة والصيام

و نحوهما وفضله

٢٩١٣ (١) تهذيب ١٠٦ ج ١ - استبصار ٩٨ ج ١ - أخبرنى احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن تهذيب ١٦٢ ج ١ - عليّ بن (الحسن بن - يب) فضال عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

يعنى الحائض.

٢٩١٤ (٢) مستدرک ج ٦ ص ٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدم ثم رأته صفرة ليس بشيء تغتسل ثم تصلّى.

٢٩١٥ (٣) مستدرک ج ٤١ ص ٢ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب فی الخبر و اذا اغتسلت من حیضها کفر لها کلّ ذنب ولم یکتب علیها خطیئة الی حیضة الأخری.

٢٩١٦ (٤) مستدرک ج ٤١ ص ٢ - وقال صلّى الله عليه وآله من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكلّ قطرة عيناً في الجنة و بعدد كلّ شعرة على رأسها و جسدها قصرأفي الجنة اوسع من الدنيا سبعين مرّة لاعين رأته و لأذن سمعت و لاخطر على قلب بشر.

وتقدّم في روايتي سماعة (٥ و ٦) من باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل قوله عليه السلام و غسل الحائض اذا طهرت واجب و في رواية الأعمش (٧) قوله عليه السلام اما الفرض فغسل الجنابة و غسل الجنابة و الحيض واحد و في رواية ابن شاذان (٩) قوله عليه السلام و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله.

و في رواية عمّار (١) من باب (٦) أنّه لا بأس ببقاء أثر الطيب بعد الغسل. و رواية الصّيقيل (٩) و محمد بن الفضيل (١٠) من باب (٧) مقدار ماء الغسل و رواية عمّار (٧) من باب (١٢) أنّ الغسل هل يجزى عن الوضوء و اكثر احاديث باب (١٣) أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة و رواية الطبرسيّ (٢) من باب (١) و جوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة ما يمكن ان يستفاد منه و جوب غسل الحيض.

و في رواية أبي حمزة (١٠) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في

المساجد قوله عليه السّلام فليتيّم (أى الجنب) ولا يمرّ فى المسجد ألا متيمّماً حتى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك.

ويأتى فى رواية يونس (١١) من باب (٤) أنّ أقلّ الحيض ثلثة من أبواب الحيض قوله عليه السّلام وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت. وفى الرّضوى (١٥) قوله عليه السّلام فلتقعد عن الصّلوة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادى عشر وفى رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله فأمرها صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتستغفر (١) بثوب وتصلّى.

وفى مواضع منها أيضاً ما يدلّ على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدّم وفى الرّضوى (٣) قوله عليه السّلام فاذا ذهب عنها الدّم اغتسلت وصلّت. وفى رواية علىّ بن جعفر (٩) من باب (٦) أنّ الدّم فى أيّام العادة حيض قوله عليه السّلام تقعد فى طمئتها ثمّ تغتسل وتصلّى وقوله عليه السّلام فتغتسل كلّما انقطع عنها وقوله عليه السّلام ولا غسل عليها من صفرة إلا من صفرة تراها فى أيّام طمئتها.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام ثمّ هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّى. وفى رواية الجعفى (٤) قوله عليه السّلام فان هى رأّت طهراً اغتسلت وفى رواية سعيد (٧) قوله وربّما رأّت بعد ذلك الشّىء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال عليه السّلام تستظهر وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الإستبراء من الدّم قوله عليه السّلام وان لم تر شيئاً فلتغتسل الخ.

وفى رواية يونس (٤) قوله عليه السّلام وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى وفى الرّضوى (٥) قوله عليه السّلام وان لم يخرج (أى الدّم) اغتسلت. وفى رواية محمّد بن علىّ (٨) قوله تقعد أيّام اقراها فاذا هى اغتسلت رأّت

(١) اى تشدّ فرجها بغرقة عريضة او قطنة تحتشى بها

القطرة بعد القطرة قال فقال عليه السلام مرها فلتقم الخ وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحائض اذا طهرت لليل قوله عليه السلام ان طهرت لليل من حيضتها ثم توانت^(١) ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها قوله فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلّى. وفي غير واحد منه وبعض أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض وباب (٢١) حرمة وطى الحائض وجميع أحاديث باب (٢٣) حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدّم وباب (٢٤) ان المرأة اذا تيمّمت من الحيض حلت لزوجها. وبعض أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضة ورواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمّم على من لم يجد الماء من أبواب التيمّم والرّضوى (٢٦) من باب (١٠) كيفية التيمّم وبعض أحاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت ما يناسب الباب.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الإفطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على لزوم الغسل للحائض اذا طهرت. وفي الرّضوى (٥) من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من أبواب الإحرام قوله عليه السلام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت. وفي أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف من أبواب الطواف وباب (٣٥) ان المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع وباب (٣٧) ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يدل على وجوب غسل الحيض للطواف.

وفي رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء (ج ٢٥)

قوله يا حواء للرجل على المرثة ان تلزم بيته (الى ان قال صلى الله عليه وآله) وأقامت صلواتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها. وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل من أبواب أحكام الأولاد (قوله عليه السلام حكاية عن الله) كتبت لك (أى لحوّا) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيتيه من الثواب الدائم والنعم المقيم والملك الكبير لقرت عينك. وفي كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ما يدلّ على أنّ الأرنب مسخ لأنّه كانت امرئة لا تغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعدرة والقرحة

٢٩١٧ (١) تهذيب ١٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرئة فسئلته عن المرثة يستمرّ بها الدّم فلا تدرى حيض هو أو غيره قال فقال لها إنّ دم الحيض حارّ عبيط (١) أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد (رقيق - يب خ) فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول (والله أن - كا) لو كان امرئة ما زاد على هذا.

٢٩١٨ (٢) تهذيب ١٥١ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير (جميعاً - كا) عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام أنّ دم الاستحاضة (٢) والحيض ليس (٣) يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارّ.

(١) عبيط: خالص طريّ - غليظ - خ ل يب (٢) المستحاضة - يب خ (٣) ليسا - خ كا

٢٩١٩ (٣) تذكرة العلامة ٣٠ - (في أقسام المستحاضات) عن الصادق عليه السلام أنّ دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ محتدم (١) له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد.

٢٩٢٠ (٤) الدعائم ١٢٧ ج ١ - وروينا عنهم عليهم السلام أنّ دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأنّ دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة رقيق.

٢٩٢١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٩٤ - ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم.

٢٩٢٢ (٦) وفيه ١٩٢ - وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة.

٢٩٢٣ (٧) كافي ٩٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٢ ج ١ - احمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب المحاسن ٣٠٧ - احمد بن محمد عن أبيه عن ابن محبوب عن (عليّ - يب) بن رثاب عن زياد بن سوفة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض (٢) امرئته أو امته فرأت دمًا كثيرًا لا ينقطع عنها يومًا (٣) كيف تصنع بالصّلوة قال تمسك الكرسف (معها - المحاسن) فان خرجت القطنه مطوّقة بالدم فأنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه و تصلّى وان خرج الكرسف منغمسًا (٤) بالدم فهو من الطمث فتعد (٥) عن الصّلوة ايام الحيض.

٢٩٢٤ (٨) كافي ٩٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد و رواه احمد أيضاً عن محمد بن اسلم عن خلف بن حمّاد الكوفي قال تزوّج بعض

(٣) يومها - يب المحاسن

(١) اي شديد الحرّ (٢) اقتض - المحاسن

(٤) خرجت القطنه منغمسة - المحاسن (٥) فتعد - المحاسن

اصحابنا جارية معصراً^(١) لم تطمئ فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام قال فأرؤها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا (من - كا) دم الحيض وقال بعضهن^(٢) (هو من - خ) دم العذرة فسلوا عن ذلك فقهاهم (كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم - كا) فقالوا هذا شيء قد اشكل (علينا - المحاسن) والصلوة فريضة واجبة فلتوضأ وتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد اذت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحبجت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت ان تأذن لي فأتيك واسئلك عنها فبعثتني الى اذ هدئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريباً اذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد أمرني ان اقعده ههنا فاذا أتيت اذنت لك فدخلت و سلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني و سئلته عن حاله فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ فلما اقتضها^(٣) سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك.

فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر

(١) التي بلغت عصر شبابها وادركت - اللسان

(٢) بعض كما خ

(٣) اقتضها - أي ازال بكارتها واقتض بالفاء أيضاً بمعناه - مجمع

وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ ويأتيها بعلها ان أحبّ ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغى قال فالتفت يميناً وشمالاً فى الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه أحد قال ثمّ نهدي (١) الىّ ثمّ قال ياخلف سرّ الله (سرّ الله - خ) فلا تديعوه (٢) ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل أرضوا لهم بمارضى الله لهم من ضلال قال ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال تستدخل القطنه ثمّ تدعها ملياً ثمّ تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدّم مطوّقاً فى القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض قال خلف فاستخفنى (٣) الفرخ فبكيت فلما سكن بكائى قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله انى ما أخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عزّ وجلّ المحاسن ٣٠٧ - احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد الكوفى نحوه.

٢٩٢٥ (٩) تهذيب ٣٨٥ ج ١ - احمد بن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حمّاد قال قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من مواليك سئلنى ان اسئلك عن مسئلة فتأذن لى فيها فقال لى هات فقلت جعلت فداك رجل تزوّج جارية او اشترى جارية طمّث او لم تطمّث او فى أوّل ما طمّث فلما افترعها غلب الدّم فمكثت اياماً وليالى فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة قال فتبسّم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصلّ ويأتيها بعلها ان احبّ قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال ياخلف سرّ الله فلا تديعوه تستدخل قطنه ثمّ تخرجها فان خرجت القطنه مطوّقة بالدّم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدّم فهو من

(١) اى نهض وتقدّم - مجمع (٢) تديعته - خ (٣) فاستخفنى - بالحاء المهملة - خ

الطَّمْثُ.

٢٩٢٦ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩٤ - وان افتضَّها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوَّقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين.

٢٩٢٧ (١١) كافي ٩٤ ج ٣ - تهذيب ٣٨٥ ج ١ - محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منَّا بها قرحة في جوفها (١) والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم (٢) ترفع رجلها و (٣) تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر (٤) فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن (٥) فهو من القرحة فقه الرضا عليه السلام ١٩٣ - وان اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفاها وذكر نحو ما في يب. فقيه ٥٣ ج ١ - المقنع ١٦ - وان (٦) اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج وذكر مثل ما في يب.

ويأتى في مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على ذلك وفي رواية حريز (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار قوله عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. وفي رواية يونس (٤) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله عليه السلام فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عيبط لم تطهر وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأَت الدم قوله عليه السلام ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلى وان كان قليلاً أصفر فليس عليها الا الوضوء وفي رواية اسحاق بن عمار (١٣) قوله عليه السلام ان كان دماً عيبطاً فلا تصلى ذينك الیومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين.

(١) في فرجها - كا. (٢) وترفع - يب. (٣) ثم - كا. (٤) الجانب الأيمن - كا.

(٥) الجانب الأيسر - كا. (٦) واذا - مقنع.

وفي رواية سماعة (٤) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية جميل (١) من باب (٥) أنّ المستحاضة ترجع الى عادتها من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله عليه السلام لأنّ دم الحيض دم عبيط حارّ ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(٤) باب إنّ أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وإنّ أقلّ الطهر بين الحيضتين أيضاً عشرة وإنّ المرثة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وإن رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية وحكم من رأت الدّم في بعض ايام الشهر وطهرت في بعضها

٢٩٢٨ (١) تهذيب ١٥٦ ج ١ - استبصار ١٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت أبا الحسن (الرّضا - يب) عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال (ادناه - صا) ثلاثة (ايام - يب صا) واكثره عشرة.

٢٩٢٩ (٢) تهذيب ١٥٦ ج ١ - استبصار ١٣٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (الرّضا - صا) عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة (ايام - صا) و ابعده عشرة تهذيب ١٥٦ ج ١ - استبصار ١٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه (١) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي

(١) عن أبيه عن الصّفّار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الخ - خ صا

الحسن عليه السّلام قال ادنى الحيض ثلاثة (أيام - خ يب) واقصاه عشرة.
 ٢٩٣٠ (٣) كافي ٧٥ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و
 عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي
 عبدالله عليه السّلام قال أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثر ما يكون عشرة
 أيّام (١).

٢٩٣١ (٤) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب أنّ جلد
 الميتة لا يطهر بالدّبّاغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث
 محض الإسلام وأكثر (أيام - الخصال) الحيض عشرة أيّام وأقلّه (٢) ثلاثة أيّام
 الخصال ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدّم في الباب المذكور) عن الأعمش عن جعفر بن
 محمد عليهما السّلام في حديث شرائع الدّين مثله.

٢٩٣٢ (٥) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩١ - اعلم أنّ أقلّ ما يكون أيّام
 الحيض ثلاثة أيّام وأكثر ما يكون عشرة أيّام وقال عليه السّلام ١٩٢ - وإذا رأّت
 يوماً أو يومين فليس ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيّام متواليات وعليها ان
 تقضى الصّلوة التي تركتها في اليوم واليومين الهداية ٢١ - أقلّ أيّام الحيض
 ثلاثة أيّام وذكر نحوه.

٢٩٣٣ (٦) تهذيب ١٥٦ ج ١ - استبصار ١٣١ ج ١ - أخبرني احمد بن
 عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
 عليّ بن زياد الخزّاز عن أبي الحسن عليه السّلام قال سئلته عن المستحاضة
 كيف تصنع اذا رأّت الدّم واذا رأّت الصّفرة وكم تدع الصّلوة فقال أقلّ
 الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصّلوتين.

(١) والظاهر أنّ الوسائل روى هذه الرواية أيضاً عن الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب لانه بعد
 نقلها عن الكليني ره في أوّل الباب نقل ثلاثة احاديث أخر عنه ثمّ قال بعد الثالث ورواه الشّيخ
 باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله ولكن لم يذكرها الوافي ولم نجد لها في كتابه

(٢) أقلّها - الخصال

٢٩٣٤ (٧) تهذيب ١٥٦ ج ١ - استبصار ١٣١ ج ١ - بهذا الاسناد عن عليّ ابن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل عشرة (١) أيام - هي - من الحيضة الأولى وإذا رأتها بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.

٢٩٣٥ (٨) الجعفریات ٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام قال لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام. بحار الأنوار ١١١ ج ٨١ - القطب الزاوندی فی نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يوماً.

٢٩٣٦ (٩) مستدرک ١٢ ج ٢ - الدعائم عن أبي عبد الله عليه السلام: به قال في حديث و أقل الطهر عشر ليال والعدة والحيض الى النساء واذا قلن صدقن اذا أتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه مستدرک ١١ ج ٢ - وفيه عنه عليه السلام قال أقل الحيض ثلاث ليال.

٢٩٣٧ (١٠) استبصار ١٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد كافي ٧٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١ - احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القراء (في - يب كا) أقل من عشرة (أيام - كا) فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم.

٢٩٣٨ (١١) تهذيب ١٥٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه

السلام قال ادنى الطهر عشرة أيام وذلك إن المرثة أول ماتحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع الى ثلاثة أيام فإذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام فإذا رأت المرثة الدّم فى أيام حيضها تركت الصّلوة فان استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهى حائض وان انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدّم الى عشرة أيام فان رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً او يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذى رآته فى أول الأمر مع هذا الذى رآته بعد ذلك فى العشرة فهو (١) من الحيض وان مرّ بها من يوم رأت (الدّم-كا) عشرة أيام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذى رآته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة اما (من-خ) قرحة فى جوفها (٢) واما من الجوف فعليها أن تعيد الصّلوة تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضى ما تركت من الصّلوة فى اليوم (٣) اليومين وان تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام فاذا حاضت المرثة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصّلوة فان رأت الدّم (من-كا) أول ما رآته (٤) الثانى الذى رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت (٥) من أول ما رأت الدّم الأوّل والثانى عشرة أيام ثم هى مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة و قال كلّما رأت المرثة فى أيام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلّما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

٢٩٣٩ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٢ - اعلم ان أول ماتحيض المرثة

دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيام فاذا دخلت فى السنّ نقص دمها حتّى

(١) هو- يب (٢) الجوف- يب (٣) أو- يب خ (٤) ما رأت- كا (٥) عدده- يب خ

يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك حتى ينتهي الى أدنى الحدّ وهو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدّم عليها فتكون ممّن قد يئست من الحيض.

٢٩٤٠ (١٣) وقال عليه السلام ١٩٢- والحدّ بين الحيضتين القراء وهو عشرة أيام بيض فان رأت الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى وان رأت الدّم بعد العشرة البيض فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية.

٢٩٤١ (١٤) وقال عليه السلام ١٩١- فعلى المرثة ان تجلس عن الصّلوة بحسب عاداتها ما بين الثلاثة الى العشرة لا تطهر في أقل من ذلك ولا تدع الصّلوة أكثر من عشرة أيام.

٢٩٤٢ (١٥) وقال عليه السلام ١٩٢- وان رأت الدّم أكثر من عشرة ايام فلتقعّد عن الصّلوة عشرة ثم تغتسل يوم الحادى عشر. الهداية ٢١- فان رأت الدّم أكثر من عشرة ايام فلتقعّد عن الصّلوة عشرة ايام وتغسل يوم الحادى عشر. ٢٩٤٣ (١٦) كافي ٧٧ ج ٣- تهذيب ١٥٩ ج ١- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل (بن درّاج - خيب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرثة الدّم قبل عشرة (ايام- يب) فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية.

٢٩٤٤ (١٧) تهذيب ١٥٧ ج ١- استبصار ١٣١ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انّ اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون (منه- يب) ثلاثة قال الشيخ ره في التهذيب هذا الحديث شاذّ قد اجمعت العصابة على ترك العمل به.

٢٩٤٥ (١٨) تهذيب ٣٨٠ ج ١- استبصار ١٣١ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير كافي ٧٩ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرثة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة (أيّام - خ يب صا) قال تدع الصّلوة قلت فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة (أيّام - صا) قال تدع الصّلوة قلت فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة (أيّام - صا) قال تدع الصّلوة قلت فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة (أيّام - صا) قال تدع الصّلوة تصنع ما بينها وبين شهر فإن (١) انقطع (الدّم - كا) عنها والآفه بمنزلة المستحاضة.

٢٩٤٦ (١٩) تهذيب ٣٨٠ ج ١ - استبصار ١٣٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البرّاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة ترى الدّم خمسة أيّام والطّهر خمسة أيّام وترى الدّم أربعة أيّام (ترى - يب) الطّهر ستّة أيّام فقال إن رأيت الدّم لم تصلّ وإن رأيت الطّهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت (الدّم - خ صا) دماً صبيحاً اغتسلت واستثفرت (٢) واحتشيت بالكرسف في وقت كلّ صلوة فإذا رأيت صفرة توضّأت.

قال الشّيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرثة اختلطت عاداتها في الحيض وتغيّرت عن اوقاتها وكذلك أيّام اقراءها واشتبه عليها صفة الدّم ولا يميّز لها دم الحيض من غيره فإنّه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأيت الدّم ان تترك الصّلوة واذا رأيت الطّهر صلّت الى ان تعرف عاداتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرثة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض وتغيّرت عاداتها واستمرّ بها الدّم وتشبهه صفة الدّم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة أيّام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصّل لها العلم بواحد منهما فإنّ فرضها ان تترك الصّلوة كلّما رأيت ما يشبه

(١) فاذا - كا (٢) واستثفرت - صا

دم الحيض و تصلّى كلّما رأت ما يشبه دم الإستحاضة الى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة.

ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة ايام أو اربعة ايام عبارة عمّا يشبه دم الإستحاضة لأنّ الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال فى الخبر ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدّم وقد دلّ على ذلك الخبر الذى اورده فى كتابنا الكبير عن غير واحد سئلوا بأعبد الله عليه السّلام عن الحيض والسّنة فيه انتهى بالفاظه.

ويأتى فى رواية يونس (١) من الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك فى مواضع منها وفى رواية سماعة (٢) قوله عليه السّلام فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة وفى رواية سماعة (٤) قوله عليه السّلام فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفى رواية ابن بكير (٦) قوله عليه السّلام فلا تصلّى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعله المستحاضة ثمّ صلّت.

وفى رواية ابن المغيرة (١٠) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وفى رواية ابن المغيرة (١١) نحوه وفى رواية صفوان (٥) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله اذا مكثت المرثة عشرة ايام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً (١) ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال عليه السّلام لا هذه مستحاضة.

وفى مرسة الفقيه (٢٠) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصلوة قوله عليه السّلام لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة ايام وأكثرها عشرة ايام وأوسطها خمسة ايام وفى رواية عبد الرّحمن ابن أبى عبد الله (٧) من باب (٤) انّ المطلقة اذا

دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله قلت فان عجل الدم عليها (أى المطلقة) قبل أيام قرئها فقال عليه السلام اذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها.

(٥) باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان ما يتحقق به العادة

٢٩٤٧ (١) كافي ٨٣ ج ٢ - تهذيب ٣٨١ ج ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض (١) والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض (٢) ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا يدع (٣) لأحد مقالاً فيه بالرأى اما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (٤) فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها (٥) فان امرئة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت (فاستمر بها الدم - خكا) فأتت أم سلمة فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله تدع الصلوة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال انما هو عزف (٧) فأمرها (رسول الله صلى الله عليه وآله - يب خ) أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلى قال أبو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها (و- يب) لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلهما كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت (كانت - خل كا) مستحاضة وانما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد ان تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك

(١) الحيض - يب (٢) في الحائض - خكا

(٣) لم يدع - يب (٤) استحاضت - خل كا (٥) عدتها - خل كا (٦) في - يب (٧) عرق - خل

عزف (١) غابر (٢) او (٣) ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قبيل وان سال قال وان سال مثل المشعب (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها (و-يب) لا وقت لها الا أيامها قلت أو كثرت. واما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت انى أستحاض (٥) فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى وكانت تغتسل فى كل صلوة (٦) وكانت تجلس فى مكن لاختها وكانت صفرة الدم تعلق الماء قال أبو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعى الصلوة أيام أقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلّى فهذا يبين (٧) ان هذه امرئة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول انى استحاض فلا اطهر وكان أبى يقول انها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا تكون الزبية والاختلاط فلماذا احتاجت الى أن تعرف اقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد الى غير وذلك ان دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدره فما فوقها فى أيام الحيض اذا عرفت حياً كلاً ان كان الدم اسوداً وغير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره (فى - يب) أيام الحيض حياً كلاً اذا كانت الأيام معلومة فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت

(١) عرق - خل (٢) عاند - خ كا (٣) و - خ كا (٤) اى بسيل الحوض او السطح
(٥) استحضت - خل كا (٦) فى وقت كل صلوة - تل (٧) بين - خ كا

الى النظر (حيثذ - كا) الى اقبال الدّم و ادباره وتغيّر لونه ثمّ تدع الصّلوة على قدر ذلك ولاأرى النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال إجلسى كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر^(١) الأولى بذلك وكذلك أبى عليه السّلام أفنى فى مثل هذا وذلك^(٢) ان امرته من اهلنا استحاضت فسئلت أبى عليه السّلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدّم البحرانى فدعى الصّلوة واذا رأيت الطّهر ولو ساعةً من نهار فاغتسلى وصلّى قال أبو عبدالله عليه السّلام فارى جواب أبى عليه السّلام هيهنا غير جوابه فى المستحاضة الاولى ألا ترى^(٣) (أنه - كا) قال تدع الصّلوة أيام أقرائها لأنه نظر الى عدد الأيام وقال هيهنا اذا رأته^(٤) الدّم البحرانى فلتدع^(٥) الصّلوة فأمرها هنا أن تنظر الى الدّم اذا قبل وادبر وتغيّر و قوله البحرانى شبه معنى قول النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّ دم الحيض (اسود - كا) يعرف وانما سمّاه أبى بحرانياً لكثرة ولونه فهذه سنّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى التى اختلط (عليها - كا) أيامها حتّى لا تعرفها وانما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيام وكثيره قال واما السنّة الثالثة ففى^(٦) التى ليس لها أيام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها فانّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية وذلك انّ امرته يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت انى استحضت حيضةً شديدةً فقال (لها - خ) احتشى كرسفاً فقالت انه أشدّ من ذلك انى^(٧) ائجه نجاً^(٨) فقال (لها - خ) يب) تلجّمى و تحيضى فى كلّ شهر فى علم الله سنّة أيام أو سبعة (أيام - خ) يب) ثمّ اغتسلى غسلأ و صومى ثلاثة وعشرين (يوماً - خ) كا) أو أربعة وعشرين وإغتسلى للفجر غسلأ وأخرى الظّهر وعجلى العصر واغتسلى غسلأ وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلأ قال أبو عبدالله عليه السّلام فأراه قد سنّ^(٩) فى هذه غير ما

(١) لم تؤمر - كا (٢) ذاك - كا (٣) ألا تراه - يب (٤) رأيت - خ يب (٥) فدعى - يب
(٦) فهى - كا (٧) انه - خ (٨) التّج: السيلان (٩) بين - يب

سنّ (١) في الأولى والثانية وذلك لأنّ (٢) امرها مخالف لأمرها تيك (٣) ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلوة أياما (٤) وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض.

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيضي إلا للمرأة التي تريد ان تكلف ماتعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك وممّا يبيّن هذا قوله لها في علم الله لأنّه قد كان لها وان كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا بين واضح أنّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك (٥) قطّ وهذه سنة التي استمرّ بها الدّم أول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون حتّى يصير لها (٦) أياماً معلومة فتنقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ (و- يب خ) ان كانت لها أيام معلومة من قليلٍ او كثيرٍ فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فان اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدّم ألواناً فسنتها اقبال الدّم وادباره وتغيّر حالاته وان لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت (٧) أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمرّ بها الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها فان انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فاتها تغسل ساعة ترى الطهر و تصلّى فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدّم لوقته في (٨) الشهر الأوّل سواء حتّى توالى (٩) عليها

(١) بين - يب (٢) أنّ - يب (٣) تانيك - خ - تينك - يب (٤) أيامها - يب

(٥) تلك - يب (٦) اليها - خ - يب (٧) فاستحاضت - خ - فاستحيضت - خ - كما

(٨) من - يب (٩) توات - يب خ

حيضتان او ثلاث فقد علم الآن انّ ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوماً - خ كا) معروفاً (و-يب) تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنّتها فيما تستقبل ان استحاضت (١) فقد (٢) صارت سنّة الى ان تجلس (٣) أقرائها.

وأتمّا جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث (حيض - يب خ) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف إتمامها دعى الصلوة أيام أقرائك فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول (لها - خ كا) دعى الصلوة أيام قرئك ولكن سنّ (٤) لها الأقرء وادناه (٥) حيضتان فصاعداً فان اختلطت (٦) عليها أيامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدّم على لون عملت (٧) باقبال الدّم وادباره وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله صلى الله عليه وآله انّ دم الحيض اسود يعرف كقول أبى عليه السلام اذا رأيت (٨) الدّم البحرانيّ فان لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدّم اطبق عليها فلم تزل (٩) الإستحاضة دارة وكان الدّم على لون واحد وحال (١٠) واحدة فسنّتها السبع والثلاث والعشرون لأنّ (١١) قصّتها كقصّة (١٢) حمنة حين قالت انّى ائجّه نجاً.

٢٩٤٨ (٢) كافي ٧٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٠ ج ١ - احمد

ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عليه السلام عن الجارية البكر أوّل ماتحيض فتعد (١٣) في الشّهر (في - خ كا) يومين وفي الشّهر ثلاثة أيام (و- كا) يختلف عليها لا يكون طمئنها في الشّهر عدّة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة فاذا

(١) استحاضت - خ ل كا (٢) قد - كا (٣) تجس - خ كا (٤) بين - يب

(٥) فادناه - يب (٦) وإذا اختلط - كا (٧) علمت - خ كا (٨) رأّت - خ يب

(٩) فلم تر - خ كا (١٠) وحالة - كا (١١) لأنّها - كا (١٢) قصّة - يب (١٣) تعد - يب

اتفق شهران (١) عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها.

٢٩٤٩ (٣) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢ - فاذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثّانية تركت الصّلوة حتّى تخرج الأيّام الّتي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدّم اغتسلت وصلّت.

٢٩٥٠ (٤) كافي ٧٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٠ ج ١ -

أحمد بن محمد رفعه عن استبصار ١٣٨ ج ١ - زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السّلام عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيّام أقرائها قال أقرائها مثل أقرء نساءها فان كانت نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام.

٢٩٥١ (٥) تهذيب ٤٠١ ج ١ - استبصار ١٣٨ ج ١ - علىّ بن الحسن عن

الحسن بن (علىّ بن - صا) بنت الياس عن جميل بن درّاج ومحمد بن حرمان جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال يجب للمستحاضة (٢) ان تنظر (الى - صا خ) بعض نساءها فتتدى بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم. ويأتى نحو هذا فى كتاب الطّلاق عن محمد بن مسلم عن الصّدوق فى الفقيه فى باب (٥) انّ المستحاضة ترجع الى عاداتها من أبواب العدد ج ٢٧.

٢٩٥٢ (٦) استبصار ١٣٧ ج ١ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن علىّ بن

محمد بن الزّبير عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ - علىّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال فى الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصّلوة فلا تصلّى حتّى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله (٣) المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّى بقيّة شهرها ثمّ ترك الصّلوة فى المرّة الثّانية أقلّ ما ترك امرئة (٤) الصّلوة وتجلس أقلّ ما يكون من الطّمث

(١) الشّهان - كا (٢) علىّ المستحاضة - خ ل صا (٣) ما تفعل - صا (٤) المرئة - بب

وهو ثلاثة أيام فان دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلوة التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة أقل ما يكون من الحيض.

٢٩٥٣ (٧) استبصار ١٣٧ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن تهذيب ٣٨١ ج ١- احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن عليّ عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرثة اذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ (بها - صا) الدّم (بعد ذلك - صا) تركت الصلوة عشرة أيام ثمّ تصلّى عشرين يوماً فان استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن (بن عليّ - صا) وقال ابن بكير (و - يب خ) هذا ممّا لا يجدون منه بدءاً - حملها الشيخ ره في الاستبصار على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثمّ ذكر انّ هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلّها.

ويأتى في رواية ابى بصير (٧) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصلوة قوله عليه السلام وان كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمّها او اختها أو خالتها الخ.

(٦) باب انّ الدّم في أيام العادة وقبلها بيوم او يومين حيض ولو كان صفرة وانّ الصفرة في غيرها ليست من الحيض

٢٩٥٤ (١) كافي ٧٨ ج ٣- تهذيب ٣٩٦ ج ١- عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة ترى الصفرة في أيامها فقال لاتصلّى حتّى تنقضى أيامها وان رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت.

٢٩٥٥ (٢) كافي ٧٨ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا رأته
المرثة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء
أيام قرئها صلت.

٢٩٥٦ (٣) كافي ٧٨ ج ٣- محمد ابن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم قال
قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من
الحيض وهي في أيام الحيض حيض.

٢٩٥٧ (٤) كافي ٧٨ ج ٣- تهذيب ٣٩٦ ج ١- علي بن ابراهيم عن أبيه
عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه
السلام في المرثة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض فقيه ٥١ ج ١- روى في
المرثة التي ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض وذكر مثله.

٢٩٥٨ (٥) كافي ٧٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٦ ج ١- احمد
ابن محمد عن محمد بن خالد (عن القاسم بن محمد - كا) عن علي بن أبي
حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرثة ترى الصفرة فقال
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما (١) كان بعد الحيض فليس منه فقه الرضا
عليه السلام ١٩١- نحوه.

٢٩٥٩ (٦) المبسوط ١٤- روى عنهم عليهم السلام من ان الصفرة في
أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

٢٩٦٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٢- ربما عجل الدم من الحيضة الثانية.

٢٩٦١ (٨) وقال عليه السلام ١٩٣- و اذا رأته الصفرة في أيام حيضها

فهو حيض وان رأته بعدها فليس من الحيض.

٢٩٦٢ (٩) كافي ٧٧ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهديب ١٥٨ ج ١- عليّ بن مهزيار عن الحسين (١) بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المرثة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال (٢) (اذا رأيت الدّم قبل وقت حيضها - كما) فلتدع الصّلوة فأنّه ربّما تعجّل بها الوقت فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربّص (٣) ثلاثة أيام بعد ماتمضي أيامها فاذا تربّصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

٢٩٦٣ (١٠) قرب الإسناد ٢٢٥- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال وسألته عن المرثة التي ترى الصّفرة أيام طمئتها كيف تصنع قال تترك لذلك الصّلوة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئتها ثمّ تغتسل و تصلّي فان رأيت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجرئها الوضوء عند كلّ صلوة تصلّي وسئلته عن المرثة ترى الدّم في غير أيام طمئتها فتراد اليوم واليومين والسّاعة ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصّلوة اذا كانت تلك حالها واذا دام الدّم رتغتسل كلّما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصّفرة فلتوضّأ من الصّفرة وتصلّي ولاغسل عليها من صفرة تراها الا في أيام طمئتها فان رأيت صفرة في أيام طمئتها تركت الصّلوة كتركها للدّم بحار الأنوار ٨٦ ج ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن عليّ بن جعفر قال سئلت أخي عليه السّلام عن المرثة التي ترى وذكر مثله بتفاوت يسير (وفي الرواية سقط لأنّ قوله قلت كيف تصنع تتمّة السّؤال وتامه بقريئة الجواب سئلته عن المرثة التي ترى الصّفرة في غير أيام طمئتها كيف تصنع).
وتقدّم في رواية الكاهليّ (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله عليه السّلام الحائض اذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأيت صفرة ليس بشيء تغتسل ثمّ تصلّي.

(١) الحسن - كما (٢) قال - يب (٣) فلتربّص - كما

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدّم

٢٩٦٤ (١) تهذيب ٤٠٢ ج ١ - عليّ بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

٢٩٦٥ (٢) تهذيب ١٦٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعريّ عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلوة بوضوء مالم ينفذ (١) الدّم فاذا نفذ (٢) الدّم اغتسلت وصلّت.

٢٩٦٦ (٣) تهذيب ٤٠١ ج ١ - عليّ بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال المستحاضة تكفّ عن الصّلوة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشى لصلوة الغداة و تغتسل و تجمع بين الظّهر والعصر بغسل و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلّت لها الصّلوة حلّ لزوجها أن يغشيها.

٢٩٦٧ (٤) تهذيب ١٧١ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١٤٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السّلام قال المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا

تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف.

٢٩٦٨ (٥)المعتبر ٥٧- الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في الحائض اذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتتعد عن الصّلوة يوماً او يومين ثمّ تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلوتين بغسل و يصيب منها زوجها ان احبّ و حلّت لها الصّلوة.

٢٩٦٩ (٦)تهذيب ١٧١ ج ١- استبصار ١٤٩ ج ١- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة.

٢٩٧٠ (٧)تهذيب ١٧٢ ج ١- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى استبصار ١٤٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرثة تحيض ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشّيء من الدّم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين (١) او ثلاثة ثمّ تصلى.

٢٩٧١ (٨)تهذيب ١٧٢ ج ١- أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٤٩ ج ١- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد (البرقي - يب) تهذيب ١٧٢ ج ١- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال سئلته عن الطّامث كم (٢) حدّ جلوسها فقال تنتظر عدّة (٣) ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة.

٢٩٧٢ (٩)كافي ٩٠ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد

(١) يوم أو يومين أو ثلاثة - صا (٢) عن الطّامث وحدّ جلوسها - خ (٣) عدد - خ صا

استبصار ١٥٠ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفار عن احمد بن محمد تهذيب ١٧٢ ج ١- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا (١) (العجلّي - كا) عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرثة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم (قال - يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيّام فان استمرّ الدّم (بعد العشرة - صا) فهي مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت (كافي - قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام او ثمانية أيّام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيّام ثم ينقطع عنها الدّم فتري البياض لاصفرة ولادماً قال تغتسل وتصلّي قلت تغتسل وتصلّي وتصوم ثم يعود الدّم قال اذا رأّت الدّم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانّها ترى الدّم يوماً وتظهر يوماً قال فقال اذا رأّت الدّم امسكت واذا رأّت الطهر صلّت فاذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت فاذا رأّت الدّم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كلّه).

٢٩٧٣ (١٠) استبصار ١٥٠ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٧٢ ج ١- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرثة ترى الدّم فقال ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيّامها عشرة لم تستظهر.

٢٩٧٤ (١١) كافي ٧٧ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت أيّام المرثة عشرة أيّام لم تستظهر واذا كانت اقلّ استظهرت.

٢٩٧٥ (١٢) تهذيب ١٠٢ ج ١- استبصار ١٤٩ ج ١- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزّيّات عن يونس بن يعقوب قال

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام امرئة رأّت الدّم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى قال تنظر (١) عدّتها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فان رأّت الدّم دماً صبيهاً فلتغتسل في وقت كلّ صلوة - قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة أيّام الى عشرة أيّام.

٢٩٧٦ (١٣) كافي ٩١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٥١ ج ١ -

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير (عن حرير - يب خ) قال سئلني امرئة منّا أن ادخلها على أبي عبد الله عليه السّلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله (كافي) - قول الله تعالى زيتونة لاشرقية ولا غريبة ماعنى بهذا فقال لها ايّتها المرئة انّ الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انّما ضرب الامثال لبني آدم سلى عمّا تريدان قالت أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه قال حدّ الزنا أنّه اذا كان يوم القيامة أتى بهنّ فألبسن مقطعات من نار و قمعن بمقامع (٢) من نار (٣) و سربلن من النّار و ادخل في اجوافهنّ الى رؤسهنّ اعمدة من نار و قذف بهنّ في النّار.

ايّتها المرئة انّ اول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرّجال بالرّجال فبقين النّساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغنى بعضهنّ ببعض فقالت له أصلحك الله). تهذيب - كافي - ما تقول في المرئة تحيض فتجوز أيّام حيضها قال ان كان (ايّام - خ يب كا) حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة قالت فانّ الدّم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين والثلاثة كيف (٤) تصنع بالصلوة قال تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلوتين قالت له انّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء (و - خ يب) هو دم حارّ تجد له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال

(١) تنتظر - صا (٢) بمقمتات - خ ل (٣) النّار - خ (٤) فكيف - يب

(١) تنتظر - صا (٢) بمقمتات - خ ل

فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كان امرئة مرّة.

السّوائر ٤٨٥- (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) عن عليّ بن

الحكم عن اسحاق بن جرير نحو ما في الكافي.

٢٩٧٧ (١٤) مستدرک ج ٩ ص ٢- العوالي عن فخرالمحقّقين عن النّبىّ صلّى

الله عليه وآله أنّه قال للمرئة التي كانت تهراق الدّم فلتنظر عدّة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ان يصيبها الذي اصابها فلترك الصّلوة بقدر ذلك من الشّهر.

وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدلّ على ذلك

وفي رواية سماعة (٩) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام فاذا كان أكثر من

أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربّص ثلاثة أيّام بعد ماتمضى أيّامها فاذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتنصنع كما تنصنع المستحاضة.

ويأتى في رواية سماعة (٦) من باب (١٠) حكم الحبلبي اذا رأت الدّم

قوله فاذا زاد الدّم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثم هي

مستحاضة وفي رواية عبدالرحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الإستحاضة قوله

عليه السّلام فان كان قرنها مستقيما فلأخذ به وان كان فيه خلاف فلتنحط بيوم او يومين.

(٨) باب حكم المرئة التي يرتفع طمثها سنين ثم يعود اليها

٢٩٧٨ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ١- كافي ١٠٧ ج ٣- أبو عليّ الأشعريّ عن

محمد بن عبدالحبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت

أبا عبد الله عليه السّلام عن امرئة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال ترك الصّلوة حتّى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدّم وكيفيته وكراهة نظر النساء الى انفسهنّ في

المحيض بالليل وحكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة

٢٩٧٩ (١) تهذيب ١٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز- يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأيت بعد ذلك صفرة فلتوضّأ وتصلّ.

٢٩٨٠ (٢) تهذيب ١٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرثة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيء فلا تدري أطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدّم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت.

٢٩٨١ (٣) تهذيب ١٦١ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عليّ بن الحسن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (١) (له- يب) كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد (٢) برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان (ثم- كا) مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

٢٩٨٢ (٤) كافي ٨٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار وغيره عن يونس عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرئة انقطع عنها الدّم فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلصق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل

رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى.
 ٢٩٨٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣- و اذا أرادت الحائض الغسل
 من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنه فان كان هناك دم خرج
 ولو مثل رأس الذباب لم يغتسل وان لم يخرج اغتسلت.
 وفيه - و اذا رأَت الصّفرة أو شيئاً من الدّم فعليها ان تلتصق بطنها بالحائط
 و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال و تدخل قطنه فان خرج فيها دم
 فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض الهداية ٢٢- و اذا أرادت الحائض
 الغسل من الحيض فعليها أن تستبرء و ذكر نحوه.

٢٩٨٤ (٦) كافي ٨٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
 محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه بلغه ان نساءً كانت
 احديهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطّهر فكان يعيب ذلك و
 يقول متى كانت النساء يصنعن هذا (١).

٢٩٨٥ (٧) كافي ٨١ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهنّ في
 المحيض بالليل (٢) و يقول أنّها قد تكون الصّفرة والكدره.

٢٩٨٦ (٨) كافي ٨١ ج ٣- عليّ بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن
 عليّ البصريّ قال سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام و قلت له ان ابنة شهاب
 تقعد أيّام أقرائها فاذا هي اغتسلت رأَت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم
 بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثمّ تأمر امرئة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً
 فإنّه إنّما هو شيء يبقى في الرّحم يقال له الاراقة و أنّه سيخرج كلّ شيء قال
 لا تخبروهنّ (٣) بهذا و شبهه وذروهنّ (٤) و علّتهنّ (٥) القدره قال ففعلت (٦)

(١) اي ما كانت النساء في السابق يصنعن ذلك بل يتخذن الكرسف. (٢) في الليل - خل

(٣) تخبروهن - خل (٤) وذروهن - خل (٥) ملتهن - ملتهن - خل

(٦) ففعلت المرثه - خ ففعلنا بالمرثه - خ

بالمرةءة الذى قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى مات. وىأتى فى رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أءائها قوله عليه السلام وعلامة الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلق بها شىء فاذا كان ذلك فقد طهرت.

(١٠) باب حكم الحبلئ اذا رأء الدم

٢٩٨٧ (١) كافي ٩٧ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فءاك الحبلئ ربمما طمئت فقال نعم و ذلك ان الولء فى بطن أمه غذاه الدم فربمما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته (١) فاذا دفعته (١) حرمت عليها الصلوة وفى رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة.

٢٩٨٨ (٢) كافي ٩٧ ج ٣- عءة من أصحابنا عن احمد بن محمد استبصار ١٣٩ ج ١- أخبرنى الشئخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن تهذيب ٣٨٧ ج ١- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (٢) عن محمد بن مسلم عن احءهما عليهما السلام قال سئلته عن الحبلئ ترى الدم كما كانت ترى اءام حيضها مستقيماً فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلّت.

٢٩٨٩ (٣) كافي ٩٧ ج ٣- عءة من أصحابنا عن احمد بن محمد و أبوءاوء جميعاً عن الحسين بن سعيد استبصار ١٣٨ ج ١- أخبرنى الشئخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد- كا) و فضالة بن أيوب عن (عبدالله- كا) بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلئ ترى الدم اءترك

الصَّلوة فقال نعم إنَّ الحبلَى ربّما قذفت (١) بالدمّ.

٢٩٩٠ (٤) تهذيب ٣٨٦ ج ١ - استبصار ١٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الحبلَى ترى الدّم قال نعم أنّه ربّما قذفت المرثة الدّم (٢) وهى حبلَى.

٢٩٩١ (٥) تهذيب ٣٨٦ ج ١ - استبصار ١٣٩ ج ١ - عنه عن صفوان قال سئلت أبا الحسن (الرّضا - صا) عليه السّلام عن الحبلَى ترى الدّم ثلاثة أيّام او أربعة أيّام (أ - يب خ) تصلّى قال تمسك عن الصّلوة.

٢٩٩٢ (٦) تهذيب ٣٨٦ ج ١ - استبصار ١٣٩ ج ١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرئة رأّت الدّم فى الجبل قال تقعد أيّامها الّتى كانت تحيض فإذا زاد الدّم على الأيّام الّتى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة المقنع ١٦ - ولو رأّت الحبلَى الدّم فعليها أن تقعد أيّامها للحيض فإذا زاد على الأيّام الدّم استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة.

٢٩٩٣ (٧) تهذيب ٣٨٦ ج ١ - استبصار ١٣٩ ج ١ - عنه عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج كافي ٩٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا الحسن (٣) عليه السّلام عن (المرثة - صا) الحبلَى ترى الدّم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك الصّلوة قال تترك اذا دام.

٢٩٩٤ (٨) استبصار ١٣٨ ج ١ - أخبرنى الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام فى الحبلَى ترى الدّم قال عليه السّلام تدع الصّلوة فإنّه ربّما بقى فى الرّحم الدّم

(١) أى رمت به (٢) بالدمّ - صا (٣) سئلت أبا ابراهيم - يب صا

ولم يخرج وتلك (١) الهراقة.

٢٩٩٥ (٩) كافي ٩٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلت عن المرثة الحبلئ قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة (٢) من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلى (٣) وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء.

٢٩٩٦ (١٠) تهذيب ٣٨٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلئ قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلوتين.

٢٩٩٧ (١١) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ١ - قالوا عليهم السلام الحامل ترى الدم.

٢٩٩٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩١ - والحامل اذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة أيام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روى أنها تعمل ماتعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك.

٢٩٩٩ (١٣) تهذيب ٣٨٧ ج ١ - استبصار ١٤١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة الحبلئ ترى الدم اليوم و (٤) اليومين قال إن كان دماً عيباً فلا تصلى (٥) ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين - قال الشيخ ره فى الإستبصار لا ينافى هذا الخبر ماقدّمناه من ان أقل الحيض ثلاثة أيام لأن الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثلاثة

(١) ذلك - صا (٢) أى الصبّة (٣) فلا تصل - خ كا (٤) أو - يب

(٥) فلا تصل - خ صا

في مدة العشرة لأنّ الحائض متى رأت الدّم في مدّة العشرة ثلاثة أيّام كانت حائضاً وان لم يكن متوالياً

٣٠٠٠ (١٤) تهذيب ١٦٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبدالمك الأودي واخبرني احمد بن عبدون عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبدالمك عن الحسن بن محبوب استبصار ١٤٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٣٨٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصّخّاف قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّ أمّ وُلدي (١) ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال (لي - كا) اذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي (٢) عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطّمث فلتتوضّأ وتحتشى (٣) بكرسف وتصلّي واذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل او في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة فلتمسك عن الصّلوة عدد أيّامها التي كانت تقعد في (أيام - يب ٣٨٨) حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها الا بعد ما تمضي (٤) الأيّام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل (٥) ثمّ تحتشى (٦) وتستنفر (٧) وتصلّي (٨) الظّهر والعصر ثمّ لتنظر فان كان الدّم فيما بينهما (٩) وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضّأ وتصلّ عند (وقت - يب كا) كلّ صلوة

(١) أمّ ولد لي - يب ١٦٨ (٢) مضى - صا (٣) ولتحتش - خ لي يب ١٦٨

(٤) ان يمضي - يب ١٦٨ (٥) فلتغتسل - خ صا

(٦) ولتحتش - يب ١٦٨ (٧) وتستنفر - خ كا خ صا - ولتستنفر - يب ١٦٨

(٨) وتصلّ - خ يب ١٦٨ (٩) بينها - يب صا

مالم تطرح الكرسف (عنها - يب ١٦٨) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل (قال - يب ١٦٨) وان طرحت الكرسف (عنها - يب ١٦٨ صا) ولم يسل الدم فلتتوضأ وتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيها لا يرقأ (١) فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات (و- خ صا) تحتشى وتصلّى (و- كا يب ٣٨٨) تغتسل للفجر وتغتسل للظّهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة - صا يب ١٦٨) قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها.

٣٠٠١ (١٥) تهذيب ٣٨٧ ج ١ - استبصار ١٣٩ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلن ترى الدّفقة والدّفقتين من الدّم في الأيّام وفي الشّهر و(في - يب) الشّهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلوة .

٣٠٠٢ (١٦) تهذيب ٣٨٧ ج ١ - استبصار ١٤٠ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال قال النّبىّ (٢) صلّى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذا رأت المرثة الدّم وهى حامل لاتدع الصّلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدّم تركت الصّلوة الجعفرىات ٢٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان الله عزّوجلّ ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه بحار الأنوار ١١١ ج ١ - القطب الرّاوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً فاذا رأت المرأة الدّم وهى حبلن لم تدع الصّلوة .

٣٠٠٣ (١٧) فقيه ٥١ ج ١ - سئل سلمان الفارسى ره أمير المؤمنين عليه

(٢) قال رسول الله - يب

(١) فلتتوقى - خ يب ٣٨٨

السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال انّ الله تبارك وتعالى حبس عليها (١) الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه علل الشرائع ٢٩١ ج ١- أبي ره قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابى عبدالله عليه السلام مثله. ويأتي في رواية أبي العباس (٣) من باب أنّ المرأة تصلّى ما لم تلد قوله سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن امرئة حامله رأته الدم فقال عليه السلام تدع الصلوة (الى ان قال) ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال انّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض وفي احاديث باب (١٢) ماورد في اقلّ مدة الحمل من أبواب احكام الأولاد مايناسب الباب فليلاحظ.

(١١) باب حدّ يأس المرأة من المحيض وانّها قبل البلوغ لا تحيض وإن

ادّعت الحيض صدّقت

- ٣٠٠٤ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٧ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّ التي (قد- كا) يئس من المحيض خمسون سنة المعتبر ٥٢- عن عبدالرحمن بن حجّاج نحوه.
- ٣٠٠٥ (٢) كافي ١٠٧ ج ٣- عليّ بن محمد عن تهذيب ٣٩٧ ج ١- سهل بن زياد عن احمد بن محمد (عن- يب) ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام المرئة التي قد يئس من المحيض حدّها خمسون سنة كافي ١٠٧ ج ٣- وروى ستون سنة أيضاً. المعتبر ٥٢- احمد بن محمد ابن أبي نصر في كتابه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.
- ٣٠٠٦ (٣) كافي ١٠٧ ج ٣- عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٣٩٧ ج ١-

احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف (١) عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرثة خمسين سنة لم تر حمرة (٢) إلا أن تكون امرئة من قریش فقيهه ٥١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المرثة اذا بلغت خمسين وذكر مثله فقيهه ٣٣٣ ج ٣ - روى ان المرثة وذكر مثله.

٣٠٠٧ (٤) المبسوط ١٣ - ويأس المرثة من المحيض اذا بلغت خمسين سنة إلا اذا كانت امرئة من قریش فإنه روى أنها ترى دم الحيض الى ستين سنة. ٣٠٠٨ (٥) المقنعة ٨٣ - وقد روى ان القرشيّة من النساء والنّبطيّة تريان الدّم الى ستين سنة.

٣٠٠٩ (٦) تهذيب ٣٩٨ ج ١ و ١٦٦ ج ٨ - استبصار ١٤٨ ج ١ - احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها انّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدّقت والآفهى كاذبة (حمله الشّيخ ره على أنّها كانت متّهمة والآقبل قولها فى الحيض والعدّة). ويأتى مثلها فى رواية السّكونى (٢٢) من باب (١٩) ماتجوز فيه شهادة النساء من ابواب الشهادات (ج ٣٠).

ويأتى فى رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج (٥) من باب (٢) أنّه لاعدّة على المرأة التى قد يئست من المحيض من أبواب العدّد فى كتاب الطّلاق قوله عليه السلام ثلاث يتزوّج على كلّ حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين (الى ان قال) والتّى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال عليه السلام اذا كان لها خمسون سنة وفى روايته الاخرى (٦) نحوه إلا أنّه قال اذا بلغت ستين سنة وفى باب (١٣) انّ المرأة اذا ادّعت إنقضاء العدّة قبل قولها ما يدلّ

على ذيل الباب.

(١٢) باب تحريم الصلوة والصيام على الحائض وأنه يستحب لها أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل عند وقت كل صلوة

٣٠١٠ (١) تهذيب ١٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (١) عليه السلام قال (قال - يب) اذا كانت المرثة طامناً فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله و تحمده كمقدار (٢) صلوتها ثم تفرغ لحاجتها.

٣٠١١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣ - فاذا دخلت في أيام حيضها

تركت الصلوة.

٣٠١٢ (٣) علل الشرائع ٢٧١ ج ١ - عيون الأخبار ١١٧ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم في باب كيفيه الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال (٣) فلم اذا حاضت المرثة لا تصوم ولا تصلي قيل لأنها في حد نجاسة فأحب (الله - العيون) أن لا تبعده إلا طاهراً (٤) ولأنه لا صوم لمن لا صلوة له.

٣٠١٣ (٤) دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١ - رويناه عن أهل البيت عليهم السلام

ان المرثة اذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلوة والصوم و حرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيّم إن لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها.

(٢) بمقدار - يب (٣) قيل - العلل

(١) أبي عبد الله - خ ل كا

(٤) أن لا تبعّد إلا طاهرة - العلل

٣٠١٤ (٥) أمالي الصدوق ١٦١ - اختصاص المفيد ٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الحسن (١) بن علي بن أبي طالب (في حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله) وقد بين (الله - الاختصاص) فضل الرجال على النساء في الدنيا الأ ترى (الي - الاختصاص) النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء (٢) من الطمث.

٣٠١٥ (٦) نهج البلاغة ١٧٠ - و من كلام له عليه السلام في ذم النساء معاشر الناس ان النساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فأما نقصان إيمانهن فمعهن عن الصلوة والصيام في أيام حيضهن الحديث.

٣٠١٦ (٧) كافي ١٠٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضحاً في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.

٣٠١٧ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلّي.

٣٠١٨ (٩) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ١ - وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال أنا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء و يحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن و يهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً فليل لأبي جعفر عليه السلام فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلوة قال كذب المغيرة ماصلت امرئة من

نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِمْ وَآلِهِمْ وَسَلَّمَ وَهُي حَائِضٌ وَأَمَّا يُؤْمَرْنَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا وَصَفْنَا تَرْغِيباً فِي الْفَضْلِ وَاسْتِحْبَاباً لَهُ.

٣٠١٩ (١٠) كافي ١٠١ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَوَضَّأَ الْمَرْثَةَ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَهَلَّتْ وَكَبَّرَتْ وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٢٠ (١١) الهداية ٢٢ - قال الصادق عليه السلام يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبلية القبلة وتذكر الله مقدار صلواتها كل يوم فقه الرضا عليه السلام ١٩٢ - ويجب عليها عند حضور كل صلاة وذكر نحوه.

٣٠٢١ (١٢) فقيه ٥٥ ج ١ - عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَتَبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حُضِنَ وَلَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّئْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٢٢ (١٣) مستدرک ٣٠ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب وفي الخبر إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها ألف ركعة و غفر لها سبعين ذنباً ورفع لها سبعين درجة وأعطاها سبعين نوراً وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة.

وتقدّم في رواية حفص (١) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله عليه السلام فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وفي رواية زياد بن سودة (٧) قوله عليه السلام وإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض وفي رواية خلف بن حماد (٨) قوله عليه السلام فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وفي روايته

الآخري نحوه.

وفى مرسله يونس (١١) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثة قوله عليه السلام فاذا رأَت المرثة الدّم فى أيام حيضها تركت الصلوة الخ وفى الرضوى (١٤) قوله عليه السلام فعلى المرثة ان تجلس عن الصلوة بحسب عاداتها وفى رواية يونس (١٨) قوله المرثة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال عليه السلام تدع الصلوة الخ وفى رواية أبى بصير (١٩) قوله عليه السلام ان رأَت الدّم لم تصلّ فى مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يستفاد منه عدم وجوب الصلوة على الحائض فراجع وفى رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدّم وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب وكثير من احاديث ابواب الحيض والاستحاضة والنّفاس ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى احاديث باب (١٤) عدم صحّة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصّوم فى كتاب الصّوم ما يدلّ على ذلك فراجع وفى رواية زرارة (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً من أبواب المواقيت قوله اناس من اصحابنا حجّوا بامرثة معهم فقدموا الى الوقت وهى لانصلّى فجهلوا أنّ مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتّى قدموا مكّة وهى طامث (الى أن قال) فقال عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها وفى رواية معاوية (١) من باب (١١) انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السلام تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم (١) ولا تصلّى وفى رواية يونس (٢) قوله عليه السلام ثمّ تهلّ (الحائض) بالحجّ بغير صلوة.

وفى رواية منصور (٧) قوله المرثة الحائض تحرم وهى لانصلّى قال

نعم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٣٥) حكم المرأة اذا طهرت وطافت ولم تسع من أبواب الطواف قوله فقدت مكة وهي لا تصلى فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت الخ وفي رواية الازدي (٢) من باب (٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله جعلت فداك ان امرئة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة (الى ان قال عليه السلام) قل لها فلتغتسل نصف النهار.

(١٣) باب انه يجب على الحائض والتفشاء قضاء ما فاتهما من

الصيام دون الصلوة

٣٠٢٣ (١) تهذيب ١٦٠ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٣- الحسين بن محمد الأشعري عن معلّى بن محمد (عن الوشاء- كا) عن أبان عمّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة.

٣٠٢٤ (٢) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام الحائض تترك الصلوة ولا تقضى وتترك الصوم وتقضيه. بحار الأنوار ٣٣٢ ج ٩٦- عن الخصال في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام مثله.

٣٠٢٥ (٣) تهذيب ١٦٠ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن عليّ بن ابراهيم وعن أبي غالب الزراري و أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٣- عليّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر- يب) بن اذينة عن زرارة

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل عليّ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت (١) تأمر بذلك المؤمنات.

٣٠٢٦ (٤) تهذيب ١٦٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن كافي ١٣٥ ج ٤ - ١٠٤ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب كما ١٠٤ ج ٣) عن الحسن (٢) بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلوة (٣) قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال ان أول من قاس ابليس تهذيب ٢٦٧ ج ٤ - استبصار ٩٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد مثله وزاد قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبّل ثوباً على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا (٤) قال من ذاك قلت الصائم يشم الریحان قال لا لأنه لذّة و يكره له ان يتلذذ.

٣٠٢٧ (٥) علل الشرائع ٢٩٤ ج ١ - حدّثنا عليّ بن احمد قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله قال حدّثنا موسى بن عمران عن عمّه عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قال لأن الصوم أتمّ هو في السنة شهر والصلوة في كلّ يوم و ليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك.

٣٠٢٨ (٦) بحار الأنوار ٢٠ ج ٨١ - العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم قال والعلّة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضى الصلوة أنّ الصلوة في كلّ يوم و ليلة خمس مرّات والصوم في السنة شهر واحد.

(١) وكان يأمر - خ (٢) الحسين - خ

(٤) ذ - كما ١١٣ ج ٤

(٣) تقضى الصوم قال نعم قلت تقضى الصلوة قال لا - كما ١٣٥ ج ٤

٣٠٢٩ (٧) عيون الأخبار ١١٧ ج ٢ - علل الشرائع ٢٧١ ج ١ - بالاسناد

المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال (١) فلم صارت (أى الحائض) تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قيل لعل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها (٢) والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لأن الصلوة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان وليس في الصوم شىء من ذلك وإنما هو الإمساك (٣) عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال للأركان ومنها انه ليس من وقت يأتي (٤) ألا تجب (٥) عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجبت عليها الصلوة.

٣٠٣٠ (٨) عيون الأخبار ٧٨ ج ١ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن

ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى (٦) عن (بعض - خ) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر عليه السلام تأذن لى أن اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شىء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام اسئلك قال نعم قال ماتقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح (الى ان قال) قال أبو الحسن عليه السلام ماتقول فى الطائم أتقضى الصلوة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال أبو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا فقال المهدى لابي يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال رمانى بحجر دماغ (٧).
٣٠٣١ (٩) كافي ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن محمد (الأشعري - خ) عن معلى

(٣) ترك الطعام والشراب - العلل

(٦) موسى - خ

(١) قيل - العلل (٢) بأمرها - العلل

(٤) يحيى - خ (٥) ويحدث - العلل

(٧) دماغه: شجه حتى بلغت الشجة دماغه

(بن محمد - خ) عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ المغيرة بن شعبه (١) روى عنك أنّك قلت له انّ الحائض تقضى الصلوة فقال ماله لا وقله الله انّ امرئة عمران نذرت مافي بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً فلما وضعتها قالت رب ائني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فاصابت القرعة زكرياً وكفلها زكرياً فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ماتبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد **علل الشرائع** ٥٧٨ ج ١ أبي ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن عليّ عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ المغيرة يزعم انّ الحائض تقضى الصلوة كما تقضى الصوم وذكر نحوه مستدرک ٣٢ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يقول المغيرة انّ الحائض وذكر نحوه.

٣٠٣٢ (١٠) رجال الكشي ٢٢٨ - حدّثني محمد بن مسعود قال حدّثنا ابن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعني أبا عبدالله عليه السلام انّ اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب عليّ أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال حدّثه انّ نساء آل محمّد صلّى الله عليه وآله اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدّثه.

٣٠٣٣ (١١) السرائر ٤٨٥ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن

جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا تقضى الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة.

وتقدّم في رواية أبان بن تغلب (٤) من باب (٧) عدم حجّة القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام ألا ترى أنّ المرثة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها وفي رواية ابن شبرمة (٤٣) قوله عليه السلام (لأبي حنيفة) أيهما أعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة وفي روايته الأخرى (٤٤) نحوه وفي مرسله أبي زهير (٤٧) قوله عليه السلام يا با حنيفة أيما أفضل وذكر نحوه.

وفي مرسله الطبرسي (٤٩) قوله عليه السلام الصلوة أفضل أم الصيام قال بل الصلوة أفضل قال عليه السلام فيجب على قياس قولك قضاء ما فاتها عن الحائض من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وفي رواية ابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام يا با حنيفة ترك الصلوة أشدّ أم ترك الصيام قال بل ترك الصلوة قال فكيف تقضى المرأة صيامها ولا تقضى صلوتها وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السلام فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وفي مرسله الفقيه (١٢) قوله عليه السلام كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن.

ويأتى في كثير من أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم عليها وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (أى المستحاضة) شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعد.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم صحّة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصوم في كتاب الصوم ما يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية الحسين بن مسلم (٧) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحجّ قوله عليه السلام إنّ

المرءة تطمئن في شهر رمضان فتقضى الصَّيام ولا تقضى الصَّلوة.

(١٤) باب إنّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم

٣٠٣٤ (١) تهذيب ٣٩٣ ج ١- عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

(١٥) باب إنّ الصَّلوة تجب على المرءة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرّطت فيها

٣٠٣٥ (١) استبصار ١٤٤ ج ١- أخبرني أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن (محمد بن ابراهيم عن - خ صا) تهذيب ٣٩٢ ج ١- عليّ بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال في امرئة (اذا - خ يب صا) دخل وقت الصَّلوة وهي طاهرة فأخّرت الصَّلوة حتّى حاضت قال تقضى اذا طهرت

٣٠٣٦ (٢) الجعفریات ٢٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السَّلام قال اذا دخلت المرءة في وقت الصَّلوة فحاضت قضت تلك الصَّلوة و اذا رأّت الطَّهر في وقت الصَّلوة قضتها و اذا رأّت المرءة الطَّهر و الشَّمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلوة العصر و اذا رأّت الطَّهر بين الظَّهر و العصر فعليها قضاء الظَّهر و تصلّى العصر و اذا رأّت الطَّهر قبل ان يغيب الشَّفق فعليها قضاء صلوة المغرب و اذا رأّت الطَّهر في جوف اللّيل الى نصف اللّيل فعليها قضاء العشاء الآخرة و اذا رأّت الطَّهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلوة

الغداة ان هي أخرت الغسل.

٣٠٣٧ (٣) كافي ١٠٣ ج ٣ - تهذيب ٣٩١ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب (١) عن أبي عبيدة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال اذا رأته المرثة الطهر وهي في (٢) وقت الصلوة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت (وجوب الصلوة - خ كا) فأخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة أخرى ثم رأته دماً كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها استبصار ١٤٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرثة في وقت وأخرت الصلوة وذكر مثله.

٣٠٣٨ (٤) تهذيب ٣٩٤ ج ١ - استبصار ١٤٤ ج ١ - احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرثة تطمط بعد ما تزول الشمس ولم تصل الطهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم.

٣٠٣٩ (٥) كافي ١٠٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٣٩٢ ج ١ ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - كا) أيما امرئة رأته الطهر وهي قادرة على أن تغتسل (في - كا) وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان (٣) رأته الطهر في وقت صلوة فقامت في تهية (٤) ذلك فجاز (٥) وقت الصلوة (٦) ودخل (عليها - خ يب) وقت صلوة

(١) علي بن زيد - خ كا

(٢) وقد دخل عليها وقت الصلوة - خ كا

(٣) فان - يب (٤) تهية - خ كا (٥) فجاوز - يب خ (٦) صلوة - خ كا

اخرى فليس عليها قضاء وتصلّى الصلوة التي دخل وقتها.

٣٠٤٠ (٦) تهذيب ٣٩١ ج ١ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (١) الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في المرءة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتّى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضى الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال كانت المرءة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتّى يقول القائل قد كادت الشمس تصفرّ بقدر ما أنّك لو رأيت انساناً يصلّى العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلّى العصر.

٣٠٤١ (٧) دعائم الإسلام ٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا طهرت المرءة في وقت صلوة فضيحت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيغته بعدها وعلامة الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلّق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذٍ وتصلّى.

٣٠٤٢ (٨) تهذيب ٣٩٠ ج ١ - استبصار ٤٢ ج ١ - عليّ بن الحسن (٢) (بن فضال - يب) عن محمد بن الزبير قال حدّثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر.

٣٠٤٣ (٩) استبصار ١٤٢ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٣٨٩ ج ١ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرءة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر قال تصلّى العصر وحدها فان ضيغت فعليها صلوتان.

٣٠٤٤ (١٠) استبصار ١٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٨٩ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن معمر بن يحيى (١) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلوة التي تطهر عندها.

٣٠٤٥ (١١) تهذيب ٣٩٠ ج ١ - استبصار ١٤٣ ج ١ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرثة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء (الآخرة - خ صا) وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر تهذيب ٣٩١ ج ١ - استبصار ١٤٤ ج ١ - عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت و ذكر مثله - حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على لزوم قضاء المغرب والعشاء بعد نصف الليل على الاستحباب (اقول بل الظاهر ان مفادها امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر كما يمتد وقت الظهر والعصر الى غيبوبة الشمس - م)

٣٠٤٦ (١٢) تهذيب ٣٩٠ ج ١ - استبصار ١٤٣ ج ١ - عنه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرثة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

٣٠٤٧ (١٣) تهذيب ٣٩٠ ج ١ - استبصار ١٤٣ ج ١ - عنه عن احمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة (بن ميمون - خ يب) عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرثة حائضاً فطهرت

(٢) الذجاجي - خ ل صا - الزجاجي - خ يب

(١) معمر بن عمر - خ

قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر وان طهرت في الليل (١) صلّت المغرب والعشاء الآخرة.

٣٠٤٨ (١٤) استبصار ١٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٨٩ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن الفضل بن (٢) يونس قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت المرءة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الظهر بعد ما يمضى (٣) من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلا العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدّم أكثر (٤) قال واذا رأت المرءة الدّم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدّم فلتقض (صلوة - كا) الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيقت صلوة الظهر فوجب عليها قضائها.

بحار الأنوار ٨٩ ج ٨١ - قرب الإسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس وذكر مثله (الى ان قال) وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدّم أكثر.

٣٠٤٩ (١٥) تهذيب ٣٩٨ ج ١ - استبصار ١٤٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن (الأول - صا) عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلّى العصر ثمّ تصلّى الظهر - قال الشيخ ره في التهذيب أنّما يجب عليها إعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في

(١) من آخر الليل - صا (٢) عن - كاخ (٣) مضى - خ صا (٤) اكبر - يب خ

وقته ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر.
وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله عليه السلام
وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.

ويأتي في رواية منصور (٣) من باب (١٨) بطلان صوم الحائض قوله عليه
السلام وإذا رأيت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم واللّيل مثل ذلك.

(١٦) باب جواز تعليق التعويد على الحائض والنفساء وأنها تقرأ القرآن
إلا العزائم وتكتبانه ولا تمسّنه وحكهما إذا سمعتا آية السجدة

٣٠٥٠ (١) تهذيب ١٨٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن
رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التعويد يعلّق على الحائض قال
لابأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسّه.

٣٠٥١ (٢) كافي ١٠٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التعويد يعلّق على
الحائض قال نعم لابأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا يصيبه يدها
كافي ١٠٦ ج ٣ وروى أنّها لا تكتب القرآن.

٣٠٥٢ (٣) كافي ١٠٦ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال
سئلته عن التعويد يعلّق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو
(قصة - خ) حديد.

٣٠٥٣ (٤) كافي ١٠٥ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن أبي عمير وحمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال
الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

٣٠٥٤ (٥) تهذيب ٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن استبصار ١٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب (١) عن عبدالغفار الجازي (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ماشئت من القرآن.

٣٠٥٥ (٦) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة (٣) اذا سمعت السجدة (٤) قال (لا - صا) تقرأ ولا تسجد.

٣٠٥٦ (٧) دعائم الإسلام ٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلوةً ولا تجماع حتى تطهر. ٣٠٥٧ (٨) كافي ١٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ١٢٩ ج ١ - استبصار ١١٥ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة (الحداء - يب صا) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد (٥) اذا سمعتها.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١٣) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمسه خيطه (٦) ولا تعلقه وفي احاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب من ابواب الجنابة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السلام ولا يقرآن (اي الحيض) قرآناً. وفي رواية معاوية (١٠) قوله عليه السلام واذا كان وقت الصلوة

(١) عن النضر بن شعيب - صا

(٢) الحارثي - خ صا

(٣) للسجدة - خ يب

(٤) العزائم - خ صا (٥) فتسجد - خ يب - تسجد - صا

(٦) خطه - خل

توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلّت القرآن وذكّرت الله عزّ وجلّ
وفي رواية غياث (١١) من باب (١٣) وجوب قضاء الصّيام على الحائض قوله
عليه السّلام ولا تسجد (أى الحائض) اذا سمعت السّجدة.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١٠) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم
فى الصّلوة من أبواب القراءة قوله عليه السّلام والحائض تسجد اذا سمعت
السّجدة وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٢٥) وجوب السّجود عند قراءة
العزائم الأربع من ابواب السّجود قوله عليه السّلام اذا قرء شىء من العزائم
الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت
المرثة لاتصلّى.

(١٧) باب حكم المرثة اذا حاضت او ظنّت بالحيض فى اثناء الصّلوة

٣٠٥٨ (١) تهذيب ٣٩٤ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرثة صلّت من
الظّهر ركعتين ثمّ أنّها طمّثت وهى جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى
تلك الرّكعتين.

٣٠٥٩ (٢) كافى ١٠٣ ج ٣ - (علّى بن ابراهيم عن أبيه عن - معلق)
تهذيب ٣٩٢ ج ١ - استبصار ١٤٤ ج ١ - ابن محبوب عن علّى بن رثاب عن
أبى الورد قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن المرثة (الّتى - يب صا) تكون
فى صلوة الظّهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدّم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضى الرّكعتين (قال - يب صا) وان (١) (كانت - كا) رأّت الدّم وهى فى
صلوة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الرّكعة الّتى فاتتها من المغرب.

٣٠٦٠ (٣) كافي ١٠٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عليّ تهذيب ٣٩٤ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى (١) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - كا) (السباطي - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرثة تكون في الصلوة فظنّ أنّها قد حاضت قال تدخل يدها فتمسّ الموضع فان رأته شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتّمت صلواتها- وقد استدّل في الوسائل على عدم اعتبار الظنّ بالحيض مالم يتيقن بعموم قوله عليه السلام لاتنقض اليقين بالشكّ.

(١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار

واستحباب امساكها عن المفطرات

٣٠٦١ (١) تهذيب ٣٩٣ ج ١- استبصار ١٤٥ ج ١- عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى كافي ١٣٥ ج ٤ ابو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٩٤ ج ٢ عيص بن القاسم (البعلي - يب صا) عن أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال سئلته عن امرئة تطمّث (٣) في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تظفر حين (٤) تطمّث (٣) ٣٠٦٢ (٢) تهذيب ١٥٢ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضال و أخبرني أيضاً احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرئة طمّث في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تظفر.

(٢) قال سئلته أبا عبدالله عليه السلام - كا

(١) محمد بن يحيى - يب خ

(٤) حيث - خ ل فقيه

(٣) طمّث - يب صا

٣٠٦٣ (٣) تهذيب ٣٩٤ ج ١ - استبصار ١٤٦ ج ١ - علي بن الحسن بن (علي بن - خ) فضال عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران (١) عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى ساعة رأت (المرثة - صا) الدّم فهي تظفر الصائمة اذا طمئت، واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل (مثل ذلك - يب).

٣٠٦٤ (٤) تهذيب ١٥٣ ج ١ - بالاسناد المتقدم في خبر البجلي عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه (و - خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرثة تطهر في أول النهار في رمضان أنظروا أو تصوم قال تظفر وفي المرثة ترى الدّم في (٢) أول النهار في شهر رمضان أنظروا أم تصوم قال تظفر إنما فطرها من الدّم.

٣٠٦٥ (٥) كافي ١٣٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن فقيه ٩٤ ج ٢ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في امرثة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي (٣) حاضت أنظروا قال نعم وان كان قبل المغرب فلتظفر وعن امرأة ترى الطهر من (٤) أول النهار في شهر رمضان (و - فقيه) لم تغتسل ولم تطعم (شيئاً - فقيه) كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدّم.

٣٠٦٦ (٦) تهذيب ٣١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرثة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي (٥) حاضت انظروا قال نعم وان كان وقت المغرب فلتظفر قال و سئلته عن امرثة رأت الطهر في أول النهار في (٦) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم

(١) حمدان - خ صا (٢) من - خ (٣) العشاء - فقيه

(٤) في - فقيه (٦) من - كا (٥) العشاء - حبيب

كيف (١) تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فأنما فطرها (٢) من الدم.
 ٣٠٦٧ (٧) تهذيب ١٥٣ ج ١ - بالاسناد المتقدم في الباب عن علي بن
 الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله
 عليه السلام في امرته حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال
 تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرته اصبحت في رمضان
 طاهراً حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله.

٣٠٦٨ (٨) تهذيب ٢٥٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
 عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرته اصبحت صائمة في
 (شهر - خ) رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرته
 رأت الطهر أول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضى.

٣٠٦٩ (٩) المقنع ٦٤ - فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - واذا طهرت المرثة
 من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها القضاء.
 ٣٠٧٠ (١٠) الجعفریات ٦١ - باسناده عن علي عليه السلام في المرثة اذا
 حاضت فاغتسلت نهراً قال تكف عن الطعام أحب الي وان هي اغتسلت من
 حيضتها و جاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب الي اذا جاء
 في شهر رمضان.

٣٠٧١ (١١) استبصار ١٤٥ ج ١ - اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
 محمد بن الزبير عن تهذيب ٣٩٢ ج ١ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن
 احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار بن موسى
 (السبابطي - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في (٣) المرثة يطلع الفجر وهي
 حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر
 والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به.

٣٠٧٢ (١٢) استبصار ١٤٦ ج ١ - بهذا الإسناد عن تهذيب ٣٩٣ ج ١ -
 علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حرمان عن محمد بن
 مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المرثة ترى الدم غدوة او ارتفاع
 النهار أو عند الزوال قال تفرط واذا (١) كان (ذلك - يب) بعد العصر او بعد
 الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

٣٠٧٣ (١٣) تهذيب ٣٩٣ ج ١ - استبصار ١٤٦ ج ١ - علي بن الحسن عن
 علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال ان عرض للمرثة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة
 أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك
 اليوم ما لم تأكل أو تشرب - قال الشيخ ره هذا الخبر وهم من الراوي لأنه اذا
 كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وإنما يستحب
 لها ان تمسك بقيّة النهار تاديباً اذا رأت الدم بعد الزوال.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض ما يدل
 على ذلك فلاحظ وفي احاديث باب (١٤) عدم صحّة صوم الحائض والنفساء
 في كتاب الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب ما يدل على
 ذلك أيضاً.

(١٩) باب جواز اختصاب الحائض والنفساء على كراهية

٣٠٧٤ (١) تهذيب ١٨٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي
 القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٩ ج ٣ - عدّة من
 أصحابنا عن احمد بن محمد عن (محمد بن - كا) سهل بن اليسع عن أبيه قال
 سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرثة تختضب وهي حائض قال لا بأس به.

٣٠٧٥ (٢) تهذيب ١٨٢ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٩ ج ٣- (عدّة من اصحابنا- خ كا- معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن محمد (١) ابن أبي حمزة قال قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام تختضب المرثة وهي طامث فقال نعم المعتبر ٦٢- الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ومحمد ابن أبي حمزة مثله.

٣٠٧٦ (٣) تهذيب ١٨١ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن واحمد بن عبدون عن عليّ ابن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في المرثة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك علل الشرائع ٢٩١ ج ١- حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

٣٠٧٧ (٤) قرب الإسناد ٣٠٢- محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال لا تختضب الحائض مكارم الأخلاق ٨٣- عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

٣٠٧٨ (٥) وفيه ٨٢- عن أبي عبدالله عليه السّلام قال تختضب النفساء. ٣٠٧٩ (٦) بحار الأنوار ٨٩ ج ٨١- قرب الإسناد عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام انّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها فقال لي اخضب رأسها بالحناء فأنّه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان. وتقدّم في رواية عامر بن جذاعة (١) من باب (١١) كراهة الاختناب في

(١) عن عليّ ابن أبي حمزة- خل

حال الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام لا تختضب الحائض ولا الجنب وفي رواية العياشي (٥) قوله عليه السّلام ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطّامث فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنّفساء وفي رواية عليّ (١٠) قوله المرثة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس. وفي رواية سماعة (١١) قوله سئلت العبد الصّالح عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس.

(٢٠) باب حكم اتّخاذ الحائض القصة والحمة

وأنّه يجوز لها ان ترحل شعرها وتغسل رأسها

٣٠٨٠ (١) كافي ٥٢٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبدالله بن عبدالله بن عبد الرّحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فقيهه ٢٩٨ ج ٣ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال النّبى صلّى الله عليه وآله لا تحلّ لامرئة حاضت أن تتخذ قصة ولا حمة (١) الجعفريات ٣١ - باسناده عن عليّ عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ليس لامرئة وذكر مثله مستدرک ٣٧ ج ٢ - دعائم الاسلام عنه صلّى الله عليه وآله مثله السرائر ٤٨٥ - (نقلًا من نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن الحسن بن عليّ عن الحسين بن يزيد عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السّلام مثله الآن فيه لامرئة اذا هي حاضت.

٣٠٨١ (٢) فقيهه ٥٥ ج ١ - وكان بعض نساء النّبى صلّى الله عليه وآله ترحل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض. ويأتى في رواية السّكونيّ (١) من باب (٣٣) ما ورد من النهي عن القنازع من أبواب مباشرة النساء

(١) أو حمة - كا - الحمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين - مجتمع شعر الرأس

ورد من النهى عن القنازع والقصص قوله نهى عليه السلام عن القنازع والقصص

(٢١) باب حرمة وطى الحائض وجواز الإستمتاع منها بغير الوطى وأنه لا بأس بوطى المستحاضة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة (٢) وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

٣٠٨٢ (١) تهذيب ٤٠٢ ج ١ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشئها زوجها قال تنظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدّة تلك الأيام من ذلك الشهر و يغشئها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشئها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشئها ان أراد.

٣٠٨٣ (٢) وسائل ٣٢٢ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله المرثة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» فيستقيم للرجل ان يأتي امرئته وهى حائض فيما دون الفرج.

٣٠٨٤ (٣) عايم الإسلام ٢٧ ج ١ - روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انّ المرثة اذا حاضت او نفست حرمت عليها الصلوة والصوم وحرّم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمّم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها.

٣٠٨٥ (٤) وفيه ٢٧ ج ١ - وروينا عنهم عليهم السلام انّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه

من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

٣٠٨٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - وإياك ان تجامع إمرة حائضاً.

٣٠٨٧ (٦) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن

عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العيرا (١) عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أتى حائضاً فقد كفر.

٣٠٨٨ (٧) فقيه ٥٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الآ من

خبثت ولادته أو حملت به أمه في طمثها (٢).

٣٠٨٩ (٨) الخصال ١١٠ - حدثنا الحسن بن أحمد بن ادريس رض

عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن العباس بن يزيد بن جبير عن داود بن الحسن عن أبي رافع عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي فهو لاحدئ ثلاث إمام منافق وإماماً لزنبة وإماماً امرؤ حملت به أمه في (٣) غير طهر مستدرك ٢٠ ج ٢ - الكتاب القديم الذي وجدناه في الخزانة الرضوية قال أخبرنا اسماعيل بن عبادة عن بدر بن محمود ابن أبي جسر الأنصاري عن داود بن حصين عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يعرف حق عترتي من الأنصار والعرب فهو لأحد ثلاث وذكر مثله.

٣٠٩٠ (٩) علل الشرائع ١٤٢ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثني أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن

(١) أبي العشاء - ك (٢) حيضها - خ ل (٣) علي - ك

الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند أم سلمة رضى الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلّى عليه السّلام لا يبغضكم إلا ثلاثة وذكر نحوه.

٣٠٩١ (١٠) وفيه ١٤٥ ج ١- و حدّثنى محمد بن المظفر بن نفيس المصرىّ ره قال حدّثنى أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد بن اخى سباب (١) العطار الكوفى رض بالكوفة قال حدّثنا احمد بن الهذيل ابو العباس الهمداني قال حدّثنا ابو نصر الفتح بن قرّة السمرقندى قال حدّثنا محمد بن خلف المروزى قال حدّثنا يوسف (٢) بن ابراهيم قال حدّثنا ابن لهيثة عن أبى الزبير عن جابر قال قال أبو أيوب الأنصارى اعرضوا حبّ علىّ على أولادكم فمن أحبّه فهو منكم ومن لم يحبّه فاستلوا أمّه من أين جاءت به فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلّى بن أبيطالب لا يحبّك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق وذكر نحوه.

٣٠٩٢ (١١) مستدرک ١٩ ج ٢- السّيد علىّ بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلاً من كتاب ابراهيم بن محمد الثقفى عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً مع أصحابه فرأى عليّاً عليه السّلام فقال هذا أمير المؤمنين الى أن قال صلى الله عليه وآله فأنّه لا يبغضه إلا ثلاثة وذكر نحوه.

٣٠٩٣ (١٢) قرب الإسناد ٢٥- محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال جاء رجل الى علىّ عليه السّلام فقال جعلنى الله فداك أتى لاحبّكم اهل البيت قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عدّة فقال له كذبت ما يحبّتنا مخنّث ولاديتوث ولاولد زنا ولامن حملت به أمّه فى حيضها قال فذهب الرّجل فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية.

٣٠٩٤ (١٣) معاني الأخبار ٤٠٠ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصادق عليه السلام في حديث أنّ لولد الزّناء علامات أحدها بغضنا اهل البيت (الى أن قال) ورابعها سوء المحضر للنّاس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمّه في حيضها.

٣٠٩٥ (١٤) كافي ٥٣٩ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصّيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوّهين (في - العلل) خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء (١) الذين آبائهم يأتون نسائهم في الطّمث (٢) علل الشّرائع ٨٢ ج ١ - أبي ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن (ابن أبي - خ) عذافر الصّيرفي مثله فقيه ٥٣ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المشوّهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آبائهم نسائهم في الطّمث.

٣٠٩٦ (١٥) فقيه ٥٣ ج ١ - ٢٥٦ ج ٣ - قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله من جامع امرئته وهى حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ الا نفسه.

٣٠٩٧ (١٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال وكرّه ان يغشى الرّجل (٣) أهله (٤) وهى حائض فان فعل (٥) وخرج الولد مجذوماً (٦) او به برص (٧) فلا يلومنّ الا نفسه.

علل الشّرائع ٥١٤ - حدّثنا محمد بن عليّ (بن - خ) الشّاه ابو الحسين

(١) هم الذين يأتي آبائهم نسائهم - العلل

(٣) وكرّه للرجل ان يغشى - خ فقيه امالى الخصال

(٤) امرئته - خ فقيه العلل المحاسن - إمرة - امالى

(٥) غشيها فخرج - خ فقيه - امالى - المحاسن

(٦) مجنوناً - خ

(٧) او ابرص - خ فقيه امالى - المحاسن - أو مبروصاً - خ

الفقيه بمروروذ قال حدّثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدّثنا ابوزيد (١) احمد بن خالد الخالدي قال حدّثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي (قال حدّثنا أبي احمد بن صالح التميمي - خ) قال حدّثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام في حديث طويل (كذا في العلال) يذكر فيه وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويقول فيها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كرهه و ذكر مثله فقيه ٣٦٣ ج ٣ - أمالي الصدوق ٢٤٨ - بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله.

المحاسن ٣٢١ - احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم عن الحسين ابن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصرى عن أبي عبد الله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام مثله.

الخصال ٥٢٠ - حدّثنا أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى عن سليمان بن حفص البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث مثله.

٣٠٩٨ (١٧) مستدرک ١٩ ج ٢ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب أتى عمر بولد أسود انتفى منه أبوه فأراد عمر ان يعزّره قال على عليه السّلام للرّجل هل جمعت أمته فى حيضها قال بلى قال لذلك سوّده الله فقال عمر لو لا عليّ لهلك عمر.

٣٠٩٩ (١٨) مستدرک ٣٩ ج ٢ - العوالى روى أنّ اهل الجاهليّة كانوا

لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت آية الحيض اخذ المسلمون بظاها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرنا هنّ بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهنّ اذا حضن ولم آمركم باخراجهنّ كفعل الاعاجم.

٣١٠٠ (١٩) استبصار ١٢٨ ج ١ - اخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن

محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال تهذيب ١٥٤ ج ١ - أخبرني الشيخ بالاسناد المتقدم (١) (هكذا - في يب) عن عليّ بن الحسن عن محمد و احمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدّم.

٣١٠١ (٢٠) تهذيب ١٥٤ ج ١ - استبصار ١٢٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن

عليّ بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارّة عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرءة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

٣١٠٢ (٢١) تهذيب ١٥٤ ج ١ - استبصار ١٢٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن

عليّ بن الحسن عن محمد بن عليّ عن محمد بن اسماعيل كافي ٥٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن (يونس - كا - صا - خ) (بزرج - يب صا) عن اسحاق بن عمّار عن عبد الملك (٢) بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما (٣) لصاحب

(١) ومراده بالاسناد المتقدم قوله أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضاً احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال الخ (٢) عبد الكريم - صا (٣) عمّا - يب صا

المرثة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

٣١٠٣ (٢٢) كافي ٥٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن (أبي - خ) يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرثة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرثة لعبة الرجل.

٣١٠٤ (٢٣) كافي ٥٣٩ ج ٥ - بهذا الإسناد عن علي بن الحسن (١) عن محمد ابن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرئته وهي حائض قال مادون الفرج.

٣١٠٥ (٢٤) كافي ٥٣٨ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال مادون الفرج.

٣١٠٦ (٢٥) استبصار ١٢٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ١٥٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين يتيها ولا يوقب.

٣١٠٧ (٢٦) استبصار ١٢٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن تهذيب ١٥٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل بن عمرو بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين.

٣١٠٨ (٢٧) تهذيب ١٥٤ ج ١ - استبصار ١٢٩ ج ١ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٥٤ ج ١ - عبيد الله (٢) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق

(١) الحكم - خ (٢) سئل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض - فقيه

الازار فقيهه - وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً ان أتزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش.

٣١٠٩ (٢٨) تهذيب ١٥٥ ج ١ - استبصار ١٢٩ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال تتزوّر بازار الى الرّكبتين و تخرج ساقها (١) و له ما فوق الازار دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في مباشرة الحائض وقال تتزوّر و ذكر نحوه.

٣١١٠ (٢٩) تهذيب ١٥٥ ج ١ - استبصار ١٢٩ ج ١ - عنه عن العباس بن عامر عن حجّاج الخشاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها فقال تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على الاستحباب او التقيّة قال لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامّة.

٣١١١ (٣٠) تهذيب ١٥٥ ج ١ - وبهذا الإسناد (٢) (هكذا - في يب) عن استبصار ١٣٠ ج ١ - عليّ بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل ما يحلّ له من الطّامث قال لاشيء حتىّ تطهر - قال الشيخ ره لاشيء له من الوطى في الفرج وان كان له مادون ذلك.

وتقدّم في رواية خلف بن حمّاد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله عليه السلام و ليمسك عنها زوجها حتىّ ترى البياض و قوله عليه السلام و ليمسك عنها بعلها. وفي روايته الاخرى (٩) مثل الفقرة الثّانية وفي رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام فاذا

(١) ساقها - خ صا (٢) والمراد به السند المتقدّم في الحديث العامّ سبع عشر

حلّت لها الصلوة حلّ لزوجها ان يغشيها.

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله ﷺ ويصيب منها (أى المستحاضة) زوجها ان أحبّ وحلّت لها الصلوة وفى رواية الدّعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض قوله ﷺ وحرّم على زوجها وطئها (الى أن قال) فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصلوة وحلّت لزوجها وفى رواية الدّعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويد على الحائض قوله ﷺ ولا تجامع حتى تطهر.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يمكن ان يستفاد منه عدم جواز وطى الحائض. وفى رواية معاوية (١) من باب (٢٦) أقسام الإستحاضة قوله ﷺ المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّى فيها ولا يقربها بعلمها (الى أن قال) ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وقوله ﷺ وهذه (أى المستحاضة) يأتيها بعلمها إلا فى أيام حيضها.

وفى رواية ابن سنان (٦) قوله ﷺ ولا بأس ان يأتيها بعلمها اذا شاء إلا فى أيام حيضها فيعتزلها زوجها وفى روايته الاخرى (٧) نحوه وفى رواية عبد الرّحمن (١١) قوله ﷺ وكلّ شىء استحلّت به الصلوة فليأتها زوجها وفى الرضوى (١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها ان يأتيها وفى رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصلوة قوله ﷺ فان طهرت والآ اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة وفى جميع احاديث باب (٣٠) عدم جواز وطى النّفساء ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. وفى رواية مسعدة (٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من ابواب ما يكتسب به (ج) قوله ﷺ كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهنّ.

وفى حديث الرّسالة الذّهبيّة (١) من باب (١٨) كراهة الجماع من غير اوراق الماء من ابواب مباشرة النّساء قوله ﷺ واتيان المرثة الحائض يورث الجذام فى الولد وقوله ولا تجامع النّساء الا وهى طاهرة وفى رواية ابراهيم بن

عبدالرحمن (١) من باب (١) ماورد في تحريم نكاح الأمهات والبنات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام سئل أبى عليه السلام عما حرّم الله عزوجل من الفروج (الى ان قال) والحائض حتى تطهر.

وفى رواية مسعدة بن زياد (٢) على نقل الخصال من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الاماء من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على حرمة وطىء الأمة اذا كانت حائضاً حتى تطهر وفى رواية عيسى بن عبد الله (١٠) من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الاماء من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام فتحرم على زوجها (أى الحائض) أن يأتيها فى فرجها (الى ان قال) فيستقيم للرجل ان يأتي امرئته وهى حائض فيما دون الفرج.

(٢٢) باب حكم الكفارة على من أتى امرئته او جاريته حال الحيض

و تعيين مقدارها

٣١١٢ (١) استبصار ١٣٤ ج ١ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٦٤ ج ١ - ٣٢٠ ج ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطيالسى - صايب ١٦٤) عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفارة الطمث أنّه يتصدّق اذا (١) كان فى أوّله بدينار و فى أوسطه (٢) بنصف (٣) دينار و فى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفّر (به - يب ٣٢٠ ج ٨) قال فليتصدّق على مسكين واحد والآ استغفر الله ولا يعود فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة.

٣١١٣ (٢) المقنع ١٦ - روى إن جامعها فى أوّل الحيض فعليه ان يتصدّق بدينار فإن كان فى وسطه فنصف دينار وإن كان فى آخره فربع دينار وان

(٣) نصف - خ

(١) ان - خ يب (٢) وسطه - يب ١٦٤

جامعت أمتك و هي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦- نحوه بتقديم وتأخير.

٣١١٤ (٣) تهذيب ١٦٣ ج ١- استبصار ١٣٣ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سئلته عمّن أتى امرئته وهي طامث قال يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى.

٣١١٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦- و متى ما جامعتها وهي حائض فعليك ان تتصدّق بدينار.

٣١١٦ (٥) تهذيب ١٦٣ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضال و استبصار ١٣٣ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبيّ عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به.

٣١١٧ (٦) تفسير عليّ بن ابراهيم ٧٣- قال الصادق عليه السلام من أتى امرئته في الفرج في أوّل ايام حيضها فعليه ان يتصدّق بدينار وعليه ربع حدّ الزاني (١) خمسة وعشرون جلدة وان أتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصف (٢).

٣١١٨ (٧) كافي ٢٤٣ ج ٧- تهذيب ١٤٥ ج ١٠- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرثة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استنباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب (عليه - خ)

شيء من الحدّ قال نعم خمسة وعشرين (١) سوطاً ربع حدّ الزّاني لأنّه أتى سفاحاً
 ٣١١٩ (٨) كافي ٢٤٢ ج ٧ - تهذيب ١٤٥ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه
 عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت أبا الحسن عليه
 السّلام عن رجل أتى أهله وهى حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه
 أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني وهو صاغر لأنّه أتى
 سفاحاً.

٣١٢٠ (٩) تهذيب ١٦٤ ج ١ - استبصار ١٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده
 الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
 عن صفوان عن ابان (بن عثمان - يب) عن عبد الملك (٢) بن عمرو قال سئلت
 أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أتى جاريتة وهى طامث قال يستغفر ربّه (٣)
 قال عبد الملك فإنّ النّاس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله
 عليه السّلام فليتصدّق على عشرة مساكين مستدرك ٢٢ ج ٢ - العوالي عن النّبّي
 صلّى الله عليه وآله أنّه قال في الّذي يأتي امرئته وهى حائض يتصدّق بدينارٍ
 او بنصف دينارٍ.

٣١٢١ (١٠) كافي ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن
 محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبيّ قال سئل أبو عبد الله عليه
 السّلام عن رجل واقع امرئته وهى حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدّم
 فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه
 ولا يعد وان كان واقعها في إِدبار الدّم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه.
 ٣١٢٢ (١١) تهذيب ١٦٣ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون
 ابن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضال و

(٢) عبد الكريم - خ صا

(١) خمس وعشرون - خ كا

(٣) يستغفر الله - صا

استبصار ١٣٣ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام) عن الرجل يقع على امرته و هي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه.

٣١٢٣ (١٢) فقيه ٥٣ ج ١- روى أنه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شعبه ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام (١)
٣١٢٤ (١٣) تهذيب ١٦٤ ج ١- استبصار ١٣٤ ج ١- احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن عيسى بن القاسم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (٢) واقع امرته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد (٣) نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله.

٣١٢٥ (١٤) تهذيب ١٦٥ ج ١- استبصار ١٣٤ ج ١- علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود.

٣١٢٦ (١٥) تهذيب ١٦٥ ج ١- استبصار ١٣٤ ج ١- عنه عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه - قال الشيخ ره فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على أنه اذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فإما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة.

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وعليه

(١) الطعام - خ ل (٢) الرجل - صا (٣) قد - خ يب

(أى على من أتى حائضاً) ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

ويأتى فى رواية اسحاق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج اذا لم يعلم بحيضها.

(٢٣) باب حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدّم قبل الغسل

٣١٢٧ (١) تهذيب ١٦٦ ج ١ - أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال واستبصار ١٣٥ ج ١ أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال حدثنى أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال المرثة ينقطع عنها (الدّم - يب) دم الحيضة (١) فى آخر آيائها فقال ان اصاب زوجها شبق (٢) فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها ان شاء قبل ان تغسل

٣١٢٨ (٢) تهذيب ١٦٦ ج ١ - بهذا الإسناد عن على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد عن - يب ٤٨٦ كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب ٤٨٦) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى (٣) المرثة ينقطع عنها دم الحيضة (٤) فى آخر آيائها قال اذا (٥) اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل (٦) فرجها ثم يمسه إن شاء قبل ان تغسل.

٣١٢٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - و ان أردت ان تجامعها (يعنى

(١) الحيض - صا (٢) شبق: اشتدّ شهوته الفاسدة (٣) عن - خ لب يب ٤٨٦ ج ٧

(٤) الحيض - يب ٤٨٦ ج ٧ كا (٥) ان - يب ١٦٦ (٦) ان تغسل - يب ٤٨٦

الحائض) قبل الطّهر فأمرها أن تغسل فرجها ثمّ تجماع.

٣١٣٠ (٤) تهذيب ١٦٦ ج ١- بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن عن محمد و أحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عليّ بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء استبصار ١٣٥ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن عن احمد و محمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣١٣١ (٥) تهذيب ١٦٧ ج ١- أخبرني الشّيخ و احمد بن عبدون بالاسناد (١) المتقدّم عن عليّ بن الحسن بن فضال استبصار ١٣٦ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم و (٢) عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمّن سمعه من (٣) العبد الصّالح عليه السّلام في المرثة اذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمسّ الماء احبّ اليّ.

٣١٣٢ (٦) تهذيب ١٦٧ ج ١- وبهذا الاسناد عن استبصار ١٣٦ ج ١- علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة كافي ٥٣٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن الطّاطرى عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ كا) عليه السّلام قال سئلته عن الحائض ترى الطّهر (و- كا) يقع بها (٤) زوجها (قبل ان تغتسل - يب صا) قال لا بأس و (بعد - يب صا) الغسل احبّ اليّ.

٣١٣٣ (٧) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢- فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أتاها حيضها اتاها زوجها متى ماشاء بعد الغسل او قبله.

(١) نقله هكذا في يب بعد رواية محمد بن مسلم الاولى (٢) عن - خ يب (٣) عن - صا

(٤) أيقع عليها (بها - خ) يب صا

٣١٣٤ (٨) تهذيب ١٦٦ ج ١ - استبصار ١٣٦ ج ١ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن امرئة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو (١) اثنين (أ-صا) يحلّ لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل.

٣١٣٥ (٩) تهذيب ٣٩٩ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة (٢) هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل.

٣١٣٦ (١٠) تهذيب ١٦٧ ج ١ - استبصار ١٣٦ ج ١ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح و سندی بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرئة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ (٣) من غير ان تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل - قال الشيخ قده في الاستبصار فالوجه في هذه الأخبار ان نعملها على ضرب من الكراهة دون الحظر والاولة على الجواز.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام فاذا حلّت لها الصلوة حلّ لزوجها ان يغشيها وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض قوله عليه السلام و حرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء او تتيّم ان لم تجد الماء. وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويد على الحائض قوله

(١) - و- يب خ (٢) ثلاثاً - خل (٣) فتوضأ - خ يب

عليه السّلام ولاتجامع حتّى تطهر

وفى رواية مالك (١) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض قوله عليه السّلام ولا يغشئها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشئها ان أراد وفى رواية الحلبيّ (١٠) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وان كان واقعها فى ادبار الدّم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب وفى رواية عبد الرّحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام وكلّ شىء استحلّت به الصّلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وفى رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوة أيّام أقرانها قوله عليه السّلام فان طهرت والآ اغتسلت وصلّت و يأتها زوجها وفى رواية مالك (١) من باب (٣٠) عدم جواز وطئ النّفساء قوله فلا بأس بعد ان يغشئها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشئها ان أحبّ.

وفى رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمّم على من لم يجد الماء من أبواب التيمّم قوله قلت فيأتها زوجها فى تلك الحال قال عليه السّلام نعم اذا غسلت (١) فرجها وتيمّمت فلا بأس.

(٢٤) باب أنّ المرّة اذا تيمّمت من الحيض حلّت لزوجها

٣١٣٧ (١) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن المرّة اذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها قال نعم.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض قوله عليه السّلام وحرّم على زوجها وطئها حتّى تطهر وتغتسل بالماء او تيمّم

ان لم تجد الماء.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال عليه السلام نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس.

(٢٥) باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة ونحوهما

وكراهية ان يقال لها طامث

٣١٣٨ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ١ - كافي ١٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة.

٣١٣٩ (٢) فقيه ٤٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك.

٣١٤٠ (٣) المحاسن ٣١٧ - احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني الخمرة أسجد عليها قالت ائني حائض قال أحيضك في يدك.

٣١٤١ (٤) الجعفریات ٢٤١ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لاتقولوا رمضان (الى ان قال عليه السلام) ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطّمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى «لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ قَبْلَهُنَّ وَلَا جَانُّ» الخبر.

(٢٦) باب اقسام الاستحاضة وحكم كل قسم منها

٣١٤٢ (١) تهذيب ١٠٦ و ١٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٨٨ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي (١) فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت (٢) أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة - خ يب ١٠٦) غسلأ تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح (٣) وتحتشى وتستنفر ولا تحتى (٤) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها.

٣١٤٣ (٢) قرب الإسناد ١٢٧ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهرت (٥) فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت يواقعها الرجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها ان أراد.

٣١٤٤ (٣) دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١ - روينا عنهم (أى الأئمة) عليهم السلام اذا استمر الدم بالمرثة فهي مستحاضة (الى ان قال) فاذا جاء دم الحيض صنعت ماتصنع الحائض فاذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن وتوضأت لكل صلوة وحلت لزوجها هذا أثبت ما روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم واستحبوا لها ان تغتسل لكل صلوتين تغتسل للظهر فتصلي

(٢) جاوزت - خ لب

(١) فلا تصلى - خ يب كا

(٤) ولا تحتى - خ كا وتحشى - خ يب (٥) تطهر - خ لب

(٣) للفجر - خ لب ١٧٠

الظَّهْر والعصر و تغتسل فتصلِّي العشاءين وتغتسل فتصلِّي الفجر وقالوا ما فعلت هذا امرئة مستحاضة احتساباً إلا أذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المرئة ترى الدَّم أيَّام طهرها ان كان ذلك دمأ كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دمأ رقيقاً فتلك ركضة من الشَّيْطَان تتوضأ منه وتصلِّي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدَّم.

٣١٤٥ (٤) تهذيب ١٧٠ ج ١ - أخبرني الشَّيْخ أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى عن أَبِي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٨٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدَّم الكرسف اغتسلت لكلِّ صلوتين ولل فجر غسلأ وان (١) لم يجز الدَّم الكرسف فعليها الغسل كلِّ يوم مرّة والوضوء لكلِّ صلوة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان (٢) كان دمأ (٣) عبيطاً وان (١) كانت (٤) صفرة فعليها الوضوء.

٣١٤٦ (٥) تهذيب ١٧٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السَّلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرئة عشرة ايام ترى الدَّم ثمَّ طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً (٥) ثمَّ رأَت الدَّم بعد ذلك أتمسك عن الصَّلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة - كا) وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد.

٣١٤٧ (٦) تهذيب ١٧١ ج ١ - أخبرني الشَّيْخ أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النَّضر عن ابن سنان كافي ٩٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظَّهر وتصلِّي الظَّهر والعصر ثمَّ تغتسل عند المغرب فتصلِّي المغرب

والعشاء ثم تغتسل عند الصُّبح فتصلّي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلمها اذا (١) شاء
الآ (في - يب) ايام حيضها فيعتزلها زوجها (٢) (قال - كا) وقال لم تفعله امرئة
قطّ احتساباً الآ عوفيت من ذلك.

٣١٤٨ (٧) تهذيب ٤٠١ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عبدالرحمن ابن أبي
نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال
سمعتة يقول المرئة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوه الظّهر
فتصلّي الظّهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعمّة (٣) ثمّ
تغتسل عند الصُّبح فتصلّي الفجر وقال لا بأس بأن يأتيها بعلمها (٤) متى شاء الآ
ايات قرئها وقال لم تفعله امرئة قطّ احتساباً الآ عوفيت من ذلك.

٣١٤٩ (٨) تهذيب ٤٠٢ ج ١ - عليّ بن الحسن عن محمد بن الرّبيع الأقرع
قال حدّثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبدالله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقراها اغتسلت واحتشت
كرسفها (٥) وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت.

٣١٥٠ (٩) كافي ٨٩ ج ٣ - محمد عن (٦) الفضل عن صفوان عن محمد
الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة تستحاض فقال قال
أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المرئة تستحاض
فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلّي (٧) فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة و
تستنفر (٨) بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب (و-خ) قال
تغتسل المرئة الدّميّة بين كلّ صلوتين والاستنفر ان تطيب (٩) وتستجمر
بالدّخنة (١٠) وغير ذلك والاستنفر ان تجعل مثل نقر الدّابة (١١).

(١) متى - يب (٢) بعلمها - خ كا (٣) العشاء - خ ل (٤) زوجها - خ يب (٥) كرسفاً - خ ل

(٦) بن - خ كا (٧) لا تصلّ - خ (٨) تستنفر - خ (٩) تطيب - خ

(١٠) الدّخنة: بخور يؤدّخن به الثياب او البيت (١١) الثّفر: السير الذي في مؤخر السرج

٣١٥١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩١- فإذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسفة وشدت وصلت ثم لاتزال تصلى يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فإذا ظهرت اعادت الغسل وهذه صفة ما عمله المستحاضة بعد ان تجلس أيام الحيض على عاداتها (وقال عليه السلام ١٩٢- أيضاً) وان رأيت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم الحادى عشر وتحتشى وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلّت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلّت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف و سال صلّت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة الهداية ٢١- فان رأيت الدم اكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلوة عشرة أيام وتغسل يوم الحادى عشر وتحتشى فان لم يثقب وذكر نحوه.

٣١٥٢ (١١) تهذيب ٤٠٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطئها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذى (كانت - خ) تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على (١) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّى فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلّى صلوتين بغسل واحد وكلّ شىء استحلّت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٣١٥٣ (١٢) الجعفریات ٧٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال

المستحاضة تصوم وتصلّى وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.
 ٣١٥٤ (١٣) تهذيب ٤٠١ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان
 عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢٨٢ ج ٤ و ٣١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن
 كافي ١٣٥ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
 عليّ بن رثاب عن فقيهه ٩٤ ج ٢ - سماعة (بن مهران - كا) قال سألت أبا عبد الله
 عليه السّلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيّام التي كانت
 تحيض فيهنّ (١) ثمّ تقضيها (٢) (من - فقيهه) بعده (٣) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق
 عليه السّلام عن المستحاضة وذكر نحوه.

٣١٥٥ (١٤) فقه الرضا عليه السّلام ١٩١ - والوقت الذي يجوز فيه نكاح
 المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لأنّ غسلها يقوم مقام الطّهر
 للحائض - (وقال عليه السّلام بعد ذكر ما عمله المستحاضة ص ١٩٣) ومتى ما
 اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها ان يأتيها.

وتقدّم في روايتي سماعة (٥ و ٦) من باب (١) عدد الأغسال من ابواب
 الغسل قوله عليه السّلام وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشيت بالكرسف
 فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدّم
 الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة.

وفي رواية الحسن بن عليّ بن زياد (٦) من باب (٤) انّ أقلّ الحيض
 ثلاثة من ابواب الحيض قوله عليه السّلام وتجمع (اي المستحاضة) بين
 الصّلوتين. وفي رواية أبي بصير (١٩) قوله عليه السّلام فاذا تمت ثلاثون يوماً
 فرأت (الدّم - خ صا) دمأ صبيباً اغتسلت واستنشرت واحتشيت بالكرسف في
 وقت كلّ صلوة فاذا رأت صفرة توضّأت وفي رواية يونس (١) من باب (٥)
 حكم المبتدئة ما يدلّ على جملة من احكام المستحاضة.

(٣) بعد - يب

(١) فيها - يب ٤٠١ (٢) تقضيها - يب ٢٨٢

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) أنّ الدّم في أيام العادة حيض قوله عليه السّلام وان رأّت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت وفي رواية الجعفي (٢) قوله عليه السّلام وان كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت وفي رواية عليّ بن جعفر (١٠) قوله عليه السّلام فان رأّت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلوة تصلّي الخ فراجع فإنّه طويل وفي احاديث باب (٧) حكم الإستظهار لذات العادة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدّم قوله عليه السّلام وان رأّت بعد ذلك صفرة فلتوضّأ ولتصلّ.

وفي رواية أبي المعز (١٠) من باب (١٠) حكم الحبلبي اذا رأّت الدّم قوله عليه السّلام وان كان قليلاً فتغتسل عند كلّ صلوتين وفي رواية اسحاق (١٣) قوله عليه السّلام وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوتين وفي رواية الحسين بن نعيم (١٤) ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن شاذان (٢) من باب (١٣) أنّه يجب على الحائض قضاء الصّيام قوله والمستحاضة تحتشى وتغتسل وتصلّي وفي رواية مالك بن أعين (١) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض قوله عليه السّلام ويغشيها (أى المستحاضة) فيما سوى ذلك من الأيّام (أى أيّام حيضها) ولا يغشيها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيها إن أراد.

و يأتي في رواية ابن مهزيار (١) من الباب التّالي واكثر احاديث باب (٢٨) أنّ النّفساء تكفّ عن الصّلوة ما يدلّ على بعض احكام المستحاضة وفي رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من ابواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ قوله صلّى الله عليه وآله يا حولاء للرجل على المرثة ان تلزم بيته (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

(٢٧) باب حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين

٣١٥٦ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار كافي ١٣٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيهه ٩٤ ج ٢ - علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرئة طهرت من حيضها او (من - يب كا العلل) دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما (١) تعمل (٢) المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل (٣) يجوز صومها وصلوتها أم لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام - و (٤) المؤمنات من نسائه بذلك (٥) علل الشرائع ٢٩٣ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله (فاطمة).

(٢٨) باب ان النفساء تكف عن الصلوة والصيام أيام اقرائها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

٣١٥٧ (١) تهذيب ١٠٧ و ١٧٥ ج ١ - استبصار ١٥٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٧٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

(٣) هل - يب فقيه العلل

(١) كما - العلل (٢) تممله - فقيه - العلل

(٤) ولا يبعد ان يكون المراد منها فاطمة بنت أبي حبيش فلا ينافي ماوردت ان فاطمة عليها

السلام لا تحيض (٥) ذلك - العلل

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة أيام أقرائها (٢) التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (٣).

٣١٥٨ (٢) تهذيب ١٧٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد بن علي بن الحسن و استبصار ١٥١ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون بن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن (بن فضال - خ) عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة.

٣١٥٩ (٣) تهذيب ١٧٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة كافي ٩٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال قلت له النفساء متى تصلّي قال تقعد بقدر (٤) حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدّم والآ اغتسلت واحتشيت واستنشرت وصلّت فان جاز الدّم الكرسف تعصبت (٥) واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسلٍ والظّهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ وان لم يجز (الدّم - كا) الكرسف صلّت بغسلٍ واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدّم والآ فهي

(٣) كما تغتسل المستحاضة - يب ١٧٣

(١) عن - يب ١٧٣ (٢) أيامها - يب ١٧٣

(٤) قدر - يب (٥) اي شدّ العصابة

مستحاضة تصنع مثل النِّسَاء سواء ثمّ تصلّى ولا تدع الصَّلَاة على حال فإنّ النّبى صلّى الله عليه وآله قال الصَّلَاة عماد دينكم.

٣١٦٠ (٤) تهذيب ١٧٥ ج ١ - استبصار ١٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النِّسَاء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين - قال الشيخ ره في التهذيب وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مشروحاً انتهى والظاهر أنّ مراده من الحديث الذي قد مضى الحديث السابق الذي ذكرناه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لأنّ لم نجد حديثاً رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحاً في حكم النِّسَاء فيما بأيدينا من نسخ التهذيب إلاّ الحديث الذي رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ولا يبعد ان يكون لفظة أبي عبد الله غلطاً وما هو الصحيح لفظة أبي جعفر كما في الوسائل فإنّه نقلها عن زرارة عن أبي جعفر ويؤيده ما في حاشية بعض نسخ التهذيب وهو لفظة عن أبي عبد الله ليست في بعض النسخ المعتمدة وكذا ليست في نسخة الشيخ حسن بن زين الدين.

٣١٦١ (٥) تهذيب ١٧٥ ج ١ - استبصار ١٥٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (و أبي داود (١) يب كا) عن الحسين بن سعيد عن النّضربن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النِّسَاء (٢) أيّام حيضها التي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّى.

٣١٦٢ (٦) تهذيب ١٧٦ ج ١ - استبصار ١٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرئة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه قال فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دمًا صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأاً ثم لتصل.

٣١٦٣ (٧) تهذيب ٤٠٣ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ايامها (١) ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لاتعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها أو اختها او خالتها واستظهرت بثلاثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة (و-خ) تحتشى وتغتسل.

٣١٦٤ (٨) تهذيب ١٧٦ ج ١ - استبصار ١٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى كافي ١٠٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الوحمن بن الحججاج قال سئلت أبا الحسن (٢) موسى عليه السلام عن امرئة نفست فمكثت ثلاثين يوماً (٣) او أكثر ثم (٤) طهرت و صلّت ثم رأت دمًا او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة تهذيب - استبصار - وان

(١) ايام امها - خ ل ي ب (٢) ابا ابراهيم عليه السلام - كا

(٣) وبقيت ثلاثين ليلة - ي ب صا (٤) و - صا

كانت (١) دمأ ليست (٢) بصفرة فلتمسك عن الصَّلوة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (٣).

٣١٦٥ (٩) تهذيب ٤٠٣ ج ١ - كافي ١٠٠ ج ٣ - محمد ابن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرئة نفست فتركت الصَّلوة ثلاثين يوماً ثم تطهّرت (٤) ثم رأت الدّم بعد ذلك قال تدع الصَّلوة لأنّ أيامها أيام الطَّهر (و-كا) قد جازت مع أيام النِّفْسَاء. ٣١٦٦ (١٠) كافي ٩٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرّحمن بن أعين قال قلت له إنّ امرئة عبد الملك ولدت فعَدّ لها ايام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت و أمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصَّلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه (٥) واسجد فيه فقال قد امر بدأ (٦) رسول الله صلّى الله عليه وآله (و-خ) قال فانقطع الدّم عن المرئة ورأت الطَّهر وامر عليّ عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدّم عن المرئة ورأت الطَّهر فما فعلت صاحبكم قلت ما أدري.

المفنة ٧ - وقد جاءت اخبار به معتمدة بأنّ اقصى (٧) مدّة النِّفْسَاء مدّة الحيض وهي عشرة ايام - انما أوردنا هذه مع أنّها ليست برواية لاحتمال ان يكون المراد بالاخبار المعتمدة التي يستفاد منها هذا الحكم غير مانقلناه في الباب ٣١٦٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩١ - والنِّفْسَاء تدع الصَّلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدّم عملت كما تعمل المستحاضة و قد روى ثمانية عشر يوماً و روى ثلاثة وعشرين يوماً وبأى هذه الأحاديث اخذ من جهة التسليم جاز.

(٣) تصلى - صا

(٢) ليس - صا يب خ

(١) كان - يب صا خ

(٧) انقضاء - خ

(٦) به - خ

(٥) عنه - خ

٣١٦٨ (١٢) تهذيب ١٧٩ ج ١ - استبصار ١٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٨ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال سئلت امرئة أبا عبد الله عليه السلام فقالت أتى كنت أقعد في (١) نفاسي عشرين يوماً حتى افتونني بثمانية عشر يوماً فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال (٢) رجل (٣) للحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله (أنه - يب صا) قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد ابن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء (بنت عميس - يب) سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها (٤) ثمانية عشر يوماً ولو سئلته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل و تفعل كما (٥) تفعل (٦) المستحاضة.

٣١٦٩ (١٣) وسائل ٣٨٦ ج ٢ - وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين

في المنتقى نقلاً من كتاب الأغسال لاحمد بن محمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن أعين قال قالت امرئة محمد بن مسلم وكانت ولوداً اقرء أبا جعفر عليه السلام وقل له أتى كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن اصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر عليه السلام من أفتاها بثمانية عشر يوماً قلت الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد ابن أبي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي وأهلي بالحجّ فاغتسلت واحتشت و دخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحجّ فرجعت الى مكة فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم أطف ولم أسع

(١) من - كا (٢) فقالت للحديث - صا (٣) الرجل - يب خ

(٤) بها - كا (٥) ما - خ كا (٦) تفعله - صا خ ل كا

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال اما الآن فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى و طوفى واسعى فاغتسلت و طافت وسعت واحلّت فقال أبو جعفر عليه السّلام أنّها لو سئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حدّ النّفساء قال تقعد أيّامها الّتي كانت تطمّث فيهنّ أيّام قرئها فان هى طهرت والآ استظهرت بيومين او ثلاثة أيّام ثمّ اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدّم فقد طهرت وان لم ينقطع الدّم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلوتين وتصلّى

٣١٧٠ (١٤) تهذيب ١٧٩ ج ١- اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد كافي ٤٤٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن أبى بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى (١) الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلما قدما (مكّة - كا) و(قد - كا) نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً (٢) فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

٣١٧١ (١٥) تهذيب ١٧٩ ج ١- أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علىّ بن الحسن واحمد بن عبدون عن علىّ بن محمد بن الزبير عن علىّ بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن أبى بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة ان تغتسل

(٢) فأنت لها ثمانى عشرة ليلة - يب

(١) بذى الحليفة - يب

و تحتشى بالكرسف و تهلّ بالحجّ فلما قدموا ونسكوا المناسك سئلت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا مِنْذَكُمْ وَلَدْتَ فَقَالَتْ مِنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ففعلت ذلك.

٣١٧٢ (١٦) تهذيب ١٨٠ ج ١ - و بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن

عن عليّ بن اسباط عن علاء بن رزين تهذيب ١٧٨ ج ١ - استبصار ١٥٣ ج ١ - الحسين ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان أسماء بنت عميس (نفست - يب ١٨٠) امرها (١) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ان تغتسل لثمان (٢) عشرة ولا بأس^(٣) بان تستظهر بيوم او يومين

٣١٧٣ (١٧) فقيه ٥٥ ج ١ - ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن

أبي بكر رض في حجّة الوداع فأمرها رسول الله (٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ان تقعد ثمانية عشر يوماً الهداية ٢٢ - رسالاً عن الصادق عليه السلام مثله وزاد فأيما امرئة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ.

٣١٧٤ (١٨) عيون الأخبار ٢٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب انّ

جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة أكثر من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك صلّت وان لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت و عملت بما (٥) تعمل المستحاضة.

٣١٧٥ (١٩) المقنع ١٦ - وقد روى أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً.

٣١٧٦ (٢٠) فقيه ٥٥ ج ١ - وقد روى أنّه صار حدّ قعود النساء عن

(٢) لثمانى - يب ١٨٠

(٤) النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - الهداية (٥) ما - خ

(١) فأمرها - يب ١٨٠

(٣) فلا بأس - يب ١٨٠

الصّلوة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها (١) عشرة (أيّام - خ) و اوسطها (٢) خمسة (٣) أيّام فجعل الله عزّ وجلّ للنّفساء (٤) (أيّام - خ) أقلّ الحيض و اوسطه واكثره علل الشّرائع ٢٩١ ج ١ - اخبرني عليّ بن حاتم قال اخبرني قاسم بن محمد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لأبيّ علة اعطيت النّفساء ثمانية عشر يوماً وذكر نحوه ٣١٧٧ (٢١) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبيّ عبدالله عليه السّلام كم تقعد النّفساء حتّى تصلّي قال ثمان (٥) عشرة سبع عشرة ثمّ تغتسل وتحتشى وتصلّي.

٣١٧٨ (٢٢) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - الحسين (٦) بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة فان رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة. قال الشّيخ ره وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وإنّ أيّام النّفساء (٧) مثل أيّام الحيض فتعارض الخبر ان انتهى - ولا يخفى أنّا لم نقف على ما ينافي هذا الخبر عن ابن سنان في التّهذيبيين.

٣١٧٩ (٢٣) تهذيب ١٧٤ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن النّفساء وكم يجب عليها ترك الصّلوة (قال - خ) قال تدع الصّلوة ما دامت ترى الدّم العبيط الى ثلاثين يوماً فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت و صلّت ان شاء الله تعالى.

(١) واكثره - خ (٢) اوسطه - خ فأوسطه - خ (٣) ستّة - خ فقيه (٤) للنّفساء - خ
(٥) ثمانى - خ صا يب (٦) الحسن بن سعيد - صا (٧) النّفساء - يب

٣١٨٠ (٢٤) الخصال ٦٠٩ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال عليه السلام والنساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً إلا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشيت وعملت عمل المستحاضة.

٣١٨١ (٢٥) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال النساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت والآ اغتسلت وصلت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّى. الجعفریات ٢٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

٣١٨٢ (٢٦) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقعد النساء اذا لم ينقطع عنها (١) الدم ثلاثين (٢) (او - خ صا) أربعين يوماً الى الخمسين.

٣١٨٣ (٢٧) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء فقال كما كانت تكون مع ماضى من أولادها وما جرّبت (٣) قلت فلم تلد فيما مضى قال بين (٤) الأربعين الى الخمسين.

٣١٨٤ (٢٨) المقنع ١٦ - وقد روى أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً الى خمسين يوماً.

٣١٨٥ (٢٩) وفيه ١٦ - و روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال ان نساءكم ليس كالنساء الأول ان نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد

(٤) من - خل صا

(٢) الثلاثين - صا (٣) حرمت - خل صا

حَتَّى تَطْهَرَ.

٣١٨٦ (٣٠) تهذيب ١٨٠ ج ١ - استبصار ١٥٤ ج ١ - محمد (١) بن عليّ بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن (٢) بن عليّ عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن النِّسَاء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصَّلَاة وكيف تصنع فقال (٣) ليس لها حدّ - حملة الشيخ ره فى الإستبصار على أنّه ليس لها حدّ شرعى.

٣١٨٧ (٣١) تهذيب ١٠٧ ج ١ - استبصار ٩٩ ج ١ - سعد بن عبدالله عن عليّ بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النِّسَاء (٤) غسل فى السّفر - حملة الشيخ ره على تعدّد الغسل فيجب التيمّم.

وتقدّم فى روايتى سماعة (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله عليه السلام غسل النِّسَاء واجب. وفى رواية السكونى (١٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم من أبواب الحيض قوله عليه السلام واذا ضربها الطّلق و رأت الدّم تركت الصَّلَاة.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يستفاد منه أنّ النِّسَاء تترك الصَّلَاة. وفى روايتى عبدالرحمن (١-٢) من باب (٣١) حكم صيام النِّسَاء اذا ولدت بعد العصر ما يدلّ على أنّها تترك الصّوم. وفى رواية عمّار (٥) من باب (٢٣) أنّه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت قوله المرثة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال عليه السلام تغسل مثل غسل الطّاهرة وكذلك الحائض.

وفى رواية معاوية (٩) من باب (١١) أنّ الحائض أو النِّسَاء اذا بلغت

(٣) قال - يب

(١) احمد - خ يب (٢) الحسين - خ صا

(٤) النِّسَاء - خ ل يب

الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان أسماء بنت عميس
نفست بمحمد ابن أبي بكر بالبداء الى ان قال فلما نفروا من منى أمرها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفاء والمروة وكان
جلوسها في أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام
التشريق.

و في رواية أبي بصير (٢) من باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل
ولوضعها من ابواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى و
كتبت لك (أى لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة ما لورأيتيه من الثواب
الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك.

(٢٩) باب ان المرثة اذا أصابها الطلق أياً ما فترى الصفرة او دماً تصلى ما لم
تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلوة قضتها

٣١٨٨ (١) كافي ١٠٠ ج ٣- أبو علي الأشعري عن تهذيب ٤٠٣ ج ١-
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرثة
يصيبها الطلق أياً ما أو يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً قال تصلى ما لم تلد
فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر (علي - يب) ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر.

٣١٨٩ (٢) فقيه ٥٦ ج ١- روى عمارة بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله
عليه السلام قال سئلته عن امرثة اصابها الطلق اليوم واليومين و أكثر من ذلك
ترى صفرة او دماً كيف تصنع بالصلوة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برئت.

٣١٩٠ (٣) أمالي الشيخ ره ٩٩ ٦ حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم قال حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز قال حدثنا أبو العباس رزيق بن زبير الخلقاني قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرئة حامله رأته في الدم فقال تدع الصلوة قال فإنها رأته في الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض (١) قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال له جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضاً او نفاساً فائماً ذلك من فتق في الرحم.

وتقدم في رواية السكوني (١٦) من باب (١٠) حكم الجبلي اذا رأته في دم ما يناسب الباب.

(٣٠) باب عدم جواز وطئ النفساء حتى تطهر من دم النفاس

٣١٩١ (١) تهذيب ١٧٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد بن عليّ بن الحسن واستبصار ١٥٢ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مالك بن أعين قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشيها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم

(١) مخضت الحامل دنا ولادها وأخذها الطلق

فلا بأس بعد ان يغشئها زوجها يأمرها (بالغسل - صا) فتغتسل ثم يغشئها ان احب.
 و تقدم في رواية حجّاج الخشاب (٢٩) من باب (٢١) حرمة وطى
 الحائض قوله الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها فقال عليه السلام تلبس
 درعاً ثم تضطجع معه ويمكن ان يستدلّ على ذلك بجميع احاديث الباب بناء
 على اتّحاد حكم الحائض والنفساء وفي رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨)
 انّ النفساء تكفّ عن الصلوة قوله فان طهرت (أى النفساء) والآ اغتسلت
 وصلت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّى وفي رواية
 زرارة (٢) من باب (٨) انّ عدّة الحامل وضع حملها من أبواب العدد قوله عليه
 السلام ولكن لا يدخل بها (أى بالنفساء) حتّى تطهر.
 وفي رواية عبدالله بن سنان (١٤) قوله عليه السلام وليس لزوجها (أى
 النفساء) ان يدخل بها حتّى تطهر وفي رواية عبدالله الهاشمي (١٦) قوله ولكن
 لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس.

(٣١) باب حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان

٣١٩٢ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١ - أخبرني جماعة عن ابى محمد هارون بن
 موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن وأخبرني احمد بن
 عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن عن أيوب بن نوح عن
 صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام قال
 سئلته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر أتتمّ ذلك اليوم أم
 تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم.
 ٣١٩٣ (٢) كافي ١٣٥ ج ٤ - (أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار -
 معلق) عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ٩٤ ج ٢ - عبدالرحمن (١) بن الحجّاج قال

سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن المرثة تلد بعد العصر أتتّم ذلك اليوم أم تفتطر قال تفتطر و(١) تقضى ذلك اليوم.

وقد تمّ بحمد الله و منه المجلّد الثّاني من كتاب جامع أحاديث الشّيعه ويتلوه بحوله وقوته المجلّد الثّالث نحمده ونشكره استتماماً لنعمته ونستعينه فاقه الى كفايته ونصلّى ونسلّم على أشرف بريّته وخاتم رسله أبى القاسم محمّد وعلى أهل بيته واطائب عترته وموضع سرّه الأئمّة الاثنى عشر لاسيّما وصيّة الخاتم وبقية الله الأعظم الإمام العبقرى (٢) حجة بن الحسن العسكريّ عجل الله تعالى فرجه الشّريف المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ اسماعيل بن قاسم المعزىّ الملايوىّ عفا الله تعالى عن أبويه وعنه وعن المؤمنين.

١٤١٤ هـ ١٣٧٢ ش

(١) تمّ - فقيه (٢) السيّد الذى ليس فوقه شىء - المنجد